

مَعَادِ الظَّهَائِرِ

إِلَى زَوَائِدِ ابْنِ حَبَّانٍ

لِلْحَافِظِ نُورِ الدِّينِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّسَمِيِّ

٧٣٥ - ٨٠٧ هـ

حَقَّقَهُ وَفَرَّجَ نَصْرَهُ

عبدہ علی الکوشیک

حسین سلیم الدارانی

دَارُ الثَّقَافَةِ الْعَرَبِيَّةِ

دمشق - ص ١٠١، ٤٩٧١ - بيروت - ص ١٢، ١٤٣٣

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م

دار الثقافة العربية

دمشق - ص.ب. ٤٩٧١ - بيروت - ص.ب. ١٢٣/١٤٣٣

مَوَارِدُ الْإِطْلَاقِ

٢٥ - باب الخراج بالضمان

١١٢٥ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق، أنبأنا

جعفر بن عون، حدثنا ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف، قال: كان بيني وبين شركاء لي عبد، فاقْتَوَيْنَاهُ بَيْنَنَا^(١)، وَكَانَ بَعْضُ الشُّرَكَاءِ غَائِبًا، فَقَدِمَ وَأَبَى أَنْ يُجِيزَهُ، فَخَاصَمْنَاهُ إِلَى هِشَامٍ فَقَضَى بِالْغَلَامِ وَالْخَرَاجِ، وَكَانَ الْخَرَاجُ بَلْغَ أَلْفًا، فَاتَيْتُ عُرْوَةَ بِنَ الزُّبَيْرِ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَضَى أَنَّ الْخَرَاجَ بِالضَّمَانِ. فَاتَيْتُ، هِشَامًا فَأَخْبَرْتُهُ، فَرَدَّهُ وَلَمْ يَرُدِّ الْخَرَاجَ^(٢).

(١) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «احتويناه بيتاً» وهذا تحريف. وافتوى الشركاء المتاع بينهم: تزايدوا حتى بلغ غاية ثمنه، فأخذه بعضهم. وقال ابن الأثير في النهاية ١٢٨/٤: «التقاي بين الشركاء: أن يشتروا سلعة رخيصة ثم يتزايدوا بينهم حتى يبلغوا غاية ثمنها... وافتويت منه الغلام الذي كان بيننا، أي: اشتريت حصته».

(٢) إسناده حسن، وقد فصلنا القول فيه في مسند أبي يعلى ٣٠/٨ برقم (٤٥٣٧). وهناك أيضاً استوفينا تخريجه. وهو في الإحسان ٢١١/٧ برقم (٤٩٠٧)، وعنده «فقضى برد الغلام والخراج». وقد تحرفت فيه «يجيزه» إلى «يخيره». وقال الترمذي: «وتفسير (الخراج بالضمان): هو الرجل يشتري العبد فيستغله، ثم يجده به عيباً فيرده على البائع، فالغلة للمشتري، لأن العبد لو هلك، هلك من مال المشتري، ونحو هذا من المسائل، يكون فيه الخراج بالضمان».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٤٧/٣ - ١٤٩: «معنى الخراج: الدخل والمنفعة، ومن هذا قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجاً فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ﴾... ومعنى قوله: الخراج بالضمان: المبيع إذا كان مما له دخل وغلة، فإن مالك الرقبة الذي هو ضامن الأصل يملك الخراج بضمان الأصل... والحديث إنما جاء في البيع، وهو=

١١٢٦ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الْخَرَجُ بِالضَّمَانِ»^(١).

٢٦ - باب فيمن باع عبداً أو نخلاً

١١٢٧ - أخبرنا محمد بن المعافي^(٢) العابد بصيداء، حدثنا محمود بن خالد الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا أبو مُعَيْد حفص بن غيلان الهمداني، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

= عقد يكون بين المتعاقدين بالتراضي، وليس الغصب بعقد عن تراض من المتعاقدين، وإنما هو عدوان، وأصله وفروعه سواء في وجوب الرد، ولفظ الحديث مبهم، لأن قوله: (الخراج بالضمان) يحتمل أن يكون المعنى: أن ضمان الخراج بضمان الأصل، واقتضاء العموم من اللفظ المبهم ليس بالبين الجواز، والحديث في نفسه ليس بالقوي، إلا أن أكثر العلماء قد استعملوه في البيوع، فالأحوط أن يتوقف عنه فيما سواه». وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٢١١/٧ برقم (٤٩٠٦) وقد تحرفت فيه «الزنجي» إلى «الزيجي».

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٨٢/٨ - ٨٣ برقم (٤٦١٤) من طريق أحمد بن حاتم، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد. ولتمام التخريج انظر الحديث السابق، ومسند الموصلي ٨/٣٠ برقم (٤٥٣٧).

(٢) تقدم عند الحديث (٤١٦).

وَعَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَلَهُ مَالُهُ وَعَلَيْهِ دَيْنُهُ»^(١)، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ. وَمَنْ^(٢) أَتَى نَخْلًا فَبَاعَهُ بَعْدَ تَأْيِيدِهِ، فَلَهُ ثَمَرَتُهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»^(٣). قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ دَيْنِ الْعَبْدِ^(٤).

٢٧ - باب فيمن يبيع بنقد ويأخذ غيره

١١٢٨ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن

حرب، عن سعيد بن جبير،

(١) في (م): «دينه» وهو تصحيف.

(٢) من هنا إلى نهاية الحديث ساقط من (م). ولكنه استدرك على هامشها، ولم يظهر بكامله في المصورة.

(٣) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٢٠٩/٧ برقم (٤٩٠٣).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٣٠٩/٣ - ٣١٠ من طريق الحكم بن موسى، حدثنا يحيى بن حمزة، عن أبي وهب، عن سليمان بن موسى، بهذا الإسناد، ونسب عطاء فقال: «عطاء بن أبي رباح».

ورواية عبد الله، عن أبيه، وجادة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٤ - ١٠٧ باب: فيمن باع عبداً وله مال، أو نخلاً مؤبرة، وقال: «قلت: في الصحيح حديث ابن عمر باختصار - رواه أحمد، وفيه سليمان بن موسى الدمشقي، وهو ثقة وفيه كلام».

وأخرج أبو يعلى حديث جابر في المسند ١٠٧/٣ برقم (٢١٣٩) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر التعليق التالي.

(٤) ما أشار إليه الهيثمي أخرجه في مسند الموصلي ٣٠٧/٩ - ٣٠٨ برقم (٥٤٢٧).

وانظر جامع الأصول ٦٠١/١. وهو في مصنف عبد الرزاق ١٣٥/٨ برقم (١٤٦٢٠).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (١/٨٥) قَالَ: كُنْتُ أُبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ^(١)، فَأَبِيعُ
 بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ. فَأَتَيْتُ
 النَّبِيَّ - ﷺ - وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُبِيعُ الْإِبِلَ
 بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأَخْذُ الدَّرَاهِمِ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمِ وَأَخْذُ الدَّنَانِيرِ،
 فَقَالَ - ﷺ - : «لَا بَأْسَ إِذَا أَخَذْتَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا وَافْتَرَقْتُمَا وَلَيْسَ بَيْنَكُمَا
 شَيْءٌ»^(٢).

(١) وهكذا جاء في السنن «بقيع» بالباء. وقال القاضي عياض في «مشارك الأنوار»
 ١١٥/١: «فاختلف الرواة وأهل المعرفة في ضبطه: فوقع عند أكثر رواة البخاري
 بالنون، وكذا قيده النسفي، وأبو ذر، والقاسبي، وسمعناه في مسلم من أبي بحر
 بالباء، وكذا روي عن ابن مهران.
 وسمعناه من القاضي الشهيد وغيره بالنون، وبالنون ذكره الهروي، والخطابي،
 وغير واحد.

قال الخطابي: وقد صحفه أصحاب الحديث فيروونه بالباء، وإنما الذي بالباء
 بقيع المدينة موضع قبورها، وأما أبو عبيد البكري فقال: إنما هو بالباء مثل بقيع
 الغرقد. قال: ومتى ذكر البقيع دون إضافة، فهو هذا.
 ووقع في كتاب الأصيلي في موضع بالنون والفاء، وهو تصحيف قبيح، والأشهر
 في هذا النون والقاف».

نقول: وقد روي عن البكري أنه قال: «من أسماء البقيع أنه نقيع بالنون».
 وانظر «معجم البلدان» ٤٧٣/١ - ٤٧٤، و٣٠١/٥ - ٣٠٢، ومرصد الاطلاع
 ١٣٧٨/٣، ومعجم ما استعجم ٢٦٥/١ - ٢٦٦ و١٣٢٣/٤.
 (٢) إسناده حسن من أجل سماك، وهو في الإحسان ٢٠٨/٧ برقم (٤٨٩٩)، وقد
 استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى ٢٤/١٠ برقم (٥٦٥٥). وانظر «جامع
 الأصول» ٥٦٢/١، وتلخيص الحبير ٢٦/٣ - ٢٧، ونيل الأوطار للشوكاني
 ٣٠٣ - ٣٠٠/٥.

٢٨ - باب أجرة الراقي وغيره

١١٢٩ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى،
عن زكريا، عن عامر، عن خارجة بن الصلت التميمي،

عَنْ عِلَاقَةَ بْنِ صَحَارِ السَّلِيطِيِّ^(١) التَّمِيمِيِّ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - ،
[فَأَسْلَمَ] ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعاً مِنْ عِنْدِهِ ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مُوثِقٌ
بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ : إِنَّهُ قَدْ حَدَّثَنَا أَنَّ مَلِكَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ ، فَهَلْ
عِنْدَكَ شَيْءٌ تَرْقِيهِ ؟ . فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ ، فَأَعْطَوْنِي مِثَّةَ شَاةٍ ،
فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - . فَقَالَ : « خُذْهَا ، فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَةٍ بَاطِلٍ ، فَقَدْ
أَكَلَتْهُ بِرُقِيَةٌ حَقٌّ »^(٢) .

(١) السليطي - بفتح السين المهملة، وكسر اللام، وبعدها مثناة من تحت، في آخرها
طاء مهملة - : هذه النسبة إلى سليط، وهو اسم لجعد المنتسب إليه...
وانظر الأنساب ١١٩/٧ - ١٢٠، واللباب ١٣٢/٢.

(٢) إسناده جيد، خارجة بن الصلت ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح التعديل» ٣٧٤/٣
ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «محلّه
الصدق». وقال ابن أبي خيثمة: «إذا روى الشعبي عن رجل وسماه فهو ثقة يحتج
بحديثه». وعامر هو الشعبي.

وعلاقه بن صحار اختلف في اسمه، فسماه ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧٧/٤:
«العلاء، وقيل: علاق بن صحار السليطي من بني سليط - واسمه كعب بن
الحارث بن يربوع التميمي السليطي، وهو عم خارجة بن الصلت». وانظر الإصابة
٤١/٧.

والحديث في الإحسان ٦٣٦/٧ - ٦٣٧ برقم (٦٠٧٨).
وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٩٦) باب: كيف الرقي؟ من طريق مسدد، بهذا
الإسناد. وما بين حاصرتين زيادة منه.
وأخرجه أحمد ٢١٠/٥ - ٢١١ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. =

١١٣٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،

حدثنا يزيد، أنبأنا زكريا بن أبي زائدة [عن الشعبي، عن خارجة بن الصلت] ^(١) التميمي،

عن عمه... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنَّ صَاحِبَكُمْ» بَدَلْ قَوْلِهِمْ: «مَلِكَكُمْ» ^(٢).

١١٣١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا القواريري، أنبأنا أبو

= وأخرجه أحمد ٥/٢١٠ - ٢١١ من طريق وكيع، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، به. وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٦ برقم (١٧٦٩)، وأحمد ٥/٢١١، وأبو داود في البيوع (٣٤٢٠) باب: في كسب الأطباء، وفي الطب (٣٨٩٧، ٣٩٠١)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٢٤٩ برقم (١١٠١١) - وفي عمل اليوم واللييلة برقم (١٠٣٢)، وابن السني في «عمل اليوم واللييلة» برقم (٦٣٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٦ باب: الاستئجار على تعليم القرآن، من طريق شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، به.

وعند الطيالسي «كثير بن الصلت» بدل «خارجة بن الصلت» وهو تحريف. وفي الباب عن أبي سعيد الخدري عند البخاري في الإجارة (٢٢٧٦) باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، وأطرافه (٥٠٠٧، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩)، ومسلم في السلام (٢٢٠١) باب: جواز أخذ الأجرة على الرقية، وأبي داود في الطب (٣٩٠٠) باب: كيف الرقي؟. والترمذي في الطب (٢٠٦٤، ٢٠٦٥)، وابن ماجه في التجارات (٢١٥٦)، والدارقطني ٣/٦٣ برقم (٢٤٣)، وابن حبان - في الإحسان ٧/٦٣٧ - برقم (٦٠٧٩). وانظر الحديث التالي، وجامع الأصول ٧/٥٦٩.

كما يشهد له حديث ابن عباس عند البخاري في الطب (٥٧٣٧) باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب. وهو الحديث الآتي برقم (١١٣١).

(١) ما بين حاصرتين سقط من النسختين، واستدركناه من الإحسان.

(٢) إسناده جيد، وانظر الحديث السابق. وهو في الإحسان ٧/٦٣٦ برقم (٦٠٧٧).

معشر البراء، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، عن ابن أبي مليكة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ وَفِيهِمْ لَدِيعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟

فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَرَقَاهُ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ، فَلَمَّا أَتَى أَصْحَابَهُ كَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟

فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّجُلَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا مَرَرْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فِيهِمْ لَدِيعٌ أَوْ سَلِيمٌ - فَقَالُوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَرَفِئْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ - جَلَّ وَعَلَا -» (١).

(١) إسناده صحيح، وأبو معشر هو يوسف بن يزيد، وابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله. والحديث في الإحسان ٢٩٧/٧ - ٢٩٨ برقم (٥١٢٤). وهو ليس على شرط المصنف. انظر مصادر التخريج. وأخرجه الدارقطني في البيوع ٦٥/٣ برقم (٢٤٨) من طريق... عثمان بن سعيد الأحول،

وأخرجه البيهقي في الصلاة ٤٣٠/١ باب: رزق المؤذن، وفي الصداق ٢٤٣/٧ باب: أخذ الأجرة على كتاب الله تعالى، من طريق عمران بن موسى، وأخرجه البيهقي أيضاً في الإجارة ١٢٤/٦ باب: أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية، من طريق أبي عبد الله محمد بن نصر، جميعهم حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، بهذا الإسناد.

١١٣٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا
إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّمَا أَجْلُكُمْ فِي أَجَلٍ مِّنْ
خَلَا مِنَ الْأَمَمِ كَمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ.

= وأخرجه البخاري في الطب (٥٧٣٧) باب: الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب،
من طريق سيدان بن مضارب، حدثنا أبو معشر البراء، بهذا الإسناد.

ومن طريق البخاري أخرجه البغوي ٢٦٧/٨ برقم (٢١٨٧).

وأخرجه الدارقطني ٦٥/٣ برقم (٢٤٧) من طريق... هارون بن مسلم أبي
الحسين العجلي، عن عبيد الله بن الأخنس، به.

وعلقه البخاري في الإجارة ٤٥٢/٤ باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب
بفاتحة الكتاب بقوله: «وقال ابن عباس: عن النبي - ﷺ - : أحق ما أخذتم عليه
أجرًا كتاب الله». وقال ابن حجر في الفتح ٤ / ٤٥٣: «هذا طرف من حديث وصله
المؤلف - رحمه الله - في الطب».

وقال الحافظ في الفتح ٤ / ٤٥٧: «وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله،
ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور... وفيه مشروعية الضيافة على أهل
البادي، والنزول على مياه العرب وطلب ما عندهم على سبيل القرى أو الشراء...
وفيه إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه... وفيه جواز قبض الشيء الذي ظاهره الحل
وترك التصرف فيه إذا عرضت فيه شبهة، وفيه الاجتهاد عند فقد النص، وعظمة القرآن
في صدور الصحابة خصوصاً الفاتحة، وفيه أن الرزق المقسوم لا يستطيع من هو في
يده منعه ممن قسم له...».

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه
الله - : هذا رواه البخاري من حديث أبي معشر، بسنده. فلا معنى لاستدراكه».
وانظر جامع الأصول ٥٦٨/٧، و ٥٧٣/١٠. وفتح الباري ٤ / ٤٥٧ من أجل
فوائد تتعلق بهذا الحديث وشاهده. ونصب الراية ٤ / ١٣٩، ونيل الأوطار

٣١ - ٢٨ / ٦

وَإِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى كَرَجُلٍ اسْتَعْمَلَ عُمَلًا فَقَالَ:
مَنْ يَعْمَلُ لِي إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟.

قَالَ: فَعَمِلَتِ الْيَهُودُ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ عَلَى قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ.
ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى
قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ؟.

قَالَ: فَعَمِلَتِ النَّصَارَى مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ إِلَى صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى
قِيرَاطٍ قِيرَاطٍ،

ثُمَّ قَالَ: مَنْ يَعْمَلُ لِي مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى مَغَارِبِ الشَّمْسِ عَلَى
قِيرَاطَيْنِ قِيرَاطَيْنِ؟.

قَالَ فَغَضِبَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى وَقَالُوا: نَحْنُ كُنَّا أَكْثَرَ عَمَلًا وَأَقْلَّ
عَطَاءً؟.

قَالَ: هَلْ ظَلَمْتُكُمْ مِنْ عَمَلِكُمْ شَيْئًا؟ قَالُوا: لَا. قَالَ: فَإِنَّهُ
(٢/٨٥) فَضَلِّي أَوْتِيهِ مَنْ أَشَاءُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧٣/٩ برقم (٧١٧٣).

وأخرجه ابن حبان أيضاً ٢٢٠/٨ برقم (٦٦٠٥) من طريق محمد بن عبد الرحمن
السامي، حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، بهذا
الإسناد. والحديث ليس على شرط المصنف، فقد أخرجه البخاري في الإجارة
(٢٢٦٩) باب: الإجارة إلى صلاة العصر، من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال:
حدثني مالك، عن عبد الله بن دينار، به.

وأخرجه البيهقي في الإجارة ١١٨/٦ باب: جواز الإجارة، من طريق... سليمان
ابن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، به.
وأخرجه أيضاً من طريق أبي اليمان، أخبرني شعيب بن أبي حمزة، عن
الزهري: قال: أخبرني سالم بن عبد الله، عن أبيه به.

٢٩ - باب ما جاء في المزارعة

١١٣٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا إبراهيم بن سعد، عن محمد بن عكرمة بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
لبية^(١)، عن سعيد بن المسيب،

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: كُنَّا نُكْرِي الْأَرْضَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ
اللَّهِ - ﷺ - بِمَا عَلَى الْأَرْضِ مِنَ السَّوَاقِي مِنَ الزَّرْعِ وَبِمَا سُقِيَ بِالْمَاءِ
فِيهَا، فَتَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ ذَلِكَ، وَرَخَّصَ لَنَا أَنْ نُكْرِيَهَا بِالذَّهَبِ
وَالْوَرِقِ^(٢).

= وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٤٣/٩ برقم (٥٤٥٤).
وانظر جامع الأصول ١٧٨/٩. وفتح الباري ٤ / ٤٤٨ - ٤٤٩.
(١) في (س): «كبشة» وهو خطأ.

(٢) إسناده ضعيف لضعف محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبية، وقد بسطنا القول فيه عند
الحديث (٧٠٩١) في مسند الموصلي. وباقي رجاله ثقات، محمد بن عكرمة بن
عبد الرحمن ترجمه البخاري في الكبير ١٩٥/١ - ١٩٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا
تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٨/٨، ووثقه ابن
حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وقال الحافظ في الفتح ٢٥/٥: «وقد روى أبو داود عن سعد بن أبي وقاص...
ورجاله ثقات».

والحديث في الإحسان ٣١٧/٧ - ٣١٨ برقم (٥١٧٨).
وأخرجه البخاري في الكبير ١٩٥/١ من طريق إسماعيل،
وأخرجه النسائي في المزارعة ٤١/٧ باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث
والربع، من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، حدثني عمي، كلاهما حدثنا
إبراهيم، به. وهو في مسند الموصلي ١٣٣/٢ - ١٣٤ برقم (٨١١)، فانظره لتمام =

١١٣٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي،

أنبأنا يحيى بن سليم، عن ابن خثيم، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ لَمْ يَذَرِ
الْمُخَابَرَةَ، فَلْيَأْذَنْ بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ» (١).

قُلْتُ: لِجَابِرٍ حَدِيثٌ فِي الصَّحِيحِ غَيْرُ هَذَا (٢).

= التخريج. وانظر جامع الأصول ٣٢/١١.

ولكن يشهد له حديث رافع بن خديج عند البخاري في الحث والمزاعة
(٢٣٤٦-٢٣٤٧) باب: كراء الأرض بالذهب والفضة، ومسلم في البيوع (١٥٤٧)
باب: كراء الأرض بالذهب والورق، وأبي داود في البيوع (٣٣٩٣) باب: في
المزاعة. والنسائي في المزاعة ٤٢/٧-٤٣ باب: النهي عن كراء الأرض بالثلث
والربع،

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. ويحيى بن سليم الطائفي بسطت القول فيه عند
الحديث (٧١٣٧) في مسند الموصلي. وهو في الإحسان ٣١٧/٧ برقم (٥١٧٧).
والحديث في مسند أبي يعلى ٢٧/٤-٢٨ برقم (٢٠٣٠)، وقد استوفينا تخريجه
هناك، ونضيف هنا أن الطحاوي أخرجه في «شرح معاني الآثار» ١٠٧/٤ من طريق
فهد، حدثنا محمد بن سعيد، أخبرنا يحيى بن سليم الطائفي، به.
وأخرجه الطحاوي أيضاً ١٠٧/٤، والبيهقي في المزاعة ١٢٨/٦ باب: ما جاء
في النهي عن المخابرة، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٣٦/٩ من طريق عبد الله بن
رجاء، أخبرني عبد الله بن عثمان بن خثيم، به.

وصححه الحاكم ٢٨٦/٢-٢٨٧، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول
١١/٤٨، والتعليق التالي.

(٢) وقد خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (١٨٠٦) فانظره إذا أردت.

والمخابرة، قال ابن الأثير في النهاية ٧/٢: «قيل: هي المزاعة على نصيب
معين كالثلث والرابع وغيرهما، والخبرة: النصيب. وقيل: هي من الخبر: الأرض
اللينة، وقيل: أصل المخابرة من خير لأن النبي - ﷺ - أقرها في أيدي أهلها على =

٣٠ - باب النهي أن يقول الرجل : زرعت

١١٣٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ^(١) ،

حدثنا مخلد بن الحسين ، حدثنا هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ
زَرَعْتُ ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ : حَرَثْتُ » .

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : ﴿ أَفَرَأَيْتُمْ
مَا تَحْرُثُونَ . أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ ﴾ ^(٢) [الواقعة :
٦٣ - ٦٤] .

= النصف من محصولها ، فقل : خابره . أي عاملهم في خير . وانظر «مقاييس
اللغة» لابن فارس ٢/٢٣٩ - ٢٤٠ .

(١) فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٩٢٥ ، ٦٠٣٩) في مسند الموصلي ، وانظر الأنساب
٢٣٣/٣ - ٢٣٥ .

(٢) إسناده جيد ، وهو في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٢٩٢) حيث استوفينا
تخريجه . وهو في الإحسان ٧/٤٩٠ - ٤٩١ برقم (٥٦٩٣) .

ونضيف هنا أن الطبراني أخرجه في الأوسط - مجمع البحرين الورقة ١٤٩/٢ -
والبيهقي في المزارعة ٦/١٣٨ باب : ما يستحب من حفظ المنطق في الزرع ، من
طريق موسى بن هارون ،

وأخرجه البيهقي ٦/١٣٨ من طريق خلف بن عمرو ، وإبراهيم بن الهيثم جار
عبيد العجلي ، جميعاً حدثنا مسلم بن أبي مسلم الجرمي ، بهذا الإسناد ،

وأخرجه البيهقي ٦/١٣٨ من طريق . . . سفيان ، عن ليث ، عن مجاهد قال : «لا
تقل : زرعت ، ولكن قل : حرثت إن الله هو الزارع» . وقال : «هذا من قول مجاهد ،
وقد روي فيه حديث مرفوع غير قوي» .

٣١ - باب إحياء الموات

١١٣٦ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد بن المنهال^(١) ابن أخي حجاج بن المنهال بالبصرة، حدثنا هذبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير،

عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَلَهُ فِيهَا أَجْرٌ، وَمَا أَكَلَتِ الْعَافِيَةُ^(٢) مِنْهَا فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ»^(٣).

١١٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى القطان، عن هشام بن عروة، قال: حدثني عبيد الله^(٤) بن

(١) ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) العافية - بفتح العين المهملة بعدها ألف، وكسر الفاء، وفتح المثناة من تحت - والعافي: كل طالب رزق: من إنسان، أو بهيمة، أو طائر، وجمعها العوافي. يقال: عفوته واعتفيته إذا أتيت أطلب معرفته. وانظر «مقاييس اللغة» ٥٦/٤ - ٦٢.

(٣) سليمان بن الحسن ما ظفرت له بترجمة، وباقى رجاله ثقات. وهو في الإحسان ٣٢٠/٧ برقم (٥١٨١).

وأخرجه أحمد ٣٥٦/٣ من طريق يونس، ويحيى بن أبي بكير، وأخرجه البيهقي في إحياء الموات ١٤٨/٦ باب: ما يكون من إحياء وما يرجى فيه من الأجر، من طريق عبد الوارث بن غياث، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٣٩/٣ برقم (١٨٠٥) من طريق عبد الأعلى، حدثنا حماد، به. وهناك تنمة التخريجات. والتعليق عليه، وانظر تلخيص الحبير ٦٢/٣. وعند أحمد ٣٣٨/٣، ٣٨١، والترمذي (١٣٧٩): «ومن أحيا أرضاً ميتة فهي

له». والفقرة الثانية من الحديث ليست في رواية الترمذي.

(٤) في النسختين «عبد الله» مكبراً، وكذلك جاء في الإحسان، وهو تحريف. انظر التعليق التالي.

عبد الرحمن بن رافع بن خديج^(١) قال: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ...
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١١٣٨ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار^(٣) بالبصرة، حدثنا
هدبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام... فَذَكَرَهُ^(٤).

(١) لقد اختلف في اسمه اختلافاً كبيراً: ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٩/٥ فقال:
«عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج - وكذلك قال ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٣٢١/٥ - قاله عبد الله بن محمد، عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير،
عن محمد بن كعب القرظي.
وقال يحيى بن واضح، عن ابن إسحاق، عن سليط بن أيوب: عن عبيد الله بن
عبد الله بن رافع.

وقال يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع.
وقال محمد بن سلمة: عبد الرحمن بن رافع.
وقال إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، عن عبد الله بن أبي سلمة: سمع
عبد الله بن عبد الله بن رافع: سمع أبا سعيد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - :
الماء لا ينجسه شيء.

وقال هشام بن عروة: حدثني عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري - وقال
ابن أبي حاتم كذلك - سمع جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - ، عن
النبي - ﷺ - : «من أحيا أرضاً ميتة فله أجره»، هو المديني. وانظر «التهذيب»
وفروعه. والتعليق التالي.

(٢) إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع، فقد روى عنه جماعة، وما
رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. والحديث في الإحسان ٣١٩/٧ برقم (٥١٨٠).
وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» ص (٢٦٤) برقم (٧٠٢) من طريق أبي معاوية،
حدثنا هشام بن عروة، بهذا الإسناد. وانظر سابقه ولاحقه. وتعليقنا على الحديث
(٦٠٢٧) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(٣) العطار: نسبة إلى بيع العطر. وانظر الأنساب ٤٧٤/٨ - ٤٧٥، واللباب ٣٤٥/٢.

(٤) سليمان ما وجدنا له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٣١٩/٧
برقم (٥١٧٩). ولتمام التخريج انظر الحديثين السابقين.

١١٣٩ - أخبرنا محمد^(١) بن علان^(٢) بأذنة، حدثنا محمد بن يحيى الزماني، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان، عن جابر... فذكره^(٣).

٣٢ - باب ما جاء في الملح

١١٤٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا قيس بن حفص^(٤) الدارمي، حدثنا محمد بن يحيى بن قيس الماربي، حدثنا أبي، عن ثمامة بن شراحيل، عن سمي بن قيس، عن شمير بن عبد المدان، عَنْ أَبِيضَ بْنِ حَمَالٍ أَنَّهُ وَقَفَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَسْتَقَطَعَهُ، فَأَقْطَعَهُ الْمِلْحَ، فَلَمَّا أَذْبَرَ قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَدْرِي مَا أَقْطَعْتَهُ؟ إِنَّمَا أَقْطَعْتَهُ الْمَاءَ الْعِدَّ، قَالَ: فَرَجَعَ فِيهِ.
قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَمَّا يُحْمَى مِنَ الْأَرَاكِ؟ قَالَ: «مَا لَمْ تَبْلُغْهُ أَخْفَافُ الْإِبِلِ»^(٥).

-
- (١) في الأصلين، وفي الإحسان «أحمد» وهو تحريف.
(٢) محمد بن علان هو ابن شعيب أبو بكر الجواليقي ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» ١٤١/٣، والسمعاني في الأنساب ٣٣٧/٣ - ٣٣٨ وقال: «وكان ثقة».
(٣) إسناده صحيح إن كان عبد الوهاب سمعه من هشام، وهو في الإحسان ٣١٩/٧ برقم (٥١٧٩).
وأخرجه أبو يعلى ١٣٩/٤ برقم (٢١٩٥) من طريق سفيان، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن هشام، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
(٤) في (م): «حصن» غير أنها صوت على هامشها.
(٥) إسناده حسن، شمير بن عبد المدان ترجمه البخاري في الكبير ٢٦١/٤ ولم يورد =

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٧/٤، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه.

وسُمي بن قيس ترجمه البخاري في الكبير ٢٠٣/٤ ولم يورد جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٥/٤ - ٣١٦، وجعل ابن القطان حاله، ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه.

وثمامة بن شراحيل اليمامي ترجمه البخاري في الكبير ١٧٧/٢ - ١٧٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦٦/٢، وقال الدارقطني: «لا بأس به، شيخ مقل». ووثقه ابن حبان، وحسن الترمذي حديثه.

ومحمد بن يحيى بن قيس المأربي ترجمه البخاري في الكبير ٢٦٥/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٢٣/٨، وجعله ابن حزم، وقال ابن عدي في كامله ٢٢٣٨/٦ - ٢٢٣٩: «منكر الحديث... وإنما ذكرت محمد بن قيس لأن أحاديثه مظلمة منكرة».

ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «ثقة، وأبوه كذلك». وقال الذهبي في كاشفه: «وثق»، وحسن الترمذي حديثه.

والحديث في الإحسان ١٤/٧ برقم (٤٤٨٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٨/١ - ٢٧٩ برقم (٨١٠) من طريق أبي خليفة الفضل بن حباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦٤) باب: في إقطاع الأرضين - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في إحياء الموات ١٤٩/٦ باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة - من طريق محمد بن المتوكل العسقلاني،

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٤)، والترمذي في الأحكام (١٣٨٠) باب: في القطائع - ومن طريق الترمذي هذه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٥٧/١ -، والبيهقي ١٤٩/٦ من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الترمذي (١٣٨٠) ما بعده بدون رقم، من طريق ابن أبي عمرو،

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧/١ برقم

(١) - من طريق إبراهيم بن هارون،

= وأخرجه الطبراني ٢٧٩/١ برقم (٨١١) من طريق... سريج بن النعمان الجوهري،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧٧/٨ برقم (٢١٩٣) من طريق... صدقة، جميعهم عن محمد بن يحيى بن قيس المأربي، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «حديث أبيض حديث غريب، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم في القطائع، يرون جائزاً أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك».

وقال أبو عبيد في الأموال ص: (٢٥٥) برقم (٦٨٦): «وكان غير إسماعيل بن عياش يسند هذا الحديث عن يحيى بن قيس، بهذا الإسناد».

وأخرجه أبو داود (٣٠٦٦)، وابن ماجه في الرهون (٢٤٧٥) باب: إقطاع الأنهار والعيون، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٨، والطبراني في الكبير ١/٢٧٨ برقم (٨٠٨)، من طريق فرج بن سعيد بن علقمة بن سعيد بن أبيض بن حمال، حدثني عمي ثابت بن سعيد بن أبيض بن حمال، عن أبيه سعيد، عن أبيه أبيض بن حمال... وهذا إسناد حسن أيضاً، ثابت بن سعيد وأبوه فصلنا القول فيهما عند الحديث (٦٨٥٢)، في مسند أبي يعلى الموصلي.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/١ برقم (١) - من طريق عبد السلام بن عتيق، عن محمد بن المبارك، عن إسماعيل بن عياش وسفيان بن عيينة، كلاهما عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن أبيض...

وقال أبو عبيد في الأموال ص (٢٥٥): «وحدثنا إسماعيل بن عياش، عن عمرو بن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيه، عن حماد بن عيسى، عن أبيض...». وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١/٧ برقم (١) - من طريق سعيد بن عمرو، عن بقة،

وأخرجه البيهقي ١٤٩/٦ من طريق... يحيى بن آدم، كلاهما عن عبد الله بن المبارك، عن معمر، عن يحيى بن قيس المأربي، عن أبيض...

وانظر «تلخيص الحبير» ٣/٦٤ - ٦٥، والإصابة ١/٢٢ - ٢٣، وجامع الأصول =

٣٣ - باب في فضل الماء

١١٤١ - أخبرنا عمران بن موسى (١/٨٦) بن مجاشع السُّخْتِيَانِي، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن عبد الرحمن، عن أمه،

= ٥٧٨/١٠ .

وفي الباب عند مالك في الزكاة (٨) باب: زكاة المعادن، - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الخراج (٣٠٦١) باب: في إقطاع الأرضين - من طريق ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن غير واحد، (أن النبي - ﷺ - قطع لبلال بن الحارث المزني معادن القبيلة، وهي من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلى اليوم إلا الزكاة).

وقال ابن عبد البر: «مرسل عند جميع الرواة، ووصله البزار من طريق عبد العزيز الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال بن الحارث المزني، عن أبيه...» وقال: «إن إسناده ربيعة فيه صالح حسن». انظر شرح الموطأ للزرقاني ٣١٩ / ٢ - ٣٢٠.

وفي الباب أيضاً عن وائل بن حجر عند أحمد ٣٩٩/٦، وأبي داود (٣٠٥٨)، (٣٠٥٩) باب: إقطاع الأرضين، والترمذي في الأحكام (١٣٨١) باب: ما جاء في القطن، والدارمي في البيوع ٢/٢٦٨. وعن أسماء بنت أبي بكر عند أبي داود في الخراج (٣٠٦٩) باب: في إقطاع الأرضين.

والماء العد: الماء الدائم الذي لا انقطاع لمادته، وجمعه: أعداد. وقوله: «ما لم تنله أخفاف الإبل»، قال الخطابي في «معالم السنن» ٤٣/٣: «ذكر أبو داود، عن محمد بن الحسن البخزمي أنه قال: معناه أن الإبل تأكل منتهى رؤوسها ويحمي ما فوقه.

وفيه وجه آخر: وهو أنه إنما يحمي من الأراك ما بعد عن حضرة العمارة فلا تبلغه الإبل الرائحة إذا أرسلت في الرعي. وفي هذا دليل على أن الكلاً والرعي لا يمنع من السارحة، وليس لأحد أن يستأثر به دون سائر الناس».

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ يُمْنَعَ نَقْعُ الْبُثْرِ، يَعْنِي
فَضْلَ الْمَاءِ ^(١).

(١) إسناده صحيح فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأم محمد بن عبد الرحمن أبي الرجال هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة. والحديث في الإحسان ٢٢١/٧ برقم (٤٩٣٤).

وأخرجه أحمد ١٣٩/٦ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد أيضاً ٢٦٨/٦ من طريق يعقوب، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن إسحاق، به.

وأخرجه أحمد ١١٢/٦ من طريق حسين، حدثنا أبو أريس، وأخرجه أحمد ٢٥٢/٦ من طريق عبد الملك، حدثنا خارجة بن عبد الله من ولد زيد بن ثابت،

وأخرجه الحاكم ٦١/٢، والبيهقي في إحياء الموات ١٥٢/٦ باب: ما جاء في النهي عن منع فضل الماء، من طريق... عبد الله بن عبد الوهاب الجمحي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال،

وأخرجه البيهقي ١٥٢/٦ من طريق عبد الرزاق، أنبأنا سفيان الثوري، جميعهم عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه ابن ماجه في الرهون (٢٤٧٩) باب: النهي عن منع فضل الماء ليمنع الكلاء، والبيهقي ١٥٢/٦ - ١٥٣ من طريقين عن حارثة بن محمد، عن عمرة، به. وقال البيهقي: «حارثة هذا ضعيف».

وقال البوصيري: «في إسناده حارثة بن أبي الرجال، ضعفه أحمد وغيره، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس».

وأخرجه مالك في الأقضية (٣٠) باب: القضاء في المياه - ومن طريق مالك أخرجه البيهقي ١٥٢/٦ - ، من طريق أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن رسول الله - ﷺ - قال: «لا يُمْنَعُ نَقْعُ الْبُثْرِ». وهذا مرسل، وقد وصله أبو قرعة موسى بن طارق، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، كلاهما عن مالك، عن أبي الرجال، عن أمه، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - ... وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٤٢٨/٤.

والنقع: فضل الماء، سمي بذلك لأنه ينقع به العطش: أي يروى. وشرب =

١١٤٢ - أخبرنا ابن قتيبة^(١)، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثنا حبة، حدثني أبو هانئ^(٢): أن أبا سعيد^(٣) مولى بني غفار قال:

= حتى نقع: أي روي. وقيل: النقع: الماء الناقع وهو المجتمع.
وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٧١/٥ - ٤٧٢: «النون والقاف والعين أصلان: أحدهما يدل على استقرار شيء كالمائع في قراره، والآخر على صوت من الأصوات.

فالأول: نَقَعَ الماء في مَنْقَعِهِ: استقر. واستنقع الشيء في الماء...
وأما الأصل الثاني: فالنقيع: الصراخ، وهو النقع أيضاً، ونَقَعَ الصوت: ارتفع...».

وفي الباب عن إياس بن عبد تقدم برقم (١١١٧)، وعن جابر وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (١٨١٧)، وانظر الحديث التالي، وجامع الأصول ٤٨٤/١.

(١) هو محمد بن الحسن، تقدم عند الحديث (٣).

(٢) في الأصلين: «حدثني أبو هانئ».

(٣) هكذا جاء في الأصلين: (ابن أبي سعيد) وهو تحريف. وفي الإحسان، وفي مسند أحمد، وفي «ذيل الكاشف» للحافظ أبي زرعة العراقي. وفي فتح الباري ٣٢/٥ حيث قال الحافظ: «صححه ابن حبان من رواية أبي سعيد مولى بني غفار...»، وأبو سعيد ترجمه البخاري في الكبير ٣٦/٩ فقال: «أبو سعد الغفاري سمع أبا هريرة. قال عبد الله بن يزيد، حدثنا حيوة، أخبرنا أبو هانئ الخولاني أن أبا سعد الغفاري أخبره أنه سمع أبا هريرة...».

وقال مسلم في الكنى ص (١٢٥): «أبو سعد الغفاري سمع أبا هريرة، روى عنه أبو هانئ الخولاني».

وتبعهما على هذه التسمية ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٩/٩، ولم يرد في إكمال الحسيني، وكذلك هو في ثقات ابن حبان.

وقال الحافظ في «تعجيل المنفعة» ص (٤٨٨ - ٤٨٩): «أبو سعيد الغفاري، عن أبي هريرة في نزع الحرير من الثوب، روى عنه أبو هانئ حميد بن هانئ. استدركه =

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا فَضْلَ الْمَاءِ، وَلَا تَمْنَعُوا الْكَلَاءَ، فَيَهْزُلَ الْمَالُ وَيَجُوعَ الْعِيَالُ»^(١).

٣٤ - باب فيمن مر على ماشية أو بستان

١١٤٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن

هارون، أنبأنا الجريري، عن أبي نضرة،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمْ عَلَى رَاعِي

= شيخنا الهيثمي وقال: ذكره ابن حبان في الثقات.

قلت: والذي في نسخة شيخنا من ثقات ابن حبان، وهو بخط الحافظ أبي علي البكري (أبو سعد) بسكون العين، وقال: مولى بني غفار. وكذا رأيت في ترتيب المسند لابن المحجب، وكذا هو في (الكنى) لأبي أحمد، وقال: حديثه في المصريين. وتبع في ذلك البخاري فإنه ذكره، وذكر حديثه عن عبد الله بن يزيد المقرئ شيخ أحمد فيه.

ثم وجدته في تاريخ ابن يونس فقال: (مولى بني غفار)، روى عنه أبو هانئ، وخلاَّد بن سليمان الحضرمي فأفاد عنه راوياً آخر.

(١) إسناده جيد، وأبو هانئ حميد بن هانئ فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٦٠) في مسند أبي يعلى الموصلي، وانظر التعليق السابق. والحديث في الإحسان ٢٢١/٧ - ٢٢٢ برقم (٤٩٣٥).

وأخرجه أحمد ٤٢٠/٢ - ٤٢١ من طريق هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٣١/١١ برقم (٦٢٥٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء». وهناك استوفينا تخريجه. وهذا اللفظ في الصحيحين.

وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد - كما هو عندنا - ١٢٤/٤ باب: فضل الماء والكلاء وما لا يجوز منه، وقال: «قلت: هو في الصحيح باختصار، رواه أحمد، ورجاله ثقات».

[إِبِل] ^(١) فَلْيَنَادِ: يَا رَاعِي الْإِبِلِ ، ثَلَاثًا ، فَإِنْ أَجَابَهُ ، وَإِلَّا فَلْيَحْلُبْ وَلْيَشْرَبْ وَلَا يَحْمِلَنَّ . وَإِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ عَلَى بُسْتَانٍ فَلْيَنَادِ: يَا صَاحِبَ الْحَائِطِ ، فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ، فَلْيَأْكُلْ وَلَا يَحْمِلَنَّ .
 قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، فَمَا زَادَ فَصَدَقَةٌ» ^(٢) .

٣٥ - باب ما جاء في الهدية

١١٤٤ - أخبرنا الحسين بن عبد الله بن يزيد القطان بالرقعة ، حدثنا هشام بن عمار ، حدثنا مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه ، عن أم كلثوم ،

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنِّي قَدْ أَهْدَيْتُ إِلَى النَّجَاشِيِّ حُلَّةً وَأَوَاقَ مِسْكِ ، وَلَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ مَاتَ ، وَسُتِرْدُ الْهَدِيَّةُ ، فَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ ، فَهِيَ لَكَ» .

قَالَتْ: فَكَانَ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - مَاتَ النَّجَاشِيُّ ، وَرُدَّتِ الْهَدِيَّةُ ، فَدَفَعَ النَّبِيُّ - ﷺ - إِلَى كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أُوقِيَّةً مِسْكِ ، وَدَفَعَ الْحُلَّةَ وَسَائِرَ الْمِسْكِ إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ ^(٣) .

(١) ما بين حاصرتين زيادة من مسند الموصلي .

(٢) إسناده صحيح وقد فصلنا القول فيه ، واستوفينا طريقه ، وعلقنا عليه في مسند

الموصلي ٤٤٠/٢ - ٤٤٢ برقم (١٢٤٤) .

وهو في الإحسان ٣٤٥/٧ برقم (٥٢٥٧) . وانظر الأحاديث (٥٨٩٠ ، ٦١٣٤ ،

٦٢١٨ ، ٦٥٩٠) في مسند الموصلي أيضاً ، وجامع الأصول ٤٤٩/٧ .

(٣) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي ، وقد بسطنا فيه القول عند الحديث

(٤٥٣٧) في مسند أبي يعلى الموصلي .

=
وأم موسى هي أم كلثوم بنت أسماء ما رأيت فيها جرحاً، ووثقها ابن حبان،
وصحح الحاكم حديثها ووافقه الذهبي . وأم كلثوم الراوية عن أم سلمة هي ابنتها
ربيبة المصطفى - ﷺ - ، والحديث في الإحسان ٧ / ٢٨٥ - ٢٨٦ برقم (٥٠٩٢) .
وقال ابن حجر في الإصابة ١٣ / ٢٧٧ : «ورواه هشام بن عمار، عن مسلم بن
خالد، فقال في روايته: عن أمه، عن أم كلثوم، عن أم سلمة، وأخرجه ابن حبان في
صحيحه» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨ / ٢٨٩ باب: إخباره - ﷺ - بالمغيبات
وقال: «رواه الطبراني، وأم موسى بن عقبة لا أعرفها، ومسلم بن خالد الزنجي وثقه
ابن معين وغيره، وبقيّة رجاله رجال الصحيح» .
ثم قال: «قلت: وقد تقدم حديث أم كلثوم بهذه القصة في الهدية (في البيع) من
مسند الإمام أحمد وغيره» .

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٤ من طريق حسين بن محمد .
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٣ / ٣٥٢ - ٣٥٣ برقم (٨٢٦) من طريق: محمد
ابن المبارك، ويحيى بن بكير، وكثير بن يحيى صاحب البصري، قالوا: حدثنا
مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم بنت أم سلمة، عن أم
سلمة قالت: لما دخل بي رسول الله ...
نقول: هذا إسناد سقطت منه كلمة «عن» بين «أمه، يعني: أم موسى» وبين «أم
كلثوم بنت أم سلمة» .

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» ١٣ / ٢٧٣ في ترجمه أم كلثوم بنت أبي
سلمة: «... ربيبة رسول الله - ﷺ - حديثها عند موسى بن عقبة، عن أمه، عن أم
كلثوم بنت أبي سلمة قال: لما تزوج رسول الله - ﷺ - أم سلمة قال لها: ...» .
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨ / ٦٧ من طريق أحمد بن محمد بن الوليد
الأزرقى المكي،

وأخرجه ابن أبي عاصم في «الوحدان» من طريق الصلت بن مسعود،
وأخرجه الحاكم ٢ / ١٨٨ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في البيوع ٦ / ٢٦ - من
طريق ... ابن وهب، جميعهم حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة،
بالإسناد السابق .

١١٤٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا يحيى بن سعيد الأموي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ، أَوْ دَوْسِيٍّ»^(١).

= وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «منكر، ومسلم الزنجي ضعيف». غير أنه قال في «المغني في الضعفاء» ٢ / ٦٥٥: «مسلم بن خالد الزنجي إمام، صدوق بهم، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه النسائي وجماعة...». وقال في الكاشف: «وثق، وضعفه أبو داود لكثرة غلطه».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٤٧ - ١٤٨ باب: إرسال الهدية ومتى تملك، وقال: «رواه أحمد، والطبراني، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن معين وغيره، وضعفه جماعة، وأم موسى بن عقبة، لم أعرفها، وبقي رجاله رجال الصحيح».

وأخرجه البيهقي في البيوع ٦ / ٢٦ من طريق... مسدد. وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥ / ٨١ برقم (٢٠٥، ٢٠٦) من طريق سعيد بن أبي مريم، ويحيى بن بكير، ويحيى بن عبد الحميد الحماني، وسفيان الثوري، جميعهم حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، عن موسى بن عقبة، عن أمه أم كلثوم قالت: لما بنى...

نقول: وهذا إسناد سقطت منه «عن» بين «أمه، يعني: أم موسى» وبين «أم كلثوم» والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٤ من طريق يزيد بن هارون قال: أخبرنا مسلم بن خالد، عن موسى بن عقبة، عن أبيه، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة قالت: لما تزوج رسول الله...

وهذا إسناد فيه تحريف والله أعلم.

وانظر الثقات لابن حبان ٥ / ٥٩٤، والاستيعاب ١٣ / ٢٧٣، وأسد الغابة ٧ / ٣٨٤ - ٣٨٥، والإصابة ١٣ / ٢٧٧، وأعلام النساء ٤ / ٢٥٠، ٢٥١.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٨ / ١٠٠ برقم (٦٣٤٩).

١١٤٦ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد السلام^(١) ببيروت، حدثنا محمد بن إسماعيل بن عليّة، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن ابن عباس: «أَنَّ أَعْرَابِيًّا وَهَبَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، قَالَ: «رَضِيتَ»؟. قَالَ: لَا. فَرَزَادَهُ وَقَالَ: «رَضِيتَ»؟. قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ إِلَّا أَتَيْتُ إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ، أَوْ أَنْصَارِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ»^(٢).

٣٦ - باب الهبة للأولاد

١١٤٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد

= وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى ٤٥٢/١١ برقم (٦٥٧٩)، وانظر الحديث التالي.

(١) تقدم عند الحديث (١٣٢).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٠/٨ برقم (٦٣٥٠).

وأخرجه أحمد ٢٩٥/١ من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١١ برقم (١٠٨٩٧) من طريق عبدان بن أحمد، حدثنا مجاهد بن موسى،

وأخرجه البزار ٣٩٤/٢ - ٣٩٥ برقم (١٩٣٨) من طريق إبراهيم بن سعيد الجوهري، كلاهما حدثنا يونس، به.

وقال البزار: «لا نعلم أحداً وصله إلا حماد». ثم أخرجه برقم (١٩٣٩) من طريق أحمد بن عبدة، عن ابن عيينة، عن طاووس، مرسلًا، وقال: «ولا يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه».

نقول: إن هذا لا يضر الحديث لأن من وصله ثقة.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٤٨: «رواه أحمد، والبزار، وقال...

ورجال أحمد رجال الصحيح». وانظر أيضاً نيل الأوطار ٦ / ١٠٨ - ١٠٩.

الأعلى، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز: أن عامراً حدثه:

أَنَّ النعمان بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: إِنَّ وَالِدِي بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ عَمْرَةَ بِنْتَ رَوَاحَةَ نَفَسَتْ بَغْلَامَ، وَإِنِّي سَمَيْتُهُ نَعْمَانَ، وَإِنَّهَا (٢/٨٦) أَبَتْ أَنْ تُرَبِّيَهُ حَتَّى جَعَلْتُ لَهُ حَدِيقَةً لِي هِيَ أَفْضَلُ مَالِي، وَإِنَّهَا قَالَتْ: أَشْهَدُ النَّبِيَّ - ﷺ - . فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - : «هَلْ لَكَ وَلَدٌ غَيْرُهُ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «لَا تُشْهِدْنِي إِلَّا عَلَى عَدْلٍ، فَإِنِّي لَا أَشْهَدُ عَلَى جَوْرٍ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز - وزان: عظيم - وهو عبد الله بن الحسين وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند الموصلي، وفضيل هو ابن ميسرة. والحديث في الإحسان ٢٨٢/٧ برقم (٥٠٨٥).

وعلقه البخاري في الشهادات بعد الحديث (٢٦٥٠) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، بقوله: «وقال أبو حريز، عن الشعبي: لا أشهد على جور». أي في روايته عن الشعبي، عن النعمان... وقد وصله ابن حبان، والطبراني كما قال الحافظ في الفتح ٢١٢/٥.

وأخرجه بروايات: أحمد ٢٦٩/٤، ٢٧٠، ومسلم في الهبات (١٦٢٣) (١٧) باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة، وأبوداود في البيوع (٣٥٤٢) باب: في الرجل يفضل بعض ولده في النحل، والنسائي في النحل ٢٥٩/٦ - ٢٦٠ باب: ذكر اختلاف الناقلين لخبر النعمان بن بشير في النحل، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٥) باب: الرجل ينحل ولده، والدارقطني في البيوع ٤٢/٣ برقم (١٧١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٨٦/٤ باب: الرجل ينحل بعض بنيه دون بعض، والبيهقي في الهبات ١٧٧/٦ باب: ما يستدل به على أن أمره بالتسوية بينهم في العطية على الاختيار دون الإيجاب، والسخاوي في «الجواهر المكللة» الحديث العاشر في منسوختنا، وابن حبان - في الإحسان ٢٨٢/٧ - برقم (٥٠٨٤) من طريق داود بن أبي

هند،

= وأخرجه الطيالسي ٢٨٠/١ برقم (١٤١٨)، وأحمد ٢٧٣/٤، وأبو داود (٣٥٤٢)، والبيهقي ١٧٦/٦ باب: السنة في التسوية بين الأولاد في العطية، من طريق مجالد،

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، والبخاري في الشهادات (٢٦٥٠) باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، ومسلم (١٦٢٣) (١٤)، والنسائي ٢٦٠/٦، وابن حبان - في الإحسان ٢٨٠/٧ - برقم (٥٠٨١)، والبيهقي ١٧٦/٦ من طريق أبي حيان التميمي، جميعاً عن الشعبي، به.

وأخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٧) باب: الإشهاد في الهبة، ومسلم (١٦٢٣) (١٣)، والطحاوي ٨٦/٤، والبيهقي ١٧٦/٦ من طريق حصين،

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٥)، وأبو داود (٣٥٤٢)، وابن حبان - في الإحسان ٢٨١/٧ - برقم (٥٠٨٣) من طريق إسماعيل - نسبه أبو داود فقال: ابن سالم، ونسبه ابن حبان فقال: ابن أبي خالد -

وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٦)، وابن حبان - في الإحسان ٢٨٠/٧ - برقم (٥٠٨٠) من طريق عاصم بن الأحول.

وأخرجه الطحاوي ٨٦/٤ من طريق المغيرة، وأبي الضحى،
وأخرجه مسلم (١٦٢٣) (١٨)، والبيهقي ١٧٨/٦ من طريق ابن عون، جميعهم عن عامر الشعبي، به.

وأخرجه مالك في الأفضية (٣٩) باب: ما لا يجوز من النحل، من طريق ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف، ومحمد بن النعمان بن بشير أنهما حدثناه عن النعمان بن بشير...

ومن طريق مالك أخرجه البخاري في الهبة (٢٥٨٦) باب: الهبة للولد، ومسلم (١٦٢٣)، والنسائي ٢٥٨/٦، وابن حبان - في الإحسان ٢٧٩/٧ - ٢٨٠ - برقم (٥٠٧٨)، والبيهقي ١٧٦/٦، والبلغوي في «شرح السنة» ٢٩٦/٨ برقم (٢٢٠٢). والطحاوي ٨٤/٤.

وأخرجه أحمد ٢٧١/٤، والترمذي في الأحكام (١٣٦٧) باب: ما جاء في النحل والتسوية بين الولد، والنسائي ٢٥٨/٦، وابن ماجه (٢٣٧٦)، والطحاوي ٨٤/٤، والبيهقي ١٧٦/٦ من طريق سفيان - عند أحمد: ابن عينة - حدثنا =

١١٤٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن المنهال
الضرير، حدثنا يزيد بن زريع حدثنا [حسين المعلم، عن^(١) عمرو بن
شعيب، عن طاووس،

= الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٢٥٨/٦ - ٢٥٩ من طريق محمد بن هاشم قال: حدثنا
الوليد بن مسلم قال: حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، بالإسناد السابق.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢٦٨/٤، ومسلم (١٦٢٣) (١٢)، وأبو داود (٣٥٤٣)، والنسائي
٢٥٩/٦ من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن النعمان بن بشير...

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٢/٩ برقم (١١٦٢٥)، وجامع الأصول ١١/٦١٩.
وقال الحافظ في الفتح ٢١٢/٥: «وقد روى هذا الحديث عن النعمان بن بشير

عدد كثير من التابعين: منهم عروة بن الزبير عند مسلم، والنسائي، وأبي داود.
وأبو الضحى عند النسائي، وابن حبان، وأحمد، والطحاوي.

والمفضل بن المهلب عند أحمد، وأبي داود، والنسائي.

وعبد الله بن عتبة بن مسعود عند أحمد، وعون بن عبد الله عند أبي عوانة،
والشعبي في الصحيحين، وأبي داود، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن
حبان، وغيرهم. ورواه عن الشعبي عدد كثير أيضاً...».

وقال أيضاً في الفتح ٢١٥/٥ - ٢١٦: «وفي الحديث أيضاً النذب إلى التآلف بين
الإخوة وترك ما يوقع بينهم الشحنة أو يورث العقوق للأباء... وفيه كراهة تحمل

الشهادة فيما ليس بمباح، وأن الإشهاد في الهبة مشروع وليس بواجب، وفيه جواز
الميل إلى بعض الأولاد والزوجات دون بعض وإن وجبت التسوية بينهم في غير

ذلك... وفيه مشروعية استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال فيه...
وفيه جواز تسمية الهبة صدقة، وأن للإمام كلاماً في مصلحة الولد، والمبادرة إلى

قبول الحق، وأمر الحاكم والمفتي بتقوى الله في كل حال، وفيه إشارة إلى سوء عاقبة
الحرص والتنطع لأن عمرة لو رضيت بما وهبه زوجها لولده لما رجع فيه، فلما اشتد

حرصها في تثبيت ذلك أفضى إلى بطلانه...». وانظر «نيل الأوطار» ١١٠/٦ - ١١٤.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، وانظر مصادر التخريج.

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَابْنُ عُمَرَ يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً ، أَوْ هِبَةً ، ثُمَّ يَرْجِعَ فِيهَا ، إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ» ^(١).

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٢٨٩/٧ برقم (٥١٠١)، وعنده زيادة: «وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً - أَوْ هِبَةً - ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا كَمَثَلِ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى شَبِعَ ، ثُمَّ قَاءَ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى قَيْئِهِ».

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٣٩) باب: الرجوع في الهبة، والبيهقي في الهبات ١٧٩/٦ باب: رجوع الوالد فيما وهب من ولده، والحاكم ٤٦/٢ - ٤٧ من طريق مسدد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٩/٤ باب: الرجوع في الهبة، من طريق... عبيد الله بن عمر القواريري، كلاهما حدثنا يزيد بن زريع، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١، و٢٧/٢، والدارقطني في البيوع ٤٢/٣ - ٤٣ برقم (١٧٧) من طريق يزيد بن هارون - وعند أحمد «يزيد» دون نسب.

وأخرجه أحمد ٢٣٧/١، و٧٨/٢ من طريق محمد بن جعفر. وأخرجه الترمذي في البيوع (١٢٩٩) باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، وأخرجه أيضاً في الولاء والهبة (٢١٣٣) باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة ٢٦٥/٦ باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٧) باب: من أعطى ولده ثم رجع فيه، من طريق ابن أبي عدي، وأخرجه النسائي في الهبة ٢٦٧/٦ - ٢٦٨، والبيهقي ١٧٩/٦ من طريق إسحاق ابن يوسف الأزرق،

وأخرجه البيهقي ١٨٠/٦ من طريق... عبد الوارث بن سعيد، جميعهم حدثنا حسين المعلم، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي بعد الرواية (١٢٩٩): «حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - حديث حسن صحيح، والعمل على هذا الحديث عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم...».

٣٧ - باب في العمرى والرقبى

١١٤٩ - أخبرنا محمد بن موسى التيمي^(١) بالمصيصة، حدثنا محمد بن قدامة^(٢)، حدثنا أبو عبيدة الحداد، حدثنا سَلِيمُ بن حَيَّان، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، عن حُجْر المَدَرِيِّ^(٣)،

= وجاء بعد الرواية (٢١٣٣): «قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح». وأخرجه الترمذي في اللّواء والهبة (٢١٣٢) باب: ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة، من طريق أحمد بن منيع، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق، حدثنا حسين المكتب، بهذا الإسناد. عن ابن عمر وحده. وأخرجه عبد الرزاق ١١٠/٩ برقم (١٦٥٤٢) من طريق ابن جريج: أخبرني الحسن بن مسلم، عن طاووس رفعه إلى النبي - ﷺ - ومن طريق عبد الرزاق أخرجه البيهقي ١٧٩/٦ وقال: «هذا مرسل، وقد روي موصولاً».

وأخرجه النسائي ٢٦٥/٦ من طريق... إبراهيم بن نافع، وأخرجه البيهقي ١٧٩/٦ - ١٨٠، والبغوي في «شرح السنة» ٣٠٠/٨ برقم (٢٢٠٣) من طريق الشافعي، أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، كلاهما عن الحسن بن مسلم، بالإسناد السابق. وانظر جامع الأصول ١١ / ٦١٥. ونيل الأوطار ١١٤ - ١١٦.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في البيوع (٣٥٤٠) باب: الرجوع في الهبة، والنسائي في الهبة ٢٦٤/٦ - ٢٦٥ باب: رجوع الوالد فيما يعطي ولده، وابن ماجه في الهبات (٢٣٧٨)، والدارقطني في البيوع ٤٣/٣ برقم (١٧٨)، والبيهقي في الهبات ١٧٩/٦.

ويشهد للجزء الثاني حديث ابن عباس في الصحيح، وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٧١٧، ٢٤٠٥).

(١) محمد بن سفيان بن موسى المصيصي ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.
(٢) في الأصلين «أبو قدامة» وهو خطأ، وانظر الإحسان، وتهذيب الكمال ترجمة أبي عبيدة الحداد.

(٣) مَدَرٍ - بفتح الميم والدال المهملة - : قطع الطين اليابس، وكل ما بني من القرى والمدن بالطين واللبن يسمى مَدَرَةً.

عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضاً
فَهِىَ لَوَارِثِهِ»^(١).

= ومدر: قرية باليمن على عشرين ميلاً من صنعاء، والنسبة إليها مَدْرِيّ. انظر
معجم البلدان ٧٦/٥. ومعجم ما استعجم ٤ / ١٢٠٠.

(١) محمد بن موسى المصيصي ما وجدت له ترجمة، وباقى رجاله ثقات. محمد بن
قدامة هو ابن أعين المصيصي، وأبو عبيدة هو عبد الواحد بن واصل، وحجر هو ابن
قيس الهمداني. والحديث في الإحسان ٢٩٣/٧ برقم (٥١١٢)، وعنده «فهي
لورثته».

وأخرجه - بروايات - عبد الرزاق ١٨٦/٩ برقم (١٦٨٧٤) من طريق معمر،
وأخرجه عبد الرزاق برقم (١٦٨٧٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤
باب: العمرى، من طريق ابن جريج،

وأخرجه أحمد ١٨٩/٥ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج،
وأخرجه الحميدي ١٩٥/١ برقم (٣٩٨)، وأحمد ١٨٢/٥، والنسائي في
العمرى ٢٧١/٦ - ٢٧٢، وابن ماجه في الهبات (٢٣٨١) باب: العمرى،
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ باب: العمرى، والبيهقي في الهبات
١٧٤/٦ باب: العمرى، من طريق سفيان - نسبه البيهقي فقال: ابن عيينة -
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٥٩) باب: في الرقبى، والنسائي ٢٧٢/٦،
والبيهقي ١٧٥/٦ باب: الرقبى، من طريق معقل،

وأخرجه النسائي ٢٧١/٦ من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو داود، حدثنا
شعبة،

وأخرجه الطحاوي ٩١/٤ من طريق روح بن القاسم، جميعهم عن عمرو بن
دينار، به. وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه النسائي ٢٧١/٦ من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا
شعبة، عن عمرو بن دينار. سمعت طاووساً يحدث عن زيد بن ثابت... وهذا إسناد
صحيح. طاووس سمع الحديث من حجر بن قيس المدري، ثم سمعه من زيد بن
ثابت، وأداه من الطريقتين.

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ من طريق عبدة بن عبد الرحيم، عن وكيع قال: حدثنا =

١١٥٠ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم، حدثنا

محمد بن عبد الله بن بزيغ، [قال: حدثنا يزيد بن هارون]^(١)، حدثنا روح بن القاسم، عن عمرو بن دينار... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

١١٥١ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر بخران، حدثنا

محمد بن وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد

= سفيان، عن ابن أبي نجيج، عن طاووس، عن زيد بن ثابت...

وأخرجه أحمد ١٨٩/٥ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن ابن أبي

نجيج، عن طاووس، عن رجل، عن زيد بن ثابت: «أن النبي - ﷺ - جعل الرقي

للذي أرقبها، والعمرى للذي أعرها». وانظر الحديث التالي.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٩/٣ برقم (٣٧٠٠)، وجامع الأصول ١٧٣/٨، ونيل

الأوطار ١١٧/٦ - ١٢٠.

والعمرى - من عقود التملك - : أن يقول: هذه الدار لك عمرى، فإذا مت

رجعت إلي، أو: هي لك عمري، فإذا مت، رجعت إلى أهلي. وانظر «هدي الساري»

ص (١٦٠)، ومقاييس اللغة ١٤٠/٤ - ١٤٢ وما ذكرت من المراجع قبل قليل.

والنهاية ٢٩٨/٣، وفتح الباري ٢٣٨/٤ - ٢٤٠، والتعليق على حديث ابن عباس

الآتي في الباب.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨٣٥)، وعن معاوية برقم (٧٣٦٩) كلاهما في مسند

الموصلى.

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان ومصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٢/٧ برقم (٥١١٠) ولفظه «العمرى سبيلها

سبيل الميراث».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩١/٤ من طريق ابن أبي داود،

حدثنا محمد بن المنهال، حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه

انظر الحديث السابق.

الرحيم، عن زيد بن أبي أنيسة، عن أبي الزبير، عن طاووس،
 عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ قَالَ: «لَا تُرَقِبُوا أَمْوَالَكُمْ، فَمَنْ
 أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ لِلَّذِي أُرْقِبَهُ»^(١).

(١) إسناده صحيح، وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني. وهو في الإحسان
 ٢٩١/٧ برقم (٥١٠٤).

وأخرجه النسائي في الرقبي ٢٦٩/٦ باب: ذكر الاختلاف على أبي الزبير، من
 طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه - موقوفاً وبروايات -: عبد الرزاق ١٩٥/٩ برقم (١٦٩١٤) من طريق
 الثوري، عن أبي الزبير، عن طاووس، عن ابن عباس،
 وأخرجه النسائي في الرقبي ٢٧٠/٦ من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا
 يعلى، حدثنا سفيان بالإسناد السابق،

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ من طريق أحمد بن سليمان، حدثنا محمد بن بشر،
 حدثنا حجاج، عن أبي الزبير، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي ٢٦٩/٦ باب: ذكر الاختلاف على ابن أبي نجيح في خبر
 زيد بن ثابت من طريق زكريا بن يحيى، حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا
 سفيان، عن ابن أبي نجيح، عن طاووس، لعله عن ابن عباس.
 وأخرجه عبد الرزاق ١٩٤/٩ برقم (١٦٩١٢) من طريق معمر، عن ابن
 طاووس، عن أبيه قال: قال رسول الله،

وأخرجه النسائي ٢٧٠/٦ من طريق محمد بن حاتم أنبأنا حبان، حدثنا
 عبد الله، عن حنظلة سمع طاووساً قال: قال رسول الله - ﷺ -: ... وانظر تحفة
 الأشراف ٢٩/٥ برقم (٥٧٥٦). وجامع الأصول ١٧٤/٨. ونيل الأوطار ١١٧/٦ -
 ١٢٠، والحديثين السابقين. ونصب الراية ١٢٦/٤ - ١٢٩.

وقال الحافظ في الفتح ٢٤٠/٥: «وقد روى النسائي بإسناد صحيح عن ابن
 عباس موقوفاً...».

وقال ابن رشد في «بداية المجتهد» ٣٦٣/٢: «وهذه اختلف العلماء فيها على
 ثلاثة أقوال:

وَالرُّقْبَى أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ: هَذَا لِفُلَانٍ مَا عَاشَ، فَإِنْ مَاتَ فُلَانٌ فَهُوَ لِفُلَانٍ.

٣٨ - باب ما جاء في الشفعة

١١٥٢ - أخبرنا الحر بن سليمان^(١) بأطرابلس^(٢)، حدثنا سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، حدثنا الماجشون، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ

= أحدها: أنها هبة مبتوتة، أي أنها هي الرقبة، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، والثوري، وأحمد، وجماعة.

والقول الثاني: أنها ليس للمُعْمَر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمُعْمَر أو إلى ورثته. وبه قال مالك وأصحابه. وعنده أنه إن ذكر العقب، عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو ورثته. والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمُعْمَر أو لورثته. وبه قال داود وأبو ثور.

(١) الحر بن سليمان ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) طَرَابُلُسُ - ويقال: أطرابلس - وهي الميناء الثاني في جمهورية لبنان، تقع شمالي بيروت، وتبعد عنها (٩٠) كم، وهي المرفأ الهام الذي تنتهي إليه أنابيب نفط العراق، وأقيمت فيها مصفاة لتكريره، تنشط فيها التجارة، وهي المدينة الثانية بعد بيروت. وانظر معجم البلدان ٢٥/٤ - ٢٦ ومراسد الاطلاع ٨٨٢/٢.

وطرابلس الغرب: وهي مرفأ على المتوسط في جمهورية ليبيا، وهي العاصمة لهذه الجمهورية.

وطرابلس أيضاً قال ياقوت: مدينة في جزيرة صقلية.

يُقَسَّم، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ»^(١).

(١) إسناده صحيح، سعد بن عبد الله بن عبد الحكم هو أبو عمير المصري ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩٢/٤ وقال: «سئل عنه أبي فقال: مصري صدوق». وهو في الإحسان ٣١٠/٧ برقم (٥٢٦٢).

وقال ابن حبان: «رفع هذا الخبر عن مالك أربعة أنفس: الماجشون، وأبو عاصم، ويحيى بن أبي قتيلة، وأشهب بن عبد العزيز - ونضيف نحن: وابن وهب. وذكر الطحاوي أن قتيبة وصله أيضاً عن مالك -.

وأرسله عن مالك سائر أصحابه: وهذه عادة لمالك: يرفع في الأحابن الأخبار، ويوقفها مراراً، ويرسلها مرة، ويسندوها أخرى على حسب نشاطه، فالحكم أبداً لمن رفع عنه وأسند بعد أن يكون ثقة متقناً على السبيل الذي وصفنا في أول هذا الكتاب».

وقال ابن عبد البر: «كان ابن شهاب أكثر الناس بحثاً عن هذا الشأن، فربما اجتمع له في الحديث جماعة فحدث به مرة عنهم، ومرة عن أحدهم بقدر نشاطه حين تحديته، وربما أدخل حديث بعضهم في بعض - كما صنع في حديث الإفك وغيره - وربما كسل فأرسل، وربما انشرح فوصل، فلذا اختلف عليه أصحابه اختلافاً كثيراً، ومثله يقال في مالك».

وقال الحافظ في التلخيص ٥٦/٣ أثناء حديثه على حديث جابر (١٢٧٥): «وأعله الطحاوي بأن الحفاظ من أصحاب مالك أرسلوه، ورد عليه بأنها ليست بعله قاذبة...».

وقال في الفتح ٤٣٦/٤ - ٤٣٧: «اختلف على الزهري في هذا الإسناد: فقال مالك: عنه عن أبي سلمة وابن المسيب مرسلًا. كذا رواه الشافعي وغيره. ورواه أبو عاصم، والماجشون عنه فوصله بذكر أبي هريرة، أخرجه البيهقي. ورواه ابن جريج عن الزهري كذلك، لكن قال: عنهما، أو عن أحدهما، أخرجه أبو داود.

والمحفوظ روايته عن أبي سلمة، عن جابر موصولاً، وعن ابن المسيب، عن النبي - ﷺ - مرسلًا، وما سوى ذلك شذوذ ممن رواه».

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢١/٤ باب: الشفعة بالجوار، من =

= طريق سعد بن عبد الله بن عبد الحكم، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الكبرى، - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٢/١٠ برقم (١٣٢٤١) - ، والبيهقي في الشفعة ١٠٣/٦ باب: الشفعة فيما لم يقسم، من طريق سليمان بن داود أخي رشدين بن سعد، حدثنا عبد الملك بن عبد العزيز الماجشون، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن ماجه في الشفعة (٢٤٩٧) باب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة، والطحاوي ١٢١/٤، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤، والبيهقي ١٠٣/٦ من طريق يحيى بن أبي قتيله، كلاهما عن مالك، به.

وأخرجه ابن ماجه (٢٤٩٧)، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق محمد بن حماد الطهراني، حدثنا أبو عاصم النبيل، عن مالك، بهذا الإسناد. وفيه: «قال أبو عاصم: سعيد بن المسيب مرسل، وأبو سلمة، عن أبي هريرة، متصل».

وقال البوصيري في الزوائد: «هذا إسناد صحيح، على شرط البخاري». وأخرجه البيهقي ١٠٤/٦ من طريق... الضحاك بن مخلد، حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد، أو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة... وأخرجه البيهقي ١٠٤/٦ من طريق... عبد الله بن إدريس، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وقال: «فالذي يعرف بالاستدلال من هذه الروايات أن ابن شهاب الزهري ما كان يشك في روايته عن أبي سلمة، عن جابر، عن النبي - ﷺ - كما رواه عنه معمر، وصالح بن أبي الأخضر، وعبد الرحمن بن إسحاق.

ولا في روايته عن سعيد بن المسيب، عن النبي - ﷺ - مرسلًا، كما رواه عنه يونس بن يزيد الأيلي. وكأنه يشك في روايته عنهما، عن أبي هريرة، فمرة أرسله عنهما، ومرة وصله عنهما، ومرة ذكره بالشك في ذلك، والله أعلم...».

وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤ من طريق أبي عاصم، عن مالك، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة...

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥١٥) باب: في الشفعة، والبيهقي ١٠٤/٦ من طريق ابن إدريس، عن ابن جريج، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، أو عن سعيد بن =

١١٥٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد^(١)، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،

حدثنا عيسى بن يونس، حدثنا سعيد، عن قتادة،

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ»^(٢).

= المسيب، أو عنهما جميعاً، عن أبي هريرة...

وأخرجه مالك في الشفعة (١) باب: ما يقع فيه الشفعة، من طريق الزهري، عن سعيد بن المسيب، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مرسلًا.

وأخرجه النسائي في الكبرى: - ذكره المزي في تحفة الأشراف (٤٢/١٠) - من طريق... ابن القاسم،

وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤ من طريق... ابن وهب،

وأخرجه البيهقي ١٠٣/٦ من طريق الشافعي، والقعني، جميعهم حدثنا مالك بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في البيوع ٣٢٠/٧ - ٣٢١ باب: ذكر الشفعة وأحكامها من طريق هلال بن بشر، حدثنا صفوان بن عيسى، عن معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، مرسلًا.

وأخرجه الطحاوي ١٢١/٤ من طريق أبي عامر، والقعني، كلاهما حدثنا مالك، عن الزهري، عن ابن المسيب، مرسلًا،

وأخرجه الطحاوي ١٠٢/٤ من طريق ابن أبي داود، عن ابن جريج، عن الزهري، بالإسناد السابق.

وانظر «علل الحديث» لابن أبي حاتم ٤٧٨/١، ونصب الراية ١٧٥/٤ - ١٧٦، والفتح ٤٣٦/٤ - ٤٣٧، وتلخيص الحبير ٥٦/٣، ونيل الأوطار ٨٠/٦ - ٨٤، وجامع الأصول ٥٨١/١ - ٥٨٧.

هذا وقد خرجنا حديث جابر في مسند أبي يعلى ٢٦٧/٣ برقم (١٨٣٥).

(١) عبد الله بن محمد هو الأزدي تقدم عند الحديث (٥٤).

(٢) إسناده صحيح، عيسى بن يونس سمع سعيد بن أبي عروبة قبل اختلاطه، وروايته عنه أخرجه مسلم في الإيمان (١٥٠٣) (٥٥) باب: من أعتق شركاً له في عبد. والحديث في الإحسان ٣٠٩/٧ برقم (٥١٥٩).

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٣١٨/١ برقم (١٢٢٢) من طريق =

= إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٢٢/٤ باب: الشفعة بالجوار، من طريق ابن أبي داود، حدثنا علي بن بحر القطان، وأحمد بن جناب، وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٤٢/١٢ من طريق علي بن خشرم، جميعهم حدثنا عيسى بن يونس، به.

وقال الترمذي ٥٣/٥ بعد أن خرج حديث سمرة (١٣٦٨) باب: ما جاء في الشفعة: «حديث سمرة حديث حسن صحيح، وروى عيسى بن يونس، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أنس، عن النبي - ﷺ - مثله... والصحيح عند أهل العلم حديث سمرة، ولا نعرف حديث قتادة، عن أنس إلا من حديث عيسى بن يونس...».

نقول: حديث سمرة أخرجه أحمد ٨/٥، ١٢، ١٣، ١٨، وأبو داود في البيوع (٣٥١٧) باب: الشفعة، والترمذي في الأحكام (١٣٦٨) باب: ما جاء في الشفعة، والبيهقي في الشفعة ١٠٦/٦ باب: الشفعة بالجوار، من طرق عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة... وقد بينا في «معجم شيوخ أبي يعلى» عند الحديث (٢٠٢) أن سماع الحسن من سمرة غير ثابت والله أعلم.

وقد وهَّم أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان عيسى بن يونس واتهماه بأنه حرف «الشريد» إلى «أنس» لشبهه إياه، وانظر «علل الحديث» ٤٧٧/١ برقم (١٤٣٠). نقول: إن تفرد عيسى بحديث أنس ليس بعلة، كما أنه ليس بغريب أن يكون لقتادة في هذا الحديث شيخان وهو الذي قال له سعيد بن المسيب: «ارتحل يا أعمى» فقد أنزفتني.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٨٤/٦: «وحديث سمرة أخرجه أيضاً البيهقي، والطبراني، والضياء، وفي سماع الحسن، عن سمرة مقال معروف وقد تقدم التنبيه عليه.

ولكنه أخرج هذا الحديث أبو بكر بن أبي خيثمة في تاريخه، والطحاوي، وأبو يعلى، والطبراني في الأوسط، والضياء من حديث أنس...» وقال البزار: «جمعهما عيسى بن يونس».

وانظر «نصب الراية» ١٧٣/٤، فتح الباري ٤/٤٣٧ - ٤٣٨، وجامع الأصول =

٣٩ - باب ما جاء في الربا

١١٥٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير العبدى، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن الحارث بن عبد الله،

أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: آكَلُ الرَّبَا وَمُوكِلُهُ وَكَاتِبُهُ وَشَاهِدَاهُ إِذَا عَلِمُوا بِهِ. وَالْوَاشِمَةُ وَالْمُسْتَوْشِمَةُ لِلْحُسْنِ، وَلَاوِي الصَّدَقَةِ، وَالْمُرْتَدُّ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ هِجْرَتِهِ: مَلْعُونُونَ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ - ﷺ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ (١).

= ٥٨٣/١، ونيل الأوطار ٨٤/٦ - ٨٧، والدراية ٢٠٢/٢.

والشفعة، قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٣٦: «بضم المعجمة، وسكون الفاء - وغلط من حركها - وهي مأخوذة - لغة - من الشفع وهو الزوج، وقيل: من الزيادة، وقيل: من الإعانة.

وفي الشرع: انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبي بمثل العوض المسمى».

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٢٠١: «الشين والفاء والعين أصل صحيح يدل على مقارنة الشئين، من ذلك الشفع، خلاف الوتر. تقول: كان فرداً فَشَفَعْتُهُ...».

(١) إسناده حسن: الحارث بن عبد الله هو الأعور، قال ابن معين في تاريخه - برقم (١٤٢٧، ١٧٥١): «الحارث الأعور قد سمع من ابن مسعود، هو الحارث بن عبد الله، ليس به بأس».

وقال الدارمي في تاريخه ص (٩٠) برقم (٢٣٣) عن ابن معين: «وسألته: أي شيء حال الحارث في علي؟ فقال: ثقة.

قال أبو سعيد - الدارمي - : لا يتابع عليه». يعني: لا يتابع يحيى على توثيق الحارث.

وترجمه البخاري في الكبير ٢/٢٧٣ وقال: «قال أبو أسامة: حدثنا مفضل، عن =

= مغيرة: سمعت الشعبي: حدثنا الحارث، وأشهد أنه أحد الكذابين.
وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧٩/٣: «سألت أبي عن الحارث
الأعور فقال: ضعيف الحديث، ليس بالقوي، ولا ممن يحتج به».
وقال أيضاً: «سمعت أبا زرعة يقول: «الحارث الأعور لا يحتج بحديثه».
وقال النسائي: «ليس بالقوي». وفي رواية أخرى قال: «ليس به بأس». وقال ابن
المديني: «كذاب». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال ابن سعد: «كان له قول
سوء، وهو ضعيف في رأيه».

وقال ابن عدي في كامله ٦٠٥/٢: «... وعامة ما يرويه غير محفوظ».
وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٢٢/١: «كان غالباً في التشيع، واهياً في
الحديث». وذكر المنذري أن ابن حبان احتج به في صحيحه، وتعقب ابن حجر هذا
بقوله: «ولم أر ذلك لابن حبان، وإنما خرج من طريق عمرو بن مرة، عن
الحارث بن عبد الله الكوفي، عن ابن مسعود حديثاً. والحارث بن عبد الله الكوفي
هذا هو عند ابن حبان رجل ثقة غير الحارث الأعور». ثم قال بعد هذا: «كذا ذكر في
الثقات، وإن كان قوله هذا ليس بصواب».

نقول: إن ابن حبان قال في صحيحه: «الحارث بن عبد الله».
وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٠٣): «حدثني هاشم العرفطي، أنبأنا
زائدة، عن مغيرة، عن إبراهيم قال: كان الحارث متهماً في التشيع».
وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٧١-٧٢): «وقال أحمد بن
صالح: الحارث الأعور ثقة، ما أحفظه!! وأحسن ما روى عن علي، وأثنى عليه...
قيل لأحمد بن صالح: فقول الشعبي: حدثنا الحارث، وكان كذاباً؟، فقال: لم يكن
يكذب في الحديث، إنما كان كذبه في رأيه».

وقال الذهبي في كاشفه: «شيعي، لين». وقال في المغني: «... من كبار علماء
التابعين».

وقال أبو بكر بن أبي داود: «كان الحارث الأعور أفقه الناس، وأفرض الناس،
وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي».

وقال ابن عبد البر: «أظن الشعبي عوقب بقوله في الحارث: كذاب، ولم يبين من
الحارث كذبه، وإنما نقم عليه إفراطه في حب علي».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ١٥٣/٤: «فأما قول الشعبي: الحارث كذاب فمحمول على أنه عني بالكذب الخطأ لا التعمد، وإلاً، فلماذا يروي عنه ويعتقده يتعمد الكذب في الدين؟»

وكذا قال علي بن المديني، وأبو خيثمة: هو كذاب، وأما يحيى بن معين فقال: هو ثقة، وقال مرة: ليس به بأس، وكذا قال الإمام النسائي؛ ليس به بأس. وقال أيضاً: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: لا يحتج به، ثم إن النسائي وأرباب السنن احتجوا بالحارث. وهو ممنٌ عندي وقفة في الاحتجاج به.

وقال في «ميزان الاعتدال» ٤٣٧/١: «وحدث الحارث في السنن الأربعة، والنسائي مع تcentه بالرجال فقد احتج به وقوى أمره. والجمهور على توهين أمره مع روايتهم لحدثه في الأبواب. فهذا الشعبي يكذبه، ثم يروي عنه، والظاهر أنه كان يكذب في لهجته وحكاياته، وأما في الحديث النبوي فلا، وكان من أوعية العلم. قال مرة بن خالد: أنبأنا محمد بن سيرين قال: كان من أصحاب ابن مسعود خمسة يؤخذ عنهم، أدركت منهم أربعة، وفاتني الحارث فلم أره، وكان يفضل عليهم، وكان أحسنهم. ويختلف في هؤلاء الثلاثة أيهم أحسن: علقمة، ومسروق، وعبيد».

ومما تقدم نخلص إلى أن السبب الأساسي في توهينه أنه شيعي، مغال في حب علي، وليس هذا سبباً كافياً لتوهينه فيما نرى والله أعلم.

فقد قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٥/١ - ٦: «أبان بن تغلب الكوفي شيعي جلد، لكنه صدوق، فلنا صدقه وعليه بدعته.

وقد وثقه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم، وأورده ابن عدي وقال: كان غالباً في التشيع. وقال السُّعدي: زائغ مجاهر.

فلنقاتل أن يقول: كيف ساغ توثيق مبتدع، وحدّ الثقة العدالة والإتقان؟ فكيف يكون عدلاً من هو صاحب بدعة؟

وجوابه أن البدعة على ضربين: فبدعة صغرى كغلو في التشيع، أو كالتشيع بلا غلو ولا تحرف، فهذا كثير في التابعين وتابعيهم مع الدين والورع والصدق، فلورّد حديث هؤلاء، لذهب جملة من الآثار النبوية، وهذه مفسدة بينة. ثم بدعة كبرى: كالرفض الكامل والغلو فيه، والخط على أبي بكر وعمر - رضي =

.....
= الله عنهما - والدعاء إلى ذلك، فهذا النوع لا يحتج به ولا كرامة...
فالشيعي الغالي في زمان السلف، وعرفهم، هو من تكلم في عثمان، والزبير،
وطلحة، ومعاوية، وطائفة ممن حارب علياً - رضي الله عنه - وتعرض لسبهم.
والغالي في زماننا، وعرفنا، هو الذي يكفر هؤلاء السادة، ويتبرأ من الشيخين
أيضاً فهذا منال مُعَثَّر، ولم يكن أبان بن تغلب يعرض للشيخين أصلاً، بل قد يعتقد
علياً أفضل منهما».

وقال الحافظ ابن حجر: «والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته، لأن كل طائفة
تدعي أن مخالفتها مبتدعة، وقد تبالغ فتكفر مخالفتها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق،
لاستلزم تكفير جميع الطوائف».

فالمعتمد: أن الذي ترد روايته، مَنْ أنكر أمراً متواتراً من الشرع، معلوماً من
الدين بالضرورة، وكذا من اعتقد عكسه، فأما من لم يكن بهذه الصفة، وانضم إلى
ذلك ضبطه لما يرويه - مع ورعه وتقواه - فلا مانع من قبوله».

وقال الشافعي في الأم ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ باب: ما تجوز به شهادة أهل الأهواء:
«ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث - أو من ذهب منهم - إلى أمور اختلفوا فيها
فتباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك
منهم متقادماً: منه ما كان في عهد السلف، وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلم أحداً من سلف
هذه الأمة - يقتدى به - ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه
وضلَّه وراه استحل فيه ما حرم عليه، ولا رد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه
يحتمله وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفراط من القول... وكذلك إذا كانوا
مما يشتم قوماً على وجه تأويل في شتمهم، لا على وجه العداوة، وذلك أنا إذا أجزنا
شهادتهم على استحلال الدماء، كانت شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد لأنه
متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل... فهذا عندنا مكروه محرم، وإن خالفنا
الناس فيه فرغينا عن قولهم، ولم يدعنا هذا إلى أن نجرحهم ونقول لهم: إنكم حللتم
ما حرم الله وأخطأتم، لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم، وينسبون من قال
قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله عز وجل».

وروي أنه قيل ليعلى بن معين: «إن أحمد بن حنبل قال: إن عبيد الله بن موسى
يرد حديثه للتشيع. فقال: والله الذي لا إله إلا هو، عبد الرزاق أغلى في ذلك منه مئة =

= ضعف، ولقد سمعت من عبد الرزاق أضعاف أضعاف ما سمعت من عبيد الله». وقال الحاكم: «وكتاب مسلم ملآن من الشيعة». وانظر «تدريب الراوي» ٣٢٤/١ - ٣٢٨، والباعث الحثيث ص: (٩٩ - ١٠١). والكفاية للخطيب ص (١٢٠ - ١٢٥)، وتوضيح الأفكار ١٩٩/٢ - ٢١٢، وإمعان النظر شرح نخبة الفكر للقاضي محمد أكرم النصروري السندي، ص: (١٨٠ - ١٨٢)، ومقدمة ابن الصلاح ص: (٦٧) مكتبة الفارابي.

والحديث في الإحسان ١٠٣/٥ - ١٠٤ برقم (٣٢٤١)، وقد تحرفت فيه «الحارث بن عبد الله» إلى «الحارث، عن عبد الله».

وأخرجه أحمد ٤٠٩/١ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث، بهذا الإسناد.

وفيه: «قال: فذكرت لإبراهيم فقال: حدثني علقمة قال: قال عبد الله». وهذه متابعة جيدة للحارث.

وأخرجه أحمد ٤٣٠/١، وأبو يعلى ١٥٧/٩ برقم (٥٢٤١) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٤٣٠/١ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٤٦٤/١ - ٤٦٥، والنسائي في الزينة ١٤٧/٨ باب: الموشحات، وفي الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٨/٧ برقم (٩١٩٥) - من طريق شعبة، جميعهم عن الأعمش، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٣١٥/٨ برقم (١٥٣٥٠) من طريق معمر، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن ابن مسعود... وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه ابن خزيمة ٨/٤ - ٩ برقم (٢٢٥٠)، والحاكم ٣٨٧/١ - ٣٨٨، والبيهقي في السير ١٩/٩ باب: ما جاء في التعرّب بعد الهجرة، من طريق يحيى بن عيسى الرملي، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن مسروق قال: قال عبد الله... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «تفرد به يحيى بن عيسى هكذا، ورواه الثوري وغيره عن الأعمش، عن عبد الله بن مرة، عن الحارث»، تحرفت عنده «عن الحارث» إلى «بن الحارث».

٤٠ - باب ما جاء في القرض

١١٥٥ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا يحيى بن معين،

حدثنا معتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل أبي معاذ، عن أبي حريز: أن إبراهيم حدثه،

عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ يَسْتَقْرِضُ مِنْ تَاجِرٍ، فَإِذَا خَرَجَ عَطَاؤُهُ، قَضَاهُ، فَقَالَ الْأَسْوَدُ: إِنْ شِئْتَ أَخَرْتَ عَلَيْنَا، فَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ عَلَيْنَا حُقُوقٌ فِي هَذَا الْعَطَاءِ،

فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: لَسْتُ [٨٧ / ١] فَأَعِلَّا، فَنَقَدَهُ الْأَسْوَدُ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَمٍ إِذَا قَبَضَهَا، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: دُونَكَهَا فَخُذْهَا، فَقَالَ لَهُ الْأَسْوَدُ: قَدْ سَأَلْتُكَ هَذَا فَأَبَيْتَ؟، فَقَالَ لَهُ التَّاجِرُ: إِنِّي سَمِعْتُكَ تُحَدِّثُ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ نَبِيَّ - اللَّهُ - ﷺ - كَانَ يَقُولُ: «مَنْ أَقْرَضَ اللَّهَ مَرَّتَيْنِ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ إِحْدَاهُمَا لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ» (١).

= نقول: يحيى بن عيسى الرملی من رجال مسلم. ولاوي الصدقة، يقال: لَوِيَ فلاناً دينه وبدينه لِيًا، وَلِيًا وَلِيَانًا: مَطَّلَهُ، وَلَوِيَ فلاناً حقه: جحده إياه. وانظر الحديث المتقدم برقم (١١١٢)، وجامع الأصول ٧٦٩/١٠ - ٧٧٠.

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز عبد الله بن الحسين، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند الموصلي، والفضيل هو ابن ميسرة: والحديث في الإحسان ٢٤٩/٧ برقم (٥٠١٨)، وعنده «أحدهما» بدل «إحدهما».

وهو في مسند الموصلي ٨ / ٤٤٣ برقم (٥٠٣٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر نيل الأوطار ٥ / ٣٤٧.

١١٥٦ - أخبرنا محمد بن محمود^(١) بن عدي، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا محاضر بن المورع، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ»^(٢).

١١٥٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن زياد بن عمرو بن هند، عن عمران بن حذيفة،

(١) في الأصلين: «محمد» وهو خطأ. وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٦٤٣).
(٢) إسناده حسن، محاضر بن المورع ترجمه البخاري في الكبير ٧٣/٨ - ٧٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٧/٨ بإسناده إلى أحمد أنه قال: «سمعت منه أحاديث، لم يكن من أصحاب الحديث، كان مغفلاً جداً».

وقال أيضاً: «سألت أبا زرعة عن محاضر فقال: هو صدوق». وقال: «سئل أبي عن محاضر فقال: ليس بالمتين، يكتب حديثه». وقال النسائي: «ليس به بأس»، ووثقه ابن حبان. وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقاً، ممتنعاً عن التحديث، ثم حدث بعد». وقال ابن قانع: «ثقة»، وقال مسلمة بن قاسم: «ثقة مشهور».
وقال ابن عدي في كامله ٢٤٣٤/٦: «ومحاضر هذا قد روى عن الأعمش أحاديث صالحة مستقيمة - وغيره إذا روى عن غيره كذلك - ولم أر في رواياته حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة».

والحديث في الإحسان ٢٥١/٧ برقم (٥٠٢٣). وهو طرف من الحديث المتقدم برقم (٧٨).

وروايتنا هذه فقرة من الحديث الذي رواه مسلم في الذكر والدعاء (٢٦٩٩) باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر.

عَنْ مَيْمُونَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَدَّانُ^(١)، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهَا فِي ذَلِكَ، وَوَجَدُوا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: لَا أَتْرُكُ الدِّينَ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَدَّانُ دِينًا يَعْلَمُ اللَّهُ أَنَّهُ يُرِيدُ قَضَاءَهُ، إِلَّا أَدَّاهُ اللَّهُ عَنْهُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

٤١ - باب ما جاء في الدين

١١٥٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ مَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ»^(٣).

(١) يقال: دَانَ، واستدان، وأدَّانَ - مشددة الدال المهملة وزان افتعل - إذا أخذ الدين واقترض، فإذا أعطى الدين قيل: أدَّانَ.

(٢) إسناده جيد، منصور هو ابن المعتمر، وجريرو هو ابن عبد الحميد، والحديث في الإحسان ٢٤٩/٧ برقم (٥٠١٩). وهو في مسند الموصلي ٥١٥/١٢ برقم (٧٠٨٣) وهناك استوفينا تخريجه.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦/٥ برقم (٣٠٥٠).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٠٤/١٠ برقم (٥٨٩٨) من طريق منصور، حدثنا مسلم بن خالد، عن صالح بن كيسان، عن سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، بهذا الإسناد. وهناك استوفيت تخريجه.

ونضيف هنا: أخرجه الترمذي (١٠٧٩)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤ - ١٥، والبيهقي في التفليس ٦ / ٤٩ باب: حلول الدين على الميت، وفي التفليس ٦ / ٧٦ باب: الضمان عن الميت، وفي إثبات عذاب القبر برقم (١٥٠)، والبخاري في «شرح السنة» ٨ / ٢٠٢ برقم (٢١٤٧)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه البيهقي ٦ / ٧٦، وفي عذاب القبر برقم (١٥١)، من طريق سعد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

١١٥٩ - أخبرنا جعفر بن أحمد بن سنان القطان^(١)، حدثنا أبي

حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن عمرو، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري^(٢)، عن عبد الله بن أبي قتادة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - ﷺ - بِجَنَازَةٍ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «أَعْلِيهِ دَيْنٌ؟» قَالُوا: نَعَمْ، دِينَارَيْنِ^(٣)، قَالَ: «تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً؟». قَالُوا: لَا، قَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا إِلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -^(٤).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٦٢).

(٢) في (س): «المصري» وهو تحريف.

(٣) هكذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان، منصوبة على تقدير فعل «ترك» مثلاً. وهذا هو الوجه لو كان السؤال: هل ترك ديناً؟ أما وقد جاء السؤال بصيغة: أعليه دين؟ فإن جوابه نعم، عليه ديناران، والرفع هو الوجه كما جاء في رواية أحمد ٢٩٧/٥ والله أعلم. وانظر الحديث الآتي برقم (١١٦٢).

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، والحديث في الإحسان ٢٥/٥ برقم (٣٠٤٧).

وأخرجه أحمد ٢٩٧/٥ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠١/٥ - ٣٠٢، ٣٠٢، والترمذي في الجنائز (١٠٦٩) باب: ما جاء في الصلاة على المديون، والنسائي في الجنائز ٦٥/٤ باب: الصلاة على من عليه دين، وابن ماجه في الصدقات (٢٤٠٧) باب: الكفالة، والدارمي في البيوع ٢٦٣/٢ باب: في الصلاة على من مات وعليه دين، من طريق شعبة: سمعت عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، به. وهذا إسناد صحيح. وستأتي هذه الطريق برقم (١١٦١).

وأخرجه النسائي في البيوع ٣١٧/٧ - ٣١٨ باب: الكفالة بالدين، من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا خالد، حدثنا سعيد، عن عثمان، بالإسناد السابق. وهو في «تحفة الأشراف» ٢٥٠/٩ برقم (١٢١٠٣).

١١٦٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبو سلمة، عن أبي قتادة بن ربعي... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١١٦١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١١٦٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثني إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يُصَلِّي عَلَى أَحَدٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، فَأَتَيْتُ بِمَيِّتٍ فَقَالَ: «أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟». قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ^(٣)، فَقَالَ - ﷺ - : «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ». فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا

= وقال الترمذي: «حديث أبي قتادة، حديث حسن صحيح». وأخرجه عبد الرزاق ٢٩٠/٨ برقم (١٥٢٥٨) من طريق عبد الله بن عمر، حدثنا أبو النضر، عن ابن أبي قتادة، عن أبيه... وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى ١٩٣/٦ برقم (٣٤٧٧)، وهناك ذكرنا حديث سلمة بن الأكوع شاهداً له وعلقنا عليه. وانظر أيضاً جامع الأصول ٤/٤٦٥، والحديث الآتي برقم (١١٦٢).

(١) إسناده حسن، وهو في الإحسان ٢٥/٥ - ٢٦ برقم (٣٠٤٨). وانظر سابقه، ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦/٥ برقم (٣٠٤٩). وانظر الحديثين السابقين.

(٣) في الأصلين «دينارين»، والتصويب من الإحسان، وانظر التعليق السابق برقم (٣)، على الصفحة السابقة، و«جامع الأصول» ٤/٤٦٦.

عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيَّ رَسُولِهِ - ﷺ - قَالَ: «أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، فَمَنْ تَرَكَ دِينًا فَعَلَيَّ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِوَرَثَتِهِ»^(١).

٤٢ - باب حسن المطالبة

١١٦٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب، حدثنا ابن أبي مريم، حدثنا يحيى بن أيوب، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ: (٢/٨٧) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ طَلَبَ حَقًّا، فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ وَافٍ أَوْ غَيْرِ وَافٍ»^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧/٥ برقم (٣٠٥٣).

وهو عند عبد الرزاق ٨ / ٢٨٩ - ٢٩٠ برقم (١٥٢٥٧).

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣ / ٢٩٦.

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٤٣) باب: في التشديد في الدين، من طريق محمد بن المتوكل العسقلاني.

وأخرجه النسائي في الجنايز ٦٥/٤ باب: الصلاة على من عليه دين، من طريق نوح بن حبيب القومسي. كلاهما حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد.

والجزء الأخير من الحديث أخرجه مسلم في الجمعة (٨٦٧) باب: تخفيف الصلاة والخطبة، وقد استوفيت تخريجه في مسند أبي يعلى ٨٥/٤ برقم (٢١١١).

وانظر الحديث السابق برقم (١١٥٩)، وحديث أنس برقم (٤٣٤٣)، وحديث

أبي هريرة برقم (٥٩٤٨، ٦٣١٢) كلاهما في مسند أبي يعلى أيضاً. وانظر «جامع الأصول» ٤٦٥/٤ - ٤٦٦.

(٢) إسناده قوي، يحيى بن أيوب هو الغافقي أبو العباس المصري. وابن أبي مريم هو

سعيد بن الحكم. والحديث في الإحسان ٢٦٨/٧ برقم (٥٠٥٧).

وأخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢١) باب: حسن المطالبة وأخذ الحق في =

عفاف، من طريق محمد بن خلف العسقلاني، ومحمد بن يحيى.
= وأخرجه الحاكم ٣٢/٢ من طريق أحمد بن سليمان الفقيه ببغداد، حدثنا محمد بن إسماعيل السلمي.

وأخرجه البيهقي في البيوع ٣٥٨/٥ باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، من طريق محمد بن إسماعيل السلمي، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي مريم، بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي،

نقول: بل هو على شرط مسلم لأن محمد بن إسماعيل السلمي ليس من رجال البخاري، والله أعلم.

وعنون البخاري حديث جابر في البيوع (٢٠٧٦) بقوله: «باب: السهولة والسماحة في الشراء والبيع، ومن طلب حقاً فليطلبه في عفاف».

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٧/٤: «أشار بهذا القدر إلى ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث نافع، عن ابن عمر وعائشة مرفوعاً...». وذكر هذا الحديث.

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٦٥/٢ - ٥٦٦ وقال: «رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري». وما وجدناه عند الترمذي، والله أعلم.

ونسبه المزي في «تحفة الأشراف» ١٢٠/٦ برقم (٧٧٩٤)، و ٣٣١/١٢ برقم (١٧٦٧٣) إلى ابن ماجه.

ونسبه صاحب الكتر ١٨٨/٦ برقم (١٥٢٨٨) إلى النسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، وما وجدناه عند النسائي، والله أعلم.

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٢)، والحاكم ٣٢/٢ - ٣٣، وقال البوصيري: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط مسلم، ورواه ابن حبان في صحيحه».

وانظر أيضاً حديث أبي هريرة برقم (٦٢٣٨) في مسند الموصلي ١١٢/١١ مع التعليق عليه.

٤٣ - باب في المطل

١١٦٤ - حدثنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، أنبأنا وَبَرُّ^(١) بن أبي دُيْلَةَ الطَّائِفي، حدثنا محمد بن ميمون بن مُسَيِّكَةَ - وأثنى عليه خيراً - ، عن عمرو بن الشريد، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعُقُوبَتَهُ»^(٢).

(١) في «تهذيب التهذيب»، والكاشف - ولكنه صوب في هامشه - جاء (وبرة) وهو خطأ.
(٢) إسناده جيد، محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ترجمه البخاري في الكبير ١٢٩/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٠٤/٧، وصحح الحاكم، والذهبي حديثه، وثقه الحافظ ابن حبان، وحسن الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٢/٥ إسناده.
والحديث في الإحسان ٢٧٣/٧ برقم (٥٠٦٦).
وأخرجه النسائي في البيوع ٣١٦/٧ - ٣١٧، والحافظ دعلج بن أحمد في «المنتقى من مسند المقلين» برقم (١٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم، بهذا الإسناد.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٧٩/٧ باب: في مطل الغني ودفعه، وأحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨ من طريق وكيع، به.
ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في الصدقات (٢٤٢٧) باب: الحبس في الدين والملازمة.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٢٧) من طريق علي بن محمد، حدثنا وكيع، به. وفيه: «قال وكيع: عرضه: شكايته، وعقوبته: حبسه».
وأخرجه أحمد ٣٨٩/٤، والبخاري في التاريخ ٢٥٩/٤، والطحاوي في «مشكل الآثار» ٤١٣/١، والحاكم ١٠٢/٤، والبيهقي في التفسير ٥١/٦ باب: حبس من عليه دين إذا لم يظهر ماله، والحافظ دعلج في «المنتقى من مسند المقلين» برقم (١٢)، والطبراني في الكبير ٣١٨/٧ برقم (٧٢٤٩) من طريق أبي عاصم الضحاك ابن مخلد.

٤٤ - باب فيمن أفلس ومتاع البائع عنده

١١٦٥ - أخبرنا عمران بن موسى السَّخَيَّانِيّ، حدثنا سلمة بن شبيب، حدثنا الحسن بن محمد بن أعين، حدثنا فليح بن سليمان، عن نافع،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ : «إِذَا عُدِمَ الرَّجُلُ فَوَجَدَ الْبَائِعَ مَتَاعَهُ بَعِيْنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(١).

= وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٦٢٨) باب: الحبس في الدين وغيره، والنسائي ٣١٦/٧، والبخاري في التاريخ ٢٥٩/٤، والبيهقي ٥١/٦، والحافظ دعلج برقم (١٣) من طريق علي بن المبارك،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٨/٧ برقم (٧٢٥٠) من طريق سفيان، جميعهم عن وبر بن أبي دليلة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٤١٣/١ - ٤١٤ من طريق أبي عاصم، عن وبر بن أبي دليلة، حدثنا ميمون بن سياه، حدثني عمرو بن الشريد، به. وهذا إسناد جيد إن كان ميمون بن سياه سمعه من عمرو بن الشريد.

وأخرجه البيهقي ٥١/٦ من طريق سفيان، عن وبر بن أبي دليلة، عن فلان بن فلان، عن عمرو بن الشريد، به. وهذا إسناد فيه جهالة.

وعلقه البخاري في الاستقراض، باب: لصاحب الحق مقال، بقوله: «ويذكر عن النبي - ﷺ - : لِيُ الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَقُوْبَتُهُ وَعَرْضُهُ».

وقال الحافظ في الفتح ٦٢/٥: «والحديث المذكور وصله أحمد، وإسحاق في مسنديهما، وأبو داود، والنسائي من حديث عمرو بن الشريد بن أوس الثقفي، عن أبيه، بلفظه، وإسناده حسن. وذكر الطبراني أنه لا يروى بغير هذا الإسناد». وانظر حديث أبي هريرة برقم (٦٢٨٣) في مسند الموصلي. وجامع الأصول ٤٥٥/٤.

والواجد: القادر، المليء، واللي: المطلق. وقوله: «يحل عرضه» أي: يُجَوِّزُ لصاحب الدين أن يعيه ويصفه بسوء القضاء. والمراد بالعرض: نفس الإنسان. وعقوبته: حبه كما تقدم من قول وكيع.

(١) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) =

٤٥ - باب ما جاء في الغصب

١١٦٦ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر
العَقَدِيُّ، حدثنا سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد
الرحمن بن سعيد^(١)،

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ

= في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢٤٨/٧ برقم (٥٠١٧).

وأخرجه البزار ١٠٠/٢ - ١٠١ برقم (١٣٠١) من طريق سلمة بن شبيب، بهذا
الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٤٤/٤ باب: فيمن وجد متاعه عند مفلس،

وقال: «رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح». وانظر «نيل الأوطار» ٣٦٣/٥ - ٣٦٦.

وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٤٧٠) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) كذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً، وقال البخاري في الكبير ٢٨٨/٥:

«وروى سليمان بن بلال، عن سهيل بن أبي صالح، عن عبد الرحمن بن سعد، عن

أبي حميد - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - ، ويقال: ابن سعيد.

وقال البيهقي في السنن الكبرى ١٠٠/٦: «ورواه أبو بكر بن أبي أويس فقال:

عبد الرحمن بن سعيد».

وقال البخاري في الكبير ٢٨٨/٥: «عبد الرحمن بن سعد بن مالك بن سنان، هو

ابن أبي سعيد المدني الأنصاري، ويقال: كنيته أبو حفص. سمع أباه، وسمع

عمارة بن جارية، عن عمرو بن يثربي، قاله العبدى، عن عبد الملك بن الحسن،

عن النبي - ﷺ - لا يحل لامرء من مال أخيه إلا ما طابت نفسه».

وقال البيهقي ١٠٠/٦: «ورواه عبد الملك بن الحسن، عن عبد الرحمن بن أبي

سعيد، عن عمارة بن حارثة الضمري، عن عمرو بن يثربي...» باللفظ الذي مضى.

نقول: لقد سماه البزار فقال: «عبد الرحمن بن سعد». ونص البيهقي على ذلك

فقال: «عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك». وقال الهيثمي بعد أن نسبته إلى أحمد،

وإلى البزار: «ورجاله رجال الصحيح»، لهذا كله فإننا نرجح أن هذا هو الصواب،

والأول إما تصحيف وإما تحريف، وما ذهب إليه الشيخ ناصر في الإرواء ٢٨٠/٥ =

أَنْ يَأْخُذَ عَصَا أَخِيهِ بِغَيْرِ طَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ». قَالَ ذَلِكَ لِشِدَّةِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ مِنْ مَالِ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ^(١).

= برقم (١٤٥٩) ليس بشيء، والله تعالى أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٨٧/٧ برقم (٥٩٤٦).

وأخرجه البزار ١٣٤/٢ برقم (١٣٧٣) من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤ باب: الرجل يمر بالحائط،
أله أن يأكل أم لا؟، وفي «مشكل الآثار» ٤١/٤ - ٤٢ من طريق إبراهيم بن مرزوق،
كلاهما حدثنا أبو عامر العقدي، به.

وعند البزار: «عبد الرحمن بن سعد». وعند الطحاوي: «عبد الرحمن بن سعيد».
وقال البزار: «لا نعلمه عن أبي حميد إلا بهذا الطريق، وإسناده حسن، وقد روي
من وجوه عن غيره من الصحابة».

وأخرجه أحمد ٤٢٥/٥ من طريق أبي سعيد مولى بني هاشم، وعبيد بن أبي
قرة،

وأخرجه البيهقي في الغصب ١٠٠/٦ باب: من غضب لوحاً فأدخله في سفينة،
أو بنى عليه جداراً، من طريق عبد الله بن وهب، جميعهم حدثنا سليمان بن بلال، به.
وعند أحمد «عبد الرحمن بن سعيد»، وعند البيهقي: «عبد الرحمن بن سعد».
وقد تحرف «سهيل» في رواية أحمد - طريق أبي قرة - إلى «سهل».
وقال البيهقي: «عبد الرحمن هو ابن سعد بن مالك، وسعد بن مالك هو أبو سعيد
الخدري».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٧١/٤ باب: الغضب وحرمة مال المسلم،
وقال: «رواه أحمد، والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح».

وفي الباب عن عم أبي حرة الرقاشي عند أبي يعلى برقم (١٥٧٠)، وعن
عمرو بن يثربي، عند أحمد ٤٢٢/٣، و١١٣/٥، والبخاري في التاريخ،
والبيهقي - كما تقدم في التعليق السابق -، والدارقطني ٢٥/٣ - ٢٦ برقم (٨٩)
والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤١/٤، وفي «مشكل الآثار» ٤٢/٤، من طريق
عبد الملك بن الحسن، حدثنا عبد الرحمن بن أبي سعيد قال: سمعت عمارة بن
حارثة، عن عمرو بن يثربي قال: خطبنا رسول الله...

وانظر «مجمع الزوائد» ١٧١/٤ - ١٧٢، ومشكل الآثار ٣٨/٤ - ٤٤.

١١٦٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو بكر بن أبي

شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن الربيع بن عبد الله، عن
أيمن بن ثابت،

عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا
رَجُلٍ ظَلَمَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ، كَلَّفَهُ اللَّهُ أَنْ يَحْفِرَهُ إِلَى سَبْعِ أَرْضِينَ، ثُمَّ
يُطَوِّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ» (١).

(١) إسناده جيد، الربيع بن عبد الله ترجمه الحسيني في الإكمال - الورقة ٢/٢٨
و ١/٢٩ - فقال: «الربيع بن عبد الله، عن أيمن بن نابل، عن يعلى بن مرة، بحديث
غصب الأرض. وعنه زائدة. كذا وقع في هذه الرواية، والصواب: الربيع، عن
أيمن بن ثابت، وهو أبو ثابت. وقال ابن حبان في الثقات: الربيع بن عبد الله يروي
عن أيمن بن ثابت، روى عنه زائدة بن قدامة، يشبه أن يكون هذا هو ابن خطاف
الأحذب». وانظر ثقات ابن حبان ٦ / ٢٩٩.

نقول: لم يصب الحافظ ابن حبان في تجويزه أن يكون ابن خطاف.

والحديث في الإحسان ٣٠٣/٧ برقم (٥١٤٢).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢ / ٢٧٠ برقم (٦٩٢) من طريقين عن أبي بكر بن
أبي شيبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٦٩٣)، وفي الصغير ٢ / ١٠٣ من طريقين عن
إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن أبي ثابت أيمن - وفي الصغير: أيمن بن
نابل - ، به. وانظر أيضاً الكبير برقم (٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٥).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤/١٧٣، والطبراني في
الكبير ٢٢/٢٧٠ برقم (٦٩٢)، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا الإسناد.
وعند أحمد «أيمن بن نابل» أيضاً وهو خطأ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/١٧٥ باب: فيمن غصب أرضاً، وقال:
«رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والصغير بنحوه، بأسانيد، ورجال بعضها رجال
الصحيح».

ولتمام التخريج انظر الحديث (١١١) في «معجم شيوخ أبي يعلى» بتحقيقنا.

٤٦ - باب فيما تفسده المواشي

١١٦٨ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، [عن الزهري] ^(١)، عن حرام بن مَحِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى أَهْلِ الْأَرْضِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْمَوَاشِي حِفْظَهَا بِاللَّيْلِ ^(٢).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري وقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (٢٠٩)، وحرام هو ابن سعد، وقد نسب إلى جده. والحديث في الإحسان ٥٩٩/٧ برقم (٥٩٧٦)، وقد تصحفت فيه «حرام» إلى «حزام».
وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥ من طريق عبد الرزاق، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٩) باب: المواشي تفسد زرع قوم، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزي، حدثنا عبد الرزاق، به. وهذه متابعة جيدة لابن أبي السري يصح بها الإسناد أيضاً.
ومن طريق أبي داود هذه أخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٣٤٢/٨ باب: الضمان على البهائم: وقال: «وكذلك رواه جماعة عن عبد الرزاق، وخالفه وهيب وأبو مسعود الزجاج، عن معمر فلم يقولوا: عن أبيه».
وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٦/٨ برقم (١١٢٣٩) - من طريق العباس بن عبد الله بن العباس الأنطاكي، عن محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن الزهري، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٦٦/٨ برقم (١١٢٣٩).
وأخرجه مالك في الأقضية (٣٧) باب: القضاء في الضواري والحريسة، من طريق ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن مَحِيصَةَ: أَنَّ نَاقَةَ لِبْرَاءِ...
وقال ابن عبد البر: «هكذا رواه مالك وأصحاب الزهري عنه مرسلًا».
ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن حرام، عن أبيه، ولم يتابع عبد الرزاق على ذلك، وأنكر عليه قوله: (عن أبيه).
وقال أبو داود: قال محمد بن يحيى الذهلي: لم يتابع معمر على ذلك، فجعل الخطأ من معمر».

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الأشربة والحد فيها ٣٤١/٨.
وأخرجه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٣٢) باب: الحكم فيما أفسدت المواشي،
من طريق محمد بن ربح المصري، أنبأنا الليث بن سعد، عن الزهري: أن ابن
محبيصة أخبره، أن ناقة للبراء.

وأخرجه أحمد ٤٣٦/٥، والبيهقي ٣٤٢/٨ من طريق سفيان، عن الزهري، عن
سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محبيصة: أن ناقة للبراء...
وأخرجه النسائي في الكبرى برقم (١٧٦٤) «تحفة الأشراف» من طريق محمد بن
أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب - وجده - عن البراء...
وأخرجه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق أبي المغيرة، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري،
عن حرام بن محبيصة أنه أخبره: أن البراء بن عازب كانت له ناقة ضارية...
وأخرجه أبو داود (٣٥٧٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٤١/٨ - من طريق محمود
ابن خالد حدثنا الفريابي.

وأخرجه البيهقي ٣٤١/٨ من طريق أيوب بن سويد، ومحمد بن مصعب
جميعهم حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن حرام بن محبيصة، عن البراء
ابن عازب...

وأخرجه ابن ماجه (٢٣٣٢) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣٤١/٨ - ٣٤٢ من
طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا معاوية بن هشام، عن سفيان، عن عبد الله
ابن عيسى، عن الزهري، ؛ بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٤/٢ برقم
(١٧٥٣) - من طريق القاسم بن زكريا بن دينار، عن معاوية بن هشام، عن سفيان،
عن إسماعيل بن أمية، وعبد الله بن عيسى، بالإسناد السابق.

وقال ابن الترمكاني في «الجواهر النقي» على هامش البيهقي ٣٤٢/٨: «اضطرب
إسناد هذا الحديث اضطراباً شديداً، واختلف فيه على الزهري فروي عنه على سبعة
أوجه ذكرها ابن القطان، ثم قال: ولا أبعد زيادة على هذا ولكن هذا المتيسر.
وذكر عبد الحق بعض هذا الاختلاف فيه ثم قال: وفيه اختلاف أكثر من هذا.
وذكر ابن عبد البر بسنده عن أبي داود قال: لم يتابع أحد عبد الرزاق على قوله
في هذا الحديث: عن أبيه.

وقال أبو عمر: أنكروا عليه قوله فيه: (عن أبيه). =

.....
= وقال ابن حزم: هو مرسل، رواه الزهري، عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

ورواه الزهري أيضاً عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن ناقة للبراء، ولم يسمع سعد بن محيصة من أبيه، ولا أبو أمامة من البراء.

نقول: إن تفرد عبد الرزاق - أو معمر على قول - بزيادة (عن أبيه) في الإسناد ليس بعلة يعل بها الحديث لأن عبد الرزاق ثقة، حافظ، مصنف، مشهور، ولأن معمر ثقة، ثبت، فاضل، وهي زيادة من أحدهما وزيادة الثقة مقبولة.

وأما الاختلاف على الزهري وتعدد شيوخه فيه فهو ليس بعلة أيضاً على مثل الزهري الحافظ الجماعة، لأنه لا يمتنع على مثله أن يكون له ثلاثة شيوخ أو أكثر في حديث واحد.

فحديث محيصة إسناداه صحيح كما قدمنا، وكذلك حديث البراء، والله أعلم. وقال ابن حجر في الفتح ٢٥٨/١٢ بعد أن ذكر معظم الطرق السابقة: «وعلى هذا فيحتمل أن يكون قول من قال فيه: عن البراء، أي: عن قصة ناقة البراء، فتجتمع الروايات».

وقال الشافعي: «أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله، ولا يخالفه حديث (العجماء جبار) لأنه من العام المراد به الخاص». وانظر «جامع الأصول» ٢٠٣/١٠، وفتح الباري ٢٥٨/١٢، والتهذيب لابن حجر ٤٨١/٣، ونيل الأوطار ٧٢/٦ - ٧٤.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٧٨/٣ - ١٧٩: «وهذه سنة لرسول الله - ﷺ - خاصة في هذا الباب، ويشبه أن يكون إنما فرق بين الليل والنهار في هذا لأن العرف أن أصحاب الحوائط والبساتين يحفظونها بالنهار ويوكلون بها الحفاظ والنواطير. ومن عادة أصحاب المواشي أن يسرحوها بالنهار ويردوها مع الليل إلى المراح، فمن خالف هذه العادة كان بها خارجاً عن رسوم الحفاظ إلى حدود التقصير والتضييع، فكان كمن ألقى متاعه في طريق شارع، أو تركه في غير موضع حرز، فلا يكون على أخذه قطع.

وبالتفريق بين حكم الليل والنهار قال الشافعي.

وقال أصحاب الرأي: لا فرق بين الأمرين، ولم يجعلوا على أصحاب المواشي غرمًا، واحتجوا بقوله: (العجماء جبار). وحديث (العجماء جبار) عام، وهذا حكم =

٤٧ - باب ما جاء في اللقطة

١١٦٩ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا سعيد بن عامر ، حدثنا شعبة ، عن خالد الحذاء ، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن مطرف ،

عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ^(١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : «مَنْ التَّقَطَّ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوْيَ عَدْلٍ وَلَا يَكْتُمْ ، وَلَا يُغَيِّرْ ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا ، وَإِلَّا ، فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢) .

= خاصٌّ ، والعام ينبنى على الخاص ويرد إليه ، فالمصير في هذا إلى حديث البراء ، والله أعلم .

(١) في الأصلين : «حماد» وهو تحريف .

(٢) إسناده صحيح . وهو في الإحسان ١٩٩/٧ برقم (٤٨٧٤) .

وأخرجه الطيالسي ٢٧٩/١ برقم (١٤٠٨) من طريق شعبة ، بهذا الإسناد .
وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧٠٩) باب : التعريف باللقطة ، والبيهقي في اللقطة ١٩٣/٦ باب : تعريف اللقطة ومعرفتها والإشهاد عليها ، من طريق مسدد ، حدثنا خالد بن عبد الله الطحان ،

وأخرجه أبو داود (١٧٠٩) من طريق موسى بن إسماعيل ، حدثنا وهيب ،
وأخرجه أحمد ١٦١/٤ - ١٦٢ ، والنسائي في اللقطة - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٥٠/٨ برقم (١١٠١٣) - من طريق هشيم ،
وأخرجه النسائي - في الكبرى - من طريق حماد بن سلمة ،
وأخرجه أيضاً فيها ، في القضاء من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى .
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤٥٥/٦ - ٤٥٦ باب : في اللقطة ، ما يصنع بها؟ - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٥) باب : اللقطة - ، من طريق عبد الوهاب الثقفي .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٦/٤ باب : اللقطة والضرال ، من =

١١٧٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا أبان، حدثنا قتادة، عن يزيد بن عبد الله، عن أبي مسلم الجذمي [عن الجارود]^(١): أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ»^(٢).

= طريق... عبد العزيز بن المختار، جميعهم عن خالد الحذاء، بهذا الإسناد. وانظر «جامع الأصول» ٦٩٩/١٠، ونيل الأوطار ٩٠/٦ - ٩٧، ونصب الراية ٤٦٦/٣. وفي الباب عن الجارود عند الطبراني في الكبير ٢٦٦/٢ - ٢٦٧ برقم (٢١٢٠)، والصغير ٢٩/٢، والدارمي في البيوع ٢٦٦/٢ باب: في الضالة. واللقطة - بضم اللام، وفتح القاف والطاء المهملة - : اسم للمال الملقوط، أي: الموجود. والالتقاط: أن يعثر على الشيء من غير قصد. وانظر النهاية لابن الأثير. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٢٦٢: «اللام والقاف والطاء أصل صحيح يدل على أخذ شيء من شيء قد رأيته بغتة ولم ترده. وقد يكون عن إرادة وقصد أيضاً. منه: لقط الحصى وما أشبهه. واللقطة: ما التقطه الإنسان من مال ضائع...».

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.
(٢) إسناده صحيح، أبو مسلم الجذمي ترجمه البخاري في الكبير ٦٨/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٩/٤٣٥ - ٤٣٦، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٥١١): «بصري، تابعي، ثقة، من كبار التابعين». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». فلا يلتفت مع هذا إلى قول الحافظ ابن حجر في تقريبه: «مقبول». والحديث في الإحسان ١٩٦/٧ برقم (٤٨٦٧). والحديث في مسند أبي يعلى ٢/٢٢٠ برقم (٩١٩)، و٣/١٠٩ برقم (١٥٣٩)، وهو أيضاً في «المفاريذ» لأبي يعلى الورقة ١/٧ بترقيماً. وعند أبي يعلى تخريجاته، ولكن فاتنا أمران: الأول: حكمنا على الإسناد بالحسن وهو صحيح.

والثاني: عزونا إلى الترمذي ولم ننبه على أن الترمذي رواه تعليقاً. ونضيف هنا إلى تخريجاته: أخرجه الطبراني في الكبير ٢/٢٦٥ برقم (٢١١٤) =

١١٧١ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد، عن يحيى، عن حميد الطويل، عن الحسن، عن مطرف،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - ﷺ - رَهْطٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَجِدُ فِي الطَّرِيقِ هَوَامِيَ مِنَ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - «ضَالَّةُ الْمُسْلِمِ حَرَقَ النَّارِ»^(١).

= من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبان بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٢٧٩/١ برقم (١٢٩٤)، والطبراني في الكبير ٢٦٥/٢ - ٢٦٦ برقم (٢١١٦) من طريق المثني بن سعيد، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٦٥/٢ برقم (٢١١٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ من طريق همام، جميعهم عن قتادة، به. وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٢١١٢)، والطحاوي ١٣٣/٤ باب: اللقطة والضوال، من طريق... خالد الحذاء، وأخرجه الطبراني برقم (٢١١٨)، والطحاوي ١٣٣/٤ من طريق أيوب، كلاهما عن يزيد بن عبد الله، به. وأخرجه عبد الرزاق ١٣١/١٠ برقم (١٨٦٠٣) من طريق الثوري، عن خالد الحذاء، عن يزيد بن عبد الله بن الشخير، عن مطرف بن الشخير، عن الجارود... وهذه متابعة جيدة لأبي مسلم الجذمي على هذا الحديث. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٨٠/٥، والطبراني في الكبير ٢٦٤/٢ - ٢٦٥ برقم (٢١١٠)، والبيهقي في اللقطة ١٩١/٦ باب: ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده. وانظر «تحفة الأشراف» ٤٠٥/٢ - ٤٠٦، والطبراني ٢٦٤/٢ - ٢٦٥، وجامع الأصول ٧١٠/١٠، وفي المسند شرحنا غريبه وذكرنا ما يشهد له. وانظر أيضاً الحديث التالي.

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري فقد أخرج في الغسل (٢٩١) باب: إذا التقى =

٤٨ - باب في لقطة الحاج

١١٧٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمله (١/٨٨) ابن يحيى، حدثنا ابن^(١) وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

= الختانان، عن الحسن بالعنقة. وقال البوصيري في الزوائد: «إسناده صحيح ورجاله ثقات. والحديث في الإحسان ١٩٦/٧ برقم (٤٨٦٨).

وأخرجه أحمد ٢٥/٤ من طريق يحيى بن سعيد، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في اللقطة (٢٥٠٢) باب: ضالة الإبل والبقر والغنم، من طريق محمد بن المثنى،

وأخرجه النسائي في الكبرى - في الضوال ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٠/٤ برقم (٥٣٥١) من طريق عبد الله بن سعيد،

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٢٢/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١٣٣/٤ من طريق عفان بن مسلم،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣١٧/٨ برقم (٢٢١٠)، والبيهقي في اللقطة ١٩١/٦ باب: ما يجوز له أخذه وما لا يجوز مما يجده، من طريق أبي عبيد القاسم ابن سلام،

وأخرجه البغوي برقم (٢٢٠٩) من طريق... عبد الله بن هاشم، جميعهم حدثنا يحيى بن سعيد، به.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٣/٩ من طريق... عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن مطرف بن عبد الله، به. وهذه متابعة جيدة للحسن على هذا الحديث.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٠/٢ من طريق محمد بن عبد الأعلى، عن خالد بن الحارث، عن أشعث، عن الحسن: أن رسول الله... وانظر الحديث السابق.

(١) سقطت «ابن» من (س).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى
عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ (١).

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: وَلُقْطَةُ الْحَاجِّ أَنْ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَجِدَهَا صَاحِبُهَا.

٤٩ - باب ما جاء في العارية وغيرها

١١٧٣ - أخبرنا محمد بن عمر بن يوسف (٢)، حدثنا بشر بن خالد

(١) إسناده صحيح، ولكنه ليس على شرط المصنف كما يتبين من مصادر التخريج، وهو في الإحسان ١٩٩/٧ - ٢٠٠ برقم (٤٨٧٦).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٤٩٩/٣ من طريق هارون،
وأخرجه أحمد ٤٩٩/٣ من طريق سريج.

وأخرجه مسلم في اللقطة (١٧٢٤) باب: في لقطة الحاج، من طريق أبي
الطاهر، ويونس بن يعلى،

وأخرجه أبو داود في اللقطة (١٧١٩) باب: التعريف باللقطة، من طريق يزيد بن
خالد بن موهب، وأحمد بن صالح،

وأخرجه النسائي في اللقطة - ذكره المزي في تحفة الأشراف ٢٠٣/٧ برقم
(٩٧٠٥) - من طريق الحارث بن مسكين،

وأخرجه البيهقي في اللقطة ١٩٩/٦ باب: لا تحل لقطة مكة إلا لمنشد، من
طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.
وانظر «جامع الأصول» ٧١١/١٠.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه
الله - : هذا قد أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب القضاء عن أبي الطاهر بن
السرْح، ويونس بن عبد الأعلى، فلا وجه لاستدراكه».

(٢) تقدم عند الحديث (٦).

العسكري، حدثنا حَبَّان^(١) بن هلال، حدثنا همام، عن قتادة، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى بن أمية،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «إِذَا أَتَيْتَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ - أَوْ ادْفَعْ إِلَيْهِمْ - ثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا». قَالَ: قُلْتُ: الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟. قَالَ: «نَعَمْ»^(٢).

(١) في النسختين «حيان» وهو تصحيف.

(٢) إسناده صحيح، وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث في الإحسان ١٠٨/٧ - ١٠٩ برقم (٤٧٠٠). وقد تحرف فيه «هلال» إلى «بلال».

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٥٦٦) باب: في تضمين العارية، والنسائي في العارية - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١١٦/٩ برقم (١١٨٤١) - من طريق إبراهيم بن المستمر، عن حَبَّان بن هلال، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه الدارقطني ٣٩/٣ برقم (١٦٠).

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤ من طريق بهز بن أسد،

وأخرجه الدارقطني ٣٩/٣ برقم (١٥٩) من طريق... نصر بن عطاء الواسطي،

كلاهما حدثنا همام، به.

وأخرجه الحاكم في المستدرک ٤٧/٢ من طريق... يزيد بن هارون، أنبأنا

شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه...

وقال: «وله شاهد عن ابن عباس أخبرناه أحمد بن سهل الفقيه ببخارى، حدثنا

صالح بن محمد الحافظ، حدثنا إسحاق بن عبد الواحد القرشي، حدثنا خالد بن

عبد الله، عن خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن

النبي - ﷺ - استعار من صفوان بن أمية أدرعاً وسنناً، في غزوة حنين. فقال: يا

رسول الله، أعارية مؤداة؟ قال: (عارية مؤداة). هذا حديث صحيح على شرط مسلم

ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: صحيح، نعم، ولكن على شرط مسلم فلا، لأن إسحاق بن عبد الواحد

القرشي الموصلي لم يرو له غير النسائي، والله أعلم.

١١٧٤ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي^(١)،
حدثنا الهيثم بن خارجة، حدثنا الجراح بن مليح البهراني^(٢)، حدثنا
حاتم بن حريث الطائي، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْعَارِيَّةُ مُؤَدَّاءٌ،
وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَمَنْ وَجَدَ لِقِطَّةَ مُصْرَاءَ، فَلَا يَحِلُّ لَهُ صِرَارُهَا»^(٣) حَتَّى
يُرِيَهَا»^(٤).

= والعارية - بفتح العين المهملة، بعدها ألف، ثم راء مهملة مكسورة، فمشنة تحتية
مشددة بالفتح - : ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك. ويجب ردها إجماعاً مهما
كانت عينها باقية، فإن تلفت وجب ضمان قيمتها عند الشافعي، ولا ضمان فيها عند
أبي حنيفة.

والعارية: «كأنها منسوبة إلى العار، لأن طلبها عار وعيب، وتجمع على العواري
مشدداً. وأعاره يُعيره، إستعاره ثوباً فأعاره إياه». قاله ابن الأثير في النهاية. وانظر
«نيل الأوطار» ٤١/٦ - ٤٢، ونصب الراية ٣/٣٧٧، و ٤/١١٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٩).

(٢) البهراني - بفتح الباء الموحدة من تحت، وسكون الهاء، وفتح الراء المهملة -: هذه
النسبة إلى «بهراء» وهي قبيلة من قضاة نزل أكثرها بلدة حمص المدينة المشهورة
الواقعة وسط سورية. . . وانظر الأنساب ٢/٣٤٥ - ٣٤٦، واللباب ١/١٩١ - ١٩٢.

(٣) صرار، قال ابن الأثير في النهاية ٢٢/٣: «من عادة العرب أن تُصَرَّ ضُرُوعُ الحلوبات
إذا أرسلوها إلى المرعى سارحة، ويسمون ذلك الرباط صِرَاراً، فإذا راحت عشياً،
حُلَّتْ تلك الأصرة وحُلِبَتْ، فهي مصرورة ومصررة».

(٤) إسناده صحيح، حاتم بن حريث ترجمه البخاري في الكبير ٣/٧٦ ولم يورد فيه
جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٢٥٧: «سألت أبي
عنه فقال: شيخ».

وقال الدارمي في تاريخه ص (١٠١) سائلاً يحيى بن معين: «قلت: فحاتم بن
حريث الطائي كيف هو؟ فقال: لا أعرفه».

قال أبو سعيد: هو شامي، ثقة. ووثقه ابن حبان، وقال ابن عدي في كامله =

= ٨٤٥/٢: «ولعزة حديثه لم يعرفه يحيى، وأرجو أنه لا بأس به».

والحديث في الإحسان ٢٧٧/٧ برقم (٥٠٧٢).
وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٦١/٤ برقم (٤٨٥٤) من طريق عمرو بن منصور،
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٩/٨ برقم (٧٦٣٧) من طريق موسى بن هارون،
كلاهما عن الهيثم بن خارجة، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٧٦٣٧) من طريق جعفر بن محمد الفريابي،
حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا الجراح بن مليح، به. وانظر نصب الراية.
وأخرجه عبد الرزاق ١٤٨/٤ برقم (٧٢٧٧)، و ١٨١/٨ برقم (١٤٧٩٦) -
ومن طريقه الطبراني في الكبير ١٥٩/٨ - ١٦٠ برقم (٧٦١٥) - والدارقطني
٤٠/٣ - ٤١ برقم (١٦٦) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا شريح بن
مسلم قال: سمعت أبا أمانة...

وذكره صاحب الكنز في ٣٦١/١٠ برقم (١٢٨١٦). فانظره
وأخرجه - مقتصرًا على ما يتعلق بالعارية والمنيحة - : عبد الرزاق ٤٨/٩ برقم
(١٦٣٠٨)، وابن أبي شيبة ٦ / ١٤٥ برقم (٦٠٣)، وأحمد ٥ / ٢٦٧، وأبو داود في البيوع
(٣٥٦٥) باب: في تضمين العارية، والترمذي في البيوع (١٢٦٥) باب: ما جاء في أن
العارية مؤداة، وفي الوصايا (٢١٢١) باب: ما جاء لا وصية لوارث، وابن ماجه في الصدقات
(٢٣٩٨) باب: العارية، والطبراني في الكبير ١٦٢/٨ برقم (٧٦٢١)، والبيهقي في العارية
٨٨/٦ باب: العارية مؤداة، والبغوي في «شرح السنة» ٨/ ٢٢٤ - ٢٢٥ برقم (٢١٦٢) من
طريق إسماعيل بن عياش، عن شريح بن مسلم الخولاني، عن أبي أمانة...
وقال البوصيري: «إسناد حديث أبي أمانة ضعيف لتدليس إسماعيل بن عياش،
لكن لم ينفرده ابن عياش، فقد رواه ابن حبان في صحيحه بوجه آخر.
وقال الترمذي بعد الرواية الأولى: «وحديث أبي أمانة حديث حسن غريب، وقد
روي عن أبي أمانة، عن النبي - ﷺ - من غير هذا الوجه».

وقال بعد الرواية الثانية - وهي مطولة جدًا - : «وهذا حديث حسن صحيح...».
ويشهد لما يتعلق بالعارية حديث أنس عند ابن ماجه في الصدقات (٢٣٩٩)،
وفي الزوائد: «إسناد حديث أنس صحيح». وانظر «جامع الأصول» ١٦٥/٨
و ١١ / ٧٥١. ونصب الراية ٤ / ٥٧ - ٥٨.

١٢ - كتاب الأيمان والندور

١ - باب في الحلف

١١٧٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو الشعثاء هو علي بن الحسن^(١) الواسطي، حدثنا أبو معاوية، عن بشار^(٢) بن كدام، عن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر،
عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : إِنَّمَا الْحَلْفُ حِنْثٌ أَوْ نَدَمٌ^(٣).

(١) في الأصلين، وفي الإحسان «الحسين» وهو تحريف.

(٢) في (س): «يسار» وهو تصحيف.

(٣) إسناده صحيح، وأبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير، وهو في الإحسان ٢٧٧/٦ برقم (٤٣٤١) وقال ابن حبان: «ليس لبشار حديث مسند غير هذا وهو أخو مسعر بن كدام».

وأخرجه أبو يعلى ٤٣٧/٩ برقم (٥٥٨٧) من طريق سريج بن يونس،
وأخرجه أبو يعلى أيضاً ٦٢/١٠ برقم (٥٦٩٧) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
كلاهما حدثنا أبو معاوية، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
والحنث في اليمين: نقضها، والنكث فيها. يقال: حنث في يمينه، يحنث.
وكانه من الحنث: الإثم والمعصية. والمعنى: أن الحالف إما أن يندم على ما حلف =

٢ - باب فيما يحلف به وما نهى عن الحلف به

١١٧٦ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ ، حدثنا

أبي ، حدثنا عوف ، عن ابن سيرين ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ وَلَا بِأُمَّهَاتِكُمْ وَلَا بِالْأَنْدَادِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا بِاللَّهِ، وَلَا تَحْلِفُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ صَادِقُونَ»^(١).

١١٧٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان ، حدثنا عبد الله بن عمر

الْجُعْفِيُّ^(٢) ، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ، عن الحسن بن عبيد الله

= به ، أو يحث فتلزمه الكفارة . قاله ابن الأثير في النهاية .

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٠٨/٢ - ١٠٩ : «الحاء والنون والثاء أصل واحد وهو الإثم والجر ، يقال : حَثَ فلان في كذا : أي : أثم . ومن ذلك قولهم : بلغ الغلام الحنث ، أي : بلغ مبلغاً جرى عليه القلم بالطاعة والمعصية ، وأثبت عليه ذنوبه .

ومن ذلك الحنث في اليمين ، وهو الخلف فيه ، فهذا وجه الإثم . وأما قولهم : فلان يتحنث من كذا فمعناه : يتأثم والفرق بين أثم ، وتأثم ، أن التأثم : التنحي عن الإثم ، كما يقال : حَرَجَ ، وَتَحَرَّجَ . فَحَرَجَ : وقع في الحرج . وتحرَجَ : تنحى عن الحرج . . . » .

(١) إسناده صحيح ، وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وهو في الإحسان ٢٧٧/٦ برقم (٤٣٤٢) وهو في مسند أبي يعلى ٤٣٤/١٠ - ٤٣٥ برقم (٦٠٤٨) وهناك استوفينا تخريجه . كما أخرجه أبو يعلى في «معجم شيوخه» برقم (٢٢٩) . وانظر «جامع الأصول» ٦٥٥/١١ . ونيل الأوطار ١٢٢/٩ - ١٢٥ ، وتلخيص الحبير ١٦٨/٤ .

وفي الباب عن ابن عمر برقم (٥٤٣٠ ، ٥٤٨٣) في مسند الموصلي .

(٢) الجعفي - بضم الجيم ، وسكون العين المهملة ، بعدها الفاء المكسورة - : هذه =

النَّخَعِيَّ^(١)، عن سعد بن عبيدة قال:
 كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَحَلَفَ رَجُلٌ بِالْكَعْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَيَحَكَ
 لَا تَفْعَلْ!، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ
 أَشْرَكَ»^(٢).

= النسبة إلى القبيلة وهي ولد جعفي بن سعد العشيرة، وهو من مذحج... وانظر
 الأنساب ٢٦٨/٣ - ٢٧٠، واللباب ٢٨٤/١.

(١) النخعي - بفتح النون والخاء المعجمة، بعدها عين مهملة - : هذه النسبة إلى
 النخع، وهي قبيلة كبيرة من مذحج. واسم النخع: جسر بن عمرو. وقيل له: النخع
 لأنه انتخع من قومه، أي: بعد عنهم...
 وانظر اللباب ٣٠٤/٣.

(٢) إسناده صحيح، عبد الله بن عمر هو ابن محمد بن أبان، وسعيد بن عبيدة هو أبو
 حمزة السلمي الكوفي. والحديث في الإحسان ٢٧٨/٦ برقم (٤٣٤٣).
 وأخرجه أحمد ١٢٥/٢، والترمذي في الأيمان والنذور (١٥٣٥) باب: ما جاء
 في كراهية الحلف بغير الله، والحاكم ٢٩٧/٤ من طريق أبي خالد الأحمر سليمان
 ابن حيان،

وأخرجه أبو داود في الأيمان والنذور (٣٢٥١) باب: في كراهية الحلف بالآباء،
 من طريق محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس.

وأخرجه الحاكم ١٨/١، ٥٢ من طريق... جرير،
 وأخرجه البيهقي في الأيمان ٢٩/١٠ باب: كراهية الحلف بغير الله - عز وجل -
 من طريق مسعود بن سعد، جميعهم عن الحسن بن عبيد الله، بهذا الإسناد.
 وقال البيهقي: «هذا مما لم يسمعه سعد بن عبيدة من ابن عمر».

نقول: لكن البيهقي أخرجه في الأيمان ٢٩/١٠ من طريق... شعبة، عن
 منصور، عن سعد بن عبيدة قال: كنت عند عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما -
 فقممت وتركت رجلاً عنده من كندة، فأتيت سعيد بن المسيب. قال: فجاء الكندي
 فرعاً، فقال: جاء ابن عمر رجل فقال: أحلف بالكعبة؟ قال: لا. ولكن احلف برب
 الكعبة، فإن عمر كان يحلف بأبيه، فقال رسول الله - ﷺ - : «لا تحلف بأبيك فإن
 من حلف بغير الله فقد أشرك».

.....
= وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٦٨/٤ بعد أن ذكر ما قاله

البيهقي: «قلت رواه شعبة، عن منصور، عنه قال: كنت عند ابن عمر، ورواه الأعمش، عن سعد، عن أبي عبد الرحمن - عبد الله بن حبيب بن ربيعة - السلمي، عن ابن عمر».

نقول: لا يمنع أن يكون لسعد فيه شيخان، فقد سمعه من عبد الله بن حبيب أولاً، ثم سمعه من ابن عمر طلباً لعلو الإسناد. والله أعلم.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن...». وصححه الحاكم ٢٩٧/٤ ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ١٨/١ من طريق... شريك بن عبد الله، عن الحسن بن عبيد الله، به. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

نقول: إسناده حسن، شريك بن عبد الله فصلنا القول فيه عند الحديث الآتي برقم (١٧٠١).

وأخرجه الحاكم ٥٢/١ من طريق... إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن سعد بن عبيدة، به. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي... وإسناده صحيح. وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٧/٨ - ٤٦٨ برقم (١٥٩٢٦) من طريق الثوري، عن أبيه، والأعمش، ومنصور عن سعد، به.

ومن طريق عبد الرزاق السابقة أخرجه أحمد ٣٤/٢ وقد تحرفت عنده «سعد» إلى «سعيد».

وأخرجه الطيالسي ٢٤٦/١ برقم (١٢١٢) من طريق شعبة، عن منصور والأعمش، عن سعد، به.

وأخرجه أحمد ٨٦/٢ - ٨٧ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعد، به. وعنده «سعيد» بدل «سعد».

وانظر حديث ابن عمر برقم (٥٤٣٠) في مسند أبي يعلى. و«جامع الأصول» ١١ / ٦٥١، و«تلخيص» ٤ / ١٦٨، وفتح الباري ١١ / ٥٣٠ - ٥٣٧، ونيل الأوطار ٩ / ١٢٢ - ١٢٥. ونسبه الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» ١/١١١ إلى أبي داود، والترمذي.

وقال الترمذي: «فسر هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن قوله: (فقد كفر - أو أشرك) على التغليب. والحجة في ذلك حديث ابن عمر أن النبي - ﷺ - سمع عمر يقول: وأبي، وأبي، فقال: (ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم)،

١١٧٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا يحيى بن آدم، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مصعب بن سعد،

عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: حَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ أَصْحَابِي: قُلْتَ هُجْرًا، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ قَرِيبًا، وَحَلَفْتُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ اتَّقِ اللَّهَ عَنْ يَسَارِكَ ثَلَاثًا، وَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَلَا تَعُدْ» (١).

٣ - باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها

١١٧٩ - أخبرنا عبد الله بن صالح البخاري (٢) ببغداد، حدثنا

= وحديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ - أنه قال: (من قال في حلفه: واللات، والعزى، فليقل: لا إله إلا الله).

قال أبو عيسى: هذا مثل ما روي عن النبي - ﷺ - أنه قال: (الرياء شرك). وقد فسر بعض أهل العلم هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ...﴾ الآية، قال: لا يراني.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧٩/٦ برقم (٤٣٤٩).

وأخرجه أبو يعلى ٧٤/٢ برقم (٧١٩) من طريق زهير، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد. وهناك خرجناه وذكرنا ما يشهد له.

ونضيف هنا: أخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٩٩٠) من طريق أبي داود، حدثنا الحسن بن محمد، حدثنا زهير قال: حدثنا أبو إسحاق، به.

وأخرجه النسائي أيضاً برقم (٩٨٩) من طريق أحمد بن بكار، حدثنا مخلد، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، به.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠٢٨).

محمد بن عبد الأعلى، حدثنا الطُّفَاوِيُّ^(١) حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه،

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ لَمْ يَخْنُثْ (٢/٨٨) حَتَّى نَزَلَتْ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ، فَقَالَ - ﷺ - : «لَا أُحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفَرْتُ عَنْ يَمِينِي»^(٢).

(١) الطفاوي - بضم الطاء المهملة، وفتح الفاء - : هذه النسبة إلى «طُفَاوٍ». وانظر الأنساب ٢٤٣/٨ - ٢٤٥، واللباب ٢/٢٨٣.

(٢) إسناده صحيح، محمد بن عبد الرحمن الطفاوي قال الدوري في تاريخ ابن معين ١٤٣/٤ برقم (٣٦٠٢): «سمعت يحيى يقول: ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي ليس به بأس».

وترجمه البخاري في الكبير ١٥٦/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ونقل ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢٤/٧ عن ابن معين أنه قال: «صالح». وسأل أباه عنه فقال: «ليس به بأس، صدوق صالح، إلا أنه يهم أحياناً».

وقال أيضاً: «سمعت أبا زرعة وذكر محمد... فقال: هو منكر الحديث». ووثقه علي بن المديني، وابن حبان، وقال الدارقطني: «قد احتج به البخاري»، ونقل الحافظ ابن حجر عن ابن أبي حاتم «في العلل» قول أبي زرعة: «الطفاوي صدوق إلا أنه يهم أحياناً»، وقال أبو داود: «ليس به بأس». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٠٥) برقم (١٢٣٤): «ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، ليس به بأس».

وقال ابن عدي في كامله ٢٢٠٢/٦: «وللطفاوي غير ما ذكرت من الحديث، ورواياته عامتها عن روى أفراداً وغرائب، كلها مما يحتمل ويكتب حديثه، ولم أر للمتقدمين فيه كلاماً، وأخرجته أنا في جملة من سمي محمد بن عبد الرحمن لأجل أحاديث أيوب - التي ذكرتها - التي ينفرد بها، وكل ذلك فمحتمل لا بأس به». وقال الذهبي في المغني: «وثقوه، وقال أبو زرعة: منكر الحديث». وقال في =

= الميزان: «شيخ، مشهور، ثقة، روى عنه أحمد والناس...».

وهو في الإحسان ٢٧٦/٦ برقم (٤٣٣٨).

وأخرجه الحاكم ٣٠١/٤ من طريقين حدثنا أبو الأشعث، حدثنا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال. وأبو الأشعث هو أحمد بن المقدم العجلي.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢٧٦/٨: «أخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي... والمحفوظ ما وقع في الصحيحين: أن ذلك فعل أبي بكر وقوله، والله أعلم».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٢٩٨/٣ - ٢٩٩، بعد أن أورد هذا الحديث ونسبه إلى الحاكم ونقل ما تقدم من قوله: «وهذا في البخاري عن عائشة أن أبا بكر كان إذا حلف إلى آخره».

وأخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة (٤٦١٤) باب: لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم، من طريق أحمد بن أبي رجاء، حدثنا النضر،

وأخرجه البخاري في الأيمان والنذور (٦٦٢١)، والبيهقي في الأيمان ٣٤/١٠ باب: شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حثها طاعة، من طريق عبد الله بن المبارك، كلاهما أخبرنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أن أبا بكر - رضي الله عنه - لم يكن يحث في يمين قط، حتى أنزل الله كفارة اليمين وقال: لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير، وكفرت عن يميني».

وقال الحافظ في الفتح ٥١٨/١١: «... وهذا يقتضي أنه من رواية عائشة، عن أبيها، وقد تقدم في تفسير المائدة ذكر من رواه مرفوعاً».

وقد ذكره الترمذي في «العلل المفردة» وقال: سألت محمداً - يعني البخاري - عنه فقال: هذا خطأ. والصحيح: كان أبو بكر، وكذلك رواه سفيان، ووكيع، عن هشام بن عروة، ولم يذكر هناك من الذين رفعوه سوى الطفاوي».

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري وقد خرجناه في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٧٢٥١) وهو متفق عليه.

وانظر «جامع الأصول» ٦٧٣/١١، ونيل الأوطار ١٣٥/٩ - ١٣٨، وتلخيص =

١١٨٠ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان بالرقعة، وإبراهيم بن أبي أمية بطرسوس، قالوا: حدثنا عمر بن يزيد السَّيَّارِيُّ^(١)، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيَكْفُرْ عَنْ يَمِينِهِ»^(٢).

= الحبير ١٧٠/٤، وكنز العمال ٧٠١/١٦ برقم (٤٦٤١٣). والحديث التالي.

ملاحظة: وعلى هامش (م) ما نصه: «من خط شيخ الإسلام ابن حجر - رحمه الله - : هذا أخرجه البخاري من وجهين آخرين عن هشام، لكن قال: عن عائشة: كان أبو بكر، ولم يذكر النبي - ﷺ - فهو شاذ رفعه». كذا قال: وتدبر ما سبق.

(١) السَّيَّارِي - بفتح السين المهملة، والياء المثناة من تحت مشددة بعدها ألف ثم راء مهملة - : هذه النسبة إلى سَيَّار وهو جد المنتسب إليه، منهم: أبو يعقوب يوسف بن منصور السَّيَّارِي . . . وأبو العباس القاسم بن أبي القاسم بن عبد الله بن مهدي . . . وانظر الأنساب ٢١٢/٧ - ٢١٣، واللباب ١٦٢/٢ - ١٦٣.

(٢) إسناده حسن من أجل مسلم بن خالد الزنجي، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٢٧٣/٦ برقم (٤٣٣٢).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٢٠٤/٢ من طريق الحكم بن موسى، حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الأيمان والنذور ١٠/٧ باب: الكفارة قبل الثن، من طريق عمرو بن علي، حدثنا يحيى، عن عبيد الله بن الأحنس، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده . . . وهذا إسناد حسن أيضاً، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٧٦٢) في مسند الموصلي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨٤/٤ باب: فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وثقه ابن حبان وغيره، وضعفه أحمد وغيره».

= وأخرجه الطيالسي ٢٤٧/١ برقم (١٢٢١)، وأحمد ١٨٥/٢، ٢١٠، ٢١١، من طريق خليفة بن خياط،

وأخرجه أبو داود في الإيمان (٣٢٧٤) باب: اليمين في قطيعة الرحم، من طريق المنذر بن الوليد، حدثنا عبد الله بن بكر، حدثنا عبيد الله بن الأحنس، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله - ﷺ -: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها، فليأتها، فهي كفارتها». وهذا لفظ الطيالسي. وفي رواية أبي داود: «... فليدعها، وليأت الذي هو خير، فإن تركها كفارتها». وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢٧/٦، برقم (٨٧٥٨).

وقال أبو داود: «الأحاديث كلها عن النبي - ﷺ -: (وليكفر عن يمينه) إلا فيما لا يعبأ به».

وقال أبو داود أيضاً: «قلت لأحمد: روى يحيى بن سعيد، عن يحيى بن عبيد الله؟. فقال: تركه بعد ذلك، وكان أهلاً لذلك. قال أحمد: أحاديثه مناكير، وأبوه لا يعرف».

وقال البيهقي في سننه ٣٣/١٠ - ٣٤: «وقد روي في هذا الحديث زيادة فخالف الروايات الصحيحة عن النبي - ﷺ -» ثم أورد حديث عبد الله بن عمرو بن العاص هذا، ثم قال: «وروي ذلك من وجه آخر أضعف من هذا». ثم أورد حديث أبي هريرة عن النبي - ﷺ -: «من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها، فأتى الذي هو خير، فهو كفارته». ثم أورد كلام أبي داود السابق.

وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٦١٧/١١: «وقع في رواية عمرو بن شعيب... فأشار أبو داود إلى ضعفه، وقال: الأحاديث كلها: (فليكفر عن يمينه) إلا شيئاً لا يعبأ به، كأنه يشير إلى حديث يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة رفعه - وذكر الحديث الذي ذكرناه عن البيهقي - ويحيى ضعيف جداً». بل قال في تقريبه: «متروك».

نقول: لكن مسلماً أخرج في الإيمان (١٦٤٩) باب: ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه - إحدى روايات حديث أبي موسى - بلفظ: «إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير».

١١٨١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم^(١)، حدثنا عبد

الرحمن بن إبراهيم، حدثنا عمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن عمه،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: أَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَسْتَحِمُّهُ لِنَقَرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أُحْمِلُهُمْ». فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَبُ^(٢) مِنْ إِبِلٍ فَفَرَّقَهَا، فَبَقِيَ مِنْهَا خَمْسَ عَشْرَةَ فَقَالَ: «أَيُّنَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ؟». فَقَالَ ذَا هُوَ. فَقَالَ: «خُذْ هَذِهِ فَاحْمِلْ عَلَيْهَا قَوْمَكَ». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ كُنْتَ قَدْ حَلَفْتَ، قَالَ: «وَإِنْ كُنْتُ قَدْ حَلَفْتُ»^(٣).

= كما أخرج فيهما (١٦٥١) (١٨) إحدى روايات حديث عدي بن حاتم ولفظها: «من حلف على يمين، ثم رأى خيراً منها، فليأت الذي هو خير». وانظر «شرح مسلم» للنووي ٤ / ١٨٩، والتاريخ الكبير ٥ / ١٥١، وفتح الباري ١١ / ٦٠٢ - ٦١٧، ونيل الأوطار ٩ / ١٣٥ - ١٣٨ والحديث التالي. ونصب الراية ٣ / ٢٩٦ - ٢٩٩.

(١) في النسختين «سالم» وهو تحريف، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٢).
(٢) النهب - بوزن: الضرب - الغنيمة. يقال: نَهَبْتُ، أَنَهَبْتُ، نَهَبًا. والنهْي: بمعنى النَّهْب كَالنَّحْلَى، والنَّحْلُ للعطية. وقد تكون اسماً لما ينهب كالْعُمَرَى والرَّقَبَى.
(٣) إسناده صحيح، وعم أبي قلابة عبد الله بن يزيد الجرمي هو أبو المهلب الجرمي. والحديث في الإحسان ٦ / ٢٧٥ برقم (٤٣٣٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨ / ١٩٩ - ٢٠٠ برقم (٤٨٣) من طريق إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا محمد بن حمير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة، عن أبي المهلب، عن عمران بن حصين: أن أبا موسى أتى النبي - ﷺ - يستحمه، فذكر الحديث... وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤ / ١٨٤ باب: فيمن حلف على يمين فرأى خيراً منها، وقال: «وروى في الكبير - يعني الطبراني - بإسناد إلى عمران بن حصين =

١١٨٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا بشر بن الحكم، حدثنا

سفيان، حدثنا سليمان الأحول، عن أبي معبد،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ حَلَفَ عَلَى مُلْكٍ يَمِينِهِ أَنْ يَضْرِبَهُ ، فَكَفَّارَتُهُ تَرْكُهُ ، وَمَعَ الْكُفَّارَةِ حَسَنَةٌ » (١) .

٤ - باب الاستثناء

١١٨٣ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا عمر بن يزيد

السياري (٢)، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، عن أيوب، عن نافع،

= أيضاً أن أبا موسى... أحاله على حديثه الطويل، هذا وفيه إبراهيم بن محمد بن عرق ضعفه الذهبي.

وانظر حديث أبي موسى في مسند الموصلي برقم (٧٢٥١)، والحديث السابق.

(١) إسناده صحيح، وأبو معبد هو نافذ مولى ابن عباس، وسليمان هو ابن أبي مسلم الأحول. والحديث في الإحسان ٢٧٢/٦ برقم (٤٣٢٩).

وأخرجه البيهقي في الأيمان ٣٤/١٠ باب: شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حثها طاعة، من طريق أبي الفتح، أنبأنا أبو الحسن بن فراس، حدثنا أبو جعفر محمد بن إبراهيم، حدثنا عبد الحميد بن صبيح، حدثنا سفيان، به. وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٨٧/٢ برقم (١٧٣٣) موقوفاً أيضاً وعزاه إلى مسدد.

ونقل الشيخ حبيب الرحمن قول البوصيري: «رواه مسدد، والبيهقي بإسناد صحيح».

وأخرجه عبد الرزاق ٤٩٧/٨ - ٤٩٨ برقم (١٦٠٤٠) من طريق ابن عيينة، عن سليمان الأحول، عن طاووس، عن ابن عباس قال: من حلف...

نقول: إن الذي رفعه هو بشر بن الحكم العبدي، قال ابن حجر في تقريبه: «ثقة، زاهد، فقيه» وهو من رجال البخاري ومسلم، واستشهد به النسائي أيضاً.

(٢) في الأصلين «اليساري» وهو تحريف. انظر الحديث المتقدم برقم (١١٨٠).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ فَاسْتَنْتَى
فَهُوَ بِالْخِيَارِ: إِنْ شَاءَ، مَضَى، وَإِنْ شَاءَ، تَرَكَ غَيْرَ حِنْثٍ» (١).

(١) إسناده صحيح، وأيوب هو السخيتاني. والحديث في الإحسان ٢٧٢/٦ برقم (٤٣٢٧).

وأخرجه أحمد ٦٨/٢، والبيهقي في الأيمان ٤٦/١٠ باب: الاستثناء في
اليمين، من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ١٥٣/٢، والترمذي في النذور والأيمان (١٥٣١) باب: ما جاء
في الاستثناء في اليمين، من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث،

وأخرجه أبو داود في الأيمان (٣٢٦٢) باب: الاستثناء في اليمين من طريق
محمد بن عيسى، ومسلد.

وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٦) باب: الاستثناء في اليمين، من طريق
محمد بن زياد.

وأخرجه النسائي في الأيمان ١٢/٧ باب: من حلف فاستثنى، من طريق
أحمد بن سعيد، حدثنا حبان، جميعهم حدثنا عبد الوارث، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث ابن عمر حديث حسن، وقد رواه عبيد الله بن عمر،
وغيره، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً.

وهكذا روي عن سالم، عن ابن عمر - رضي الله عنهما موقوفاً. ولا نعلم أحداً
رفعه غير أيوب السخيتاني.

وقال إسماعيل بن إبراهيم: وكان أيوب أحياناً يرفعه، وأحياناً لا يرفعه.

نقول: إن أيوب لم ينفرد برفعه فقد تابعه عليه أيوب بن موسى، وموسى بن عقبة،
وعبد الله بن عمر، وحسان بن عطية، وكثير بن فرقد، وأبو عمرو بن العلاء كما ذكر
البيهقي في سننه، والحافظ في الفتح ٦٠٦/١١.

ومع هذا فقد قال البيهقي ٤٦/١٠: «ولا يكاد يصح رفعه إلا من جهة أيوب،
وأيوب يشك فيه أيضاً».

نقول: نعم رواه إسماعيل بن علي بن عتبة عنه بالشك، ولكن عدداً من الثقات غير ابن
عليه روه عنه باليقين.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٣٦٧/٣: «وقال البيهقي: المحفوظ وقفه، =

= وتعقب بأن غيره - أي: غير أيوب - رفعه أيضاً، ورجاله ثقات، وقد صححه الحاكم». وانظر بقية التخريج.

وأخرجه أحمد ١٠/٢ من طريق سفيان، عن أيوب، بهذا الإسناد - وفيه «عن ابن عمر يبلغ به النبي - ﷺ» - .

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه أبو داود في الإيمان (٣٢٦١). ومن طريق أبي داود هذه أخرجه أيضاً البيهقي في الإيمان ٤٦/١٠ باب: الاستثناء في الإيمان.

وأخرجه النسائي في الإيمان ٢٥/٧ باب: الاستثناء من طريق محمد بن منصور، وأخرجه ابن ماجه في الكفارات (٢١٠٦) باب: الاستثناء في اليمين، من طريق

عبد الله بن محمد الزهري، جميعهم حدثنا سفيان بن عيينة، بالإسناد السابق.

وأخرجه البيهقي ٤٦/١٠ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن نافع، به.

وأخرجه أحمد ٦/٢، ٤٨ - ٤٩، والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق إسماعيل بن علية - وعندهما: «قال أيوب: لا أعلمه إلا عن النبي - ﷺ» - .

وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق ابن خزيمة، حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا إسماعيل بن علية - بدون شك -

وأخرجه أحمد ٦٨/٢، والنسائي ٢٥/٧، والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق عفان، حدثنا وهيب،

وأخرجه أحمد ٦٨/٢، والترمذي (١٥٣١)، والدارمي في النذور والإيمان ١٨٥/٢ باب: الاستثناء في اليمين، والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق حماد بن سلمة

جميعهم عن أيوب، به. مرفوعاً.

وأخرجه الحاكم ٣٠٣/٤ من طريق... ابن وهب، أنبأنا عمرو بن الحارث: أن كثير بن فرقد حدثه: أن نافعاً حدثه، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ» - . وقال

الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا» ووافقه الذهبي.

وقال الدارقطني في «علله»: «رواه أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر

مرفوعاً. وقد تابعه أيوب بن موسى المكي، عن نافع فرفعه أيضاً... ورواه الأوزاعي

واختلف عنه: فرواه عمر بن هاشم، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية، عن نافع،

عن ابن عمر مرفوعاً.

١١٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا عيسى بن مشرود الغافقي، حدثنا ابن وهب، عن سفيان، عن أيوب... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنُثْ»^(١).

= ورواه هقل بن زياد، عن حسان بن عطية، عن نافع، عن ابن عمر، موقوفاً. وأخرجه مالك في النذور والأيمان (١٠) باب: ما لا تجب فيه الكفارة في اليمين، من طريق نافع، به. موقوفاً.

وقال البيهقي ٤٦/١٠: «... أنبأنا ابن وهب، حدثني عبد الله بن عمرو، ومالك ابن أنس، وأسامة بن زيد: أن نافعاً حدثهم أن ابن عمر قال: من قال...». وأخرجه ابن عدي في كامله ٩٥٤/٣، والبيهقي ٤٧/١٠ من طريقين عن داود بن عطاء، عن موسى بن عقبة عن نافع، بالإسناد السابق.

وقال ابن عدي: «وهذا الحديث قد رواه عن نافع مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - غير موسى بن عقبة: أيوب بن موسى، وكثير بن فرقد. وقد روي عن أيوب السخيتاني، وأبي عمرو بن العلاء، عن نافع».

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٩/١٠ برقم (٢٤٣٩) من طريق... علي بن الجعد، أنبأنا المسعودي عبد الرحمن بن عبد الله، عن القاسم قال: قال عبد الله: من حلف على يمين فقال إن شاء الله، فقد استثنى.

وقال البغوي: «وقد روي عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله - ﷺ - قال: من حلف على يمين فقال: إن شاء الله، فلا حنث عليه». ولم يميز محققه بين المرفوع والموقوف في التخريجات.

وأخرجه عبد الرزاق ٥١٥/٨ - ٥١٦ برقم (١٦١١) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، به، موقوفاً.

وانظر الحديث التالي، وفتح الباري ٦٠٥/١١ - ٦٠٦، ونصب الراية ٣٠١/٣. ٣٠٢، ونيل الأوطار ١١٣/٩ - ١١٥، وجامع الأصول ٦٦٣/١١. و«تحفة الأشراف» ٦٤/٦ - ٦٥ برقم (٧٥١٧). وبداية المجتهد ٥٨٠/٢ وما بعدها.

(١) إسناده صحيح، وعيسى بن مشرود هو عيسى بن إبراهيم بن مشرود، وهو في =

١١٨٥ - أخبرنا إبراهيم بن أبي أمية الطرسوسي، حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقَدْ اسْتَشْنَى» (١).

= الإحسان ٢٧١/٦ برقم (٤٣٢٥). ولتمام التخريج انظر سابقه. وانظر الحديث التالي.

(١) إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوسي ما وجدت له ترجمة - انظر معجم البلدان ٢٨/٤ - ٢٩ - وباقي رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٢٧٢/٦ برقم (٤٣٢٦).

وهو في مصنف عبد الرزاق ٥١٧/٨ برقم (١٦١١٨) وإسناده صحيح. ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في التذوق والأيمان (١٥٣٢) باب: ما جاء في الاستثناء في اليمين، والنسائي في الأيمان والتذوق ٣٠/٧، ٣١ باب: الاستثناء، وابن ماجه في الكفارات (٢١٠٤) باب: الاستثناء في اليمين. وقال الترمذي: «سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، أخطأ فيه عبد الرزاق، اختصره من حديث معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاماً، فطاف عليهن، فلم تلد امرأة منهن، إلا امرأة نصف غلام. فقال رسول الله - ﷺ - : (لو قال إن شاء الله، لكان كما قال). هكذا روي عن عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس عن أبيه هذا الحديث بطوله وقال: سبعين امرأة.

وقد روي هذا الحديث من غير وجه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: قال سليمان بن داود: لأطوفن الليلة على مئة امرأة.

نقول: رواية عبد الرزاق أخرجه مسلم في الأيمان (١٦٥٤) (٢٤) باب: الاستثناء، ولفظه «عن أبي هريرة قال: قال سليمان بن داود: لأطيفن الليلة على سبعين امرأة، تلد كل امرأة منهن غلاماً يقاتل في سبيل الله، فقيل له: قل: إن شاء الله. فلم يقل. فاطاف بهن، فلم تلد منهن إلا امرأة واحدة نصف إنسان. قال: فقال رسول الله - ﷺ - : (لو قال إن شاء الله، لم يحنث، وكان دركاً لحاجته).» =

٥ - باب الاستثناء المنفصل

١١٨٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري^(١)، وأبو يعلى، قالوا: حدثنا عبد الغفار بن عبد الله الزبيري، حدثنا علي بن مسهر، عن معمر، عن سماك، عن عكرمة،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا، وَاللَّهِ لَا غَرْوَنَ قُرَيْشًا». ثُمَّ سَكَتَ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(٢).

= وقال ابن العربي في عارضة الأحوذى ١٢/٧ معقباً على ما قاله الترمذي: «خرج مسلم حديث أبي هريرة، وقال فيه: لو قال إن شاء الله، لم يحث، وكان دركاً لحاجته». واللفظان صحيحان، وما ذكره عبد الرزاق لا يناقض غيره، لأن ألفاظ الأحاديث تختلف: إما باختلاف أقوال النبي - ﷺ - في التعبير عنها لبيان الأحكام بالفاظ، ومن طرق.

وإما بنقل الحديث على المعنى على أحد القولين للصحابة.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» ٦٠٥/١١: «... لكن قد جاء لرواية عبد الرزاق المختصرة شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم من طريق عبد الوارث، عن أيوب...» وذكر الحديث السابق وأطال الكلام عليه.

وانظر «نصب الراية» ٣٠٢/٣، وعارضة الأحوذى ١٤/٧ - ١٦. والحديث السابق. وجامع الأصول ١١ / ٦٦٤ ونيل الأوطار ٩ / ١١٣. وتلخيص الحبير ١٦٧ - ١٦٨.

(١) تقدم عند الحديث (١٩٤).

(٢) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة. والحديث في الإحسان ٢٧٢/٦ برقم (٤٣٢٨).

والحديث في مسند الموصلي ٧٨/٥ برقم (٢٦٧٥) وهناك خرجناه وعلقنا عليه. ونضيف هنا: أخرجه البيهقي ٤٧/١٠ باب: الحالف يسكت بين يمينه

٦ - باب في لغو اليمين

١١٨٧ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ، قال: سألت عطاء عن اللغو في اليمين فقال،

[قَالَتْ عَائِشَةُ^(١): إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «هُوَ كَلَامُ الرَّجُلِ: كَلَّا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَاللَّهِ»^(٢).

= واستثنائه، من طريق عمرو بن عون، وأبي أحمد الزبيري، حدثنا شريك، عن سماك، بهذا الإسناد.

وقال: «ورواه أبو أحمد الزبيري، عن شريك كذلك موصولاً، وقال: ثم سكت سكتة، ثم قال: إن شاء الله».

ثم أخرجه البيهقي من طريق قتيبة، عن شريك، به مرسلًا وقال ٤٨/١٠: «وكذلك رواه مسعر، عن سماك، مرسلًا وذكر السكتات في آخره.

ثم أخرجه من طريق أبي داود، وقال: «يحتمل أن يكون - ﷺ - إن صح هذا، لم يقصد رد الاستثناء إلى اليمين، وإنما قال ذلك لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولْنَ لشيءٍ إني فاعل ذلك غداً إلا أن يشاء الله﴾...».

وانظر «جامع الأصول» ٦٦٥/١١، ونصب الراية ٣٠٢/٣ - ٣٠٣، ونيل الأوطار ١١٣/٩ - ١١٥، و«علل الحديث» لابن أبي حاتم ١/٤٤٠. وتلخيص الحبير ١٦٦/٤.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان ومصادر التخريج.
(٢) إسناده صحيح، حسان بن إبراهيم بسطنا القول فيه عند الحديث (٣٦٨١) في مسند الموصلي. وإبراهيم هو ابن ميمون، وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث في الإحسان ٢٦٩/٦ برقم (٤٣١٨).

وأخرجه أبو داود في الإيمان (٣٢٥٤) باب: لغو اليمين، من طريق حميد بن مسعدة، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود: «روى هذا الحديث داود بن أبي الفرات، عن إبراهيم الصائغ موقوفاً على عائشة. وكذلك رواه الزهري، وعبد الملك بن أبي سليمان، ومالك بن =

= مغول، وكلهم عن عطاء، عن عائشة، موقوفاً.

وقال البيهقي ٤٩/١٠ أيضاً: «وكذلك رواه عمرو بن دينار، وابن جريج، وهشام ابن حسان، عن عطاء، عن عائشة - رضي الله عنها - موقوفاً».

وأخرجه مالك في الإيمان (٩) باب: اللغو في اليمين، من طريق هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، موقوفاً.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الإيمان ٤٨/١٠ باب: لغو اليمين، والبخاري في «شرح السنة» ١١/١٠ برقم (٢٤٣٤). وقال البخاري: «هذا صحيح، ورفع بعضهم».

وأخرجه البخاري في الإيمان (٦٦٦٣) باب: قول الله تعالى: ﴿لَا يُؤْخَذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾، من طريق محمد بن المثنى، وأخرجه البيهقي ٤٨/١٠ من طريق محمد بن بشار، كلاهما حدثنا يحيى، حدثنا هشام، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٥٤٨/١١: «قلت: قد صرح بعضهم برفعه عن عائشة، أخرجه أبو داود من رواية إبراهيم الصائغ...» وذكر الحديث وإشارة أبي داود إلى الاختلاف فيه: في وقفه ورفع.

وأخرجه الشافعي في المسند ص (٣٥٢) - دار الكتب العلمية - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٤٩/١٠ - من طريق سفيان، حدثنا عمرو، وابن جريج، عن عطاء، قال: ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة... موقوفاً.

وأخرجه البيهقي ٤٩/١٠ من طريق... روح بن عبادة، حدثنا هشام، عن عطاء بالإسناد السابق، وانظر «نصب الراية» ٢٩٣/٣. وتلخيص الحبير ١٦٧/٤، والبيهقي ٤٨/١٠ - ٤٩، وشرح الموطأ للزرقاني ٣٦٦/٣ - ٣٦٧، ونيل الأوطار للشوكاني ١٣٢/٩ - ١٣٤، وتحفة الأشراف ٢٣٥/١٢ برقم (١٧٣٧٥)، وفتح الباري ٥٤٧/١١ - ٥٤٨، وجامع الأصول ٦٧٩/١٠. «وهداية الرواة» (١/١١١).

وقال ابن الأثير في النهاية ٢٥٧/٤: «لغو اليمين: قيل: هو أن يقول: لا، والله، وبلى والله، ولا يعقد عليه قلبه».

وقيل: هي التي يحلفها الإنسان ساهياً أو ناسياً.

وقيل: هي اليمين في المعصية، وقيل: في الغضب. وقيل: في المراء، وقيل: =

٧ - باب في اليمين الآثمة

١١٨٨ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا حكيم بن سيف الرقي، حدثنا (١/٨٩) عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن معبد بن كعب، عن أخيه^(١) عبد الله بن كعب،

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ^(٢) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ حَلَفَ عَلَى

= في الهزل، وقيل: اللغو: سقوط الإثم عن الحالف إذا كفر عن يمينه. يقال: لَغَا الإنسان، يلغو، وَلَغَى، يَلْغِي، وَلَغِي، يَلْغَى: إذا تكلم بالمُطْرَحِ من القول وما لا يغني، وَلَغَى: إذا أسقط». وانظر «مقاييس اللغة» لابن فارس ٢٥٥/٥ - ٢٥٦.

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٣٤/٩ بعد أن عرض الكثير مما قيل في معنى لغو اليمين: «والحاصل في المسألة أن القرآن الكريم قد دل على عدم المؤاخذه في يمين اللغو، وذلك يعم الإثم والكفارة...»

والمتوجه الرجوع في معرفة معنى اللغو إلى اللغة العربية، وأهل عصره - ﷺ - أعرف الناس بمعاني كتاب الله تعالى، لأنهم مع كونهم من أهل اللغة، قد كانوا من أهل الشرع، ومن المشاهدين للرسول - ﷺ - والحاضرين في أيام النزول، فإذا صح عن أحدهم تفسير لم يعارضه ما يرجح عليه أو يساويه، وجب الرجوع إليه، وإن لم يوافق ما نقله أئمة اللغة في معنى ذلك اللفظ، لأنه يمكن أن يكون المعنى الذي نقله إليه شرعياً لا لغوياً، والشرعي مقدم على اللغوي كما تقرر في الأصول، فكان الحق فيما نحن بصده هو أن اللغو ما قالته عائشة - رضي الله عنها -.

(١) في (م): «عن أبيه» وفوقها إشارة نحو الهامش حيث كتب: «صوابه: عن أخيه».

(٢) أبو أمامة هو ابن ثعلبة الأنصاري الحارثي. قيل اسمه إياس، وقيل: ثعلبة، وقيل:

سهل، ولا يصح فيه غير إياس بن ثعلبة. وانظر «أسد الغابة» ١٧/٦ - ١٨، والإصابة

١٨/١١

يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ [بَغَيْرِ حَقٍّ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ
الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ]. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ^(١)، وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا؟
قَالَ: «وَإِنْ كَانَ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكِ»^(٢).

(١) ما بين حاضرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان. وجاءت في مسلم:
«فقد أوجب له النار، وحرّم عليه الجنة».

(٢) إسناده صحيح، معبد بن كعب بن مالك ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٢٧٩/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان، وقال
العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٣٣): «... تابعي، مدني، ثقة». والعلاء بن
عبد الرحمن بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٤).
والحديث في الإحسان ٢٧٢/٧ برقم (٥٠٦٤) وهو ليس على شرط المصنف
كما يتبين من مصادر التخريج.

وأخرجه مالك في الأفضية (١١) باب: ما جاء في الحنث على منبر النبي - ﷺ -
من طريق العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد.
ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في الشهادات ١٧٩/١٠ باب: التشديد في
اليمين الفاجرة.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٥، ومسلم في الإيمان (١٣٧) باب: وعيد من اقتطع حق
مسلم يمين فاجرة بالنار - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨/٦ - ،
والنسائي في القضاء ٢٤٦/٨ باب: القضاء في قليل المال وكثيره، والدارمي في
البيوع ٢٦٦/٢ باب: فيمن اقتطع مال امرئ مسلم يمينه، والبيهقي في الشهادات
١٧٩/١٠ من طريق إسماعيل بن جعفر، حدثنا العلاء بن عبد الرحمن، بهذا
الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦٠/٥ من طريق يزيد بن هارون، أخبرنا محمد بن إسحاق،
عن معبد بن كعب، فذكر مثله إلا أنه قال: «عن أبي أمامة بن سهل أحد بني حارثة.
قال أبو عبد الرحمن: هذا أبو أمامة الحارثي، وليس هو أبا أمامة الباهلي».
وأخرجه مسلم في الإيمان (١٣٧) (٢١٩)، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٢٤)
باب: من حلف على يمين فاجرة ليقطع بها مالا، والدارمي ٢٦٦/٢ من طريق أبي
أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن كعب بن مالك: أنه سمع أخاه عبد الله بن =

١١٨٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مكرم^(١) ، حدثنا عمرو بن علي الفلاس^(٢) ، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمر بن عطاء ، عن عبيد بن جريح ،

عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْبُرْصَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَمْشِي بَيْنَ الْجَمْرَتَيْنِ مِنَ الْجِمَارِ يَقُولُ: «مَنْ أَخَذَ شِبْرًا مِنْ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنَ النَّارِ»^(٣).

= كعب، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٨٠٧/٢ برقم (١٧٤٤)، وجامع الأصول ٦٦١/١١ - ٦٦٢.

وعند مسلم «وإن قضياً من أراك»، وقال النووي في «شرح مسلم» ٣٤٥/١: «وفيه (وإن قضيب من أراك)، هكذا هو في بعض الأصول، أو أكثرها. وفي كثير منها (وإن قضياً) على أنه خبر كان المحذوفة، أو أنه مفعول لفعل محذوف تقديره: وإن اقتطع قضيباً...». وانظر شرح مسلم ٣٤٢/١ - ٣٤٧.

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥١١٤)، وعن أبي موسى الأشعري برقم (٧٢٧٤) كلاهما في مسند أبي يعلى.

(١) تقدم عند الحديث (٥١٧).

(٢) الفلاس - بفتح الفاء، وتشديد اللام ألف، في آخرها السين المهملة - : هذه النسبة إلى بيع الفلوس وكان صيرفياً... وانظر الأنساب ٣٥٤/٩ - ٣٥٥، واللباب ٤٤٩/٢.

(٣) إسناده صحيح، وعمر بن عطاء هو ابن أبي الخوار المكي، وإسماعيل بن أمية هو ابن عمرو بن سعيد بن العاص. والحديث في الإحسان ٣٠٣/٧ - ٣٠٤ برقم (٥١٤٣).

وقال ابن حبان: «تفرد به عمر بن عبد الوهاب».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٦/٣ برقم (٣٣٣٠) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا عمر بن عبد الوهاب الرياحي، بهذا الإسناد.

١١٩٠ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا الحارث بن سليمان، عن كردوس الثعلبي^(١)،

عَنِ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ حَلَفَ

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٨١/٤ باب: فيمن يحلف يميناً كاذبة يقطع بها مالا، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله رجال الصحيح». وأخرجه الحميدي ٢٦٠/١ برقم (٥٧٣) - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٥٦/٣ برقم (٣٣٣١) - من طريق سفيان. وأخرجه الحاكم ٢٩٤/٤ - ٢٩٥ من طريقين عن سعيد بن سلمة، كلاهما حدثنا إسماعيل بن أمية، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعند الحميدي «قال سفيان: لا أعلمه إلا قال: قال النبي - ﷺ -: ما من أحد يحلف على يمين كاذبة ليقطع بها حق امرئ مسلم إلا لقي الله - عز وجل - وهو عليه غضبان». ولم يشك سفيان في رواية الحاكم.

(١) أسند ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٧٥/٧ إلى عباس الدوري، عن يحيى بن معين أنه قال: «كردوس الثعلبي - يعني بالمشنة من فوق، بعدها الغين المعجمة - مشهور» ثم قال: «قال أبو زرعة: إنما هو الثعلبي - يعني - بالمشنة من فوق، بعدها العين المهملة - . وقال أبي: بالتاء والتاء جميعاً». وما وجدت ما نسبته إلى الدوري في روايته لتاريخ ابن معين، والله أعلم. وانظر تاريخ البخاري ٢٤٢/٧ - ٢٤٣، والجرح والتعديل ١٧٥/٧، والأنساب ٦١/٣ - ٦٣، ١٢٧ - ١٣٠، والإكمال لابن ماكولا مع التعليق عليه ٥٢٧/١ - ٥٢٩. والمشتبه ١١٥/١. أما الحافظ ابن حجر فقد قال في «تبصير المنتبه بتحرير المشتبه» ٢٠٧/١ - ٢٠٨: «وبالمشنة، وإهمال العين، وفتح اللام - الثعلبي - : قطبة بن مالك، وأسامه ابن شريك صحابي، وكردوس بن عباس...». وقال الذهبي في الكاشف: «كردوس الثعلبي، ويقال: الثعلبي...».

عَلَى يَمِينٍ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا^(١). قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، غَيْرَ قَوْلِهِ: «لَقِيَ اللَّهَ أَجْذَمًا»^(٢).

١١٩١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا وهب بن بقية، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن محمد بن زيد، عن عبد الله بن أبي أمامة،

[عن أبيه]^(٣)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَنْ أَكْبَرَ الْكَبَائِرِ الْإِشْرَاكَ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَحْلِفُ رَجُلٌ عَلَى مِثْلِ جَنَاحٍ بَعُوضَةٍ إِلَّا

(١) إسناده جيد، كردوس نعم اختلف في اسم أبيه ولكن ما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه جماعة، ووثقه الحافظ ابن حبان، والحديث في الإحسان ٢٧٢/٧ برقم (٥٠٦٥). وأخرجه أحمد ٢١٢/٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٢/٥ - ٢١٣ من طريق عبد الله بن نمير، وأخرجه أبو داود في الإيمان (٣٢٤٤) باب: فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، من طريق محمود بن خالد، حدثنا الفريابي،

وأخرجه النسائي في القضاء - في الكبرى كما ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٧٧/١ برقم (١٥٩) - من طريق محمد بن حاتم بن نعيم، عن عبد الله،

وأخرجه البيهقي في الشهادات ١٨٠/١٠ باب: يحلف المدعي عليه في حق نفسه... من طريق... أبي نعيم، جميعهم حدثنا الحارث بن سليمان، بهذا الإسناد.

(٢) لقد خرجنا ما أشار إليه الهيتمي هنا، في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٥١١٤)، (٥١٩٧). وانظر «جامع الأصول» ٦٥٩/١١.

(٣) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، ومن الإحسان أيضاً. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٥/٤ برقم (٥١٤٧).

كَانَتْ نُكْتَةً فِي قَلْبِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

١١٩٢ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، قال: أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن هاشم بن هاشم^(٢) بن عتبة بن أبي وقاص، عن عبيد بن نسطاس،

(١) إسناده صحيح، وعبد الله بن إسحاق هو ابن عبد الله بن الحارث وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧١٢١) في مسند الموصلي، ومحمد بن زيد هو ابن المهاجر بن قنفذ. والحديث في الإحسان ٤٣٥/٧ برقم (٥٥٣٧)، وقد تحرفت فيه «نكتة» إلى «كية». والنكتة: الأثر الحاصل من نكت الأرض، والنقطة في الشيء تخالف لونه، وهي شبه وسخ في المرأة أو السيف، وهذا هو المراد هنا. وهي أيضاً: الفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة الدقيقة يتوصل إليها بإنعام الفكر.

وأخرجه أحمد ٤٩٥/٣، والترمذي في التفسير (٣٠٢٣) باب: ومن سورة النساء، والحاكم ٢٩٦/٤ من طريق الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن محمد بن زيد بن مهاجر بن قنفذ التيمي، عن أبي أمامة، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب، وأبو أمامة الأنصاري هو ابن ثعلبة، ولا نعرف اسمه، وقد روى عن النبي - ﷺ - الأحاديث».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. نقول: هشام بن سعد أبو عباد المدني لا ينهض حديثه إلى رتبة الصحيح، وإنما هو حسن الحديث. وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

وقد أشار الحافظ في الفتح ٥٥٧/١١ إلى روايتنا هذه واعتبرها شاهدة لرواية عبد الله بن عمرو بن العاص.

نقول: ويشهد له حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند البخاري في الإيمان (٦٦٧٥) باب: اليمين الغموس، والترمذي في التفسير (٣٠٢٤) باب: ومن سورة النساء، والنسائي في تحريم الدم ٨٩/٧ باب: الكبائر.

(٢) في الأصلين، وفي الإحسان، وفي موطأ مالك «هشام بن هشام» وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنِّبَرِي هَذَا بِمِمينِ آئِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

٨ - باب ما جاء في النذر

١١٩٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا زياد بن أيوب، حدثنا أبو تَمِيْلَةَ يحيى بن واضح، حدثني الحسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة،

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللَّهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ عَلَى رَأْسِكَ بِالْذُّفِّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ نَذَرْتَ فَأَفْعَلِي، وَإِلَّا، فَلَا». قَالَتْ: إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ. فَقَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَضَرَبَتْ بِالْذُّفِّ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٨٠/٦ - ٢٨١ برقم (٤٣٥٣).
- وأخرجه أبو يعلى الموصلي ٣١٧/٣ برقم (١٧٨٢) من طريق مسدد، عن مالك، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا: أخرجه النسائي في القضاء - لعله في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٢١٣/٢ برقم (٢٣٧٦) - من طريق محمد بن سلمة، والحرث بن مسكين، كلاهما عن ابن القاسم، عن مالك، به.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٨٦/٦ - ٢٨٧ برقم (٤٣٧١).
وأخرجه أحمد ٣٥٦/٥ من طريق أبي تَمِيْلَةَ يحيى بن واضح، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ من طريق زيد بن الحباب،
وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٦٩١) باب: إن الشيطان ليخاف منك يا عمر، =

١١٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، عن يزيد بن زريع، حدثنا حبيب المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب: أَنَّ أَخَوَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ بَيْنَهُمَا مِيرَاثٌ، فَسَأَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ الْقِسْمَةَ فَقَالَ: لَئِنْ عُدْتَ تَسْأَلِنِي الْقِسْمَةَ، لَمْ أَكَلِّمْكَ أَبَدًا، وَكُلُّ مَالٍ لِي فِي رَتَاجٍ^(١) الْكَعْبَةِ.

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ الْكَعْبَةَ لَغَنِيَّةٌ عَنْ مَالِكَ، كَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ وَكَلَّمَ أَخَاكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَمِينُ عَلَيْكَ، وَلَا نَذْرٌ فِي (٢/٢٩) مَعْصِيَةٍ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِيمَا لَا تَمْلِكُ»^(٢).

= من طريق الحسين بن حريث، أخبرنا علي بن الحسين بن واقد، وأخرجه البيهقي في النذور ٧٧/١٠ باب: ما يوفى به من نذر ما يكون مباحاً وإن لم يكن طاعة، من طريق... علي بن الحسين بن شقيق، جميعهم حدثنا حسين بن واقد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة». وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الأيمان والنذور (٣٣١٢) باب: ما يؤمر به من الوفاء بالنذر، من طريق مسدد، عن الحارث بن عبيد أبي قدامة، عن عبيد الله بن الأحنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده... وإسناده ضعيف، الحارث بن عبيد أبو قدامة فصلنا القول فيه عند الحديث (٣٣٦٦) في مسند الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٦١٧/٨.

(١) الرتاج - بكسر الراء المهملة وفتح التاء المثناة من فوق، في آخرها جيم - : الباب، جمعه: رُتْج. والمراد هنا أن ماله للكعبة، فكُنِيَ عنها بالباب لأنه المدخل إليها. (٢) لقد اختلف في سماع سعيد بن المسيب من عمر بن الخطاب، قال الدارمي في تاريخه ص (١١٧): «وسألته يعني: يحيى بن معين - قلت: سمع ابن المسيب من عمر؟ فقال: يقولون: لا».

وقال الدوري في تاريخ ابن معين ١٩١/٣: «سمعت يحيى يقول: سعيد بن =

= المسيب قد رأى عمر وكان صغيراً.

قلت ليحيى: هو يقول: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر، فقال يحيى: ابن ثمان سنين يحفظ شيئاً؟ ثم قال: ها هنا قوم يقولون إنه أصلح بين علي وعثمان، وهذا باطل.

وقال أيضاً ٢١٦/٣: «سمعت يحيى يقول: في حديث سعيد بن المسيب، إنه رأى عمر بن الخطاب، فلم يُثبت له سماعاً. فقلت: أليس يروى عن سعيد بن المسيب أنه قال: ولدت لستين مضتاً من خلافة عمر؟»

فقال: ليس هذا بشيء، ولم يُثبت له من عمر سماعاً.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٧٣): «سمعت أبي - وقيل له: يصح لسعيد بن المسيب سماع من عمر؟ - قال: لا، إلا رؤيته على المنبر ينعي النعمان بن مقرن».

وأعقب العلائي في «جامع التحصيل» ص (٢٢٣) هذا بقوله: «قلت: حديثه عن عمر - رضي الله عنه - في السنن الأربعة».

وقال ابن سعد في الطبقات ٨٨/٥: «ويروى أنه سمع من عمر، ولم أر أهل العلم يصححون ذلك وإن كانوا قد روه».

وقال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢١٨/٤: «رأى عمر، وسمع من عثمان... وقيل: إنه سمع من عمر».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٦١/٤: «حدثنا محمد بن حمويه بن الحسن قال: سمعت أبا طالب قال: قلت لأحمد بن حنبل: سعيد بن المسيب؟»

فقال: ومن كان مثل سعيد بن المسيب؟، ثقة، من أهل الخير.

قلت: سعيد، عن عمر، حجة؟

قال: هو عندنا حجة، قد رأى عمر، وسمع منه. إذا لم يقبل سعيد، عن عمر،

فمن يقبل؟»

وقال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٨٧/٤ - ٨٨ بعد أن ذكر ما نقلناه عن ابن

سعد: «قلت: وقد وقع لي حديث بإسناد صحيح لا مطعن فيه، فيه تصريح سعيد

بسماعه من عمر، قرأته على خديجة بنت سلطان... حدثنا مسدد في مسنده، عن

ابن أبي عدي، حدثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن

= الخطاب على هذا المنبر يقول: عسى أن يكون بعدي أقوام يكذبون بالرجم، يقولون لا نجده في كتاب الله... هذا الإسناد على شرط مسلم».

وأورد الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٢٢٢/٤ - ٢٢٣ من طريق أبي إسحاق الشيباني «عن بكير بن الأحنس، عن سعيد بن المسيب قال: سمعت عمر بن الخطاب على المنبر وهو يقول: لا أجد أحداً جامعاً فلم يغتسل أنزل أولم ينزل، إلا عاقبته».

نقول: هذان حديثان صرح ابن المسيب فيهما بالسماع، وهو الذي قالوا فيه: «وكان سعيد بن المسيب جامعاً، ثقة، كثير الحديث، ثبناً فقيهاً، مفتياً مأموناً، ورعاً، عالياً رفيعاً». ابن سعد ١٠٦/٥. وانظر فتح الباري ١/١٧١ - ١٧٣ متى يصح سماع الصغير. والكفاية للخطيب ص (٥٤ - ٦٥) باب: ما جاء في صحة سماع الصغير. والحديث في الإحسان ٦/٢٧٧ برقم (٤٣٤٠)، وقد تحرفت فيه «رتاج» إلى «رماح».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٠٠ من طريق أبي بكر بن إسحاق، أنبأنا أبو المثنى، حدثنا مسدد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أبو داود في الإيمان (٣٢٧٢) باب: اليمين في قطيعة الرحم، من طريق محمد بن المنهال.

وأخرجه البيهقي في الإيمان ١٠/٣٣ باب: شبهة من زعم أن لا كفارة في اليمين إذا كان حثتها طاعة، من طريق علي بن المديني، كلاهما حدثنا يزيد بن زريع، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٨/٢٥ برقم (١٠٤٤٧)، ونيل الأوطار ٩/١٤١ - ١٤٥، وجامع الأصول ١١/٦٧٧، ومعالم السنن ٤/٤٨ - ٤٩، وفتح الباري ١١/٥٧٢ - ٥٧٤.

وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص عند أبي داود في الإيمان (٣٢٧٣) و (٣٢٧٤) باب: اليمين في قطيعة الرحم، والنسائي في الإيمان ٧/١٢ باب: اليمين فيما لا يملك،

١٣ - كتاب القضاء

١١٩٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا معتمر بن سليمان، قال: سمعت عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن عبد الله بن وهب^(١):

(١) قال ابن حبان في الإحسان ٢٥٨/٧ بعد تخريجه هذا الحديث برقم (٥٠٣٤): «ابن وهب هذا هو عبد الله بن وهب بن الأسود القرشي، من المدينة، روى عنه الزهري». وقال المزي في «تهذيب الكمال» ٧٥٣/٢ وهو يعدد شيوخه: «روى عن عبد الله ابن عمر فيما قيل، وعثمان بن عفان كذلك...». وقال وهو يذكر من رواوا عنه: «روى عنه سالم أبو النضر، وعبد الملك بن أبي جميلة فيما قيل». ونقل ابن العربي في «عارضة الأحوذى» ٦٤/٦ أنه وقع في بعض نسخ الترمذي: «قال أبو عيسى: حديث عبد الله بن موهب، عن عثمان مرسل، لم يدره». وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٥٦/٣ معقباً على قول الترمذي بإرساله: «وهو كما قال، فإن عبد الله بن موهب لم يسمع من عثمان - رضي الله عنه».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٦٨/١: «سألت أبي عن حديث رواه معتمر بن سليمان، عن عبد الملك بن أبي جميلة، عن عبد الله بن وهب: أن عثمان ابن عفان قال: - وذكر هذا الحديث -

قال أبي: عبد الملك بن أبي جميلة مجهول، وعبد الله هو ابن موهب الرملي على ما أرى، وهو عن عثمان مرسل».

أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ لِابْنِ عُمَرَ: اذْهَبْ فَكُنْ قَاضِيًا، قَالَ: أَوْ
تَعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ: اذْهَبْ فَأَقْضِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ: تَعْفِينِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ.
قَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا ذَهَبْتَ فَقَضَيْتَ.

قَالَ: لَا تَعْجَلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ عَادَ بِاللَّهِ،
فَقَدْ عَادَ مُعَاذًا؟».

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ أَكُونَ قَاضِيًا.

قَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ وَقَدْ كَانَ أَبُوكَ يَقْضِي (١)؟.

قَالَ: لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَانَ قَاضِيًا
فَقَضَى بِالْجَهْلِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا فَقَضَى بِالْجَوْرِ،
كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ كَانَ قَاضِيًا عَالِمًا فَقَضَى بِحَقٍّ - أَوْ بِعَدْلٍ - سَأَلَ
التُّفْلَتَ كَفَافًا». فَمَا أَرْجُو مِنْهُ بَعْدَ ذَا؟ (٢).

= وقال الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤ وقد ساق لفظ هذا
الحديث: «هذا لفظ ابن حبان، ووقع في روايته (عبد الله بن وهب)، وزعم أنه
عبد الله بن وهب بن زمعة بن الأسود القرشي، ووهم في ذلك، وإنما هو عبد الله بن
مَوْهَب...». وإلى هذا ذهبنا في مسند الموصلي ٩٣/١٠ وقد صححنا الخطأ في
موضعه هناك.

(١) في النسخة (س): «قاضياً».

(٢) إسناده قال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٨٥/٤: «شهد الترمذي، وأبو حاتم في
العلل تبعاً للبخاري أنه غير متصل». وقد بينا في مسند الموصلي ٩٣/١٠ - ٩٤ برقم
(٥٧٢٧) أنه جيد الإسناد وهناك أطلنا الكلام عليه وشرحنا غريبه. وذكرنا ما يشهد

له.

١ - باب ما جاء في الرشا

١١٩٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: لعن رسول الله - ﷺ - الراشي والمرتشي في الحكم^(١).

٢ - باب حكم الحاكم

١١٩٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة،

= والحديث في الإحسان ٢٥٧/٧ برقم (٥٠٣٤). وانظر «جامع الأصول» ١٦٧/١٠.

(١) إسناده صحيح، وأبو عوانة هو وضاح بن عبد الله الشكري. وهو في الإحسان ٢٦٥/٧ برقم (٥٠٥٣)، وعنده «لعن الله بدل «لعن رسول الله».

وأخرجه أحمد ٣٨٧/٢ - ٣٨٨ من طريق عفان،

وأخرجه الترمذي في الأحكام (١٣٣٦) باب: ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم، من طريق قتيبة بن سعيد،

وأخرجه الحاكم ١٠٣/٤ من طريق... مسدد، جميعهم حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وعند أحمد «لعن الله الراشي»، وأما عند الترمذي، والحاكم فهي «لعن رسول الله الراشي».

وفي الباب عن عائشة عند أبي يعلى برقم (٤٦٠١) في مسند الموصلي، وهناك ذكرنا شواهد أخرى له.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنُّ (١) بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ (٢).

٣ - باب فيمن يعين على الباطل

١١٩٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أنبأنا المؤمل، أنبأنا سفيان، أنبأنا سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُعِينُ قَوْمَهُ عَلَى

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢٣٩/٥ - ٢٤٠: «واللام، والحاء، والنون بناءً يدل أحدهما على إمالة شيء من جهته، ويدل الآخر على الفطنة والذكاء.

فأما اللحن بسكون الحاء، فإمالة الكلام عن جهته الصحيحة في العربية... ومنه أيضاً اللحن: فحوى الكلام ومعناه. قال الله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ﴾ - وهذا هو الكلام المورى به، المزال عن جهة الاستقامة والظهور. والأصل الآخر اللحن: وهي الفطنة، يقال: لَحِنٌ، يَلْحِنُ، لَحْنًا، وهو لَحِنٌ، ولا حِنٌ. وفي الحديث: «لعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض».

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، والحديث في الإحسان ٦٣/٧، برقم (٥٠٤٨)، وقد تحرفت فيه «عبد بن سليمان» إلى «عبد بن سليمان». وعنده «لعل بعضكم يكون...».

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٢٦/١٠ - ٣٢٧ برقم (٥٩٢٠) من طريق وهب بن بقية الواسطي، حدثنا خالد، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ١٨٠/١٠.

ويشهد له حديث أم سلمة المخرج برقم (٦٨٨٠، ٦٨٨١) في مسند أبي يعلى، فانظره مع تعليقنا عليه.

غَيْرِ الْحَقِّ كَمَثَلٍ بَعِيرٍ تَرَدَّى فِي بَثْرٍ، فَهُوَ يُنْزَعُ مِنْهَا بِذَنْبِهِ»^(١).

(١) إسناده ضعيف لضعف المؤمل بن إسماعيل، ولكن تابعه عليه أبو عامر العقدي عند أبي داود كما يأتي. وباقي رجاله ثقات، وقد بينا أن عبد الرحمن سمع أباه عند الحديث (٤٩٨٤) في مسند أبي يعلى.

والحديث في الإحسان ٥٧٣/٧ برقم (٥٩١٢).

وأخرجه أبو داود في الأدب (٥١١٨) باب: في العصبية من طريق محمد بن بشار، حدثنا أبو عامر، حدثنا سفيان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد. ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في الشهادات ٢٣٤/١٠ باب: شهادة أهل العصبية.

وأخرجه أحمد ٣٩٣/١ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك قال: سمعت عبد الرحمن يحدث عن أبيه - قال شعبة: وأحسبه قد رفعه إلى رسول الله - ﷺ - قال: «مثل الذي...».

وأخرجه أبو داود (٥١١٧) من طريق النفيلي، حدثنا زهير، وأخرجه البيهقي ٢٣٤/١٠ من طريق أبي داود، حدثنا شعبة وعمرو بن ثابت، جميعهم عن سماك بن حرب، بهذا الإسناد موقوفاً.

وقال البيهقي: «ورواه زهير بن معاوية، عن سماك موقوفاً».

وأخرجه البيهقي ٢٣٤/١٠ من طريق يحيى بن قزعة، حدثنا إسرائيل، عن سماك، به. موقوفاً،

وقال البيهقي: «قال أبو داود: رفعه عمرو بن ثابت، ولم يرفعه شعبة».

ثم قال أيضاً: «وقد روي عن سفيان، وإسرائيل مرفوعاً».

وقال الخطابي في «معالم السنن» ١٤٨/٤: «معناه أنه قد وقع في الإثم وهلك، كالبعير إذا تَرَدَّى في بثر فصار يُنْزَعُ بذنبه ولا يقدر على خلاصه». ونزعه من البثر: أخرجه منها. ونزع الشيء من مكانه: قلعه. والتردي: الهبوط.

وانظر «تحفة الأشراف» ٧٦/٧ برقم (٩٣٦٣). وجامع الأصول ٥٩/١٠.

٤ - باب في الصلح

١١٩٩ - أخبرنا محمد بن الفتح السمسار^(١) بسمرقند، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، حدثنا مروان بن محمد الطاطري^(٢)، حدثنا سليمان بن بلال، عن كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا أَحَلَّ حَرَامًا أَوْ حَرَّمَ حَلَالًا»^(٣).

(١) محمد بن الفتح السمسار لعله أبو بكر القوسي - انظر تاريخ بغداد ١٦٧/٣ وإلا فما عرفته.

(٢) الطاطري - بفتح الطاءين المهملتين بينهما ألف ساكنة، وفي آخرها راء مهملة - : هذه النسبة لمن يبيع الثياب البيض بدمشق ومصر... وانظر الأنساب ١٧٣/٨، واللباب ٢٦٨/٢.

(٣) إسناده حسن، كثير بن زيد فصلت القول فيه عند الحديث (٥٥٦٢) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٢٧٥/٧ برقم (٥٠٦٩).

وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤) باب: في الصلح، من طريق أحمد بن عبد الواحد الدمشقي، حدثني مروان بن محمد، بهذا الإسناد. وعنده: «... مروان بن محمد، حدثنا سليمان بن بلال أو عبد العزيز بن محمد - شك الشيخ - عن كثير بن زيد». وقال أبو داود: «وزاد سليمان بن داود: وقال رسول الله - ﷺ -: المسلمون على شروطهم».

وأخرجه أحمد ٣٦٦/٢ من طريق الخزاعي، وأخرجه أبو داود في الأقضية (٣٥٩٤)، والدارقطني ٢٧/٣ برقم (٩٦)، والحاكم ٤٩/٢ من طريق عبد الله بن وهب،

وأخرجه البيهقي في الصلح ٦٤/٦ - ٦٥ باب: صلح المعاوضة، من طريق منصور بن سلمة، جميعهم أخبرنا سليمان بن بلال، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «رواة هذا الحديث مدنيون، ولم يخرجاه، وهذا أصل في الكتاب. وله شاهد من حديث عائشة، وأنس بن مالك رضي الله عنهما...».

= وقال الذهبي: «قلت: لم يصححه، وكثير ضعفه النسائي، ومشاه غيره». وأخرجه الدارقطني ٢٧/٣ برقم (٩٦)، والبيهقي في الصلح ٦٣/٦ من طريق عبد العزيز بن أبي حازم،

وأخرجه الحاكم ١٠١/٤ من طريق... إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد، جميعاً عن كثير بن زيد، به وقال الحاكم: «وشاهده...» وأورد حديث عمرو بن عوف الذي سبذكره شاهداً. وقال الحاكم: «قلت: منكر، والمشهور هذا». يعني حديث أبي هريرة المنكر، وحديث عمرو بن عوف هو المشهور.

وأخرجه الدارقطني ٢٧/٣ برقم (٩٧)، والحاكم في المستدرک ٥٠/٢، من طريق: عبد الله بن الحسين المصيصي، حدثنا عفان، حدثنا حماد بن زيد، عن ثابت، عن أبي رافع، عن أبي هريرة... وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله ابن الحسين المصيصي وهو ثقة».

وتعقبه الذهبي بقوله: «قلت: قال ابن حبان: يسرق الحديث». نقول: قال ابن حبان في «المجروحين» ٤٦/٢: «يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد». وانظر لسان الميزان ٢٧٢/٣ - ٢٧٣، وتلخيص الحبير ٤٤/٣، وبداية المجتهد ٣٢٥/٢ - ٣٢٦، ونصب الراية ١١٢/٤، وجامع الأصول ٦٣٩/٢.

ويشهد له حديث عمرو بن عوف عند الترمذي في الأحكام (١٣٥٢) باب: ما ذكر عن رسول الله - ﷺ - في الصلح بين الناس، وابن ماجه في الأحكام (٢٣٥٣) باب: الصلح بين الناس، والدارقطني ٢٧/٣ برقم (٩٨)، والحاكم ١٠١/٤، والبيهقي ٦٥/٦ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف - تحرفت عند الحاكم إلى: عون - عن أبيه، عن جده...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». نقول: كثير بن عبد الله بن عمرو قال أحمد: «منكر الحديث، ليس بشيء». وقال ابن معين: «ضعيف الحديث، ليس بشيء». وقال أبو داود: «كان أحد الكذابين». وقال أبو زرعة: «واهي الحديث، ليس بقوي». وقال أبو حاتم: «ليس بالمتمين». وقال النسائي، والدارقطني: «متروك الحديث». وضعفه علي بن =

٥ - باب التخيير

١٢٠٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا هارون بن معروف، حدثنا سفيان، عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة،
شَهِدَ أَبَا هُرَيْرَةَ خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبِيهِ وَأُمِّهِ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
خَيْرَ غُلَامًا بَيْنَ أَبَوَيْهِ^(١).

٦ - باب تعارض البيتين

١٢٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم،
أنبأنا عبد الصمد، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة، عن النضر بن
أنس، عن بشير بن نهيك،

= المديني، وابن سعد، وابن السكن، والفسوي، والساجي، وقال ابن عبد البر:
«مجمع على ضعفه». وقال ابن عدي في كامله ٢٠٨٣/٦: «ولكثير بن عبد الله، عن
أبيه، عن جده - قد بقي أحاديث يسيرة، وعامة أحاديثه التي قد ذكرتها، وعامة ما
يرويه لا يتابع عليه».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ٢٢١/٢ - ٢٢٢: «منكر الحديث جداً، يروي
عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب، ولا الرواية عنه إلا على
جهة التعجب. وكان الشافعي - رحمه الله - يقول: كثير بن عبد الله المزني ركن من
أركان الكذب».

(١) إسناده صحيح، وأبو ميمونة هو الفارسي. قال ابن حجر: «قيل: اسمه سليم، وقيل:
سلمان، وقيل: أسامة، وقيل إنه والد هلال بن أبي ميمونة، ولا يصح... وقال ابن
عينة: عن زياد بن سعد، عن هلال بن أبي ميمونة، عن أبي ميمونة وليس بأبيه...»
وانظر «نصب الراية» ٣ / ٢٦٨ - ٢٦٩.

والحديث في مسند أبي يعلى ٥١٢/١٠ برقم (٦١٣١) وهناك استوفينا تخريجه.
وصححه الحاكم ٩٧/٤ ووافقه الذهبي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا دَابَّةً، فَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ (١/٩٠) - ﷺ - بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ (١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٦١/٧ - ٢٦٢ برقم (٥٠٤٥).

وأخرجه البيهقي في الشهادات ٢٥٨/١٠ باب: المتداعيين يتنازعان شيئاً في أيديهما معاً ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه، من طريق أبي عبد الله الحافظ، أنبأنا أبو الوليد، حدثنا عبد الله بن محمد بن شيرويه، بهذا الإسناد. وما وقعت عليه في المستدرك.

وقال البيهقي: «كذا وجدته في كتابي في موضعين، وقد رأيته في مسند إسحاق هكذا، إلا أنه ضرب على اسم بشير بن نهيك بعد كتبه بخط قديم. وقد أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنبأنا أحمد بن عبيد، حدثنا هشام بن علي، حدثنا أبو عمر الضرير حفص بن عمر، حدثنا حماد بن سلمة، عن قتادة أخبرهم، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن رجلين...». ثم قال بعد ذكر الحديث: «وكذلك رواه فيما بلغني إسحاق بن إبراهيم، عن النضر بن شميل، عن حماد متصلًا، فعاد الحديث إلى حديث أبي بردة، إلا أنه عن قتادة، عن النضر بن أنس، غريب.

ورواه أبو الوليد، عن حماد فأرسله، فقال: عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أبي بردة: أن رجلين...».

ثم أورد الحديث من طريق أبي عوانه، وسفيان الثوري، عن سماك، عن تميم ابن طرفة قال: اختصم رجلان... ثم قال: «هذا مرسل، وقد بلغني عن أبي عيسى الترمذي أنه سأل محمد بن إسماعيل البخاري، عن حديث سعيد بن أبي بردة، عن أبيه في هذا الباب فقال: يرجع هذا الحديث إلى حديث سماك بن حرب، عن تميم ابن طرفة.

قال البخاري: وقد روى حماد بن سلمة قال: قال سماك بن حرب: أنا حدثت أبا بردة بهذا الحديث.

قال الشيخ: وإرسال شعبة هذا الحديث، عن قتادة، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، في رواية غندر، كالدلالة على ذلك، والله أعلم.

ونقل الحافظ ابن حجر في «تلخيص الحبير» ٢١٠/٤ عن البيهقي، والدارقطني، =

٧ - باب في الصيد يقع في الحبل فيفتر به

١٢٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ، حدثنا محمد بن عباد المكي ، حدثنا محمد بن سليمان بن مَسْمُول ، قال : سمعت القاسم بن مخول البهزي ، ثم السلمي ، قال :

سَمِعْتُ أَبِي - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ - يَقُولُ : نَصَبْتُ حَبَائِلَ لِي بِالْأَبْوَاءِ ، فَوَقَعَ فِي حَبْلِ مِنْهَا ظَنِّي فَأُفِلْتُ بِهِ ، فَخَرَجْتُ فِي أَثَرِهِ ، فَوَجَدْتُ رَجُلًا قَدْ أَخَذَهُ ، فَتَنَازَعْنَا فِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَوَجَدْنَاهُ نَازِلًا بِالْأَبْوَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ يَسْتَظِلُّ بِنِطْعٍ ^(١) فَاخْتَصَمْنَا إِلَيْهِ ، فَقَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَيْنَنَا شَطْرَيْنِ .

فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، نَلَقَى الْإِبِلَ وَبِهَا لَبُونٌ ^(٢) ، وَهِيَ مُصْرَاءٌ ، وَهُمْ مُحْتَاجُونَ ؟ ، قَالَ : « نَادِ صَاحِبَ الْإِبِلِ ثَلَاثًا ، فَإِنْ جَاءَ ، وَإِلَّا فَاحْلُلْ صِرَارَهَا ثُمَّ اشْرَبْ ، ثُمَّ صُرْ ، وَأَبْقِ لِلْبَنِ دَوَاعِيَهُ » .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ . الضَّوَالُ تَرُدُّ عَلَيْنَا ، هَلْ لَنَا أَجْرٌ أَنْ نَسْقِيَهَا ؟ .

= والخطيب أنهم قالوا : « الصحيح أنه عن سماك مرسلًا » .

نقول : الإرسال ليس بعلّة ما دام من رفعة ثقة ، وليس بغريب على مثل قتادة أن يكون للحديث عنده طريقان أو أكثر ، والله أعلم .

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري عند الحاكم ٩٥ / ٤ وصححه ووافقه الذهبي ، وقد خرجناه في المسند برقم (٧٢٨٠) .

وانظر نصب الراية ١٠٨ / ٤ - ١١٠ ، وتلخيص الحبير ٢٠٩ / ٤ - ٢١٠ ، ونيل الأوطار ٢١٣ / ٩ - ٢١٥ ، والمحلى ٤٣٧ / ٩ ، وجامع الأصول ١٨٨ / ١٠ .

(١) في الأصلين « بقطع » وهو تحريف . والنطع : بساط من الجلد ، وهو البساط الذي كان

يقتل فوقه المحكوم بالقتل ، جمعه : أنطاع ، ونطوع ، وأنطع .

(٢) اللبون من الشاة والإبل : ذات اللبن غزيرة كانت أم بكيفة .

قَالَ: «نَعَمْ، فِي كُلِّ ذَاتِ كِبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ». ثُمَّ أَنْشَأَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُحَدِّثُنَا قَالَ: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ^(١) خَيْرُ الْمَالِ فِيهِ غَنَمٌ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ تَأْكُلُ مِنَ الشَّجَرِ وَتَرِدُ الْمَاءَ: يَأْكُلُ صَاحِبُهَا مِنْ رَسَلِهَا، وَيَشْرَبُ مِنْ أَلْبَانِهَا، وَيَلْبَسُ مِنْ أَصْوَابِهَا - أَوْ قَالَ: أَشْعَارِهَا - وَالْفِتْنُ تَرْتَكِسُ بَيْنَ جَرَاثِيمِ^(٢) الْعَرَبِ وَاللَّهِ^(٣). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْصِنِي. قَالَ: «اقِمِ الصَّلَاةَ، وَآتِ الزَّكَاةَ، وَصُمْ رَمَضَانَ، وَحُجَّ الْبَيْتَ وَاعْتَمِرْ، وَبِرٌّ وَالِدَيْكَ، وَصِلْ رَحِمَكَ، وَاقِرِ الضَّيْفَ، وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ، وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَزُلْ مَعَ الْحَقِّ حَيْثُ زَالَ»^(٤).

(١) فِي الْأَصْلِينَ «الزَّمَانُ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) فِي (م): «جَرَاهِيمٌ». وَفِي (س): «جَرَاهِمٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) هَكَذَا جَاءَتْ فِي الْأَصْلِينَ، وَفِي الْإِحْسَانِ أَيْضاً. وَجَاءَتْ فِي الْمُسْنَدِ لِلْمَوْصِلِيِّ «وَاللَّهُ مَا تَعْبُوْنَ، يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثاً».

وَأَمَّا فِي الطَّبْرَانِيِّ فَهِيَ «وَالدَّمَاءُ تَسْفِكُ، يَقُولُهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثاً».

(٤) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَقَدْ فَضَّلْنَا ذَلِكَ فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى ١٣٧/٣ بِرَقْم (١٥٦٨) وَهَنَّاكَ خَرَجْنَاهُ وَشَرَحْنَاهُ غَرِيبَهُ. وَالْحَدِيثُ فِي الْإِحْسَانِ ٥٥١/٧ - ٥٥٢ بِرَقْم (٥٨٥٢). وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ ٢٠ / ٣٢٢ بِرَقْم (٧٦٢) مِنْ طَرِيقِ مُوسَى بْنِ هَارُونَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادٍ الْمَكِّي، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ أَيْضاً بِرَقْم (٧٦٣) مِنْ طَرِيقِ يَحْيَى بْنِ مُوسَى اللَّخْمِيِّ، وَيُونُسَ بْنِ مُوسَى، كِلَاهُمَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، بِهِ.

وَذَكَرَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي «مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ» ١٦٤/٤ - ١٦٥ بَاب: فِي مَنْ مَرَّ عَلَى بَسْتَانَ أَوْ مَاشِيَةٍ، وَقَالَ: «رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلِيمَانَ بْنِ مَسْمُولٍ، وَهُوَ ضَعِيفٌ». وَلِتِمَامِ تَخْرِيجِهِ انْظُرْ مُسْنَدَ الْمَوْصِلِيِّ.

وَيَشْهَدُ لِبَعْضِ فَقَرَاتِهِ حَدِيثُ الْخَدْرِيِّ الْمُتَقَدِّمِ بِرَقْم (١١٤٣)، وَحَدِيثُ سَرَاقَةَ الْمُتَقَدِّمِ أَيْضاً بِرَقْم (٨٦٠). وَحَدِيثُ الْخَدْرِيِّ الْمُتَعَلِّقُ بِخَيْرِ الْمَالِ بِرَقْم (٩٨٣) فِي مُسْنَدِ أَبِي يَعْلَى الْمَوْصِلِيِّ.

١٤ - كتاب العتق

١ - باب في المملوك يحسن عبادة ربه ، وينصح لسيده

١٢٠٣ - أخبرنا [عمر]^(١) بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا معاذ بن هشام ، حدثني أبي ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن عامر العقيلي : أن أبا^(٢) أخبره .

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين ، واستدركناه من الإحسان .
(٢) في الأصلين « أن أبا النضر أخبره » وهو خطأ . قال المزني في « تهذيب الكمال » ٦٤٦/٢ نشر دار المأمون للتراث : « عامر بن عقبة » - ويقال : ابن عبد الله - العقيلي .
روى عن أبي هريرة - وقيل : عن أبيه عن أبي هريرة - روى عنه يحيى بن أبي كثير .
وقيل : إنهما اثنان : قال البخاري : عامر العقيلي . . . يقال : ابن عقبة .
وقال ابن حبان في (كتاب الثقات) : عامر بن عقبة العقيلي ، يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة ، روى عنه يحيى بن أبي كثير . ثم قال : عامر بن عبد الله العقيلي ، يروي عن أبيه ، عن أبي هريرة ، روى عنه يحيى بن أبي كثير ، وأبوه عبد الله بن شقيق العقيلي روى له الترمذي حديثاً واحداً . وقد وقع لنا عالياً جداً . . . » وأورد هذا الحديث .

وقال الذهبي في كاشفه : « وثق » ، وحسن الترمذي حديثه ، وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي . وانظر التاريخ الكبير ٤/٤٥٧ ، والثقات ٧/٢٥٠ .
وأبوه هو عبد الله بن شقيق العقيلي ، قال ابن حبان في الثقات ٥/١٠ : « عداة في أهل البصرة ، يكنى أبا عبد الرحمن ، وقيل : أبا عامر .
يروي عن عائشة ، وأبي هريرة ، روى عنه الجريري ، وخالد الحذاء . . . » وهو والد عامر العقيلي الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عُرِضَ عَلَيَّ
أَوَّلُ ثَلَاثَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ: الشَّهِيدُ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَحْسَنَ عِبَادَةَ رَبِّهِ وَنَصَحَ
لِسَيِّدِهِ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو غِنًى أَوْ مَالٍ» (١).

٢ - باب التخفيف عن الخادم

١٢٠٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن
يزيد، حدثني سعيد بن أبي أيوب، حدثني أبو هانيء.

(١) إسناده جيد، وانظر التعليق السابق. والحديث في الإحسان ٢٥٤/٦ برقم (٤٢٩٢)،
و ١٨٥/٩ برقم (٧٢٠٤).

وأخرجه الحاكم ٣٨٧/١ من طريق علي بن حمشاد العدل، حدثنا أبو المثنى
العنبري، حدثنا علي بن عبد الله المديني، حدثنا معاذ بن هشام، بهذا الإسناد.
وقال: «عامر بن شبيب العقيلي شيخ من أهل المدينة، مستقيم الحديث. وهذا
أصل في هذا الباب، تفرد به عنه يحيى بن أبي كثير ولم يخرجاه». وأقره الذهبي.
وأخرجه أحمد ٤٢٥/٢ من طريق إسماعيل بن إبراهيم.
وأخرجه البيهقي في الزكاة ٨٢/٤ باب: ما ورد في الوعيد فيمن كثر مال زكاة،
من طريق أبي داود، كلاهما حدثنا هشام، بهذا الإسناد.
وعندهم جميعاً: «... متعفف ذو عيال. وأما أول ثلاثة يدخلون النار: فأمر
مسلط، وذو ثروة من مال لا يعطي حق ماله، وفقير فخور». وهذه سياقة أحمد.
وأخرجه أحمد ٤٧٩/٢، والترمذي في فضائل الجهاد (١٦٤٢) باب: ما جاء في
ثواب الشهداء، من طريقين: أخبرنا علي بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، به.
بمثل روايتنا.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن». وانظر «جامع الأصول» ٥٣٥/١٠، ونصب
الراية ٤١٠/٤، وحديث الأشعري في مسند الموصلي برقم (٧٣٠٨)، وشرح
مسلم للنووي ٢٠٦/٤ - ٢١٥.

حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَا خَفَّفَتْ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ، كَانَ لَكَ أَجْرًا فِي مَوَازِينِكَ»^(١).

١٢٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان هو ابن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن^(٢) بكير^(٣) الأشج، عن عجلان.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ إِلَّا مَا يُطِيقُ. فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ، وَلَا تُعَذِّبُوا عِبَادَ اللَّهِ خَلْقًا أَمْثَالَكُمْ»^(٤).

(١) رجاله ثقات، وهو في الإحسان ٢٥٥/٦ برقم (٤٢٩٣).

والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ٥٠/٣ - ٥١ برقم (١٤٧٢) وهناك أطلنا الحديث عنه. ونضيف أيضاً أن الحافظ ابن حجر ذكره في «المطالب العالية» ٢٧/٣ برقم (٢٧٨٤) وعزاه إلى عبد بن حميد. وهو في المنتخب من مسنده برقم (٢٨٤).

(٢) في الأصلين «بن» وهو تحريف.

(٣) في (س): «بكر» وهو تحريف.

(٤) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات، وعجلان - تحرف في

الإحسان إلى «ابن عجلان» - ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨/٧، وروى عنه أكثر من واحد، وقال النسائي: «لا بأس به». ووثقه ابن حبان، وهو من رجال مسلم.

والحديث في الإحسان ٢٥٥/٦ برقم (٤٢٩٤)، وأورده صاحب الكنز ٧٧/٩

برقم (٢٥٠٤٦، ٢٥٠٤٧) ونسبه إلى ابن حبان.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢ من طريق سفيان - ولم ينسبه - به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٤٨/٩ برقم (١٧٩٦٧) - تحرفت فيه «بكير» إلى «يزيد» -

والبيهقي في النفقات ٦/٨ باب: ما على مالك المملوك من طعام المملوك وكسوته، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٠٧/٤ باب: ما يجب للمملوك على =

.....

= موله من الكسوة والطعام، من طريق سفيان بن عيينة، به.

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٢ من طريق عفان، حدثنا وهيب.

وأخرجه البيهقي في النفقات ٨/٨ باب: لا يكلف المملوك من العمل إلا ما يطيق الدوام عليه، والبخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٩٣) من طريقين عن الليث، كلاهما حدثني ابن عجلان، به.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (١٩٢) باب: لا يكلف العبد من العمل ما لا يطيق، من طريق عبد الله بن يزيد قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال: حدثني ابن عجلان، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٢٤٧/٢، ومسلم في الأيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل، والبيهقي ٦/٨ من طريق ابن وهب، أخبرنا عمرو بن الحارث: أن بكير بن الأشج حدثه، به. ولفظ مسلم: «للمملوك طعامه وكسوته، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق».

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩١/٧، و ١٨١/٨ من طريق سفيان الثوري، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وقال في ١٨١/٨: «كذا رواه سفيان، عن ابن عجلان، عن أبيه، وتفرد به، وخالفه سفيان بن عيينة، وسليمان بن بلال، وأبو ضمرة فقالوا: عن ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان، عن أبي هريرة بإدخال بكير بينه وبين أبيه».

وهو من بلاغات مالك في الاستئذان (٤٠) باب: الأمر بالرفق بالمملوك.

وقال الزرقاني في «شرح الموطأ» ٤٥٧/٥: «أخرجه مسلم من طريق ابن وهب.....».

وقال الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص (٣٧) بعد أن ذكر طريق مالك هذه: «هذا معضل، أعضله عن مالك هكذا في الموطأ، وقد وصل عنه خارج الموطأ. نقول: لقد وصله ابن طهمان في مشيخته ص (١٣٦) برقم (٧٨) من طريق مالك، عن محمد بن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة.....».

كما وصله أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٧٣/١ من طريق محمد بن يحيى بن =

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ بَعْضُ أَوَّلِهِ^(١).

٣ - باب العتق

١٢٠٦ - أخبرنا أحمد بن عمير أبو الحسن بدمشق^(٢)، حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (٢/٩٠)، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثني عبد الله بن سالم الأشعري، حدثني إبراهيم بن أبي عبلة، قال: كنت جالساً بأريحا، فمر بي وائلة بن الأسقع متوكئاً على عبد الله بن الديلمي، فأجلسه، ثم جاء إلي فقال:

= منده، حدثنا الهذيل، حدثنا إبراهيم بن أيوب، حدثنا النعمان، عن مالك بن أنس، بالإسناد السابق.

وأورده الحاكم في «معركة علوم الحديث» ص: (٣٧) من طريق ابن طهمان ثم قال: «وهكذا رواه النعمان بن عبد السلام وغيره عن مالك...». وأسند ابن عبد البر من طريق النعمان، ثم قال: «وما كنا نعرفه مسنداً إلا من رواية إبراهيم بن طهمان، عن مالك، والنعمان لا أعرفه...». ثم جوز أنه النعمان بن راشد.

نقول: لقد تقدم عند الحاكم أنه النعمان بن عبد السلام، وقد ذكر الدارقطني الحديث هذا في غرائب مالك من طريق إبراهيم بن طهمان، ثم قال: «تابعه النعمان ابن عبد السلام، وأبو سفيان عبد الرحمن بن عبد ربه، عن مالك». وفي هذا الحديث الحث على الإحسان إلى المماليك، والرفق بهم، وألحق بهم من كان في معتاهم من أجبر ونحوه. والمحافظة على الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩/١٠ برقم (١٤١٣٦)، وجامع الأصول ٥٢/٨، وحديث أبي هريرة برقم (٦٣٢٠) وحديث ابن مسعود برقم (٥١٢٠) كلاهما في مسند الموصلي. وفتح الباري ١٧٣/٥ - ١٧٥.

(١) انظر التعليق السابق، ومسلم في الإيمان (١٦٦٢) باب: إطعام المملوك مما يأكل.
(٢) تقدم عند الحديث (١٢، ٧٥).

عَجِبْتُ مِمَّا حَدَّثَنِي بِهِ هَذَا الشَّيْخُ - يَعْنِي وَائِلَةَ - قُلْتُ: مَا حَدَّثَكَ؟
 قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ - فَأَتَاهُ نَفَرٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
 إِنَّ صَاحِبًا لَنَا قَدْ أَوْجَبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «أَعْتَقُوا عَنْهُ رَقَبَةً، يُعْتِقَ اللَّهُ
 بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ» (١).

(١) رجاله ثقات، وهو جيد إن كان محفوظاً، وقد أخرج الحاكم في المستدرک ٢/٢١١ حديث عقبة بن عامر ولفظه «من أعتق رقبة فك الله بكل عضو من أعضائه عضواً من أعضائه من النار» وصححه ثم قال: «وله شاهد عن أبي موسى الأشعري، ووائلة ابن الأسقع». ثم أخرج حديث أبي موسى، وقال: «وأما حديث وائلة فحدثناه أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا أبو عتبة أحمد بن الفرج، حدثنا ضمرة بن ربيعة، حدثنا إبراهيم بن عبله، عن الغريف بن الديلمي قال: أتينا وائلة بن الأسقع - رضي الله عنه - فقلنا: حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - ليس فيه زيادة ولا نقصان. فغضب وقال: إن مصحف أحدكم معلق في بيته وهو يزيد وينقص، قال: فقلنا: ليس هذا أردنا، أردنا أن تحدثنا حديثاً سمعته من رسول الله - ﷺ - قال: أتينا رسول الله - ﷺ - في صاحب لنا قد أوجب - يعني: في النار - فقال: (اعتقوا عنه، يعتق الله بكل عضو منه عضواً منه من النار). غريف هذا لقب لعبد الله بن الديلمي.

حدثنا بصحة ما ذكرته أبو إسحاق إبراهيم بن فراس الفقيه، حدثنا بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي... وذكر حديثنا متناً وإسناداً ثم قال: «فصار حديث وائلة بهذه الروايات صحيحاً على شرط الشيخين وقد أخرج مسلم من حديث أبي هريرة لفظه في عتق امرئ مسلم امرأ مسلماً. حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر بن سابق الخولاني، حدثنا أيوب بن سويد، حدثنا إبراهيم بن أبي عبله، عن عبد الأعلى بن الديلمي، عن وائلة بن الأسقع سمع رسول الله - ﷺ - يقول: (من أعتق مسلماً كان فكاه من النار بكل عضو من هذا عضواً من هذا). عبد الأعلى هذا أيضاً هو عبد الله بن الديلمي بلا شك فيه كما قلنا في غريف ووافقه الذهبي.

١٢٠٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا حماد بن

سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنِ الشَّرِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي
أَوْصَتْ أَنْ أَعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، قَالَ: «ادْعُ بِهَا».
فَجَاءَتْ، فَقَالَ: «مَنْ رَبُّكَ؟». قَالَتْ: اللَّهُ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ:
أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ»^(١).

= نقول: لقد أفرد ابن أبي حاتم عبد الله بن فيروز الديلمي بترجمة، كما ترجم
الغريف بن عياش بن فيروز الديلمي بترجمة فجعلهما اثنين، وتبعه على ذلك
المزي في «تهذيب الكمال». وكذلك فعل الذهبي، وابن حجر، وغيرهما. وأما
البخاري فلم يترجم الغريف في أي من تاريخيه: الكبير، والصغير.
وأما عبد الأعلى فما وجدت له ترجمة فيما لدى من مصادر، ويامعان النظر في
تراجم هؤلاء نجد أن ما ذهب إليه الحاكم هو الأشبه، والله أعلم
والحديث في الإحسان ٢٥٦/٦ برقم (٤٢٩٥)، ولتمام تخريجه انظر الحديث
(٧٤٨٤) في مسند الموصلي. وحديث عقبة بن عامر خرجناه في المسند أيضاً برقم
(١٧٦٠) وهو شاهد لحديثنا هذا. وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٥٧١/١٠ - ٥٧٢،
ونيل الأوطار ١٩٩/٦ - ٢٠٠، والحديثين الآتين برقم (١٢٠٨، ١٢٠٩)، وفتح
الباري ١٤٦/٥ - ١٤٨، ومعالم السنن للخطابي ٨١/٤. وتلخيص الحبير
٢١١/٤ - ٢١٢.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، والحديث في صحيح ابن حبان ٣٥٨/١ -
برقم (١٨٩) بتحقيقنا.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٠/٧ برقم (٧٢٥٧) من طريق أبي خليفة بهذا
الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الظهار ٣٨٨/٧ - ٣٨٩ باب: وصف الإسلام من طريق....
العباس بن محمد الدوري حدثنا أبو الوليد، به.

وأخرجه أحمد ٢٢٢/٤، ٣٨٨ من طريق عبد الصمد.

١٢٠٨ - أخبرنا محمد بن محمود بن عدي^(١) بنسا، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا عبد الصمد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن معدان بن أبي طلحة.

عَنْ أَبِي نَجِيحٍ السُّلَمِيِّ^(٢) قَالَ: حَاصِرُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - الطَّائِفَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أُعْتِقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ - عَزَّ وَجَلَّ - جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِهِ مِنَ النَّارِ. وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أُعْتِقَتْ امْرَأَةٌ

= وأخرجه أبو داود في الإيمان والنذور (٣٢٨٣) باب: الرقبة المؤمنة، من طريق موسى ابن إسماعيل.

وأخرجه النسائي في الوصايا ٢٥٢/٦ باب: فضل الصدقة عن الميت، من طريق موسى بن سعيد، حدثنا هشام بن عبد الملك، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وفي الباب عن معاوية بن الحكم السلمي عند مالك في العتق والولاء (٨) باب: ما يجوز من العتق في الرقاب الواجبة، والشافعي في الرسالة فقرة (٢٤٢)، ومسلم في المساجد (٥٣٧) باب: تحريم الكلام في الصلاة، وأبي داود في الإيمان والنذور (٣٢٨٢) باب: في الرقبة المؤمنة، والنسائي في الصلاة ١٤/٣ - ١٨ باب: الكلام في الصلاة.

وانظر «معالم السنن» للخطابي ٥٠/٤ - ٥١، وشرح مسلم للنووي ١٧٣/٢ - ١٧٥، وجامع الأصول ٢٢٩/١.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٦٤٣).
(٢) هو عمرو بن عَبَسَةَ بن خالد الإمام، الأمير السلمي، البجلي، أحد السابقين، وهو من كان يقال فيه: هوربع الإسلام، روى مسلم في صلاة المسافرين (٨٣٢) باب: إسلام عمرو بن عَبَسَةَ قصة إسلامه. قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٦٠/٢ «لعله مات بعد سنة ستين، فالله أعلم».

مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِهَا مِنَ النَّارِ»^(١).

١٢٠٩ - أخبرنا النضر بن محمد بن المبارك^(٢)، حدثنا محمد بن عثمان العجلي، حدثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بن موسى، عن عيسى بن عبد الرحمن،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٥٦/٦ - ٢٥٧ برقم (٤٢٩٧)، وعنده «محمود ابن محمود» وهو خطأ.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، ٣٨٤، وأبو داود في العتق (٣٩٦٥) باب: أي الرقاب أفضل؟، والبيهقي في العتق ٢٧٢/١٠ باب: فضل إعتاق النسمة وفك الرقبة، من طريق هشام، عن قتادة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١١٣/٤، ٣٨٤، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٠/٨ برقم (١٠٧٥٥) - من طريق حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر، عن شرحبيل بن السمط، عن أبي نجيع عمرو بن عبسة، به.

وأخرجه النسائي في الجهاد ٢٧/٦ - ٢٨ باب: ثواب من رمى بسهم في سبيل الله عز وجل، من طريق محمد بن عبد الأعلى، حدثنا المعتمر، قال: سمعت خالد ابن زيد أبا عبد الرحمن الشامي، يحدث عن شرحبيل، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/٤ من طريق عبد الحميد، حدثنا شهر، حدثنا أبو طيبة أن شرحبيل بن السمط دعا عمرو بن عبسة فقال: ...

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٦٠/٨ برقم (١٠٧٥٤) - من طريق عبد الله بن محمد بن تميم، عن حجاج بن محمد، عن

حريز بن عثمان، عن سليم بن عامر الخبائري، عن عمرو بن عبسة. ...

ويشهد له حديث أبي هريرة عند البخاري في العتق (٢٥١٧) باب: في العتق وفضله، وطره في كفارات الأيمان (٧٦١٥) باب: قول الله تعالى: ﴿أَوْ تَحْرِيرَ

رَقَبَةٍ﴾، ومسلم في العتق (١٥٠٩) باب: فضل العتق، والترمذي في الأيمان والندور (١٥٤١) باب: ما جاء في ثواب من أعتق رقبة، والبيهقي ٢٧١/١٠، وانظر جامع

الأصول ٥٢٩/٩، والحديث السابق برقم (١٢٠٦). وفتح الباري ١٤٦/٥ - ١٤٨، ونصب الراية ٢٧٥/٣ - ٢٧٦.

(٢) تقدم عند الحديث السابق برقم (٦٦٠).

عن طلحة الإيامي، عن عبد الرحمن بن عوسجة.
عن البراء بن عازب قال: جاء أعرابي إلى
رسول الله - ﷺ - فقال: يا رسول الله، علّمني عملاً يدخلني
الجنة. قال: «لئن كنت أقصرت الخطبة لقد أعرضت المسألة: أعتق
النسمة، وفك الرقبة». قال: أليست واحدة؟ قال: «لا، عتق النسمة أن
تفرد بعنفها، وفك الرقبة أن تعطي في ثمنها، والمنحة الوكوف، والفيء
على ذي الرحم القاطع، فإن لم تطق ذلك فأطعم الجائع، واسق
الظمآن، وأمر بالمعروف، وأنه عن المنكر. فإن لم تطق ذلك، فكف
لسانك إلا من خير»^(١).

(١) إسناده صحيح، عيسى بن عبد الرحمن هو السلمي، والحديث في صحيح ابن حبان
٨٣/٢ برقم (٣٧٤) بتحقيقنا.

وأخرجه الطيالسي ٣٠/٢ برقم (٢٠٠٩) من طريق عيسى بن عبد الرحمن، بهذا
الإسناد.

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي في العتق ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣، باب: فضل
إعتاق النسمة وفك الرقبة.

وأخرجه أحمد ٢٩٩/٤ من طريق يحيى بن آدم وأبي أحمد،

وأخرجه البيهقي ٢٧٢/١٠ - ٢٧٣ من طريق أبي نعيم،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٥٤/٩ برقم (٢٤١٩) من طريق... محمد

ابن كثير العبدى جميعهم حدثنا عيسى بن عبد الرحمن، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٠/٤ باب: العتق والإعانة فيه، وقال:
«رواه أحمد ورجاله ثقات».

وصححه الحاكم ٢١٧/٢، وقال الذهبي «صحيح، سمعه أبو نعيم من عيسى».

وانظر نصب الراية ٣٩٥/٢.

والمنحة الوكوف: الناقة أو الشاة غزيرة اللبن، يُمنحها الفقير ليستفيد من لبنها. =

٤ - باب عتق العبد المتزوج قبل زوجته

١٢١٠ - أخبرنا أحمد بن محمد بن الحسن بن الشَّرْقِيّ^(١)، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي، حدثنا حماد بن مسعدة، عن عبيد الله بن موهب، عن القاسم بن محمد.
عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهُ كَانَ لَهَا غُلَامٌ وَجَارِيَةٌ زَوْجٌ، فَأَرَادَتْ أَنْ تُعْتِقَهُمَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنْ أَعْتَقْتِيهِمَا، فَأَبْدَيْتِي بِالْغُلَامِ قَبْلَ الْجَارِيَةِ»^(٢).

٥ - باب فيمن أعتق شركاً في عبد

١٢١١ - أخبرنا محمد بن المعافى العابد بصيداء، حدثنا محمود بن خالد، حدثنا الوليد بن مسلم، أنبأنا أبو مُعَيْدٍ، عن = وقيل: التي لا ينقطع لبنها سنتها. وهو من وكف البيت والدمع: إذا تقاطر وسال قليلاً قليلاً. وفعلها: وكف، وبابه: وعد.
والفيء: أصله الرجوع، ويطلق على المال الذي رده الله تعالى على أهل دينه من أموال من خالف دينه بغير قتال: إما بأن يجلوها عن أوطانهم ويخلوها للمسلمين، أو يصالحوا على جزية يؤدونها عن رؤوسهم، أو مال غير الجزية يفتدون به من سفك دمائهم. فهذا المال هو: الفيء. والمقصود هنا العطف على ذي الرحم والرجوع عليه بالبر والإحسان.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٦).

(٢) إسناده حسن من أجل عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٦) في مسند أبي يعلى. والحديث في الإحسان ٢٥٨/٦ برقم (٤٢٩٩).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٩٦/٨ برقم (٤٧٥٦) من طريق أبي خيثمة، حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، حدثنا عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، بهذا الإسناد، وهناك استوعبنا طريقه.

سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابنِ عمرَ.

وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا (١/٩١) وَلَهُ فِيهِ شَرِيكٌ، وَلَهُ وَفَاءٌ فَهُوَ حُرٌّ، وَيَضْمَنُ نَصِيبَ شُرَكَائِهِ بِقِيَمَةِ عَدْلِ لِمَا أَسَاءَ شِرْكُهُمْ»^(١)، وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ شَيْءٌ»^(٢).

قُلْتُ: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الصَّحِيحِ بِمَعْنَاهُ^(٣).

- (١) في الإحسان، وعند البيهقي «مشاركتهم». والشُّرْكُ: الحصة والنصيب.
- (٢) إسناده حسن، أبو مُعَيْدٍ هو حفص بن غيلان، وسليمان بن موسى الأشدق بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٧٥٠) في مسند الموصلي، وعطاء هو ابن أبي رباح والحديث في الإحسان ٢٥٩/٦ برقم (٤٣٠٢).
- وأخرجه البيهقي في العتق ٢٧٦/١٠ باب: من أعتق شركاً له في عبد وهو موسر، من طريق... صالح بن عبد الله الهاشمي، حدثنا محمود بن خالد، بهذا الإسناد.
- وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩٨/٦ برقم (٧٦٧٤) و(٧٦٧٥) - من طريق عمرو بن عثمان،
- وأخرجه البيهقي ٢٧٦/١٠ من طريق صفوان بن صالح، كلاهما حدثنا الوليد بن مسلم، به.
- وقال النسائي: «سليمان بن موسى ليس بذاك القوي في الحديث، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث عن عطاء غيره.
- وأورده الزيلعي في نصب الراية ٢٨٤/٣ ونسبه إلى الطبراني في مسند الشاميين.
- وانظر «كنز العمال» ٣٢١/١٠ برقم (٢٩٦٠٨)، و«مجمع الزوائد» ٢٤٨/٤ - ٢٤٩.
- وجامع الأصول ٦٥/٨ - ٦٨.
- (٣) حديث ابن عمر هذا أخرجه في مسند الموصلي ١٧٦/١٠ - ١٧٧ برقم (٥٨٠٢).

٦ - باب ما جاء في الكتابة

١٢١٢ - أخبرنا عمر بن محمد بن بُجَيْر^(١) الهمداني، حدثنا تميم بن المنتصر، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: اشْتَرَتْ عَائِشَةُ بَرِيرَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ لِتُعْتِقَهَا، وَاشْتَرَطُوا أَنْ يُجْعَلَ لَهُمْ وَلَاؤُهَا، فَشَرَطْتُ ذَلِكَ. فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ - ﷺ - أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ [فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»] ثُمَّ صَعِدَ الْمَنْبِرَ^(٢) فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟».

وَكَانَ لِبَرِيرَةَ زَوْجٌ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَمْكُثَ مَعَ زَوْجِهَا كَمَا هِيَ، وَإِنْ شَاءَتْ فَارْقَتُهُ، فَفَارَقَتْهُ.

وَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - الْبَيْتَ وَفِيهِ رَجُلٌ شَاةٍ - أَوْ يَدٌ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَا تَطْبُخُوا لَنَا هَذَا اللَّحْمَ؟» فَقَالَتْ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَأَهْدَتْهُ لَنَا، فَقَالَ: «اطْبُخُوا، فَهُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ»^(٣).

= وانظر التعليق السابق، ونيل الأوطار ٢٠٧/٦ - ٢١٢، والدارقطني ١٢٣/٤ برقم (٦)، وبداية المجتهد ٤٠٠/٢ - ٤٠٢.

(١) في الأصلين «عمر» وهو تحريف. وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٣٩).

(٢) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان. وانظر الطبراني الكبير.

(٣) إسناده ضعيف، رواية سماك، عن عكرمة مضطربة، والحديث في الإحسان=

= ٢٨٧/٧ - ٢٨٨ برقم (٥٠٩٨).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٣/١١ برقم (١١٧٤٤) من طريق محمد بن عبد الله، وعبدان بن أحمد قالا: حدثنا تميم بن المنتصر، بهذا الإسناد. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٤٧/٤ باب: في الكتابة وقال: «قلت: في الصحيح وغيره بعضه - رواه الطبراني وفيه تميم بن المنتصر، وقد روى عنه غير واحد، ولم يجرحه أحد، وبقي رجاله رجال الصحيح». وما أشار إليه الهيثمي أخرجه - بروايته الكثيرة، وطرقه - في مسند الموصلي ٤١٠/١٠ - ٤١٤ برقم (٤٤٣٥).

وفي قصة بريرة - بروايات المتعددة - جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق، وجواز الاستعانة بالمرأة المتروجة، وجواز تصرف المرأة بمالها بغير إذن زوجها، وبذل المال في طلب الأجر، وفيه بطلان الشروط الفاسدة في المعاملات، وصحة الشروط المشروعة، وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم، والقيام فيها، وتقديم الحمد والثناء، وقول: أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة، وأن من وقع منه ما ينكر استحباب عدم تعيينه. وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فأثر ما ينفعه لم يُلَم، وفيه اعتبار الكفاءة في الحرية، وفيه سقوط الكفاءة برضى المرأة لا ولي لها، وفيه قبول الغني هدية الفقير، وفيه الفرق بين الهدية والصدقة في الحكم، وفيه جواز الصدقة على من يموّنه غيره، وفيه مشاوراة المرأة زوجها في التصرفات، وسؤال العالم عن الأمور الدينية، وفيه استحباب إدخال السرور على قلب المؤمن، وفيه جواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه، وفيه حسن الأدب في المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى، وأنه لا عار على الرجل في إظهار حبه لزوجته، وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه، وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي، وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراماً، ولا يحرم حلالاً، وفيه قبول خبر الواحد الثقة، وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول، وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث، والاختصار على بعضه بحسب الحاجة، فإن الواقعة واحدة، وقد رويت بالفاظ مختلفة، وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر، ولم يقدح ذلك في صحته عند أحد من العلماء. ولتمام الفائدة انظر فتح الباري ٤١٠/٩ - ٤١٦ فقد أطل الحافظ فأجاد وأفاد.

١٢١٣ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن إسحاق يقول: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا سَبَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ، وَقَعَتْ جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ فِي السَّهْمِ لِثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ الشَّامِرِ، وَلِابْنِ عَمِّهِ، فَكَاتَبَتْ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً حُلْوَةً مُلَاحَةً^(١) لَا يَكَادُ يَرَاهَا أَحَدٌ إِلَّا أَخَذَتْ بِنَفْسِهِ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَسْتَعِينُهُ فِي كِتَابَتِهَا - فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ وَقَفْتُ عَلَى بَابِ الْحُجْرَةِ فَرَأَيْتُهَا، كَرِهْتُهَا وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - سَيَرَى مِنْهَا مِثْلَ مَا رَأَيْتُ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ مِنَ الْأَمْرِ مَا قَدْ عَرَفْتُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي، فَجِئْتُ أُسْتَعِينُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَوْ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟». قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: «أَتَزَوَّجُكَ وَأَقْضِي عَنْكَ كِتَابَتَكَ». فَقَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «قَدْ فَعَلْتُ».

= وفي الباب عن أنس برقم (٢٩١٩، ٣٠٠٤، ٣٠٧٨، ٣٢٤٤)، وعن عائشة برقم (٤٤٣٥، ٤٤٣٦، ٤٥٢٠)، وعن جويرية برقم (٧٠٦٧) جميعها في مسند الموصلي.

وانظر جامع الأصول ١/٥٢٠، ٤/٦٦٦، ٧/٦١٩، ٨/٩٤، ٩/٦٢٦.

(١) قال الخطابي في «معالم السنن» ٤/٦٧: «يقال جارية مليحة، وملاحة. وفُعالة يجيء في النعوت بمعنى التوكيد، فإذا شدد - يعني: فُعالة - كان أبلغ في التوكيد كقوله سبحانه: ﴿وَمَكْرُؤٌ مَكْرَأٌ كُبَّارًا﴾...». والمعنى أنها شديدة الملاحة. وهذا الوزن من أبنية المبالغة.

فَلَمَّا بَلَغَ الْمُسْلِمِينَ ذَلِكَ، قَالُوا: أَصْهَارُ^(١) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -،
فَأَرْسَلُوا مَا كَانَ^(٢) فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ سَبَايَا بَنِي الْمُصْطَلِقِ.

قَالَتْ: فَلَقَدْ أُعْتِقَ بَتْرُوجُهَا بِهِ كَذَا وَكَذَا أَهْلَ بَيْتٍ مِنْ بَنِي
الْمُصْطَلِقِ.

قَالَتْ: فَمَا أَعْلَمُ امْرَأَةً أَعْظَمَ بَرَكَهً عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا^(٣).

٧ - باب احتجاب المرأة من مكاتبتها إذا كان عنده ما يؤدي

١٢١٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، حدثنا
يونس، عن ابن شهاب، حدثني نبهان مولى أم سلمة:

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ كَاتَبَتْهُ فَبَقِيَ مِنْ كِتَابَتِهِ أَلْفًا دِرْهَمًا.

قَالَ نَبْهَانُ: كُنْتُ أُمْسِكُهَا لِكَيْ لَا تَحْتَجِبَ عَنِّي أُمَّ سَلَمَةَ.

قَالَ: فَحَجَّجْتُ، فَرَأَيْتُهَا فِي الْبَيْدَاءِ، فَقَالَتْ لِي: مَنْ ذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا
أَبُو يَحْيَى.

(١) في الأصلين «أحبها» وهو تحريف.

(٢) في (س): «ما كانوا» وهو خطأ.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤٣/٦. برقم (٤٠٤٣).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٧٣/٨ برقم (٤٩٦٣) من طريق عبد الله بن عمر
ابن أبان، حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.
وهناك استوفينا تخريجه.

فَقَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ تَدْعُو لِي ابْنُ أَخِي مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ وَيُعْطَى فِي مَكَاتِبَتِهِ^(١) الَّذِي لِي عَلَيْكَ، وَأَنَا أَقْرَأُ^(٢) عَلَيْكَ السَّلَامَ.

قَالَ: فَبَكَيْتُ وَصَحْتُ وَقُلْتُ: وَاللَّهِ لَا أَدْفَعُهَا إِلَيْهِ (٢/٩١) أَبَدًا.

قَالَتْ: أَيُّ بُنَيَّ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا كَانَ عِنْدَ مُكَاتَبٍ إِحْدَاكُم مَّا يَقْضِي عَنْهُ، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(٣). فَوَاللَّهِ لَا تَرَانِي، إِلَّا أَنْ تَرَانِي فِي الْآخِرَةِ^(٤).

٨ - باب في أمهات الأولاد

١٢١٥ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ

عَبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَرِيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزَّبِيرِ.

أَنَّهُ سَمَعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِينَا أُمّهَاتِ أَوْلَادِنَا، وَالنَّبِيَّ - ﷺ - حَيًّا فِينَا، فَلَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا^(٥).

(١) فِي الْإِحْسَانِ: «وَتُعْطَى فِي نِكَاحِهِ الَّذِي لِي عَلَيْكَ».

(٢) قَرَأَ فُلَانٌ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَقْرَأَكَ السَّلَامَ بِمَعْنَى، فَكَأَنَّهُ حِينَ يَبْلُغُهُ سَلَامُهُ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَقْرَأَ السَّلَامَ وَيُرْدهُ. وَإِذَا قَرَأَ الرَّجُلُ الْقُرْآنَ أَوْ الْحَدِيثَ عَلَى الشَّيْخِ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي فُلَانٌ، أَيْ: حَمَلَنِي عَلَى أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْهِ.

(٣) فِي الْأَصْلَيْنِ، وَفِي الْإِحْسَانِ «فَاحْتَجِبِي»، وَالَّذِي تَقْتَضِيهِ السِّيَاقَةُ هُوَ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَانْظُرْ مَصَادِرَ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ.

(٤) إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، وَقَدْ فَضَّلْنَا ذَلِكَ فِي الْمُسْنَدِ ٣٨٨/١٢ بِرَقْمٍ (٦٩٥٦) وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ٢٦٣/٦ - ٢٦٤ بِرَقْمٍ (٤٣٠٧). وَانْظُرْ «نَيْلَ الْأَوْطَارِ» ٢١٧/٦ - ٢١٩.

(٥) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ٢٦٥/٦ بِرَقْمٍ (٤٣٠٨).

وَهُوَ فِي مُسْنَدِ الْمُوصِلِيِّ ١٦١/٤ بِرَقْمٍ (٢٢٢٩) وَهَنَّاكَ اسْتَوْفِينَا تَخْرِيجَهُ. =

١٢١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء بن أبي رباح.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَبِيعُ أُمّهَاتِ أَوْلَادِنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، نَهَانَا عَنْ بَيْعِهِنَّ. (١).

= ونضيف هنا أن الدارقطني أخرجه في سننه ١٣٥/٤ برقم (٣٧) من طريق عبد الرزاق، حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد. وانظر الحديث التالي، ونصب الراية ٢٨٩/٣ - ٢٩٠، ونيل الأوطار ٢٢٢/٦ - ٢٢٥. ومعالم السنن ٧٣/٤ - ٧٤. (١) إسناده صحيح، والحديث في الإحسان ٢٦٥/٦ برقم (٤٣٠٩).

وأخرجه أبو داود في العتق (٣٩٥٤) باب: في عتق أمهات الأولاد، من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه الحاكم ١٨/٢ - ١٩، والبيهقي في عتق أمهات الأولاد ٣٤٧/١٠ باب: الخلاف في أمهات الأولاد، من طريق حجاج بن منهال، وأخرجه البيهقي ٣٤٧/١٠ من طريق عارم بن الفضل، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ٢٤١/٢ برقم (٢٤٧٥).

ولكن أخرج مالك في العتق والولاء (٦) باب: عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة - ومن طريقه أخرجه البيهقي في عتق أمهات الأولاد ٣٤٢/١٠ باب: الخلاف في أمهات الأولاد، والبغوي في «شرح السنة» ٣٦٩/٩ برقم (٢٤٢٨) - من طريق نافع، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: «أيما وليدة وَلَدَتْ من سيدها فإنه لا يبيعهها، ولا يهبها، ولا يورثها، وهو يستمتع بها، فإذا مات، فهي حرة». وانظر الدارقطني ١٣٣/٤ - ١٣٤.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٧٤/٤: «وقد نهى - ﷺ - عن التفريق بين الأولاد والأمهات، وفي بيعهن تفريق بينهن وبين أولادهن، ووجدنا حكم الأولاد وحكم أمهاتهم في الحرية والرق، وإذا كان ولدها من سيدها حرّاً، دل على حرية الأم.

٩ - باب فيمن تولى غير مواليه

١٢١٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن
سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ
أَبِيهِ، أَوْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ» (١).

= وقال بعض أهل العلم: ويحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان النبي - ﷺ -
وهو لا يشعر بذلك، لأنه أمر يقع نادراً، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التي
يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن، فلا يخفى الأمر على العامة والخاصة في
ذلك.

وقد يحتمل أن يكون ذلك مباحاً في العصر الأول، ثم نهى النبي - ﷺ - عن ذلك
قبل خروجه من الدنيا، ولم يعلم به أبو بكر - رضي الله عنه - لأن ذلك لم يحدث في
أيامه لقصر مدته، ولا شغاله بأمور الدين، ومحاربة أهل الردة، واستصلاح أهل
الدعوة، ثم بقي الأمر على ذلك في عصر عمر - رضي الله عنه - مدة من الزمان، ثم
نهى عنه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله - ﷺ - فانتهاوا عنه، والله أعلم. كذا
قال رحمه الله!

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٦٥/٥ بعد أن أورد الكثير من حجج المانعين:
«وأما بقية أحاديث الباب فضعيفه، ويعارضها حديث جابر». وذكر هذا الحديث،
والحديث الذي قبله، ثم قال: «وقول الصحابي: (كنا نفعل) محمول على الرفع على
الصحيح، وعليه جرى عمل الشيخين في صحيحيهما. ولم يستند الشافعي في
القول بالمنع إلا إلى عمر فقال: قلته تقليداً لعمر.....». وانظر جامع الأصول
٤٨٣/١.

(١) إسناده صحيح، وهو في صحيح ابن حبان ١٤١/٢ برقم (٤١٧) بتحقيقنا - غير
المراجع بعض الأرقام دون علمنا سامحه الله -، وهو في الإحسان أيضاً ٢٥٨/٦
برقم (٤٣٠٠).

١٢١٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا صفوان بن صالح،
حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، حدثني حصن^(١)، عن
أبي سلمة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ تَوَلَّى إِلَى غَيْرِ
مَوَالِيهِ، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٢).

= والحديث في مسند أبي يعلى ٤/٤١٥ برقم (٢٥٤٠). وفي الباب عن سعد بن
أبي وقاص برقم (٧٠٠)، وعن جابر برقم (٢٠٧١) كلاهما في مسند أبي يعلى.
وانظر جامع الأصول ٨/٢٧، و١٠/٧٤٠، و١١/٧٥٠.

(١) في الأصلين «حصين» وهو تحريف، وقد نسب ابن حبان في الإحسان فقال:
«حصن - تحرفت في المطبوع إلى: حصين - هذا هو حصن بن عبد الرحمن
التراغمي - تحرفت فيه إلى: القزاعي - من أهل دمشق، جد سلمة بن العيار -
تحرفت فيه إلى: النعمان - له حديثان غير هذا».

وقد نقل المزي هذا عن ابن حبان، فنقل الدكتور بشار عواد ما قاله ابن حبان في
ثقاته، واستغرب جداً الخلاف بين الكلامين، ظنا منه أن المزي إنما نقل عن الثقات
فغير وبدل، وليس الأمر كما ظن.

(٢) إسناده جيد، حصن بن عبد الرحمن - ويقال ابن محصن التراغمي ترجمه البخاري
في الكبير ٣/١١٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال أبو حاتم في «الجرح
والتعديل» ٣/٣٠٥: «لا أعلم روى عنه غير الأوزاعي، ولا أعلم أحداً نسبته».

وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٢/٤٧٣: «وروى الأوزاعي عن شيخ يقال
له: حصن، لا أعلم أحداً روى عنه غير الأوزاعي». وقال الدارقطني: «شيخ يعتبر
به»، وجهله ابن القطان، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، وقد صرح
صفوان بن صالح بالتحديث.

والحديث في الإحسان ٦/٢٦٧، برقم (٤٣١٢).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٣/٧٤ برقم (٧) ونسبه إلى ابن حبان في
صحيحه. وأما صاحب كنز العمال فقد نسب فيه ٩/٣٢٦ برقم (٢٩٦٤٦) إلى ابن
جرير. وانظر الحديث السابق.

١٥ - كتاب الوصايا

١ - باب فيمن يتصدق عند الموت

١٢١٩ - أخبرنا محمد بن الحسين بن مرداس^(١) بالأبلة، حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي، حدثنا ابن إدريس، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي حبيبة الطائي.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يَتَصَدَّقُ عِنْدَ الْمَوْتِ، مَثَلُ الَّذِي يُهْدِي بَعْدَمَا يَشْبَعُ»^(٢).

(١) لم أظفر له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) إدريس بن يزيد الأودي لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق السبيعي قبل اختلاطه. وأبو حبيبة الطائي ترجمة مسلم في الكنى ص (١٠٦)، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: وثق، والحديث في الإحسان ١٤٠/٥ - ١٤١ برقم (٣٣٢٥).

وأخرجه أحمد ١٩٧/٥، والنسائي في الوصايا ٢٣٨/٦ باب: الكراهية في تأخير الوصية، والدارمي في الوصايا ٤١٣/٢ باب: من أحب الوصية ومن كره، والحاكم ٢١٣/٢ من طرق: حدثنا شعبة.

وأخرجه أحمد ١٩٧/٥، و٤٤٨/٦، وأبو داود في العتق (٣٩٦٨) باب: في فضل العتق في الصحة، والترمذي في الوصايا (٢١٢٤) باب: ما جاء في الرجل يتصدق أو يعتق عند الموت، والحاكم ٢١٣/٢ من طرق: حدثنا سفيان.

٢ - باب فيما أوصى به سيدنا رسول الله ﷺ

١٢٢٠ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن سليمان التيمي، عن قتادة.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ آخِرُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يُغْرَغِرُ بِهَا فِي صَدْرِهِ وَمَا كَانَ^(١) يَفِيضُ بِهَا لِسَانَهُ: «الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، اتَّقُوا اللَّهَ فِيمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

١٢٢١ - أخبرنا بكر بن أحمد بن شعيب^(٣) الطاحي العابد

= وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٣٦/٨ برقم (١٠٩٧٠) - من طريق قتيبة بن سعيد، عن أبي الأحوص، جميعهم عن أبي إسحاق السبيعي، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح، شعبة وأبو الأحوص سمعا أبا إسحاق قديماً.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وفي الروايات بعض اختلاف، فقد ورد مع المرفوع قصة عند البعض، وعند أحمد ١٩٧/٥، والنسائي، والدارمي: «مثل الذي يعتق أو يتصدق...». وعند أحمد ١٩٧/٥، و٤٤٨/٦، وأبي داود، والترمذي، والحاكم: «مثل الذي يعتق عند الموت...». وانظر «جامع الأصول» ٧١/٨، و٦٢٨/١١. (١) في (م): «وملكان» وهو خطأ. والمعنى: ما يقدر على الإفصاح بها. انظر النهاية ٤٨٤/٣.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٠٥/٨ برقم (٦٥٧١). وأخرجه أبو يعلى ٣٠٩/٥، ٣٤٧ برقم (٢٩٣٣)، ٢٩٩٠ من طريقين: حدثنا المعتمر بن سليمان، عن أبيه، بهذا الإسناد، وهناك استوفينا تخريجه. وفي الباب عن علي برقم (٥٩٦)، وعن أم سلمة برقم (٦٩٣٦)، (٦٩٧٩) في مسند أبي يعلى.

(٣) ما عرفته، ولعله بكر بن أحمد بن مقبل البصري، وانظر «تهذيب الكمال» ١٤١٠/٣.

بالبصرة، حدثنا نصر بن علي بن نصر، حدثنا أبي، عن شعبة، عن
قرة بن خالد، عن قرة بن موسى الهجيمي^(١).

عَنْ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرِ الْهَجِيمِيِّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَهُوَ
مُحْتَبٍ^(٢) فِي بُرْدَةٍ لَهُ، وَإِنَّ هُدْبَهَا لَعَلَى قَدَمَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
أَوْصِنِي، قَالَ: «عَلَيْكَ بِاتِّقَاءِ اللَّهِ، وَلَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ
أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءِ الْمُسْتَسْقِي، وَكَلِمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ مُنْبَسِطًا،
وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الرِّدَاءِ، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ^(٣)، وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ تَعَالَى، وَإِنْ
أَمَرُوكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فَيْكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيهِ، دَعَا يُكُنْ وَبَالُهُ
عَلَيْهِ وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تُسَبِّنْ شَيْئًا». قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدُ دَابَّةً (١/٩٢)
وَلَا إِنْسَانًا^(٤).

(١) الهجيمي - بضم الهاء، وفتح الجيم، وسكون المثناة من تحت، وفي آخرها ميم -
هذه النسبة إلى محلة بالبصرة نزلها بنو الهجيم بن عمرو بن تميم . . . وانظر الباب
٣٨١/٣ - ٣٨٢.

(٢) يقال: احتبى، يحتبى، احتباء فهو محتب، والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله
إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشده عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عوض
الثوب، وإنما نهى رسول الله - ﷺ - عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما
تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

والاسم منه: الحبو - بضم الحاء المهملة وكسرهما، وسكون الموحدة من تحت -
والجمع حُبًا، وجِبًا.

(٣) يقال: فيه خيلاء - بضم الخاء المعجمة وكسرهما - ومخيلة، أي: فيه كبر. وقد سميت
الخيال خيلاً لاختيالها. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٣٥: «الخاء والياء
واللام أصل واحد يدل على حركة في تلون، فمن ذلك الخيال . . .».

(٤) شيخ ابن حبان ما عرفته، وقرة بن موسى ترجمه البخاري في الكبير ١٨٢/٧ ولم يورد =

٣ - باب فيما أمر الله تعالى به الأنبياء صلى الله عليهم أن يبلغوه العباد

١٢٢٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هذبة بن

خالد القيسي، حدثنا أبان بن يزيد العطار، حدثنا يحيى بن أبي كثير:

أن زيداً حدثه: أن أبا [سلام] ^(١) حدثه ^(٢):

أَنَّ الْحَارِثَ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ - يَعْنِي أَبَا مَالِكٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

- ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَ يَحْيَى بْنَ زَكَرِيَّا بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ

يَعْمَلُ بِهِنَّ، وَيَأْمُرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنْ يَعْمَلُوا بِهِنَّ، وَأَنَّ عِيسَى قَالَ لَهُ: إِنَّ

اللَّهُ أَمَرَكَ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ تَعْمَلُ بِهِنَّ، فِيمَا أَنْ تَأْمُرَهُمْ، وَإِمَّا أَنْ أَمُرَهُمْ.

قَالَ: أَيُّ ^(٣) أَخِي إِنِّي أَخَافُ إِنْ لَمْ أَمُرَهُمْ أَنْ أُعَذَّبَ أَوْ يُخَسَفَ بِي.

قَالَ فَجَمَعَ النَّاسَ فِي بَيْتِ الْمَقْدِسِ حَتَّى امْتَلَأَ، وَجَلَسُوا عَلَى

= فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٠/٧،

ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وباقي رجاله ثقات. وسليم بن

جابر وقال البخاري: جابر بن سليم أصح، وكذا ذكره البغوي، والترمذي، وابن حبان

وغيرهم. وترجمه ابن حجر في تهذيبه في الكنى فقال: «أبو جري الهجيمي، اسمه

جابر بن سليم، وقيل: سليم بن جابر، له صحبه...».

والحديث في صحيح ابن حبان ٢٣٧/٢ برقم (٥٢١) بتحقيقنا، وهو في الإحسان

٣٦٤/١ - ٣٦٥ وفيه أكثر من تحريف. وقد خرجناه أيضاً ٢٣٩/٢ برقم (٥٢٢) من

طريق أخرى لم يذكرها الهيثمي كعاداته.

والحديث تقدم برقم (٨٦٦) وهناك تم تخريجه.

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) في (س): «أن حارثاً». وليس في الإحسان «يعني أبا مالك».

(٣) أداة نداء، ينادى بها القريب.

الشُّرَفَاتِ، فَوَعَّظَهُمْ وَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ - جَلَّ وَعَلَا - أَمَرَنِي بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ أَعْمَلُ بِهِنَّ، وَأَمُرُكُمْ أَنْ تَعْمَلُوا بِهِنَّ:

أَوَّلُهُنَّ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَمِثْلُ ذَلِكَ مِثْلُ رَجُلٍ اشْتَرَى عَبْدًا بِخَالِصِ مَالِهِ، بِذَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَقَالَ لَهُ: هَذِهِ دَارِي وَهَذَا عَمَلِي، فَجَعَلَ الْعَبْدُ يَعْمَلُ وَيُؤَدِّي إِلَى غَيْرِ سَيِّدِهِ، فَأَيُّكُمْ يَسْرُهُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُهُ هَكَذَا؟ وَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَكُمْ وَرَزَقَكُمْ، فَأَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا. وَأَمُرُكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ، فَلَا تَلْتَفِتُوا، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا لَمْ يَلْتَفِتْ^(١)، اسْتَقْبَلَهُ - جَلَّ وَعَلَا - بِوَجْهِهِ.

وَأَمُرُكُمْ بِالصِّيَامِ، وَإِنَّمَا مِثْلُ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ مَعَهُ صُرَّةٌ فِيهَا مِسْكٌ وَعِنْدَهُ عِصَابَةٌ يَسْرُهُ أَنْ يَجِدُوا رِيحَهَا، فَإِنْ [رِيحَ]^(٢) الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطِيبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ.

وَأَمُرُكُمْ بِالصَّدَقَةِ، وَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ أَسْرَهُ الْعَدُوُّ فَأَوْثَقُوا يَدَهُ إِلَى عُنُقِهِ وَأَرَادُوا أَنْ يَضْرِبُوا عُنُقَهُ، فَقَالَ: هَلْ لَكُمْ أَنْ أَفْدِيَ نَفْسِي؟ فَجَعَلَ يُعْطِيهِمُ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ لِيَفْكَ نَفْسَهُ مِنْهُمْ.

وَأَمُرُكُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ مِثْلَ ذَلِكَ كَمِثْلِ رَجُلٍ طَلَبَهُ الْعَدُوُّ سِرَاعًا فِي أَثَرِهِ^(٣) فَاتَى عَلَى حِصْنٍ حَصِينٍ فَأَحْرَزَ نَفْسَهُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْعَبْدُ لَا

(١) يقال: التفت إلى الشيء، إذا صرف وجهه إليه، والتفت عنه: أعرض، والتفت بوجهه: مال به.

(٢) سقطت من الأصلين، واستدركت من مصادر التخريج.

(٣) جاء في أثره: أي: في عقبه.

يُحَرِّزُ نَفْسَهُ مِنَ الشَّيْطَانِ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «وَأَنَا أَمْرُكُمْ بِخَمْسٍ أَمَرَنِي اللَّهُ بِهَا: الْجَمَاعَةُ، وَالسَّمْعُ، وَالطَّاعَةُ، وَالْهَجْرَةُ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَمَنْ فَارَقَ الْجَمَاعَةَ قِيدَ شِبْرٍ، فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ إِلَّا أَنْ يُرَاجَعَ. وَمَنْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ فَهُوَ مِنْ [جُنَّاءٍ] ^(١) جَهَنَّمَ».

قَالَ رَجُلٌ: وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى؟. قَالَ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى. فَادْعُوا بِدَعْوَى اللَّهِ الَّذِي سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ الْمُؤْمِنِينَ عِبَادَ اللَّهِ» ^(٢).

(١) جُنَّاءٌ: جمع جُنْوة، وهي الشيء المجموع. وقال ابن الأثير في النهاية ٢٣٩/١: «وتروى هذه اللفظة (جُنْيِي) بتشديد الياء، جمع جاث، وهو الذي يجلس على ركبتيه». وهي ساقطة من الأصلين، وقد جاءت في الإحسان، وعند الطبراني، وابن منده «جُنَّاء».

(٢) إسناده صحيح، وزيد هو ابن سلام بن أبي سلام ممطور الحبشي. وقد فصلنا القول في صحابي هذا الحديث في مسند أبي يعلى الموصلي ٣/١٤٠ - ١٤٢ وهناك أيضاً استوفينا تخريجه.

والحديث في الإحسان ٨/٤٣ - ٤٤ برقم (٦٢٠٠).
وأخرجه الطبراني في الكبير ٣/٢٨٧ برقم (٣٤٢٨) من طريق أحمد بن داود المكي، حدثنا موسى بن إسماعيل.
وأخرجه ابن منده في الإيمان برقم (٢١٢) باب ذكر ما يدل على أن أداء الوضوء من الإيمان... من طريق إسماعيل بن محمد بن إسماعيل، حدثنا أحمد بن منصور الرمادي، حدثنا يحيى بن حماد، كلاهما حدثنا أبان بن يزيد العطار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة ٣/١٩٥ - ١٩٦ برقم (١٨٩٥).
وقال ابن مندة: «رواه موسى بن خلف وغيره. ورواه محمد بن شعيب، وأبو توبة، وغير واحد عن معاوية بن سلام، عن زيد، عن أبي سلام، عن الحارث. أخرجه في غير هذا الموضع.

.....
= وروي من حديث أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن علي - رضي الله عنه - .

وقال ابن المبارك: عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن جده، عن رجل من الصحابة أراه أبا مالك الأشعري.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٤٢٩، ٣٤٣١) من طريقين: حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا ابن المبارك، عن معمر،

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٣٤٢٧) من طريق علي بن عبد العزيز، حدثنا خلف بن موسى بن خلف، حدثنا أبي،

كلاهما عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/٣ برقم (٣٢٧٤) - من طريق هشام بن عمار، عن محمد بن شعيب بن شابور.

وأخرجه الطبراني برقم (٣٤٣٠) من طريق محمد بن عبدة المصيصي، حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع،

كلاهما حدثنا معاوية بن سلام، عن زيد بن سلام، به،

ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي، و«جامع الأصول» ٥٤٦/٩.

وسياتي هذا الحديث ثانية برقم (١٥٥٠) فانظره مع التعليق عليه.

١٦ - كتاب الفرائض

١ - باب في الصبي يستهل

١٢٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن أحمد بن أبي خلف القطيعي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا سفيان الثوري، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَ الصَّبِيُّ صَلَّيْ عَلَيْهِ وَوُزِّتَ»^(١).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم والحديث في الإحسان ٦٠٩/٧ برقم (٦٠٠٠). وأخرجه البيهقي في الجناز ٨/٤ - ٩ باب: السقط يغسل ويكفن ويصلّى عليه، من طريق... محمد بن أحمد بن خلف، بهذا الإسناد. وقال: «قال سليمان - يعني ابن أحمد اللخمي شيخ شيخ البيهقي في هذا الحديث -: لم يروه عن سفيان إلا إسحاق». وأعقب ذلك بقوله: «ورواه المغيرة بن صالح، عن أبي الزبير مرفوعاً. وروناه في (كتاب الفرائض) - ٢٥٧/٦ باب: ميراث الحمل - من حديث أبي هريرة مرفوعاً». وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤ - ٣٤٩ من طريقين: حدثنا عبد الله بن الكندي، حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وأقره الذهبي. وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١١٣/٢ تعليقاً على ما قال الحاكم: «ووهم، =

= لأن أبا الزبير ليس من شرط البخاري، وقد عنعن فهو علة هذا الخبر إن كان محفوظاً
عن سفيان الثوري».

وأخرجه الترمذي في الجنايز (١٠٣٢) باب: ما جاء في ترك الصلاة على الجنين
حتى يستهل، والحاكم ٣٦٣/١ - ذكره شاهداً لحديث المغيرة بن شعبة - والبيهقي
٨/٤ من طريق إسماعيل بن مسلم المكي، عن أبي الزبير، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث قد اضطرب الناس فيه، فرواه بعضهم عن أبي
الزبير، عن جابر موقوفاً».

وروى محمد بن إسحاق، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر موقوفاً، وكان هذا
أصح من الحديث المرفوع.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا، قالوا: لا يُصلي على الطفل حتى يستهل،
وهو قول سفيان الثوري، والشافعي».

وقال الحاكم: «والشيخان لم يحتجا بإسماعيل بن مسلم».

وقال البيهقي: «إسماعيل بن مسلم المكي: غيره أوثق منه، وروي من أوجه آخر
عن أبي الزبير مرفوعاً».

وأخرجه ابن ماجه في الجنايز (١٥٠٨) باب: ما جاء في الصلاة على الطفل،
وفي الفرائض (٢٧٥٠) باب: إذا استهل المولود ورث، من طريق هشام بن عمار،
وأخرجه ابن عدي في كامله ٩٩٣/٣ من طريق الحسن بن الطيب البلخي، حدثنا
قتيبة، كلاهما حدثنا الربيع بن بدر، عن أبي الزبير، به. والربيع بن بدر متروك
الحديث.

وقال ابن عدي: «وللربيع بن بدر غير ما ذكرت من الحديث، وعامة حديثه
ورواياته عن من يروي عنهم مما لا يتابعه أحد عليه».

وأخرجه البيهقي ٨/٤ من طريق هلال بن العلاء الرقي، حدثنا أبي، حدثنا بقية،
عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، به. وبقية بن الوليد قد عنعن وهو كثير التدليس. غير
أن متابعة الأوزاعي سفيان على رفع هذا الحديث تزيدنا ثقة به.

وأخرجه الحاكم ٣٤٨/٤ من طريق... عبد الله بن روح المدائني، حدثنا شبابة
ابن سوار، حدثنا المغيرة بن مسلم، عن أبي الزبير، به. وقال: «لا أعرف أحداً رفعه
عن أبي الزبير غير المغيرة، وقد أوقفه ابن جريج وغيره».

= ووافقه الذهبي، فقد قال: «تفرد مغيرة برفعه».

نقول: لم يتفرد مغيرة برفعه، وإنما تابعه على هذا الرفع غير واحد، وانظر ما تقدم، ومغيرة بن مسلم ترجمه البخاري في الكبير ٣٢٤/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٩/٨ عن أحمد أنه قال «ما أرى به بأساً»، وعن ابن معين قال: «صالح». وقال: «سألت أبي عن أبي سلمة السراج فقال: هو مغيرة بن مسلم، قلت: ما حاله؟ قال: صالح الحديث، صدوق». وقال ابن معين أيضاً: «ثقة». وقال الدارقطني: «لا بأس به». وقال أبو داود الطيالسي: «حدثنا المغيرة بن مسلم وكان صدوقاً مسلماً». وذكره ابن حبان في الثقات، وذكره أيضاً ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢١٩) برقم (١٣٣٠) وأورد ما قاله أحمد: وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٣٧): «المغيرة بن مسلم السراج، ثقة». ومثل هذا إذا تفرد، قبل منه ما تفرد به والله أعلم. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٩/٣ باب: من قال: لا يصلي عليه حتى يستهل صارخاً، من طريق أسباط بن محمد،

وأخرجه الدارمي في الفرائض ٣٩٢/٢ باب: ميراث الصبي، من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا أشعث، عن أبي الزبير، به، موقوفاً على جابر. وأشعث هو ابن سوار، وهو ضعيف.

وأخرجه الدارمي ٣٩٣/٢ من طريق يعلى.

وأخرجه البيهقي ٨/٤ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا محمد ابن إسحاق، عن عطاء، عن جابر، موقوفاً، وفيه عننة ابن إسحاق وعلقه البخاري من كلام الزهري في الجناز ٢١٩/٣ باب: إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلي عليه، ولفظه: «إذا استهل صارخاً، صلي عليه، ولا يصلي على من لا يستهل من أجل أنه سقط».

وصله ابن أبي شيبة ٣١٨/٣ من طريق عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري . . .

كما وصله الدارمي ٣٩٣/٢ من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس، عن الزهري - وسألناه عن السقط - فقال: «لا يصلي عليه، ولا يصلي على مولود حتى يستهل صارخاً»

٢ - باب في الجدة

١٢٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال:

= ويشهد له حديث ابن عباس عند ابن عدي في كامله ١٣٢٩/٤ من طريق القاسم ابن زكريا، حدثنا إسماعيل بن موسى، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا استهل الصبي، صُلِّي عليه وورث». وقال ابن حجر في «تلخيص الحبير» ١١٤/٢: «وقواه ابن طاهر في: الذخيرة». بينما قال في «الدراية» ٢٣٥/١: «وإسناده حسن».

ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة عند أبي داود في الفرائض (٢٩٢٠) باب: في المولود يستهل ثم يرث - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الفرائض ٢٧٥/٦ باب: ميراث الحمل - من طريق حسين بن معاذ، حدثنا عبد الأعلى، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ - قال: «إذا استهل المولود وورث».

وقال البيهقي: «ورواه ابن خزيمة، عن الفضل بن يعقوب الجزري، عن عبد الأعلى، بهذا الإسناد مثله...».

وقال: «وروي من حديث جابر موقوفاً، ومرفوعاً. وقد مضى في كتاب الجنائز». كما يشهد له حديث المغيرة بن شعبة عند أحمد ٢٤٨، ٢٤٦/٤ - ٢٤٩، ٢٥٢، والترمذي (١٠٣١)، وابن ماجه في الجنائز (١٥٠٧) باب: ما جاء في الصلاة على الطفل، وقد تقدم برقم (٧٦٩) فانظره، وصححه الحاكم ٣٦٣/١ ووافقه الذهبي. وانظر «جامع الأصول» ٢٢٥/٦، وتلخيص الحبير ١١٣/٢ - ١١٤، والدراية ٢٣٥/١، ويداية المجتهد ٣١٤/١ - ٣١٥، والمجموع ٢٥٥/٥، ونيل الأوطار ٨٢/٤ - ٨٤، ومصنف ابن أبي شيبة ٣١٨/٣ - ٣١٩. ونصب الراية ٢٧٧/٢ - ٢٨٠.

واستهل الصبي: رفع صوته بالبكاء وصاح عند الولادة.

جَاءَتِ الْجَدَّةُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (٢/٩٢) تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا فَقَالَ:
مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا عَلِمْتُ لَكَ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
شَيْئًا، فَارْجِعِي حَتَّى أَسْأَلَ النَّاسَ.

فَسَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
أَعْطَاهَا السُّدُسَ، فَقَالَ: هَلْ مَعَكَ غَيْرُكَ؟ فَقَامَ مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ
الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُغِيرَةُ، فَأَنْفَذَ^(١) لَهَا أَبُو بَكْرٍ السُّدُسَ.

ثُمَّ جَاءَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا،
فَقَالَ: مَا لَكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ، وَمَا كَانَ الْقَضَاءُ الَّذِي قُضِيَ بِهِ إِلَّا
لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنْ هُوَ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ
اجْتَمَعْتُمَا فِيهِ، فَهُوَ لَكُمَا، وَأَيُّكُمَا خَلَّتْ بِهِ، فَهُوَ لَهَا^(٢).

(١) في (س): «أنقدها». وأنفذ لها السدس: قضى لها به.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، قبيصة بن ذؤيب لم يدرك أبا بكر، وقد فصلنا ذلك في
مسند الموصلي ١١٠/١ - ١١١ وهناك استوفينا تخريجه.

وقال الحافظ في «تلخيص الجبير» ٨٢/٣: «إسناده صحيح لثقة رجاله، إلا أن
صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح له سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده للقصة.
قاله ابن عبد البر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد
شهوده القصة، وقد أعله عبد الحق تبعاً لابن حزم بالانقطاع.

وقال الدارقطني في (العلل) بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الأزهري: يشبه أن
يكون الصواب قول مالك، ومن تابعه». والحديث في الإحسان ٦٠٩/٧ برقم
(٥٩٩٩)، وانظر جامع الأصول ٦٠٨/٩، ونيل الأوطار ١٧٥/٦ - ١٧٦. وبداية
المجتهد ٣٨٢/٢ - ٣٨٤.

٣ - باب ما جاء في الخال

١٢٢٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا حفص بن عمر الحوضي^(١)، عن شعبة، عن بديل بن ميسرة، عن علي بن أبي طلحة، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني^(٢).

عَنِ الْمِقْدَامِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « مَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلْيَتَنَا ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَلْيُورَثِهِ ، وَأَنَا وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ،] ، أَعْقِلْ عَنْهُ وَارِثُهُ [^(٣) ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، يَعْقِلْ عَنْهُ وَيَرِثُهُ ^(٤) .

(١) الحوضي - بفتح الحاء المهملة وسكون الواو، بعد ضاد معجمة مكسورة -: نسبة إلى الحوض. وانظر الأنساب ٢٧١/٤ - ٢٧٢. واللباب ٤٠١/١ - ٤٠٢، ومعجم البلدان ٣١٩/٢ - ٣٢١، والموطأ ص (٣١٨ - ٣١٩).

(٢) الهوزني - بفتح الهاء، وسكون الواو، وفتح الزاي المعجمة، بعدها نون -: نسبة إلى هوزن بن عوف بن عبد شمس بن وائل. . . . بطن من ذي الكلاع من حمير، وانظر اللباب ٣٩٥/٣ - ٣٩٦.

(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٤) إسناده صحيح، راشد بن سعد هو المقرائي، وأبو عامر هو عبد الله بن لحي. والحديث في الإحسان ٦١١/٧ برقم (٦٠٠٣).

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٨٩٩) باب: في ميراث ذوي الأرحام، من طريق حفص بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٢٨٤/١ برقم (١٤٤٢) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ١٣١/٤، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٨) باب: ذوي الأرحام، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ١٣١/٤ من طريق حجاج،

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣٨) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا شبابة،

وأخرجه النسائي في الفرائض - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٥١٠/٨ برقم

(١١٥٦٩) - من طريق خالد بن الحارث،

= وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤ من طريق بدل بن المجمر، وأخرجه البيهقي في الفرائض ٢١٤/٦ باب: من قال بتورث ذوي الأرحام، من طريق هاشم بن القاسم، جميعهم عن شعبة، به.

وأخرجه أبو داود في الفرائض (٢٩٠٠)، والنسائي في الفرائض - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٥١٠/٨ - وابن ماجه في الديات (٢٦٣٤) باب: الدية على العاقلة، فإن لم يكن عاقلة ففي بيت المال، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٩٨/٤، والبيهقي ٢١٤/٦، والبغوي في «شرح السنة» ٣٥٧/٨ برقم (٢٢٢٩) من طرق: حدثنا حماد بن زيد، عن بديل بن ميسرة، به.

وصححه الحاكم ٣٢٤/٤ فقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وقال الذهبي: «قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات، قلت: لم يخرج له البخاري». كما صححه ابن القطان، وحسنه أبو زرعة الدمشقي.

وأخرجه أحمد ١٣٣/٤، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥١٠/٨ - والطحاوي ٣٩٨/٤ من طريق معاوية بن صالح، حدثنا راشد بن سعد أنه سمع المقدم الكندي، به.

وقال أبو داود: «رواه الزبيدي، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ، عن المقدم، ورواه معاوية بن صالح، عن راشد قال: «سمعت المقدم». وانظر البيهقي ٢١٤/٦.

وذكر الدارقطني في (علله) أن «شعبة، وحماداً، وإبراهيم بن طهمان روه عن بديل، عن ابن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن المقدم. وأن معاوية بن صالح خالفهم فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدم» ثم قال الدارقطني: «والأول أشبه».

وقال ابن القطان: «وهو على ما قال، فإن ابن أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصل به، فلا يضره إرسال من قطعه وإن كان ثقة، فكيف وفيه مقال، فنرى هذا الحديث صحيحاً».

وقال ابن الترمذاني في «الجوهر النقي» ٢١٤/٦ - ٢١٥: «وما ذكره أبو داود صريح في أنه لا إرسال في رواية معاوية، فإن راشداً صرح فيها بالسماع، وراشد قد سمع ممن هو أقدم من المقدم كمعاوية، وثوبان، فيحمل على أنه سمعه من المقدم مرة =

١٢٢٦ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بمصر^(١)، حدثنا
إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث،
حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي، حدثنا راشد بن سعد، عن ابن
عائذ: أَنَّ الْمَقْدَامَ حَدَّثَهُمْ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

= بلا واسطة، ومرة بواسطة أبي عامر، ومرة بواسطة ابن عائذ.

وبذلك ترد محاولة البيهقي تضعيف الحديث بالاضطراب.

وأخرجه أبو داود (٢٩٠١) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٢١٤/٦ - من طريق عبد
السلام بن عتيق الدمشقي، حدثنا محمد بن المبارك، حدثنا إسماعيل بن عياش،
عن يزيد بن حجر، عن صالح بن يحيى بن المقدام، عن أبيه، عن جده قال: سمعت
رسول الله - ﷺ - يقول: «أنا وارث من لا وارث له أفك عانيه وأرث ماله، والخال
وارث من لا وارث له، يفك عانيه، ويرث ماله». وانظر النهاية ٣/٣١٤ - ٣١٥.
والحديث الآتي.

ويشهد للجزء الأول من الحديث حديث جابر المتقدم برقم (١١٦٢) وهو في
مسند الموصلي برقم (٢١١٩). وحديث أنس في المسند برقم (٤٣٤٣)، وهو في
تاريخ أصبهان ٢٨٥/١، وحديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى برقم (٥٩٤٨).
وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٢٧). ونصب الراية ٤/٥٨ - ٥٩، وجامع الأصول
٦٠٨/٩، ونيل الأوطار للشوكاني ١٧٩/٦ - ١٨١. والدراية ٢/٢٩٧، وتلخيص
الحبير ٣/٨٠.

(١) تقدم عند الحديث السابق برقم (٢٥٦).

(٢) إسناده حسن من أجل إسحاق بن إبراهيم بن العلاء وقد بسطنا القول فيه عند
الحديث المتقدم برقم (٢٥٦). وباقي رجائه ثقات. الزبيدي هو محمد بن الوليد،
وابن عائذ هو عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ٧/٦١١ - ٦١٢ برقم (٦٠٠٤).
وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني، عن
المقدام،

وسمعه - تحرفت في الإحسان إلى (وسمعت) - عن عبد الرحمن بن عائذ
الأزدي - تحرفت إلى عبد الله - عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعاً
محفوظان، ومتناهما متباينان». وانظر الحديث السابق.

١٢٢٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا القواريري، حدثنا محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة، عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف.

عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ - إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ: أَنْ عَلِّمُوا صِبْيَانَكُمْ الْعُومَ، وَمُقَاتِلَتَكُمْ الرَّمْيَ.

قَالَ: وَكَانُوا يَخْتَلِفُونَ بَيْنَ الْأَغْرَاضِ.

قَالَ فَجَاءَ سَهْمٌ غَرَبٌ^(١) فَأَصَابَ غُلَامًا فَقَتَلَهُ وَلَمْ يُعْلَمْ لِلْغُلَامِ أَهْلٌ

(١) قال ابن الأثير في النهاية: «يقال: سهم غرب، بفتح الراء، وسكونها، وبالإضافة، وغير الإضافة وقيل: هو بالسكون إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح إذا رماه فأصاب غيره، والهروي لم يثبت عن الأزهري إلا الفتح وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ٣٤٤/٤ - ٣٤٥: «قال الكسائي، والأصمعي: إنما هو سَهْمٌ غَرَبٌ - بفتح الراء - وهو السهم الذي لا يعرف راميهِ، فإذا عرف راميهِ فليس بغرب». قال: والمحدثون يحدثونه بتسكين الراء، والفتح أجود وأكثر في كلام العرب...».

وقال ابن حجر في الفتح ٢٧/٦: «والثابت في الرواية بالتنوين، وسكون الراء. وأنكره ابن قتيبة فقال: كذا تقوله العامة، والأجود فتح الراء والإضافة. وحكى الهروي عن ابن زيد: إن جاء من حيث لا يعرف فهو بالتنوين والإسكان، وإن عرف راميهِ لكن أصاب من لم يقصد فهو بالإضافة وفتح الراء، قال: وذكره الأزهري بفتح الراء لا غير. وحكى ابن دريد، وابن فارس، والقزاز، وصاحب المنتهى وغيرهم الوجهين مطلقاً».

وقال ابن سيده: أصابه سهم غَرَبٌ، وَغَرَبَ إذا لم يدر من رماه، وقيل: إذا أتاه من حيث لا يدري، وقيل: إذا قصد به غيره فأصابه، قال: وقد يوصف به..

إِلَّا خَالَهُ، فَكَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ إِلَى عُمَرَ، فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ الْغُلَامِ إِلَى مَنْ يَدْفَعُ عَقْلَهُ؟.

فَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْخَالُ وَارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ»^(١).

(١) إسناده حسن، قيل عن أحمد أنه قال عن أبي أحمد الزبيري: «كان كثير الخطأ في حديث سفيان». وقال نصر بن علي: «سمعت أبا أحمد الزبيري يقول: لا أبالي أن يسرق مني كتاب سفيان إنني أحفظه كله».

وقال ابن نمير: «أبو أحمد الزبيري صدوق في الطبقة الثالثة من أصحاب الثوري، ما علمت إلا خيراً، مشهور بالطلب، ثقة، صحيح الكتاب». والحديث في الإحسان ٦١٢/٧ برقم (٦٠٠٥).

وأخرجه الترمذي في الفرائض (٢١٠٤) باب: ما جاء في ميراث الخال، من طريق بNDAR، حدثنا أبو أحمد الزبيري، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «وفي الباب عن عائشة، والمقدام بن معد يكرب، وهذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٢٨/١، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤/٨ برقم (١٠٣٨٤)، وابن ماجه في الفرائض (٢٧٣٧) باب: ذوي الأرحام من طريق وكيع.

وأخرجه أحمد ٤٦/١ من طريق يحيى بن آدم. وأخرجه البيهقي في الفرائض ٢١٤/٦ باب: من قال بتوريث ذوي الأرحام، من طريق قبيصة بن عقبة، جميعهم حدثنا سفيان، به. وهذه متابعات تؤكد حفظ أبي أحمد وإتقانه حديث الثوري.

وانظر جامع الأصول ٦١٨/٩، والدراية ٢٩٧/٢، وتلخيص الحبير ٨٠/٣، ونيل الأوطار ١٧٩/٦ - ١٨١.

وفي الباب عن عائشة عند الترمذي في الفرائض (٢١٠٥) باب: ما جاء في ميراث الخال، والحاكم ٣٤٤/٤ من طريق ابن جريج، عن عمرو بن مسلم، عن طاووس، عن عائشة، عن النبي - ﷺ -.

.....

= وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم ولم يذكر فيه عائشة.

واختلف فيه أصحاب النبي - ﷺ - فورث بعضهم الخال، والخالة، والعمة، وإلى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم في توريث ذوي الأرحام. وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم، وجعل الميراث في بيت المال». وانظر سنن البيهقي ٢١٤/٦ - ٢١٥.

وقال الحافظ في الفتح ٣٠/١٢ وهو يتحدث عن ميراث ذوي الأرحام: «ومن أدلتهم حديث (الخال وارث من لا وارث له)، وهو حديث حسن، أخرجه الترمذي وغيره».

١٧ - كتاب النكاح

١ - باب ما جاء في التزويج واستحبابه

١٢٢٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا خلف بن خليفة، عن حفص^(١) ابن أخي أنس بن مالك.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ، وَيَنْهَى عَنْ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا، وَيَقُولُ: «تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرُ الْأَنْبِيَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٢).

(١) حفص ابن أخي أنس هو أبو عمر المدني. قيل: هو ابن عبد الله، أو ابن عبيد الله بن أبي طلحة... وقيل غير ذلك.

(٢) إسناده صحيح، خلف بن خليفة نعم تغير في أخرة، ولكن أخرج مسلم من رواية قتيبة عنه في الطهارة (٢٥٠) باب: تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. والحديث في الإحسان ١٣٤/٦ برقم (٤٠١٧).

وأخرجه أحمد ١٥٨/٣، ٢٤٥، والطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (٢/١٦٢) باب: الحث على النكاح - من طريق عفان بن مسلم. وأخرجه أحمد ١٥٨/٣ من طريق حسين.

وأخرجه البيهقي في النكاح ٨١/٧ - ٨٢ باب: استحباب التزوج بالودود الولود، من طريق... إبراهيم بن أبي العباس، جميعهم حدثنا خلف بن خليفة، بهذا الإسناد.

٢ - باب فيما يرغب فيه من النساء وما ينهى عنه

١٢٢٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي،

حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا المستلم بن سعيد، عن منصور بن زاذان، عن معاوية بن قرة.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ (١/٩٣) جَمَالٍ، وَإِنِّهَا لَا تَلِدُ. قَالَ: لَا تَزَوِّجَهَا^(١). فَتَهَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَتَهَا. ثُمَّ أَتَاهُ الثَّلَاثَةَ فَتَهَا وَقَالَ: «تَزَوِّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ»^(٢).

= وفي رواية أحمد ٢٤٥/٣ «... عفان، حدثنا خلف بن خليفة - قال أبي: وقد رأيت خلف بن خليفة، وقد قال له إنسان: يا أبا أحمد، حدثك محارب بن دثار؟ قال أبي: فلم أفهم كلامه، كان قد كبر فتركه - حدثنا حفص، عن أنس. وفي مجمع البحرين: «لم يروه عن حفص ابن أخي أنس إلا خلف». وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢١٩/٤ من طريق محمد بن علي بن مخلد، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا إبراهيم بن يوسف الحضرمي، حدثنا عبد الله بن خراش، عن العوام بن حوشب، عن إبراهيم التيمي، عن أنس. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٨/٤ باب: تزويج الولد، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط وإسناده حسن». وانظر الحديث التالي. وجامع الأصول ٤٢٨/١١ ونيل الأوطار ٢٣١/٦ - ٢٣٢. والباء، والباء: النكاح والتزويج. (١) في الإحسان «أأتزوجها؟» وعند أبي داود، والنسائي «أفأتزوجها؟». (٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٤٤/٦ برقم (٤٠٤٥). وعنده «تزوج» بدل «تزوجوا».

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢٠٥٠) باب: النهي عن تزويج من لم يلد من النساء، من طريق أحمد بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في النكاح ٦٥/٦ - ٦٦ باب: كراهية تزويج العقم، من طريق =

١٢٣٠ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي^(١)، حدثنا علي بن المديني، حدثنا يزيد بن هارون.. فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ^(٢).

١٢٣١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا علي بن سعيد النسائي^(٣)، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن موسى الْفِطْرِيُّ^(٤)، عن سعد بن إسحاق، عن عمته قالت:

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تُنَكِّحُ

= عبد الرحمن بن خالد، وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٦١/٣ - ٦٢ من طريق محمد بن أحمد، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن الواسطي، وأخرجه الحاكم ١٦٢/٢، والبيهقي في النكاح ٨١/٧ باب: استحباب التزويج بالودود والولود، من طريق... سعيد بن مسعود، جميعهم حدثنا يزيد بن هارون، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وقال أبو نعيم: «غريب من حديث منصور، تفرد به المستلم». وهو في «تحفة الأشراف» ٤٦٥/٨ برقم (١١٤٧٧). وانظر جامع الأصول ٤٢٨/١١.

وفي الباب عن ابن عمر عند الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٧٧/١٢ من طريق... زياد بن أيوب، حدثنا إسماعيل بن علي، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر... وانظر سابقه، ولاحقه.

(١) تقدم عند الحديث (١٠٢).

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق. وهو في الإحسان ١٤٣/٦ - ١٤٤ برقم (٤٠٤٤).

(٣) في الأصلين «السوسي» وهو خطأ. والنسائي - بفتح النون والسين المهملة، وبعد الألف همزة وياء النسب - هذه النسبة إلى مدينة بخراسان، وينسب إليها أيضاً نسوي... وانظر للباب ٣٠٧/٣.

(٤) الفطري - بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة ثم راء مهملة مكسورة، فياء النسبة، هذه النسبة إلى الفطريين وهم موالي بني مخزوم... وانظر الأنساب ٣١٧/٩، واللباب ٤٣٥/٢.

الْمَرْأَةُ عَلَى مَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى جَمَالِهَا، وَتُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى دِينِهَا،
خُذْ ذَاتَ الدِّينِ وَالْخُلُقِ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ»^(١).

١٢٣٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق مولى ثقيف، حدثنا محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، حدثنا الفضل بن موسى، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرْبَعٌ مِنَ السَّعَادَةِ: الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ، وَالْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ. وَأَرْبَعٌ مِنَ الشَّقَاءِ: الْجَارُ السَّوْءُ، وَالْمَرْأَةُ السَّوْءُ، وَالْمَرْكَبُ السَّوْءُ، وَالْمَسْكَنُ الضَّيِّقُ»^(٢).

(١) إسناده جيد، وسعد بن إسحاق هو ابن كعب بن عجرة، وعمته هي زينب بنت كعب ابن عجرة. والحديث في الإحسان ١٣٧/٦ برقم (٤٠٢٦).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٩٢/٢ برقم (١٠١٢) من طريق أبي بكر، حدثنا خالد بن مخلد، بهذا الإسناد. وهناك خرجناه. غير أننا نضيف هنا أن الدارقطني أخرجه ٣٠٣/٣ برقم (٢١٣) من طريق أبي بكر، حدثنا علي بن سعيد النسائي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣١٠/٤ - ٣١١ باب: ما ينكح وأفضل ما ينكح عليه، من طريق خالد بن مخلد، به.

وأخرجه الحاكم ١٦١/٢ من طريق محمد بن علي، حدثنا أحمد بن حازم، حدثنا خالد بن مخلد، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الدارقطني ٣٠٣/٣ برقم (٢١٣) من طريق أبي المطرف بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن موسى، به.

وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٦٥٧٨)، وهو متفق عليه.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٥/٦ برقم (٤٠٢١).

وأخرجه أحمد ١٦٨/١ من طريق روح.

٣ - باب في الحسب

١٢٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى القُطَيعي^(١)، قال: حدثني زيد بن الحباب، حدثني حسين بن واقد، حدثنا عبد الله بن بريدة.

= وأخرجه البزار ١٥٦/٢ برقم (١٤١٢) من طريق أحمد بن الفضل العلاف، حدثنا أبو عامر، كلاهما حدثنا محمد بن أبي حميد، عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص، بهذا الإسناد. وعندهما: «ثلاث من السعادة: المرأة الصالحة، والمسكن الواسع، والمركب الهنيء» واللفظ للبزار.

وقال البزار: «لا نعلمه مرفوعاً إلا من هذا الوجه عن سعد، ومحمد بن أبي حميد ليس بالقوي، وقد روى عنه جماعة من أهل العلم».

وأخرجه البزار برقم (١٤١٣) من طريق محمد بن الحسن المعروف بابن أبي علي الكرماني، حدثنا عمرو بن عوف، حدثنا خالد بن عبد الله الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٤٦/١ برقم (٣٢٩)، وفي الأوسط - مجمع البحرين الورقة (٢/١٦٣) باب: في المرأة الصالحة - من طريق سعيد بن محمد بن المغيرة، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا إبراهيم بن عثمان، عن العباس بن ذريح، كلاهما عن محمد بن سعد، به.

وقال البزار: «... لم أر أحداً روى هذا الحديث اعتمد عليه، ولم يتابع محمد ابن الحسن عليه، ولا روى أبو بكر بن أبي موسى، عن محمد بن سعد، عن أبيه شيئاً، وإنما تركناه لهذه العلة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٧٢/٤ باب: في المرأة الصالحة وغيرها وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير، والأوسط، والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح».

نقول: محمد بن أبي حميد ضعيف، وليس من رجال الصحيح.

(١) القطعي - بضم القاف، وفتح الطاء المهملة، ثم عين مهملة مكسورة فياء النسبة - : هذه النسبة إلى بني قطيعة، بطن من زبيد، وزبيد من مذحج... وانظر الباب ٤٢/٣ - ٤٣، والأنساب ١٩٢/١٠.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّ أَحْسَبَ أَهْلِ الدُّنْيَا
الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ لِهَذَا الْمَالِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، الحسين بن واقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٠٥٠). والحديث في صحيح ابن حبان ٤٠٨/٢ - ٤٠٩ برقم (٧٠٠) بتحقيقنا. وأخرجه أحمد ٣٥٣/٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وعنده «الذين يذهبون». وقال الحافظ العراقي: «كذا وقع في أصلنا من مسند أحمد (الذين)، وصوابه الذي، وكذا رواه النسائي كغيره...» وانظر فتح القدير ٤١٦/٢ - ٤١٧. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣١٨/١ من طريق..... علي بن عبد الله. وأخرجه الحاكم ١٦٣/٢ من طريق... يحيى بن جعفر بن الزبيرقان، كلاهما حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وأخرجه أحمد ٣٦١/٥ من طريق علي بن الحسن. وأخرجه النسائي في النكاح ٦٤/٦ باب: الحسب، من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبو تميلة.

وأخرجه القضاعي في مسند الشهاب ٤٦/١ برقم (٢٠)، و١٠٦/٢ - ١٠٧ برقم (٩٨٢)، والدارقطني ٣٠٤/٣ برقم (٢١٥) من طريق علي بن الحسن بن شقيق. وأخرجه البيهقي في النكاح ١٣٥/٧ باب: اعتبار اليسار في الكفاءة، من طريق... علي بن الحسين بن واقد، جميعهم حدثنا حسين بن واقد، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ٨٣/٢ برقم (١٩٧٠)، وجامع الأصول ٤٦٦/١١. ولفظ الشهاب في الرواية الأولى: «الحسب المال، والكرم التقوى».

وفي الباب عن سمرة بن جندب عند أحمد ١٠/٥، والترمذي في التفسير (٣٢٦٧) باب: ومن سورة الحجرات، وابن ماجه في الزهد (٤٢١٩) باب: الورع والتقوى، والطبراني في الكبير ٢١٩/٧ برقم (٦٩١٢، ٦٩١٣) والدارقطني ٣٠٢/٣ برقم (٢٠٨)، والقضاعي ٤٦/١ - ٤٧ برقم (٢١)، والحاكم ١٦٣/٢، والبيهقي في النكاح ١٣٥/٧ - ١٣٦ باب: اعتبار اليسار في الكفاءة، من طريق سلام بن أبي مطيع، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ قال: «الحسب المال، والكرم التقوى».

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث سمرة، لا نعرفه إلا من حديث سلام بن أبي مطيع، وهو ثقة». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. =

١٢٣٤ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيّد ببست، حدثنا
سويد بن نصر بن سويد المروزي، حدثنا علي بن حسين بن واقد،
عن أبيه.. فذكر نحوه^(١).

٤ - باب النظر إلى من يريد أن يتزوجها

١٢٣٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن
خازم^(٢)، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن
أبي حثمة، قال:

= نقول: سماع الحسن البصري من سمرة غير ثابت، وقد وضعنا ذلك عند الحديث
(٢٠٢) في معجم شيوخ أبي يعلى، ورواية سلام بن أبي مطيع، عن قتادة فيها ضعف.
كما يشهد له حديث أبي هريرة عند الدارقطني ٣٠٢/٣ برقم (٢٠٩)، وهو في
مسند الموصلي برقم (٦٤٥١).

وقال الحافظ في الفتح ١٣٥/٩: «وأما ما أخرجه أحمد، والنسائي، وصححه ابن
حبان، والحاكم من حديث بريدة رفعه - وذكر هذا الحديث - فيحتمل أن يكون
المراد أنه حسب من لا حسب له، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا
نسب له.

ومنه حديث سمرة رفعه (الحسب المال، والكرم التقوى) أخرجه أحمد،
والترمذي وصححه هو والحاكم... أو أن من شأن أهل الدنيا رفعه من كان كثير
المال ولو كان وضيعاً، وضعة من كان مقللاً ولو كان رفيع النسب كما هو موجود
مشاهد...»، وانظر النهاية ٣٨١/١، وفتح القدير ٤١٦/٢ - ٤١٧ - ٤١٢/٣ -
٤١٣، وحاشية السندي على النسائي ٦٤/٦ - ٦٥.

(١) إسناده جيد، علي بن الحسين بن واقد فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم
(٤٠٨). والحديث في صحيح ابن حبان ٤٠٨/٢ برقم (٦٩٩) بتحقيقنا. ولفظه
«أحساب أهل الدنيا المال». وانظر الحديث السابق.

(٢) في الأصلين أبو خازم وهو خطأ، والصواب ما أثبتاه. وقد ذهب الأستاذ الألباني في
«سلسلة الأحاديث الصحيحة» الحديث (٩٨) إلى أن أبا خازم هذا «إما سلمان
الأشجعي، وإما سلمة بن دينار الأعرج وهو الأرجح» وكلاهما خطأ والله أعلم.

رَأَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ يُطَارِدُ بِنْتَ الضَّحَّاكِ عَلَى إِجَارٍ^(١) مِنْ أَجَاجِيرِ الْمَدِينَةِ يُبْصِرُهَا، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا وَأَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ؟.

قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا أَلْقَى اللَّهُ فِي قَلْبِ امْرِئٍ خِطْبَةً أَمْرًا، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهَا»^(٢).

(١) الإجار - بكسر الهمزة، وفتح الجيم مشددة - : السطح الذي ليس حواليه ما يرد الساقط عنه. والإنجار - بالنون - لغة فيه، والجمع : الأجاجير، والأناجير.

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد سقط منه «حجاج بن أرطاة»، قال البخاري في الكبير ٩٧/١: «وقال أبو معاوية - يعني محمد بن خازم - : عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة». والحديث في الإحسان ١٣٩/٦ برقم (٤٠٣١).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٥/١٩ - ٢٢٦ برقم (٥٠٤) من طريق بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، بهذا الإسناد، وقال: «هكذا رواه أبو معاوية، عن الحجاج، عن سهل بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة». وقال البيهقي ٨٥/٧ باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها: «هذا حديث إسناده مختلف فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة...».

وقد فصل البخاري في الكبير ٩٦/١ - ٩٧ هذا الخلاف فقال: «محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه، سمع محمد بن مسلمة، قاله لنا معلى: حدثنا عبد الواحد، عن حجاج.

وقال أبو شهاب: عن حجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل، سمع محمداً.

وقال يزيد: حدثنا حجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن سهل بن أبي حثمة.

وقال أبو معاوية: عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة،

= وقال ابن أبي زائدة: حدثنا حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه سهل.
وقال عباد: حدثنا حجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل
ابن أبي حثمة.

حدثني محمد قال: أخبرنا عبد الله قال: أخبرنا حجاج، عن ابن سليمان بن أبي
حثمة، عن سهل بن أبي حثمة، سمع محمد بن مسلمة. وانظر مصادر التخریج.
والحديث في الإحسان ١٣٩/٦ برقم (٤٠٣١).

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ٣٥٦/٤ - ٣٥٧ من طريق أبي
معاوية، عن حجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سهل بن أبي
حثمة، قال: رأيت محمد بن مسلمة، به.

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٧٢/١ برقم (٥١٩)، والطحاوي في «شرح
معاني الآثار» ١٣/٣ - ١٤ باب: الرجل يريد تزوج المرأة: هل يحل له النظر إليها
أم لا؟ من طريق أبي شهاب الحنات، عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان
ابن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة، به. وعند ابن منصور «عن عمه
سهل...».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٦/٤ باب: من أراد أن يتزوج المرأة، من قال: لا بأس
أن ينظر إليها، من طريق حفص، عن حجاج، عن محمد بن سليمان، عن عمه
سهل بن أبي حثمة، عن محمد بن مسلمة، به.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٦٤) باب: النظر إلى
المرأة إذا أراد أن يتزوجها، والطبراني في الكبير ٢٢٤/١٩ برقم (٥٠٠). وانظر
تحفة الأشراف ٣٦٠/٨ برقم (١١٢٢٨).

وقال البوصيري في «مصابح الزجاجة» ٩٩/٢: «هذا إسناد فيه حجاج، وهو ابن
أرطاة الكوفي ضعيف وقد رواه بالعنعنة.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن حماد بن سلمة، عن حجاج بن أرطاة، به.
ورواه البيهقي في الكبرى من طريق عبد ربه بن نافع، عن ابن مليكة - وصوابه:
ابن أبي مليكة -، عن محمد بن سليمان، به. وقال: هذا الحديث إسناده مختلف
فيه، ومداره على الحجاج بن أرطاة.

قلت: لم ينفرد به حجاج بن أرطاة، فقد رواه ابن حبان في صحيحه عن أبي =

= يعلى، عن أبي خيثمة، عن أبي حازم - وهو خطأ صوابه: محمد بن خازم -، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره.

ورواه الإمام أحمد من حديث سهل أيضاً.
وأخرجه أحمد ٤٩٣/٣، والطبراني في الكبير برقم (٥٠١) من طريق يزيد بن هارون،

وأخرجه أحمد ٢٢٥/٤ من طريق محمد بن جعفر، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة، وعباد بن العوام جميعهم عن حجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن عمه سهل، به.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٥/١٩ برقم (٥٠٢)، والحاكم ٤٣٤/٣ من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الله بن موسى بن شيبة الأنصاري، حدثنا إبراهيم بن صرمة، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، بالإسناد السابق.

وقال الحاكم: «هذا حديث غريب، وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب». وقال الذهبي: «قلت: ضعفه الدارقطني، وقال أبو حاتم: شيخ».

نقول: وقال ابن عدي في كامله ٢٥١/١ - ٢٥٢: «حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره، ولا يتابعه أحد على حديث منها»....

وقال: «ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره، وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن، أو تنقلب عليه الأسانيد، ويؤن على أحاديثه ضعفه». وأخرجه البيهقي في النكاح ٨٥/٧ باب: نظر الرجل إلى المرأة يريد أن يتزوجها، وابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٥/٧ من طريق أبي شهاب عبد ربه بن نافع، عن الحجاج، عن ابن أبي مليكة، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، بالإسناد السابق. وسُمي ابنة الضحاك: بُيُتَة.

وقال ابن الأثير: «ورواه جماعة عن الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن سليمان لم يذكروا ابن أبي مليكة، وفي رواية زكريا بن أبي زائدة، عن الحجاج سماها نبهة.

وقال أبو معاوية: عن الحجاج، عن سهل بن محمد بن أبي حثمة، عن عمه سليمان وقال: نبهة، يعني بالنون.

١٢٣٦ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا العباس بن عبد العظيم، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق ١٥٨/٦ برقم (١٠٣٣٨) عن يحيى بن العلاء، عن الحجاج ابن أرطاة، عن محمد بن سليمان - وفي نسخة: محمد بن عثمان -، عن سهل بن أبي حثمة، قال: مرُّ ناس من الأنصار بمحمد بن مسلمة وهو يطالع - كذا عنده - جارية فقالوا: سبحان الله، لو فعل هذا بعض شبابنا رأيناه قبيحاً، قال: إني سمعت رسول الله - ﷺ - ...

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الطبراني ٢٢٣/١٩ برقم (٤٩٩) وقال: «عن محمد بن عثمان» وقال الطبراني: «هكذا قال يحيى بن العلاء، عن الحجاج، عن محمد بن عثمان».

وأخرجه الطيالسي ٣٠٤/١ برقم (١٥٥١) من طريق حماد بن سلمة، وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٦/١٩ برقم (٥٠٣) من طريق... عبد الواحد ابن زياد، كلاهما حدثنا الحجاج، عن محمد بن سليمان - عند الطيالسي: محمد بن أبي سهل - بن أبي حثمة، عن أبيه، عن محمد بن مسلمة، به. وقال الطبراني: «هكذا رواه عبد الواحد بن زياد، عن الحجاج، عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة، عن أبيه».

ويشهد له الحديث التالي، وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٤٧/٣ بعد أن ذكر حديث المغيرة في هذا الباب: «وفي الباب عن أبي هريرة، عند مسلم، وأنس، وجابر، ومحمد بن مسلمة، وأبي حميد، فحديث أنس صحيحه ابن حبان، والدارقطني، والحاكم، وأبو عوانة، وهو في قصة المغيرة أيضاً.

وحديث جابر يأتي. وحديث محمد بن مسلمة رواه ابن ماجه وابن حبان...». وقال في الفتح ١٨١/٩: «وأخرجه أبو داود، والحاكم من حديث جابر مرفوعاً (إذا خطب أحدكم فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل)، وسنده حسن، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة، وصححه ابن حبان، والحاكم، وأخرجه أحمد، وابن ماجه، ومن حديث أبي حميد...».

وانظر «أسد الغابة» ٤٤٨/٢، ٤٦٨، و ٤٥/٧ - ٤٦، والإصابة ٢٧١/٤ - ٢٧٢، ٣١٥، وفتح الباري ١٨١/٩، وبداية المجتهد ٤/٢، والحديث التالي. ونيل الأوطار ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ - ﷺ - :
«أَذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَجْدَرُ أَنْ يُؤَدَّمَ بَيْنَكُمَا»^(١).

١٢٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا خلاد بن أسلم، حدثنا
النضر بن شميل، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن
أبي طلحة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا تَتَزَوَّجُ فِي
الْأَنْصَارِ؟ قَالَ: «إِنَّ فِي أَعْيُنِهِمْ شَيْئًا»^(٢).

٥ - باب الاستثمار

١٢٣٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارعة،
حدثنا يحيى بن أبي زائدة، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي
بردة بن أبي موسى.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٩/٦ - ١٤٠ برقم (٤٠٣٢).
وأخرجه أبو يعلى ١٥٨/٦ برقم (٣٤٣٨) من طريق أبي بكر بن زنجويه، عن
عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه، وذكرنا ما يشهد له، وشرحنا
غريبه. وانظر حديث أبي هريرة في المسند ٤٦/١١ برقم (٦١٨٦)، والحديث
السابق. وجامع الأصول ٤٣٨/١١، وتلخيص الحبير ١٤٧/٣، وفتح الباري
١٨١/٩، ونيل الأوطار ٢٣٩/٦ - ٢٤٠.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٣٨/٦ برقم (٤٠٢٧).
وقد خرجناه في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٦٣) ولفظه عنده «إن فيهم غيرة».
وعند النسائي «إن فيهم لغيرة شديدة». وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع
الأصول» ٥٣٤/١١، ونيل الأوطار ٢٣٩/٦.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا، فَإِنْ سَكَتَتْ، (٢/٩٣) فَقَدْ أَذْنَتْ، وَإِنْ أَبَتْ، لَمْ تُكْرَهْ»^(١).

١٢٣٩ - أخبرنا أبو يعلى في عقبه، حدثنا عبد الله بن عامر، حدثنا ابن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ... مِثْلَهُ^(٣).

١٢٤٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مصعب بن المقدام، حدثنا زائدة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَةُ فِي نَفْسِهَا،

(١) إسناده صحيح، ويحيى هو ابن زكريا بن أبي زائدة. والحديث في الإحسان ١٥٥/٦ برقم (٤٠٧٣). وعنده «يونس بن إسحاق» وهو خطأ.
وقد استوفينا تخريجه في مسند الموصلي برقم (٢٣٢٧)، وانظر الحديث التالي، ومجمع الزوائد ٤/٢٨٠، وحديث عائشة في المسند المذكور برقم (٤٨٠٣)، وجامع الأصول ١١/٤٦١ - ٤٦٢. وتلخيص الحبير ٣/١٦١، ونيل الأوطار ٦/٢٥٣، وفتح الباري ٩/١٩٣.

(٢) في (س): «أن».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ١١٥/٦ برقم (٤٠٧٤).
والحديث في «مسند الموصلي» برقم (٧٣٢٨) ضمن مسند أبي موسى الأشعري.

وأخرجه أبو يعلى أيضاً ١٠/٤١٢ برقم (٦٠١٩) من طريق أبي يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله بن الوليد، عن سفيان، عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر جامع الأصول ١١/٤٦١. والحديث التالي.

فَإِنْ سَكَتَتْ، فَهُوَ رِضَاهَا، وَإِنْ أَبَتْ، فَلَا جَوَازَ^(١) عَلَيْهَا^(٢).

١٢٤١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله،

عن معمر، حدثني صالح بن كيسان، عن نافع بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لَوْلِيٍّ مَعَ الثِّبِّ
أَمْرٌ، وَالْيَتِيمَةُ تُسْتَأْمَرُ^(٣)، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا»^(٤).

(١) قال ابن الأثير في النهاية ٣١٥/١: «أي: لا ولاية عليها مع الامتناع».

(٢) إسناده حسن، وهو في الإحسان ١٥٣/٦ برقم (٤٠٦٧). ولتمام تخريجه أنظر
الحديثين السابقين. وانظر الحديثين التاليين أيضاً. وتلخيص الجبير ١٦١/٣،
٢٥٣/٦، وسنن ابن منصور برقم (٥٥٤).

(٣) قال البيهقي ١١٨/٧ - ١١٩: «قال علي - يعني ابن عمر - سمعت النيسابوري
يقول: الذي عندي أن معمرأ أخطأ فيه. كذا قال علي. واستدل على ذلك برواية ابن
إسحاق، وسعيد بن سلمة الحديث، عن صالح بن كيسان، عن عبد الله بن الفضل،
عن نافع بن جبير، عن ابن عباس - رضي الله عنه - بنحو من المتن الأول في أوله إلا
أنهما قالاً أيضاً عنه: (واليتيمة تستأمر).

ويحتمل أن يكون المراد بقوله في هذه الأخبار: (والبكر تستأمر) البكر: اليتيمة،
والله أعلم».

وقال ابن حجر في الفتح ١٩٣/٩: «قال البيهقي: والمحفوظ في حديث ابن
عباس (البكر تستأمر). ورواه صالح بن كيسان بلفظ: (واليتيمة تستأمر)، وكذلك
رواه أبو بردة، عن أبي موسى، ومحمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة
فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة...».

(٤) إسناده صحيح، وحبان هو ابن موسى، وعبد الله هو ابن المبارك. والحديث في
الإحسان ١٥٦/٦ برقم (٤٠٧٧). وقد تحرف فيه «عبد الله، عن معمر» إلى «عبد الله
ابن معمر».

وأخرجه عبد الرزاق ١٤٥/٦ برقم (١٠٢٩٩) من طريق معمر، بهذا الإسناد.
ومن طريق عبد الرزاق هذه أخرجه أحمد ٣٣٤/١، وأبو داود في النكاح (٢١٠٠) =

قُلْتُ: لَهُ فِي الصَّحِيحِ: «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ»^(١) وَلَمْ يَذْكُرِ الْيَتِيمَةَ.

١٢٤٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا
مَعْمَرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي خُزَيْمَةَ
[فَطَلَّقَهَا] الْبَتَّةَ، فَلَمَّا حَلَّتْ، خَطَبَهَا مُعَاوِيَةُ وَأَبُو الْجَهْمِ، فَقَالَ

= باب: فِي الثَّيْبِ، وَالنِّسَاءِ فِي النِّكَاحِ ٨٤/٦ باب: اسْتِثْنَانُ الْبَكْرِ فِي نَفْسِهَا،
وَالْبَيْهَقِيِّ فِي النِّكَاحِ ١١٨/٧ باب: مَا جَاءَ فِي نِكَاحِ الثَّيْبِ.
وَانْظُرِ التَّعْلِيقَ السَّابِقَ، وَالتَّعْلِيقَ الْلاحِقَ.

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي النِّكَاحِ (٤) باب: اسْتِثْنَانُ الْبَكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا، مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَفْظُهُ «الْأَيُّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ
وَلِيِّهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا».

وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ ١٤٢/٦ بِرَقْمِ (١٠٢٨٣)، وَمُسْلِمٌ فِي النِّكَاحِ
(١٤٢١) باب: اسْتِثْنَانُ الثَّيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنِّطْقِ وَالْبَكْرِ بِالسَّكُوتِ، وَأَبُو دَاوُدَ فِي
النِّكَاحِ (٢٠٩٨)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي النِّكَاحِ (١١٠٨) باب: مَا جَاءَ فِي اسْتِثْنَانِ الْبَكْرِ
وَالثَّيْبِ، وَالنِّسَاءِ ٨٤/٦، وَابْنُ مَاجَهَ فِي النِّكَاحِ (١٨٧٠) باب: اسْتِثْنَانُ الْبَكْرِ
وَالثَّيْبِ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي النِّكَاحِ ١١٨/٧، وَالطَّحَاوِيُّ فِي (شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ) ١١/٣،
وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ١٨١/١ - ١٨٢ بِرَقْمِ (٥٥٦).

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٤٢١) (٦٧)، وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠٩٩)، وَالنِّسَاءِ ٨٥/٦ مِنْ طَرِيقِ
سَفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ: سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ...

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «أَبُوهَا - يَعْنِي فِي قَوْلِهِ: (وَالْبَكْرُ يَسْتَأْمَرُهَا أَبُوهَا) - لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ».
نَقُولُ: لَكِنْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ، وَالنِّسَاءِ، وَانْظُرِ فَتْحَ الْبَارِي ١٩٣/٩،
وَشَرْحَ مُسْلِمٍ لِلنَّوَوِيِّ ٥٧٤/٣ - ٥٧٦، وَجَامِعَ الْأَصُولِ ٤٦٠/١١، وَنَبِيلَ الْأَوْتَارِ
٢٥٣/٦ - ٢٥٦. وَالحديث السابق، والحديث اللاحق. وتلخيص الحبير ١٦٠/٣.

نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ -: «مُعَاوِيَةُ لَا شَيْءَ لَهُ، وَأَمَّا أَبُو الْجَهْمِ، فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، فَأَيْنَ أَنْتُمْ عَنْ أَسَامَةَ؟». فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ فَقَالَتْ: لَا أَنْكِحُ إِلَّا مَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -:، فَتَكَحَّتْهُ^(١).

(١) إسناده صحيح، وما وجدته في الإحسان بهذا الإسناد، وهذه السياقة.

وإنما أخرجه ابن حبان ٢٢٣/٦ برقم (٤٢٣٦) من طريق أبي خليفة قال: حدثنا محمد بن كثير العبدى قال: أخبرنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل.

وأخرجه برقم (٤٢٣٧) من طريق عبدان بن أحمد بن موسى قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة قال: حدثنا جرير، عن المغيرة.

وأخرجه أيضاً برقم (٤٢٣٨) من طريق أبي يعلى قال: حدثنا أبو خيثمة قال: حدثنا هشيم قال: أخبرنا سنان، وحصين، ومغيرة، ومجالد، وإسماعيل بن خالد، وداود.

وأخرجه برقم (٤٢٧٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن موسى قال: حدثنا عمرو ابن العباس، قال: حدثنا أبو بكر بن إسماعيل قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، جميعهم عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس، عن النبي - ﷺ -.

وأخرجه برقم (٤٢٧٥) من طريق محمد بن الحسن بن قتيبة قال: حدثنا يزيد بن موهب قال: حدثني الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب.

وأخرجه برقم (٤٢٧٦) من طريق عمر بن سعيد بن سنان قال: أخبرنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن عبد الله بن زيد مولى الأسود بن سفيان، كلاهما عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن فاطمة بنت قيس...

بروايات ليست منها روايتنا.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٦ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٣٥/٢ - ١٣٦ باب: النهي عن خطبة الرجل على خطبة أخيه كلاهما حدثنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٣/٦ - ٤١٤ من طريق يعقوب بن إبراهيم، حدثني أبي، حدثنا ابن إسحاق قال: حدثني عمران بن أبي أنس أخو بني عامر بن لؤي، عن أبي سلمة، به.

.....
= وأخرجه أحمد ٤١٤/٦ من طريق يعقوب قال: حدثني أبي، عن ابن إسحاق قال: وذكر محمد بن مسلم الزهري، عن أبي سلمة، به.

وأخرجه مالك - مطولاً - في الطلاق (٦٧) باب: ما جاء في نفقة المطلقة، من طريق عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي سلمة، به.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٨٥٦)، وأحمد ٤١٢/٦، ومسلم في الطلاق (١٤٨٠) باب: المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، وأبو داود في الطلاق (٢٢٨٤) باب: نفقة المبتوتة، والنسائي في النكاح ٧٥/٦ - ٧٦ باب: إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٥/٣ باب: المطلقة طلاقاً بائناً ماذا على زوجها في عدتها؟ والبيهقي في النكاح ١٣٥/٧ باب: اعتبار اليسار في الكفاءة، و١٧٧/٧ - ١٧٨ باب: التعريض بالخطبة، والبلغوي في «شرح السنة» ٢٩٦/٩ - ٢٩٧ برقم (٢٣٨٥).

وأخرجه أحمد ٤١٢/٦، ومسلم (١٤٨٠) (٤٧)، من طريق وكيع، عن سفيان، عن أبي بكر بن الجهم قال: سمعت فاطمة بنت قيس... وأخرجه أحمد ٤١١/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطيالسي ٣٢٤/١ برقم (١٦٣٥)، وأحمد ٤١٣/٦ من طريق شعبة: أخبرني أبو بكر بن الجهم، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ من طريق وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن أبي بكر، بالإسناد السابق. ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في النكاح (١١٣٥) باب: ما جاء في أن لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، والبيهقي ١٨١/٧. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ - ٤١٢ من طريق وكيع، عن زكريا، عن عامر الشعبي، عن فاطمة.

وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن الشعبي، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ٤١١/٦ من طريق عبد الرحمن، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، عن تميم مولى فاطمة، عن فاطمة.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ، خَلَا مِنْ قَوْلِهِ «فَكَأَنَّ أَهْلَهَا كَرِهُوا ذَلِكَ
الخ»^(١).

٦ - باب ما جاء في الولي والشهود

١٢٤٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن بشار^(٢)،
حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن
أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا
بِوَلِيٍّ»^(٣).

= وأخرجه النسائي في النكاح ٧٤/٦ باب: خطبة الرجل إذا ترك الخاطب أو أذن
له، من طريق حاجب بن سليمان، حدثنا حجاج، حدثنا ابن أبي ذئب، عن
الزهري، ويزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن الحارث
ابن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أنهما سألا فاطمة بنت
قيس...

وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ من طريق عفان، حدثنا عبد الواحد، حدثنا حجاج بن
أرطاة، حدثنا عطاء، عن ابن عباس قال: حدثني فاطمة...
وأخرجه أحمد ٤١٢/٦ من طريق أسود بن عامر، عن الحسن بن صالح، عن
السدي، عن البهي، عن فاطمة..

وللحديث طرق عديدة جداً انظر على سبيل المثال مسند أحمد ٤١١/٦ - ٤١٧،
وانظر «تحفة الأشراف» ٤٦٩/١٢ برقم (١٨٠٣٧، ١٨٠٣٨)، وجامع الأصول
١٢٨/٨.

(١) أنظر التعليق السابق.

(٢) في (س): «محمد بن يسار».

(٣) إسناده صحيح، وهو عند ابن حبان في الإحسان ١٥٤/٦ برقم (٤٠٧١).

= وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر أبو بردة، عن أبي موسى مرفوعاً، فمرة كان يحدث به عن أبيه مسنداً، ومرة يرسله.

وسمعه أبو إسحاق من أبي بردة مرسلأً ومسنداً معاً، فمرة كان يحدث به مرفوعاً، وتارة مرسلأً، فالخبر صحيح مرسلأً ومسنداً معاً لا شك ولا ارتياب في صحته». ونقل البيهقي عن البخاري - وقد سئل عن هذا الحديث - أنه قال: «الزيادة من الثقة مقبولة، وإسرائيل بن يونس ثقة، وإن كان شعبة والثوري أرسلاه، فإن ذلك لا يضر الحديث».

وأخرجه أبو يعلى برقم (٧٢٢٧) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

وفي الباب عن ابن عباس، وعائشة برقم (٢٥٠٧، ٤٦٩٢)، وعن عائشة برقم (٤٧٤٩)، وعن ابن عباس برقم (٤٩٠٧) في مسند الموصلي.

وأخرجه الحاكم ١٦٩/٢ من طريقين عن سليمان بن داود، حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن شعبة وسفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى: أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي».

وقال: «قد جمع النعمان بن عبد السلام بين الثوري، وشعبة في إسناد هذا الحديث ووصله عنهما، والنعمان بن عبد السلام ثقة مأمون.

وقد رواه جماعة من الثقات عن الثوري على حدة، وعن شعبة على حدة فوصلوه، وكل ذلك مخرج في الباب الذي سمعه مني أصحابي فأغنى ذلك عن إعادتهما.

فأما إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق الثقة الحجة في حديث جده أبي إسحاق، فلم يختلف عنه في وصل هذا الحديث».

ثم أورده من طريق: النضر بن شميل، وهاشم بن القاسم، وعبد الله بن موسى، ومالك بن إسماعيل، وأحمد بن خالد الوهبي، وطلق بن غنام جميعهم حدثنا إسرائيل، بهذا الإسناد.

وقال: «هذه الأسانيد كلها صحيحة وقد علونا فيه على إسرائيل. وقد وصله الأئمة المتقدمون الذين ينزلون في رواياتهم عن إسرائيل مثل عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع، ويحيى بن آدم، ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وغيرهم. وقد حكموا لهذا =

= الحديث بالصحة». ثم أورد قول علي بن المديني: «حديث إسرائيل صحيح في: لا نكاح إلا بولي».

وقال محمد بن يحيى معلقاً على رواية سفيان وشعبة بالإرسال: «نعم هكذا روياه، ولكنهم كانوا يحدثون بالحديث فيرسلونه حتى يقال لهم عن من؟ فيسندونه». وقال الحاكم ١٧١/٢: «وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق بعد هؤلاء زهير ابن معاوية الجعفي، وأبو عوانة الوضاح وقد أجمع أهل النقل على تقدمهما وحفظهما». وانظر «علل الحديث» ٤٠٦/١.

ثم أورد الحديث من طريقهما وقال: «هكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي، ووكيع وغيرهما عن أبي عوانة. وقد وصل هذا الحديث عن أبي إسحاق جماعة من أئمة المسلمين غير من ذكرناهم، منهم: أبو حنيفة النعمان بن ثابت، ورقبة بن مصقلة العبدي، ومطرف بن طريف الحارثي، وعبد الحميد بن الحسن الهلالي، وزكريا بن أبي زائدة، وغيرهم قد ذكرناهم في هذا الباب.

وقد وصله عن أبي بردة جماعة غير أبي إسحاق». ثم أوردته من طريقين عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبي بردة، به. وقال: «قال ابن عسكر: فقال لي قبيصة بن عقبة - شيخ يونس في أحد الطريقين السابقين -، جاءني علي بن المديني فسألني عن هذا الحديث، فحدثته به، فقال علي بن المديني: قد استرحنا من خلاف أبي إسحاق. قال الحاكم: لست أعلم بين أئمة هذا العلم خلافاً على عدالة يونس بن أبي إسحاق، وأن سماعه من أبي بردة مع أبيه صحيح، ثم لم يختلف على يونس في وصل هذا الحديث، ففيه الدليل الواضح أن الخلاف الذي وقع على أبيه فيه من جهة أصحابه، لا من جهة أبي إسحاق، والله أعلم.

وممن وصل هذا الحديث عن أبي بردة نفسه أبو حصين عثمان بن عاصم الثقفي، ثم أخرجه من طرق عن أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن يزيد الطيب، حدثنا أبو بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي بردة بن أبي موسى، عن أبي موسى قال: قال رسول الله... ثم قال: «فقد استدللنا بالروايات الصحيحة وبأقوال أئمة هذا العلم على صحة حديث أبي موسى بما فيه غية لمن تأمله».

ثم قال: «وفي الباب عن...» وذكر خمسة عشر صحابياً وصحابية.

وانظر سنن البيهقي ١٠٤/٧ - ١١٠، ونصب الرأية ١٨٣/٣ - ١٨٤، وسنن =

١٢٤٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن يعقوب،
الجوزجاني، حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، عن زهير بن معاوية، عن
أبي إسحاق.. فذكره^(١).

١٢٤٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، والحسن بن
سفيان، وعبد الله بن محمد بن ماهر^(٢)، والرياني^(٣)، حدثنا
علي بن حجر السعدي، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق...
فذكره^(٤).

= الدارقطني ٢٢٠/٣، وجامع الأصول ٤٨٥/١١، وسنن سعيد بن منصور
١٧٤/١ - ١٨١، وتاريخ أصبهان ١٢٠/١، ونيل الأوطار ٢٤٩/٦ - ٢٥١، وفتح
الباري ١٨٤/٩ حيث نقل عن الزيلعي قوله: «ورواية هؤلاء الذين رواوا عن أبي
إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى، عن النبي - ﷺ - (لا نكاح إلا بولي) عندي
أصح، لأن سماعهم من أبي إسحاق في أوقات مختلفة، وإن كان شعبة والثوري
أحفظ وأثبت من جميع هؤلاء الذين رواوا عن أبي إسحاق هذا الحديث، فإن رواية
هؤلاء عندي أشبه وأصح لأن شعبة والثوري سمعا هذا الحديث عن أبي إسحاق في
مجلس واحد...» بتصرف ودون أن يشير إليه.

(١) إسناده ضعيف لضعف عمرو بن عثمان الرقي، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث
(٧٤٩٣) في مسند الموصلي، والحديث في الإحسان ١٥٢/٦ برقم (٤٠٦٥).

وأخرجه الحاكم ١٧١/ ٢ من طريقين عن محمد بن إسحاق الإمام، حدثنا أبو
الأزهر، حدثنا عمرو بن عثمان الرقي، بهذا الإسناد.

ثم ذكر عن أحمد أنه قال: «إذا وجدت الحديث من وجه زهير بن معاوية فلا تعد
إلى غيره، فإنه من أثبت الناس حديثاً». ولتمام تخريجه أنظر الحديث السابق.

(٢) ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٣) هو محمد بن أحمد بن أبي عون، تقدم عند الحديث (٨٧).

(٤) إسناده حسن من أجل شريك، غير أن الحديث صحيح، وانظر الحديثين السابقين.

وهو في الإحسان ١٥٣/٦ برقم (٤٠٦٦).

١٢٤٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى^(١)، حدثنا هلال بن بشر، حدثنا أبو عتاب الدلال، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن محمد بن سيرين.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيِّ»^(٢).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٧).
(٢) إسناده حسن من أجل أبي عامر الخزاز صالح بن رستم، فقد بينا عند الحديث (٢٥٧٥) في مسند الموصلي أنه حسن الحديث. وقد اختلف حكم الأستاذ الشيخ ناصر عليه: ضعفه في سلسلة الأحاديث الضعيفة ٤٩٤/١، الحديث (٤٨٤)، وفي الصحيحة ١٠/٢ الحديث (٥٠٣).

بينما قال في الصحيحة المجلد الأول ٣٣/٣ الحديث (٢١٦): «قلت: فهو حسن الحديث إن شاء الله». وأنظر ما قاله في المكانين السابقين غفر الله لنا وله. والحديث في الإحسان ١٥٢/٦ برقم (٤٠٦٤). ونسبه صاحب كنز العمال فيه ٣١٣/١٦ برقم (٤٤٦٦٧) إلى ابن عساكر.

وأخرجه الخطيب في التاريخ ٢٤٤/٣، وابن عدي في كامله ٢٣٥٦/٦، ٢٣٥٧، من طريق... يعقوب بن الجراح، حدثنا المغيرة بن موسى، عن هشام بن حسان القردوسي، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي، وخاطب، وشاهدي عدل».

ومغيرة بن موسى ترجمه البخاري في الكبير ٣١٩/٧، وفي الضعفاء ص (١٠٨) برقم (٣٤٩) وقال: «منكر الحديث». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٣٠/٨: «سألت أبي عنه فقال: منكر الحديث، شيخ مجهول». وقال أبو الفضل السليمانى: «فيه نظر». وقال ابن عدي في كامله ٢٣٥٧/٦: «والمغيرة بن موسى في نفسه ثقة، ولا أعلم له حديثاً منكراً فأذكره، وهو مستقيم الرواية». وذكره العقيلي، والدولابي، وابن الجارود، والساجي في الضعفاء.

ويعقوب بن الجراح ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه الحافظ ابن حبان.

١٢٤٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني من أصل كتابه، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، حدثنا حفص بن غياث، عن ابن

= وأخرجه ابن عدي في كامله ٢٣٥٧/٦، من طريق أحمد بن عمار بن عيسى التسوي، عن أبيه، حدثنا المغيرة بن موسى، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة ١/١٦٥ باب: في الولي -، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٢٤/٤، وابن عدي في كامله ١١٠١/٣ من طريق محمد بن سلمة الحراني، حدثنا سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل، والسلطان ولي من لا ولي له» وهذه سياقة الخطيب.

وقال الطبراني: «لم يروه عن الزهري إلا سليمان. تفرد به محمد بن سلمة». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٦/٤ باب: ما جاء في الولي والشهود، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك».

وأخرجه ابن عدي في كامله ٢١١٣/٦ من طريق... النضر بن إسماعيل البجلي، حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعاً: «لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل. وما كان على غير ذلك فباطل مردود». وقال أبو أحمد بن عدي: «وقد اختلف في هذا على العرزمي على ثلاثة ألوان: فاللون الأول ما ذكرته.

والثاني: حدثناه ابن ناجية، حدثنا أبو معمر القطيعي، حدثنا النضر بن إسماعيل، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي - ﷺ - قال: (لا نكاح إلا بولي).

واللون الثالث: حدثناه عبدان وعمران بن موسى قالوا: حدثنا قطن بن بشر، حدثنا عمرو بن النعمان، عن محمد بن عبيد الله العرزمي، عن أبي الزبير، عن جابر أن النبي - ﷺ - قال: (لا نكاح إلا بولي، وشاهدي عدل).

قال الشيخ: وهذه الثلاثة ألوان في هذا الحديث عن العرزمي، والاختلاف فيه عليه كلها غير محفوظة».

نقول: العرزمي متروك الحديث. وانظر الحديث السابق، والحديث اللاحق. ونصب الراية ١٨٩/٣، وعلل الحديث ٤١٤/١.

جريح، عن سليمان بن موسى، عن الزهري، عن عروة.
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ، وَشَاهِدَيْنِ
عَدْلٍ، وَمَا كَانَ مِنْ نِكَاحٍ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بَاطِلٌ، فَإِنْ تَشَاجَرُوا،
فَالسُّلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لَا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

١٢٤٨ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا عبد الأعلى بن واصل بن
عبد الأعلى، حدثنا يعلى بن عبيد، عن يحيى بن سعيد الأنصاري،
[عن ابن جريح،^(٢) عن سليمان بن موسى، [عن الزهري]^(٣)، عن
عروة (١/٩٤).

(١) إسناده حسن من أجل سليمان بن موسى الأشدق وقد فصلنا القول فيه عند الحديث
(٤٧٥٠) في مسند الموصلي، وابن جريح قد صرح بالتحديث كما عند أبي نعيم،
وانظر مصادر التخريج.

والحديث في الإحسان ١٥٢/٦ برقم (٤٠٦٣).
وأخرجه أبو نعيم أيضاً ٣٠/٢، ٢٣٩ من طريق زمعة بن صالح، وأبي مالك
الجنبي، عن هشام، به. وليس فيه «وشاهدي عدل».
وقال ابن حبان: «لم يقل أحد في خبر ابن جريح، عن سليمان، عن الزهري
هذا: (وشاهدي عدل) إلا ثلاثة أنفس:

سعيد بن يحيى الأموي، عن حفص بن غياث،
وعبد الله بن عبد الوهاب الحجبي، عن خالد بن الحارث،
وعبد الرحمن بن يونس الرقي، عن عيسى بن يونس. ولا يصح في ذكر الشاهدين
غير هذا الخبر».

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٣٦/٤ برقم (٢٥٠٧)، و٨/١٩١ برقم
(٤٧٤٩)، و٨/٣٠٨ برقم (٤٩٠٦) وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر
أيضاً سنن سعيد بن منصور ١٧٤/١ - ١٧٦.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان ومصادر التخريج.
(٣) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان ومصادر التخريج.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلَيْيَها فَنِكَاحُها باطلٌ - مَرَّتَيْنِ - وَلَها ما أَعْطاها بما أَصابَ مِنْها، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُما خُصُومَةٌ، فَذَلِكَ إِلى السُّلْطانِ، والسُّلْطانُ وَلِيٌّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ»^(١).

٧ - باب الكفاءة

١٢٤٩ - أَخْبَرَنَا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أَسَدُ^(٢) بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «يَا بَنِي بَيَاضَةَ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ»، وَكَانَ حَجَّامًا^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه، وقد صرح ابن جريج بالتحديث عند الدارقطني فانفتت شبهة التدليس، والحديث في الإحسان ١٥١/٦ برقم (٤٠٦٢).
وأخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم (٥٢٨)، وأبو يعلى في المسند ١٩١/٨ - ١٩٢ برقم (٤٧٥٠)، والدارقطني ٢٢١/٣ برقم (١٠) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٢٦٢/١ من طرق عن ابن جريج، حدثنا - عند الدارقطني - سليمان ابن موسى، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث (٢٥٠٧) في المسند مع التعليق عليه. انظر الحديث السابق، وجامع الأصول ٤٥٧/١١. ونصب الراية ١٨٤/٣ - ١٨٧.

(٢) في الأصلين «أسيد» وهو تصحيف.

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ١٤٧/٦ برقم (٤٠٥٥).
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣١٨/١٠ برقم (٥٩١١) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٤٦٦/١١.

٨ - باب ما جاء في الرضاع

١٢٥٠ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى^(١)، حدثنا أبو كامل الجحدري، حدثنا أبو عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ -: «لَا يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ»^(٢).

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٧).
(٢) إسناده صحيح، وأبو كامل الجحدري هو فضيل بن حسين، وأبو عوانة هو الواح اليشكري. والحديث في الإحسان ٢١٤/٦ برقم (٤٢١٠).
وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٤٨/٩: «وحديث أم سلمة... أخرجه الترمذي، وصححه...».

وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٢١/٧: «حديث أم سلمة أخرجه أيضاً الحاكم وصححه، وأعل بالانقطاع لأنه من رواية فاطمة بنت المنذر بن الزبير الأسدية، عن أم سلمة، ولم تسمع منها شيئاً لصغر سنها إذ ذاك».
نقول: قال هشام بن عروة - يذكر عمر زوجته فاطمة -: «كانت أكبر مني بثلاث عشرة سنة». وإذا قرأنا قول عمرو بن علي الفلاس، عن عبد الله بن داود: ولد هشام، والأعمش - وسُمِّيَ غيرهما - سنة مقتل الحسين. يعني سنة إحدى وستين. وبعملية حسابية بسيطة نعلم أن مولد فاطمة كان سنة أربع وسبعين.
وإذا جمعنا إلى ما سبق أن أم سلمة رضي الله عنها - توفيت أواخر سنة إحدى وستين، أدركنا أن عمر فاطمة عند وفاة أم سلمة كان ثلاثة عشر عاماً، وأن إمكانية السماع حاصلة والله أعلم.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٢) باب: ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين، وابن حزم في «المحلى» ٢٠/١٠ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وقد أقحم في إسناده الترمذي «عن أبيه» بين هشام، وبين زوجه فاطمة.

١٢٥١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبدة بن سليمان، عن هشام بن عروة، عن أبيه.
عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١) «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ» (٢).

= وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم أن الرضاعة لا تحرم إلا ما كان دون الحولين، وما كان بعد الحولين الكاملين فإنه لا يحرم شيئاً»
وانظر «تحفة الأشراف» ٦٠/١٣ برقم (١٨٢٨٥)، وتلخيص الحبير ٤/٤ - ٥، وفتح الباري ١٤٧/٩ وما بعدها، ونيل الأوطار ١٢١/٧ - ١٢٣، وجامع الأصول ٤٩٠/١١.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البيهقي في الرضاع ٤٥٦/٧ باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، وعن عبد الله بن الزبير عند ابن ماجه في النكاح (١٩٤٦) باب: لا رضاع بعد فصال. كما علقه ابن ماجه أيضاً بعد الحديث (١١٥٠).

(١) في الأصلين زيادة «قال» في هذا المكان.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢١٤/٦ برقم (٤٢١١)، وقد تحرف فيه «ابن الزبير» إلى «أبو الزبير»

وأخرجه عبد الرزاق ٤٦٩/٧ برقم (١٣٩٢٥) من طريق ابن جريج،
وأخرجه النسائي في النكاح ١٠١/٦ باب: القدر الذي يحرم من الرضاعة - ومن طريقه هذه أخرجه ابن حزم في «المحلّى» ١٣/١٠ -، من طريق شعيب بن يوسف.
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨١/٩ برقم (٢٢٨٤)، والبيهقي في الرضاع ٤٥٤/٧ باب: من قال: لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات، من طريق...
محمد بن عبد الله بن الحكم، أخبرنا أنس بن عياض، جميعهم عن هشام بن عروة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي في الرضاع بعد حديث عائشة (١١٥٠) باب: ما جاء لا تحرم =

١٢٥٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا أحمد بن عبدة الضبي، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن ابن الزبير.

عَنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةَ وَالْمَصَّتَانِ، وَلَا الْإِمْلَاجَةَ وَلَا الْإِمْلَاجَتَانِ»^(١).

= المصّة ولا المصتان - وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٨١٢) -: «وفي الباب عن أم الفضل - خرجناه في مسند الموصلي برقم (٧٠٧٢) - وأبي هريرة، والزبير بن العوام، وابن الزبير، وروى غير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن النبي - ﷺ - قال: لا تحرم المصّة ولا المصتان...». وانظر بقية كلامه في تعليقنا على الحديث التالي.

وأخرجه النسائي في النكاح - في الكبرى كما ذكر المزي في «تحفة الأشراف» ٣٢٨/٤ برقم (٥٢٨١) - من طريق أحمد بن حرب الموصلي، عن أبي معاوية، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة وابن الزبير قالا: لا تحرم المصّة و... وانظر تعليقنا على الحديث الآتي.

(١) محمد بن دينار الطاحي ترجمه البخاري في الكبير ٧٧/١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٠/٧ عن يحيى بن معين وقد سئل عن الطاحي قوله: «ليس به بأس».

وقال: «سألت أبي عن محمد بن دينار الطاحي. فقال: لا بأس به».

وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة عن محمد بن دينار بن صندل، قال: صدوق».

وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٦٣/٣: «في حديثه وهم» ثم أورد عن يحيى بن معين أنه قال: «محمد بن دينار الطاحي بصري ضعيف». وقال أبو داود: «تغير قبل أن يموت، وكان ضعيف القول في القدر». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال مرة: «ضعيف». وقال الدارقطني: «ضعيف متروك».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص: (٤٠٣): «بصري، لا بأس به».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢١٠) برقم (١٢٦٥): «قال =

= يحيى: محمد بن دينار الطاحي ضعيف

وقال مرة أخرى: محمد بن دينار الطاحي ثقة، ليس به بأس...». وقال أيضاً ص (٢١٦) برقم (١٣١٥): «ومحمد بن دينار ثقة». ووثقه ابن حبان، وقال أبو الحسين بن المظفر: «لا بأس به». وقال الذهبي في كاشفه: «حسنوا أمره». وقال ابن عدي في كامله ٦/٢٢٠٥: «ولمحمد بن دينار غير ما ذكرت، وهو مع هذا كله حسن الحديث...»، فمثله لا بد أن يكون حسن الحديث والله أعلم، وباقى رجاله ثقات. والحديث في الإحسان ٦/٢١٤ برقم (٤٢١٢). وأخرجه أبو يعلى ٢/٤٦ - ٤٧ برقم (٦٨٨) من طريق سعيد بن أبي الربيع السمان، حدثنا محمد بن دينار الطاحي، بهذا الإسناد، وهناك خرجناه. ونضيف هنا: أخرجه النسائي في النكاح - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣/١٨١ برقم (٣٦٣١) - من طريق عبيد الله بن فضالة بن إبراهيم النسائي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١/١٢٤ برقم (٢٤٨) من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما حدثنا مسلم بن إبراهيم، عن محمد بن دينار، بهذا الإسناد. ومن طريق النسائي السابقة أخرجه ابن حزم في «المحلى» ١٠/١٣. وأخرجه الطبراني في الكبير ١/١٢٤ برقم (٢٤٨) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا روح بن عبد المؤمن المقرئ، حدثنا محمد بن دينار، به. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤/٢٦١ باب: في الرضاع وقال: «رواه أبو يعلى، والطبراني، وفيه محمد بن دينار الطاحي وثقة أبو زرعة، وأبو حاتم، وابن حبان، وقد ضعف، وبقي رجاله ثقات».

وقال الترمذي بعد الكلام الذي نقلناه عنه في تعليقنا على الحديث السابق ٤/١١٩: «وروى محمد بن دينار، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عبد الله بن الزبير، عن الزبير، عن النبي عليه الصلاة والسلام، وزاد فيه محمد بن دينار البصري: (عن الزبير، عن النبي) وهو غير محفوظ، والصحيح عند أهل الحديث حديث ابن أبي مليكة، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة».

قال أبو عيسى: حديث عائشة حديث حسن صحيح. وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فقال: الصحيح عن ابن الزبير، عن عائشة، وحديث محمد بن =

١٢٥٣ - أخبرنا ابن سلم^(١)، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب،
أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن
حجاج بن حجاج الأسلمي.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ «يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُذْهِبُ عَنِّي مَذَمَّةَ الرِّضَاعِ؟ قَالَ:
«الْغُرَّةُ: الْعَبْدُ أَوْ^(٢) الْأَمَةُ»^(٣).

= دينار - وزاد فيه: (عن الزبير)، وإنما هو هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير.
والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم
وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ١٤٧/٩: «وحدّث المصنّان - كذا على
الحكاية - جاء أيضاً من طرق صحيحة، لكن قال بعضهم: إنه مضطرب لأنه اختلف
فيه: هل هو عن عائشة، أو عن الزبير، أو عن ابن الزبير، أو عن أم الفضل؟
لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج
العبّاس...».

وقال الحافظ ابن حبان: «لست أنكر أن يكون ابن الزبير سمع هذا الخبر عن
النبي - ﷺ - فمرة أدّى ما سمع، وأخرى روى عنها. وهذا شيء مستفيض في
الصحابة، قد يسمع أحدهم الشيء ثم يسمعه بعد عن من هو أجل منه عنده خطأ
وأعظم لديه قدراً عن النبي - ﷺ - فمرة يؤدي ما سمع، وتارة يروي عن ذلك الأجل،
ولا تكون روايته عن من فوقه، وذلك الشيء يدل على بطلان سماع ذلك الشيء.
وهذا كخبر ابن عمر في سؤال جبريل في الإيمان والإسلام: سمعه من النبي -
ﷺ - ثم سمعه من أبيه فأدّى مرة ما شاهد، وأخرى عن عمر ما سمعه منه لعظم قدره
عنده». وانظر تلخيص الحبير ٥/٤، ونيل الأوطار ١١٤/٧، وجامع الأصول
٤٧٩/١١ - ٤٨٠.

(١) هو عبد الله بن محمد، تقدم عند الحديث (٢).

(٢) في (م) و(س): «و» والتصويب من الحديث التالي، وانظر الإحسان.

(٣) إسناده صحيح، حجاج بن حجاج بن مالك الأسلمي بينا أنه ثقة عند الحديث

(٦٨٣٥) في مسند الموصلي، والحديث في الإحسان ٢١٦/٦ برقم (٤٢١٦). =

١٢٥٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا سريج بن يونس، حدثنا
أبو معاوية، حدثنا هشام بن عروة...

قُلْتُ: فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: عَنْ حَجَّاجِ بْنِ حَجَّاجٍ،
عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَقَالَ: «غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ»^(١).

٩ - باب ما جاء في الصداق

١٢٥٥ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أبو عمار، حدثنا الفضل بن
موسى، عن رجاء بن الحارث، عن مجاهد.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُهُنَّ أَيْسَرُهُنَّ
صَدَاقًا»^(٢).

= ولتمام التخريج انظر الحديث التالي. وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٤٧٩/١١.
(١) إسناده صحيح، كما قدمنا، وهو في الإحسان ٦١٢/٦ برقم (٤٢١٧) وفيه تكررت
«حجاج بن حجاج، عن أبيه» سهواً من الناسخ.
والحديث في مسند أبي يعلى الموصلي برقم (٦٨٣٥)، وهناك استوفينا تخريجه،
وشرحنا غريبه.

(٢) رجاء بن الحارث ترجمه البخاري في الكبير ٣/٣١٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً،
وكناه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٠١/٣ فقال: «رجاء بن الحارث أبو
سعيد بن العوذ المكي المعلم» ثم أورد بإسناده إلى ابن معين أنه قال: «أبو سعيد بن
عوذ، ضعيف».

وقال الذهبي في «ميزان الاعتدال» ٤/٥٣٠: «أبو سعيد بن عوذ المكتب، حدث
عن بعض التابعين، اسمه رجاء بن الحارث - انظر الميزان ٤٦/٢، ولسان الميزان
٤٥٥/٢ - ضَعُفَ».

.....
= روى أحمد بن أبي مريم، عن ابن معين: ليس به بأس، وروى غيره عن ابن معين: ضعيف». وتابعه على ذلك الحافظ في لسان الميزان ٥٢/٧ وقد تحرفت فيه «ضعف» إلى «ضعيف».

وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» ٦١/٢ برقم (٤٩٩): «رجاء بن الحارث أبو سلام، حديثه ليس بالقائم، حدثني آدم بن موسى قال: سمعت البخاري قال: رجاء ابن الحارث حديثه ليس بالقائم».

حدثنا محمد بن يعقوب قال: حدثنا الحسين بن حريث أبو عمار... وذكر حديثنا بإسناده ومثته.

ثم قال: «ولا يتابع عليه. وقد روي نحو هذا اللفظ بإسناد فيه لين أيضاً. والرواية الصحيحة حديث محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء، عن عمر». هذا ولم يترجم البخاري أبا سلام هذا في الكبير، ولا في الصغير، ولا في الضعفاء.

وقد ترجم الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» ٤٥٥/٢ «رجاء بن الحارث، عن مجاهد وهو أبو سعيد بن عوذ...» ثم ترجم رجاء بن الحارث أبا سلام، واختصر ما ذكره العقيلي. وصنيعه هذا يدل على أنهما اثنان، وقد خلط بينهما العقيلي، والله أعلم.

وجاء في «المغني في الضعفاء» ٧٨٧/٢: «أبو سعيد بن عوذ المكتب، عن بعض التابعين، اسمه رجاء بن الحارث، ضعف بخلف». وقال محققه في الحاشية: «(في هـ): في ضعفه خُلف».

وقال ابن عدي في كامله ٢٧٥٥/٧: «ولأبي سعيد بن عوذ هذا غير ما ذكرت، ومقدار ما يرويه غير محفوظ». ووثقه ابن حبان. وإذا كان ما تقدم صواباً كان حسن الحديث، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ١٣٦/٦ برقم (٤٠٢٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٨/١١ برقم (١١١٠٠) من طريق الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣١٣/٣ من طريق محمد بن المثنى. =

.....
= وأخرجه الطبراني برقم (١١١٠١) من طريق موسى بن هارون، حدثنا إسحاق بن راهويه، كلاهما حدثنا الفضل بن موسى، به.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٤ باب الصداق، وقال: «رواه الطبراني بإسنادين في أحدهما جابر الجعفي وهو ضعيف وقد وثقه شعبة والثوري. وفي الآخر رجاء بن الحارث ضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما ثقات». وأورده ابن حجر في «المطالب العالية» ٣/٢ برقم (١٥٠) وعزاه إلى إسحاق بلفظ «خيركن أيسركن صداقاً».

وذكره صاحب الكثر فيه ٢٩٣/١٦ برقم (٤٤٥٤٤) ونسبه إلى الطبراني. ويشهد له حديث عائشة عند أحمد ١٤٥/٦، والبيهقي في الصداق ٢٣٥/٧ باب: ما يستحب من القصد في الصداق، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا حماد، عن ابن سخبرة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة، عن النبي - ﷺ - قال: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة». ولفظ البيهقي في رواية عفان: «إن من أعظم النساء بركة أيسرهن صداقاً».

وابن سخبرة قال ابن معين في تاريخه ٢٠١/٤ - رواية الدوري برقم (٣٩٥٠): «عيسى بن ميمون الذي يروي (أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة) يقال له: ابن تليدان، وهو من ولد أبي قحافة، ويروي عنه حماد بن سلمة يقول: (ابن سخبرة) وهو هذا. قال يحيى: وابن سخبرة هذا يروي عنه وكيع، وأبو نعيم، وليس به بأس». ثم قال بعد هذا: «وعيسى الذي يروي (أعلنوا النكاح)، ويروي حديث محمد بن كعب القرظي هو الضعيف، ليس بشيء». وهكذا فقد فرق ابن معين بين عيسى بن ميمون الذي يروي حديثنا هذا، وبين عيسى بن ميمون المدني الجرجسي الذي يروي عن محمد بن كعب القرظي.

وقد خلط بينهما البخاري فقال في الكبير ٤٠١/٦ - ٤٠٢: «عيسى بن ميمون المدني، عن محمد بن كعب، منكر الحديث، مولى القاسم بن محمد القرشي». وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨٧/٦. وقال النسائي في الضعفاء ص (٧٧) برقم (٤٢٥): «عيسى بن ميمون المدني يروي عن محمد بن كعب القرظي، متروك الحديث».

١٢٥٦ - أخبرنا محمد بن جبريل ^(١) السهروري بطرسوس، حدثنا الربيع، حدثنا ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ يُمْنِ الْمَرْأَةُ تَسْهِيلُ أَمْرِهَا وَقِلَّةُ صَدَاقِهَا».

قَالَ عُرْوَةُ: وَأَنَا أَقُولُ مِنْ عِنْدِي: وَمِنْ شَوْمِهَا تَعْسِيرُ أَمْرِهَا وَكَثْرَةُ صَدَاقِهَا ^(٢).

= وقال الدولابي: «عيسى بن ميمون المدني، يروي (أعلنوا النكاح)، ويروي عن محمد بن كعب ضعيف الحديث، ليس بشيء».

والمعروف بهذا الحديث، وبالرواية عن محمد بن كعب القرظي هو عيسى بن ميمون الجرشي. وانظر كامل ابن عدي ١٨٨١/٥ - ١٨٨٣.

وإذا سلم لنا ما تقدم، وجمعنا إليه أن ابن حبان وثقه وصحح حديثه قلنا: إنه إسناد جيد والله أعلم. وانظر بقية أحاديث هذا الباب. والمقاصد الحسنة ص (٢٠٤ - ٢٠٥).

(١) ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) شيخ ابن حبان ما عرفته، وأسامة بن زيد الليثي قد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٠٢٧) في مسند الموصلي والحديث في الإحسان ١٥٨/٦ برقم (٤٠٨٣)، وقد تحرف فيه «صفوان بن سليم» إلى «صفوان بن سليمان».

وأخرجه الحاكم ١٨١/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٢٣٥/٧ باب: ما يسحب من القصد في الصداق - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٧٧/٦، والطبراني في الصغير ١٦٩/١، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٣/٣، و١٨٠/٨، والبيهقي ٢٣٥/٧ من طريق... عبد الله بن المبارك، عن أسامة بن زيد، به.

١٢٥٧ - أخبرنا أبو عروبة ^(١) بحران، حدثنا هاشم بن القاسم
الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن
أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني .
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ النِّكَاحِ
أَيْسَرُهُ» ^(٢) .

= وهو في «مجمع البحرين» الورقة (١/١٦٦) باب ما جاء في الصداق، وفيه:
«وفي الأوسط: لا يروى عن النبي - ﷺ - إلا بهذا الإسناد» .
وفي الصغير: «لم يروه عن صفوان بن سليم إلا أسامة بن زيد، ولا عنه إلا ابن
المبارك وعبد الله بن وهب»
وقال أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٦٣/٣: «ثابت من حديث صفوان وعروة،
تفرد به عنه أسامة بن زيد، ورواه عنه ابن لهيعة، وابن وهب» .
وقال أبو نعيم أيضاً في ١٨٠/٨ «غريب من حديث صفوان، لم نكتبه إلا من
حديث أسامة» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨١/٤ باب: الصداق، وقال: «رواه
الطبراني في الصغير، والأوسط، وقال فيهما عروة: فأقول: إن من أول شؤمها أن
يكثر صداقها، وفي إسناده أسامة بن زيد بن أسلم وهو ضعيف وقد وثق ، وبقيّة
رجال أحمد ثقات» .

نقول: ليس في قول الهيثمي ما يدل على نسبه لأحمد، وهذا دليل على أنه قد
سقط من العبارة ما جعل الهيثمي يقول ما قال .

(١) أبو عروبة هو الحسين بن محمد بن أبي معشر، تقدم عند الحديث (٤٣) .

(٢) إسناده جيد، هاشم بن القاسم الحراني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ١٠٦/٩ وقال: «كتب إلى أبي، وإلى بعض حديثه، محله الصدق» .
وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو عروبة: «كتبنا عنه قديماً، ثم عاش بعد ذلك
إلى أن كبر وتغير» . والحديث في الإحسان ١٤٩/٦ - ١٥٠ برقم (٤٠٦٠) .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٧) باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى =

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(١).

١٢٥٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخثياني بجرجان، حدثنا أبو معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، حدثنا يزيد بن كيسان، (٢/٩٤) عن أبي حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ: «كَمْ أَصْدَقْتَهَا؟». قَالَ: أَرْبَعٌ أَوَاقٍ ^(٢). فَقَالَ

= مات - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في المحلى ٤٨٩/٩ - من طريق محمد بن يحيى بن فارس الذهلي، ومحمد بن المثنى، وعمر بن الخطاب - قال محمد: حدثنا أبو الأصبغ الجزري عبد العزيز بن يحيى، أخبرنا محمد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقال أبو داود: «وزاد عمر بن الخطاب - وحديثه أتم - في أول الحديث: (قال رسول الله - ﷺ -: خير النكاح أيسره».

وقال: قال رسول الله - ﷺ -: للرجل... ثم ساق معناه.
قال أبو داود: يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً، لأن الأمر على غير هذا.
وانظر الحديث الآتي برقم (١٢٦٢).

نقول: ما خشيه أبو داود ليس بعله يعمل بها حديث، وانظر فتح الباري ٢٠٥/٩ - ٢١٦.

وأخرجه الدولابي في «الكنى» ١١٠/١، والقضاعي في مسند الشهاب ٢٢٠/٢ برقم (١٢٢٦)، والحاكم ١٨٢/٢ من طريق... عبد العزيز بن يحيى بن يوسف الحراني أبي الأصبغ، بالإسناد السابق.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٢١/٧ برقم (٩٩٦٢)، وجامع الأصول ١٥/٧، ونيل الأوطار ٣١٢/٦ - ٣١٤.

(١) سيأتي أتم مما هنا برقم (١٢٦٢، ١٢٨١) فانظره إذا أردت.

(٢) جاء في «المصباح المنير»: «والأوقية - بضم الهمزة وبالتشديد - وهي عند العرب =

النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَرْبَعُ أَوَاقٍ؟ كَأَنَّمَا تَنْحِتُونَ»^(١) الْفِضَّةُ مِنْ عُرْضٍ^(٢) هَذَا الْجَبَلِ»^(٣).

١٢٥٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا عون^(٤) وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي العجفاء السلمي قال:

خَطَبَنَا عُمَرُ فَقَالَ: أَلَا لَا تَغْلُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ، فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرَمَةً فِي الدُّنْيَا وَتَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ، لَكَانَ أَوْلَاكُمْ وَأَحَقُّكُمْ بِهَا مُحَمَّدٌ - ﷺ - ،

= أربعون درهماً، وهي في تقدير أفعولة، كالأعجوبة، والأصدوقة، والجمع: الأواقي بالتشديد، وبالتخفيف للتخفيف». وانظر بقية الكلام فيه.

(١) نحته: براه، وقطعه أيضاً، بابه: ضرب. ونحت الخشبة: نجرها.

(٢) عُرْض - بضم العين وسكون الراء المهملتين وفي آخره ضاد معجمة بوزن قُفْل - الشيء: ناحيته من أي وجه جثته، ورأيته في عرض الناس، أي: فيما بينهم. والمراد: كراهة إكثار المهر بالنسبة إلى حال الزوج.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٨/٦ برقم (٤٠٨٢)، وليس هو على شرط المصنف، فقد أخرجه مسلم في النكاح (١٤٢٤) باب: النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، من طريق يحيى بن معين،

وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٣٥/٧ باب: ما يستحب من القصد في الصداق، من طريق زكريا بن عدي، كلاهما حدثنا مروان بن معاوية، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم - مع زيادة - ١٧٧/٢، وأقره الذهبي. وهو في «تحفة الأشراف» ٩٥/١٠ برقم (١٣٤٤٦).

وانظر جامع الأصول ١٤/٧، وشرح مسلم للنووي ٥٨٠/٣ - ٥٨١، وسنن سعيد بن منصور ١٧٣/١ - ١٧٤. برقم (٥٢٣)، وسنن النسائي: النكاح ٩٦/٦ باب: إباحة النظر قبل التزوج، ونيل الأوطار ٣١٢/٦ - ٣١٤.

(٤) في الأصلين: «عوف» وهو تحريف

مَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ، وَلَا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِنْ بَنَاتِهِ أَكْثَرَ مِنْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَةً.

وَأُخْرَى تَقُولُونَهَا: مَنْ قُتِلَ فِي مَغَازِيكُمْ مَاتَ فُلَانٌ شَهِيداً، فَلَا تَقُولُوا ذَلِكَ، وَلَكِنْ قُولُوا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَوْ كَمَا قَالَ مُحَمَّدٌ - ﷺ -: «مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - أَوْ مَاتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أبو العجفاء ترجمه البخاري في الكبير ٢٤٤/٨، و ٦٢/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٠/٩، وابن معين في تاريخه - رواية الدوري - برقم (٣٣٤٣)، وفي معرفة الرجال ٩١/٢ برقم (٢٣٠). والتاريخ الصغير للبخاري ٢٣٤/١.

وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٠/٩ وقال: «أنبأنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي قال: سألت يحيى بن معين عن أبي العجفاء فقال: اسمه هرم، وهو بصري، ثقة».

وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٢٥٢) برقم (١٥٤٠): «أبو العجفاء هرم، وهو بصري ثقة، قاله يحيى». وانظر ميزان الاعتدال ٥٥٠/٤، ونقل الحافظ ابن حبان عن البخاري قوله: «في حديثه نظر». وقال أبو أحمد الحاكم: «ليس حديثه بالقائم». ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني: «ثقة». وصحح الحاكم حديثه، وكذلك صححه الترمذي، والذهبي أيضاً، وبقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٦٨/٧ برقم (٤٦٠١).

وأخرجه الحاكم ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق صالح بن محمد الحافظ، حدثنا عبد الله بن أبي شيبه وزهير بن حرب، بهذا الإسناد. وليس في إسناده هشام. وقد تحرف فيه: «هرم بن نسيب» إلى «هرم بن حيان».

وأخرجه ابن أبي شيبه في النكاح ١٨٨/٤ باب: ما قالوا في مهر النساء واختلافهم في ذلك - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٧) باب: صداق النساء - من طريق يزيد بن هارون، به.

.....
= وأخرجه الحاكم ١٧٥/٢ - ١٧٦ من طريق عبد الله بن الحسن الهاشمي، حدثنا
يزيد بن هارون، به. وليس في الإسناد: هشام.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٨٧) من طريق نصر بن علي الجهضمي، حدثنا
يزيد بن زريع.

وأخرجه النسائي في النكاح ١١٧/٦ - ١١٩ باب: القسط في الأصدقة، من
طريق إسماعيل بن إبراهيم، كلاهما عن ابن عون، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في النكاح ١٨٧/٤ - ١٨٨ من طريق حفص، عن أشعث
وهشام، به.

وأخرجه النسائي ١١٧/٦ - ١١٩ من طريق إسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٣٤/٧ من طريق حماد بن سلمة، كلاهما عن
أيوب، وهشام، به.

وأخرجه الحميدي ١٣/١ - ١٥ برقم (٢٣)، وأحمد ٤٠/١ - ٤١، ٤١، ٤٨،
والنسائي في النكاح ١١٧/٦ - ١١٩ باب: القسط في الأصدقة، من طريق سلمة
ابن علقمة،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٦) باب: الصداق، والترمذي في النكاح
(٢١١٤) مكرر، والنسائي ١١٧/٦ - ١١٩ والبيهقي في الصداق ٢٣٤/٧ من طريق
أيوب.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١١١/٧ من طريق... إسماعيل بن مسلم
العبد.

وأخرجه الدارمي في النكاح ١٤١/٢ باب: كم كانت مهور أزواج النبي - ﷺ -
وبناته، من طريق عمرو بن عون، أخبرنا هيثم، عن منصور بن زاذان.

وأخرجه البيهقي ٢٣٤/٧ من طريق حبيب، جميعهم عن محمد بن سيرين، به.

وفي إسناده أحمد ٤٠/١ - ٤١، ٤١ «عن محمد بن سيرين قال: نبئت عن أبي
العجفاء...»، ولكنه قال في الرواية ٤١/١: «قال إسماعيل - وذكر أيوب: وهشام،

وابن عون - : عن أبي العجفاء، عن عمر نحوه من حديث سلمة إلا أنهم قالوا: لم
يقبل محمد: نبئت عن أبي العجفاء».

١٢٦٠ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي ، حدثنا

يحيى بن معين، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا داود بن قيس
إفراء، عن موسى بن يسار.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ صَدَاقُنَا - إِذْ كَانَ فِيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
عَشْرَ (١) أَوَاقٍ (٢).

= وقال الحاكم ١٧٦/٢: «وقد رواه أيوب السخيتاني، وحبيب الشهيد، وهشام بن
حسان، وسلمة بن علقمة، ومنصور بن زاذان، وعوف بن أبي جميلة، ويحيى بن
عتيق، كل هذه التراجم من روايات صحيحة عن محمد بن سيرين...»، ووافقه
الذهبي.

وقال الحاكم أيضاً ١٧٧/٢: «فقد تواترت الأسانيد الصحيحة بصحة خطبة أمير
المؤمنين عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وهذا الباب لي مجموع في جزء كبير،
ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

قوله: لا تغلوا، أصل الغلاء الارتفاع ومجاوزة القدر في كل شيء. يقال: غاليت
الشيء وبالشيء - وغلوت فيه أغلو إذا جاوزت فيه الحد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وانظر جامع الأصول ٨/٧، ونيل
الأوطار ٣١٢/٦ - ٣١٤، وشرح السنة للبغوي ١٢٤/٩، وفتح الباري ٢٠٤/٩.
ويشهد للجزء الأول منه حديث عائشة عند مسلم في النكاح (٢٤٢٦) باب:
الصداق وجواز كونه تعليم قراءة، وأبي داود في النكاح (٢١٠٥) باب: الصداق،
والنسائي في النكاح ١١٦/٦ - ١١٧ باب: القسط في الأصدقة، والبيهقي في
الصداق ٢٣٤/٧، والبغوي في «شرح السنة» ١٢٣/٩ برقم (٢٣٠٤). وانظر
الحديث التالي.

(١) في الأصلين «عشرة» والوجه ما أثبتناه. وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده صحيح، وموسى بن يسار هو المطلبي، والحديث في الإحسان ١٥٩/٦ برقم
(٤٠٨٥).

وأخرجه النسائي في النكاح ١١٧/٦ باب: القسط في الأصدقة، من طريق محمد =

١٢٦١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا الصلت بن مسعود الجحدري، حدثنا جعفر بن سليمان، حدثنا ثابت.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَبَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سُلَيْمٍ فَقَالَتْ لَهُ: يَا أَبَا طَلْحَةَ، مَا مِثْلُكَ يُرَدُّ. وَلَكِنِّي امْرَأَةٌ مُسْلِمَةٌ وَأَنْتَ رَجُلٌ كَافِرٌ، وَلَا يَحِلُّ لِي أَنْ أَتَزَوَّجَكَ، فَإِنْ تُسَلِّمَ فَذَاكَ مَهْرِي لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ. فَأَسْلَمَ، فَكَانَتْ لَهُ. فَدَخَلَ بِهَا.

قُلْتُ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ بِتَمَامِهِ فِي الْجَنَائِزِ، فِي بَابِ الْأَسْتِرْجَاعِ^(١).

١٠ - باب فيمن يزوج ولم يعين الصداق

١٢٦٢ - أخبرنا أبو عروبة بحران، حدثنا هاشم بن القاسم الحراني، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن [أبي] ^(٢) أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مرثد بن عبد الله اليزني.

= ابن عبد الله بن المبارك، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٦٧/٥ - ٣٦٨ من طريق إسماعيل بن عمر،

وأخرجه الحاكم ١٧٥/٢، والبيهقي في الصداق ٢٣٥/٧ باب: ما يستحب من القصد في الصداق، من طريق... يحيى بن محمد الجاري - تحرف عند البيهقي إلى «الجبار» - كلاهما حدثنا داود بن قيس الفراء، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. والحديث في «تحفة الأشراف» ٣٧٩/١٠ برقم (١٤٦٣٠).

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (٧٣٥) فانظره إذا أردت.

(٢) سقط من الأصلين، وانظر مصادر التخريج وكتب الرجال.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُ النِّكَاحِ أَيْسَرُهُ».

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِلرَّجُلِ: «أَتَرْضَى أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانَةً؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ لَهَا: «أَتَرْضَيْنَ أَنْ أَرْوِّجَكَ فُلَانًا؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَوَّجَهَا - ﷺ - وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، فَدَخَلَ بِهَا وَلَمْ يُعْطِهَا شَيْئًا. فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - زَوَّجَنِي فُلَانَةً وَلَمْ أُعْطِهَا شَيْئًا، وَقَدْ أُعْطِيَتْهَا سَهْمِي مِنْ خَيْرٍ. وَكَانَ لَهُ سَهْمٌ بِخَيْرٍ، فَأَخَذَتْهُ فَبَاعَتْهُ فَبَلَغَ مِئَةَ أَلْفٍ^(١).

١٢٦٣ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَوْنٍ الرَّيَّانِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَجَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَسْهَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلُقَمَةَ.

أَنَّ قَوْمًا أَتَوْا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فَقَالُوا: جِئْنَاكَ لِنَسْأَلَكَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَجْمَعْهُمَا اللَّهُ (١/٩٥) حَتَّى مَاتَ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا سُئِلْتُ عَنْ شَيْءٍ مُنْذُ فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ هَذِهِ، فَأَتُوا غَيْرِي. فَاخْتَلَفُوا إِلَيْهِ شَهْرًا، ثُمَّ قَالُوا لَهُ فِي آخِرِ ذَلِكَ: مَنْ نَسَأَلُ إِنْ لَمْ نَسْأَلَكَ، وَأَنْتَ لَعِينَةُ أَصْحَابِ^(٢) رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي هَذَا الْبَلَدِ، وَلَا نَجِدُ غَيْرَكَ؟.

(١) إسناده صحيح، وقد تقدم برقم (١٢٥٧).

(٢) أي: موضع سرهم، وخاصتهم.

فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: سَأَقُولُ فِيهَا بِجَهْدِ رَأْيِي، إِنْ كَانَ صَوَاباً فَمِنْ
 اللَّهُ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً فَمِنِّْي [لَهَا مَهْرُ نِسَائِهَا] ^(١) لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطٌ ^(٢)، وَلَهَا
 الْمِيرَاثُ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. وَذَلِكَ بِحَضْرَةِ نَاسٍ مِنْ
 أَشْجَعٍ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
 قَضَيْتَ بِمِثْلِ الَّذِي قَضَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي امْرَأَةٍ مِثْلًا يُقَالُ لَهَا بَرَوْعُ
 بِنْتُ وَاشِقٍ، فَمَا رُؤْيَى عَبْدُ اللَّهِ فَرِحَ بِشَيْءٍ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَفَرَحِهِ بِهِذِهِ
 الْقِصَّةِ ^(٣).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من مصادر التخريج.

(٢) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٣٩/٦: «الواو والكاف والسين كلمة تدل على نقص وخسران، فالوْكُسُ: النقص، وَكُسْتُه: نقصته... وَبَرَأْتُ الشَّجَةَ عَلَى وَكُسٍ، إذا لم يتم شفاؤها».

والشطط: وهو الجور والظلم، والبعد عن الحق. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٦٥/٣ - ١٦٦: «السين والطاء أصلان صحيحان: أحدهما: البعد، والآخر يدل على الميل».

فأما البعد فقولهم: شطت الدار - إذا بعدت - تَشِطُّ، شَطُوطًا، وَالشَّطَاطُ: البعد... ويقال: أَشْطَ فلان في السوم، إذا أبعد وأتى الشطط وهو مجاوزه القدر...

وأما الميل، فالميل في الحكم... يقال: شط، وأشط، وهو الجور والميل في الحكم...

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٦٠/٦ برقم (٤٠٨٠٩) وفي ألفاظهما بعض خلاف.

وأخرجه النسائي في النكاح ١٢٢/٦ - ١٢٣ باب: إباحة التزوج بغير صداق، من طريق علي بن حجر السعدي، بهذا الإسناد. وعنده: «وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا نشهد أنك قضيت...».

وأخرجه الحاكم ١٨٠/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٢٤٥/٧ =

.....
= باب: أحد الزوجين يموت ولم يفرض لها صداقاً ولم يدخل بها - من طريق إبراهيم ابن الخليل، حدثنا علي بن مسهر، به. وعنده: «قال: وذلك بسمع أناس من أشجع فقاموا فقالوا: نشهد أنك قضيت...».

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٩٤/٦ برقم (١٠٨٩٨) من طريق الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة قال: به

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الترمذي في النكاح (١١٤٥) - ما بعده بدون رقم - باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها. والبيهقي في الصداق ٢٤٥/٧.

وقال الترمذي: «حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح».

وقال البيهقي: «وبعض الرواة رواه عن عبد الرزاق، عن سفيان، بهذا الإسناد الأخير وقال: فقام (معقل بن يسار). وكذلك ذكره بعض الرواة عن يزيد بن هارون، عن الثوري، ولا أراه إلا وهماً». ثم أورد الحديث من طريق عبد الرزاق وفيه «فقام معقل بن يسار» ثم قال: «وهذا وهم والصواب (معقل بن سنان) كما رواه عبد الرحمن بن مهدي وغيره، والله أعلم».

وقال الشافعي: «قد روي عن النبي - ﷺ - بأبي هو وأمي - أنه قضى في بروع بنت واشق - وقد نكحت بغير مهر فمات زوجها - بمهر نسائها، وقضى لها بالميراث، فإن كان يثبت عن رسول الله - ﷺ - فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون رسول الله - ﷺ - وإن كبر، ولا يغني في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، ولم أحفظ عنه من وجه يثبت مثله: مرة يقال: عن معقل بن سنان، ومرة: عن معقل بن يسار، ومرة: عن بعض أشجع لا يسمى، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها ولا متعة».

وقال الحاكم ١٨٠/٢: «الشافعي إنما قال: (لو صح الحديث)، لأن هذه الرواية - وإن كانت صحيحة - فإن الفتوى فيه لعبد الله بن مسعود، وسند الحديث لنفر من أشجع».

وشبخنا أبو عبد الله - يعني محمد بن يعقوب الحافظ - رحمه الله، إنما حكم بصحة الحديث، لأن الثقة قد سُمِّيَ فيه رجلاً من الصحابة، وهو معقل بن سنان =

= الأشجعي . وبصححة ما ذكرته أخبرنا أحمد بن جعفر القطيعي ، حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، حدثني أبي ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله . . . وذكر هذا الحديث ثم قال : «فصار صحيحاً على شرط الشيخين» . وأقره الذهبي . وتأتي هذه الطريق برقم (١٢٦٥) .

ومن طريق الحاكم السابقة أخرجه البيهقي ٢٤٥/٧ ثم قال : «هذا إسناد صحيح ، وقد سمي فيه معقل بن سنان وهو صحابي مشهور .
ورواه يزيد بن هارون - وهو أحد حفاظ الحديث - مع عبد الرحمن بن مهدي وغيره بإسناد آخر صحيح كذلك» .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٤) ، والنسائي في النكاح ١٢٢/٦ ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١) ، والحاكم ١٨٠/٢ - ١٨١ ، والبيهقي في الصداق ٢٤٥/٧ ، من طريق . . . عبد الرحمن بن مهدي ، بالإسناد السابق .

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١١٥) باب : فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ، والترمذي (١١٤٥) ما بعده بدون رقم ، والنسائي في النكاح ١٢١/٦ - ١٢٢ ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق يزيد بن هارون .

وأخرجه أبو داود (٢١١٥) ، والنسائي ١٢٢/٦ ، وابن ماجه في النكاح (١٨٩١) باب : الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت ، وابن حبان في الإحسان ١٥٩/٦ برقم (٤٠٨٧) ، والبيهقي ٢٤٥/٧ من طريق عبد الرحمن بن مهدي ،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٤٥) من طريق محمود بن غيلان ، حدثنا زيد بن الحباب ، جميعهم حدثنا سفيان - ونسبه البيهقي فقال : ابن سعيد - عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، به .

وأخرجه أحمد ٤٤٧/١ من طريق محمد بن جعفر ، وعبد الله بن بكر ، وأخرجه أبو داود (٢١١٦) من طريق عبيد الله بن عمر ، حدثنا يزيد بن زريع ، وأخرجه البيهقي ٢٤٦/٧ من طريق . . . عبد الوهاب بن عطاء ، جميعهم حدثنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن خلاص وأبي حسان الأعرج ، عن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن مسعود . وفيه «فقام رهط من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان . . .» .

١٢٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مصعب بن المقدام، حدثنا زائدة، عن منصور، عن إبراهيم، عن علقمة^(١)، والأسود.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ فَلَانُ الْأَشْجَعِيُّ، وَلَمْ يُسَمِّهِ^(٢).

= وأخرجه أحمد ٤٤٧/١ - ٤٤٨ من طريق بهز وعفان قالا، حدثنا همام، حدثنا قتادة، بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٤٥٧/٨ برقم (١١٤٦١) - من طريق شعيب بن يوسف النسائي، حدثنا يزيد بن هارون، عن ابن عون، عن الشعبي، عن الأشجعي قال: رأيت ابن مسعود...

وأخرجه عبد الرزاق ٢٩٤/٦ - ٢٩٥ برقم (١٠٨٩٩) من طريق معمر، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن مسعود... وفيه «فقام رجل من أشجع».. وإسناده منقطع.

وقال البيهقي ٢٤٦/٧ بعد أن استوعب معظم الطرق: «هذا الاختلاف في تسمية من روى قصة بروع بنت واشق، عن النبي - ﷺ - لا يوهن الحديث، فإن جميع هذه الروايات أسانيدھا صحاح، وفي بعضها ما دل على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك. فكان بعض الرواة سَمَّى منيماً واحداً، وبعضهم سَمَّى اثنين، وبعضهم أطلق ولم يُسم، ومثله لا يرد الحديث، ولولا ثقة من رواه عن النبي - ﷺ - لما كان لفرح عبد الله بن مسعود بروايته معنى، والله أعلم».

ونسبه الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٩١/٣ إلى أحمد، وأصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم وقال: «وصححه ابن مهدي، والترمذي، وقال ابن حزم: لا مغزى فيه لصحة إسناده، والبيهقي في الخلافيات...».

ولتمام تخريجه انظر الحديث التالي. وانظر «تحفة الأشراف» ٤٥٦/٨، وجامع الأصول ١٦/٧، ونصب الراية ٢٠١/٣ - ٢٠٢، ونيل الأوطار ٣١٧/٦ - ٣١٩. والجواهر النقي على هامش البيهقي ٢٤٤/٧ - ٢٤٦.

(١) في الأصلين (بن) وهو خطأ، وانظر مصادر التخریج.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٩/٦ - ١٦٠ برقم (٤٠٨٨).

١٢٦٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن المشني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي، عن مسروق.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ^(١).

١١ - باب في حق المرأة واليتيم

١٢٦٦ - أخبرنا إسماعيل بن داود بن وردان^(٢) بمصر، حدثنا عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: «أُحْرِجْ مَالَ الضَّعِيفِينَ: الْيَتِيمُ، وَالْمَرْأَةُ»^(٣).

= وأخرجه النسائي في النكاح ١٢١/٦ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن، حدثنا أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله، عن زائدة بن قدامة، بهذا الإسناد.

وقال النسائي: «لا أعلم أحداً قال في هذا الحديث «الأسود» غير زائدة». ولتمام التخريج انظر سابقه ولاحقه.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٥٩/٦ برقم (٤٠٨٦). ولتمام تخريجه انظر الحديثين السابقين.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٨٢٨).

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عجلان، وأخرجه الحاكم ١٢٨/٤ من طريق...

شعيب بن الليث، حدثنا الليث بن سعد، بهذا الإسناد، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». وسكت عنه الذهبي، وهو كما قال الحاكم.

وأخرجه أحمد ٤٣٩/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في آداب القاضي ١٣٤/١٠

باب: إنصاف القاضي في الحكم - وابن ماجه في الآداب (٣٦٧٨) باب: حق =

١٢ - باب ما جاء في نكاح المتعة

١٢٦٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا عكرمة بن عمار، حدثنا سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - لَمَّا خَرَجَ، نَزَلَ ثِنْيَةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَى مَصَابِيحَ، وَسَمِعَ نِسَاءً يَبْكِينَ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا^(١): يَا رَسُولَ اللَّهِ، نِسَاءً كَانُوا تَمْتَعُوا مِنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ^(٢)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -: «هَدَمَ - أَوْ قَالَ حَرَّمَ - الْمُتْعَةَ النَّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالْعِدَّةُ، وَالْمِيرَاثُ»^(٣).

= اليتيم، من طريق يحيى بن سعيد القطان، حدثنا ابن عجلان، بهذا الإسناد. وعزاه صاحب الكنز فيه ١٨٠/٣ برقم (٦٠٤٧) إلى ابن ماجه، والحاكم. وفي الزوائد: «المعنى: أخرج عن هذا الإثم، بمعنى: أن يضيع حقهما، وأحذر من ذلك تحذيراً بليغاً، وأزجر عنه زجراً أكيداً - قاله النووي - وإسناده صحيح، رجاله ثقات».

(١) في الأصلين «فقال» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.
(٢) أزواج بالرفع تكون بدلاً من واو الجماعة في «تمتعوا». وبالنصب مفعول به لفعل محذوف تقديره «أعني».

وقد جاءت في المسند «نساء تُمتعُ منهن يبكين». وعند البيهقي «نساء تمتع بهن أزواجهن ثم فارقوهن».

(٣) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وهو في الإحسان ١٧٨/٦ برقم (٤١٣٧) وأخرجه أبو يعلى في المسند ٥٠٣/١١ - ٥٠٤ برقم (٦٦٢٥) من طريق محمد ابن المشني.

وأخرجه الدارقطني ٢٥٩/٣ برقم (٥٤) من طريق أبي بكر بن أبي داود، حدثنا أبو الأزهر أحمد بن الأزهر، كلاهما حدثنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد، ولتمام تخريجه انظر المسند ٥٠٣/١١ - ٥٠٤.

١٣ - باب ما جاء في الشغار

١٢٦٨ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الرحمن بن هرمز الأعرج: أن عباس بن عبد الله بن عباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم ابنته، وأنكحه عبد الرحمن ابنته، وقد كانا جعلاه صداقاً.

فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ - وَهُوَ خَلِيفَةُ - إِلَى مَرْوَانَ يَأْمُرُهُ [بِالتَّفْرِقَةِ] ^(١) بَيْنَهُمَا، وَقَالَ فِي كِتَابِهِ: هَذَا الشَّغَارُ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنْهُ ^(٢).

١٢٦٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى، أنبأنا عبد الرزاق، عن معمر، عن ثابت.

= وانظر حديث ابن مسعود برقم (٥٣٨٢)، وتعليقنا على الحديث رقم (٥٧٦) كلاهما في مسند الموصلي. ونيل الأوطار للشوكاني ٢٦٨/٦ - ٢٧٥. وتلخيص الحبير ١٥٤/٢ - ١٥٦ و ١٨٥ - ١٦٠، وفتح الباري ١٦٧/٩ - ١٧٤.

(١) هكذا جاءت في (س)، وفي (م)، والإحسان «تَفَرَّقُ» مصدر الفعل «تفرق» مطاوع «فرَّق» وهذا الفعل هو الفعل الذي أمر الوالي أن يفعله، وأما مطاوعه فليس بمراد هنا والله أعلم.

(٢) إسناده صحيح، فقد صرح ابن إسحاق بالتحديث فانتفت شبهة التدليس، والحديث في الإحسان ١٨٠/٦ برقم (٤١٤١).

والحديث في مسند الموصلي برقم (٧٣٧٠) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٦٠٦/٤، و ٣٩/٥. ونيل الأوطار ٢٧٨/٦ - ٢٧٩، وحديث ابن عمر في مسند الموصلي برقم (٥٧٩٥). والحديثين التاليين.

عَنْ أَنَسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ : « لَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ »^(١) .

١٢٧٠ - أَخْبَرَنَا (٢/٩٥) أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ ،

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ الْحَسَنِ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ : « لَا جَلَبَ ، وَلَا جَنْبَ ، وَلَا شِغَارَ ، وَمَنْ انْتَهَبَ نُهْبَةً ، فَلَيْسَ مِنَّا »^(٢) .

(١) إسناده صحيح ، وهو مختصر الحديث المتقدم برقم (٧٣٨) .

وهو في الإحسان ١٨٠/٦ برقم (٤١٤٢) . وقد تقدم برقم (٧٣٨) . وانظر الحديث السابق والحديث اللاحق . ومصنف عبد الرزاق ١٨٤/٦ .

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه ، قال ابن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال»

ص : (٦٠) : «لم يصح عن الحسن ، عن عمران سماع من وجه صحيح ثبت» .

وقال ابن معين في تاريخه برقم (٣٥٦٩) - رواية الدوري - : «أهل البصرة يروون

عن الحسن ، عن عمران . وأهل الكوفة يروون عنه ، يقول سماك : عن الحسن قال :

حدثني عمران بن حصين» .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي في تاريخه ص (٩٩ - ١٠٠) : «قلت ليحيى بن

معين : الحسن لقي أبا هريرة؟ فقال : لا .

قلت : فعمران بن حصين؟ قال : أما في حديث البصريين فلا . وأما في حديث

الكوفيين فنعم» .

وقال صالح بن أحمد : حدثنا علي بن المديني قال : «سمعت يحيى - وقيل له :

كان الحسن يقول : سمعت عمران بن حصين؟ - فقال : أما عن ثقة ، فلا» .

وقال صالح أيضاً : قال أبي : «الحسن قال بعضهم : (حدثني عمران بن حصين) .

يعني إنكاراً عليه أنه لم يسمع من عمران بن حصين» .

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٣٨) : «لم يسمع الحسن من عمران بن

حصين ولا يصح من وجه يثبت» .

وقال يهز : «سمع من ابن عمر حديثاً ، ولم يسمع من عمران بن حصين شيئاً

وقال ابن أبي حاتم أيضاً ص (٣٩) : «سمعت أبي يقول : الحسن لا يصح له =

= سماع عن عمران بن حصين، يُدخل قتادة، عن الحسن، هياج بن عمران البرجمي، عن عمران بن حصين وسمرة.

وقيل ليحيى: «ابن سيرين والحسن سمعا من عمران بن حصين؟». قال: ابن سيرين، نعم.

قال أبو محمد بن أبي حاتم: يعني أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين. وانظر «جامع التحصيل» ص: (١٩٦، ١٩٧).

والحديث في الإحسان ١١٣/٥ برقم (٣٢٥٦).

وأخرجه أحمد ٤/٤٤٣، ٤٤٥ - ٤٤٦ من طريق عفان وعبد الصمد. كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثنا زهير.

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٩ من طريق إبراهيم بن إسحاق الطالقاني، حدثنا الحارث ابن عميرة.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨١) باب: في الجلب على الخيل في السباق، والترمذي في النكاح (١١٢٣) باب: ما جاء في النهي عن نكاح الشغار، والنسائي في النكاح ١١١/٦ باب: الشغار، من طريق بشر بن المفضل،

وأخرجه النسائي في الخيل ٦/٢٢٧ - ٢٢٨ باب: الجلب، وابن ماجه في الفتن (٣٩٩٧) باب: النهي عن النهبة، من طريق يزيد بن زريع، جميعهم حدثنا حميد، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٨١) من طريق يحيى بن خلف، حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد، حدثنا عنبسة.

وأخرجه الدارقطني ٤/٣٠٣ برقم (١٧) من طريق... محمد بن الواسطي، حدثنا حماد بن سلمة، عن يونس بن عبيد، كلاهما عن الحسن، به. وهو في تحفة الأشراف ٨/١٧٤ برقم (١٠٧٩٣)، ويشهد له حديث أنس المتقدم برقم (٧٣٨)، وانظر الحديثين السابقين أيضاً، وجامع الأصول ٤/٦٠٦، و٣٩/٥، ونيل الأوطار: ٢٧٨/٦.

ومشكل الآثار للطحاوي ٢/١٣٠ - ١٣٨، و٢/٣٦٤ - ٣٦٥.

١٤ - باب ما جاء في نكاح المحرم

١٢٧١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن الحجاج النيلي، حدثنا أبو عوانة، عن المغيرة، عن أبي الضحى، عن مسروق. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَ نِسَائِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٧١/٦ برقم (٤١٢٠).

وأخرجه البزار ١٦٧/٢ برقم (١٤٤٣) من طريق الفضل بن سهل، حدثنا معلى - رأيته في كتابي: ابن منصور، وأحسبه معلى بن أسد، حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد. وقال: «لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة». وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٦٩، باب: نكاح المحرم، من طريق محمد بن خزيمة،

وأخرجه البيهقي في النكاح ٢١٢/٧ باب: نكاح المحرم، من طريق... علي ابن عبد العزيز، كلاهما حدثنا معلى بن أسد، بالإسناد السابق. وقال البيهقي: «وروي عن مسدد، عن أبي عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة،

قال أبو عبد الله: قال أبو علي الحافظ: كلاهما خطأ، والمحفوظ: عن مغيرة، عن شبك، عن أبي الضحى، عن مسروق، عن رسول الله - ﷺ - مرسلاً، هكذا رواه جرير، عن مغيرة مرسلاً».

وقال الحافظ في الفتح ١٦٦/٩: «فأما حديث عائشة - يعني حديثنا هذا - فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة، عنها، وأخرجه الطحاوي، والبزار من طريق مسروق، عنها، وصححه ابن حبان، وأكثر ما أعل بالإرسال وليس ذلك بقادح فيه».

وقال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/٢٧١: «ثم قد روي عن عائشة أيضاً... وروى ذلك عنها من لا يطعن أحد فيه».

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٧٥) باب: نكاح المحرم - من طريق أحمد بن زهير، حدثنا علي بن نصر،

= وأخرجه البيهقي ٢١٢/٧ من طريق علي بن الحسن، كلاهما حدثنا أبو عاصم، عن عثمان بن الأسود، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة: «أن النبي - ﷺ - تزوج ميمونة وهو محرم».

وفي مجمع البحرين: «لم يروه عن عثمان إلا أبو عاصم».

وقال البيهقي: «فهكذا رواه جماعة عن أبي عاصم، وإنما يروى عن ابن أبي مليكة مرسلًا، وذكر عائشة فيه وهم».

قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسماعيل البخاري - رحمه الله - عن هذا الحديث فقال: يروون هذا الحديث عن ابن أبي مليكة مرسلًا... وانظر فتح الباري ١٦٦/٩، والجواهر النقي ٢١٢/٧ - ٢١٣.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٦٧/٤ باب: نكاح المحرم، وقال: «رواه البزار، وروى الطبراني في الأوسط... ورجال البزار رجال الصحيح».

وانظر حديث ابن عباس (٢٣٦٠) وتعليقنا عليه في التوفيق بينه وبين حديث ميمونة الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٧١٠٥).

ونضيف أن ابن حبان قال في الجمع بينهما بعد حديث ابن عباس - الإحسان ١٧٠/٦ برقم (٤١١٧) - : «قول ابن عباس: تزوج النبي - ﷺ - ميمونة وهو محرم، أراد به: داخل الحرم، لا أنه كان محرماً في ذلك الوقت كما تستعمل العرب ذلك في لغتها فتقول لمن دخل نجداً، أنجد، ولمن دخل الظلمة: أظلم، ولمن دخل تهامة: أتهم، أراد أنه داخل الحرم، لا أنه كان محرماً بنفسه في ذلك الوقت».

والدليل على صحة هذا التأويل الأخبار التي قدمنا، وخبر الفاصل بينهما الذي ردفه».

ويعني بالأخبار المتقدمة حديث عثمان بطرقه - أنظر الحديث الآتي برقم (١٢٧٤) -، والخبر الفاصل هو خبر أبي رافع الآتي برقم (١٢٧٢، ١٢٧٣).

وقال الحافظ في الفتح ١٦٦/٩: «... ومنها أن قول ابن عباس: تزوج ميمونة وهو محرم، أي: داخل في الحرم، أو في الشهر الحرام».

قال الأعمش: قتلوا كسرى بليل محرماً، أي: في الشهر الحرام. وقال آخر: قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً، أي: في البلد الحرام، وإلى هذا التأويل جنح ابن حبان

فجزم به في صحيحه....».

١٢٧٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، وخلف بن هشام البزار، قالوا: حدثنا حماد بن زيد، حدثنا مطر الوراق، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار. عَنْ أَبِي رَافِعٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ حَلَالًا، وَبَنَى بِهَا حَلَالًا، وَكُنْتُ الرَّسُولَ بَيْنَهُمَا (١).

= وانظر البيهقي ٢٠٩/٧ - ٢١٣، وفتح الباري ١٦٥/٩ - ١٦٦، ونيل الأوطار ٨١/٥ - ٨٣ أيضاً. وجامع الأصول ٥٢/٣، والحديثين التاليين.

(١) إسناده حسن، من أجل مطر الوراق، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٣١١١) في مسند أبي يعلى الموصلي، وأبو رافع قال ابن عبد البر في الاستيعاب ٢٥١/١١: «توفي أبو رافع في خلافة عثمان، وقيل في خلافة علي - رضي الله عنه - وهو الصواب إن شاء الله». وتابعه على ذلك ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٠٦/٦ - ١٠٧. نقول: وللجمع بين القولين نرى أن وفاته كانت في أواخر خلافة عثمان، وأول خلافة علي - رضي الله عنهما - أي: في حوالي سنة (٣٥ - ٣٦) للهجرة.

وقال ابن حبان في ثقافته ٣٠١/٤ ترجمة سليمان بن يسار: «وكان مولده سنة أربع وعشرين»، وهذا يوصلنا إلى القول: إن عمر سليمان كان أكثر من عشر سنوات عند وفاة أبي رافع، وهذه سن تؤهله للسمع منه.

ويؤيد ما ذهبنا إليه أن مسلماً أخرج حديثاً من رواية سليمان بن يسار قال: قال أبو رافع... في الحج (١٣١٣) باب: استحباب النزول بالمحصب.

وقال الحافظ ابن حجر في «تهذيب التهذيب» ٢٣٠/٤ - ترجمة سليمان بن يسار: «وصرح بسماعه منه عند ابن أبي خيثمة في تاريخه». وانظر «شرح موطأ الإمام مالك للزرقاني» ٨٠/٣ - ٨١، والمراسيل لابن أبي حاتم ص: (٨١ - ٩٢)، وشرح مسلم للنووي ٤٤٥/٣، وجامع التحصيل للعلائي ص (٢٣١ - ٢٣٢)، وفتح الباري ١٦٦/٩ والحديث في الإحسان ١٧١/٦ برقم (٤١١٨).

وأخرجه أحمد ٣٩٢/٦ - ٣٩٣ من طريق عفان، ويونس. وأخرجه الترمذي في الحج (٨٤١) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، =

= والنسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٢٠٠/٩ برقم (١٢٠١٧) من طريق قتيبة.

وأخرجه البيهقي في الحجج ٦٦/٥ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، والبغوي في «شرح السنة» ٢٥٢/٧ برقم (١٩٨٢) من طريق أبي نعيم.

وأخرجه الطحاوي ٢٧٠/٢ باب: نكاح المحرم، من طريق حبان بن هلال، جميعهم حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير حماد بن زيد، عن مطر الوراق، عن ربيعة».

وأخرجه مالك في الحجج (٦٩) باب: نكاح المحرم، من طريق ربيعة بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار: أن رسول الله - ﷺ - بعث أبا رافع...

وقال الترمذي: «رواه مالك مرسلًا، قال: ورواه أيضاً سليمان بن بلال، عن ربيعة، مرسلًا».

وقال ابن عبد البر في «شرح موطأ الإمام مالك» ٨٠/٣: «هكذا رواه الإمام مالك مرسلًا، وتابعه عليه سليمان بن بلال، عن ربيعة، ووصله مطر الوراق، عن ربيعة، عن سليمان، عن أبي رافع. أخرجه النسائي، والترمذي وقال: حسن، ولا نعلم أحداً أسنده غير مطر».

وقال ابن عبد البر: «هذا غلط من مطر لأن سليمان بن يسار ولد سنة أربع وثلاثين، وقيل: سبع وعشرين، ومات أبو رافع بالمدينة بعد مقتل عثمان بقليل، وقتل عثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلاثين، فلا يمكن أن يسمع سليمان من أبي رافع».

وتعقبه الزرقاني بقوله: «وهو ممكن على القول الثاني في ولادته لأنه أدرك نحو ثمان سنين من حياة أبي رافع، فلا يستغرب سماعه منه».

ونسبه الحافظ في الفتح ١٦٦/٩ إلى الترمذي، وابن حبان، وابن خزيمة في صحيحيهما.

وفي الباب عن ميمونة، خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٧١٠٥)، وانظر جامع الأصول ٥٢/٣، والحديث السابق، والحديث اللاحق، ونيل الأوطار ٨١/٥ - ٨٣، ونصب الراية ١٧٢/٣ - ١٧٤.

١٢٧٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا أحمد بن عبدة، حدثنا حماد بن زيد... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٢٧٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن رافع، حدثنا سريج بن النعمان، حدثنا فليح بن^(٢) سليمان، عن عبد الجبار بن نُبَيْهِ بْنِ وَهْبٍ، عن أبيه، عَنْ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(٣).

(١) إسناده حسن كسابقه، وهو في الإحسان ١٧٢/٦ برقم (٤١٢٣)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج، وانظر لاحقه.

(٢) في (م): «عن» وهو خطأ.

(٣) إسناده حسن من أجل فليح بن سليمان، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦١٥٥) في مسند الموصلي، وباقي رجاله ثقات. عبد الجبار بن نبيه بن وهب ما رأيت فيه جرحاً، وقد ترجمه البخاري في الكبير ١٠٩/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان.

والحديث في الإحسان ١٦٩/٦ برقم (٤١١٢).

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦٨/٢ باب: نكاح المحرم، من طريق يزيد، حدثنا أبو عامر العقدي، عن فليح بن سليمان، بهذا الإسناد. وليس فيه «ولا يخطب عليه».

وقال الزيلعي في «نصب الراية» ١٧٠/٣ - ١٧١: «... قال رسول الله ﷺ - : «لا ينكح المحرم ولا ينكح»، زاد مسلم، وأبو داود في رواية: (ولا يخطب)، وزاد ابن حبان (ولا يخطب عليه) انتهى». وانظر التعليق التالي لتمام التخريج. وتلخيص الحبير ١٦٣/٣.

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ قَوْلِهِ: «وَلَا يُخْطَبُ عَلَيْهِ»^(١).

(١) والحديث الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه مالك في الحج (٧١) باب: نكاح المحرم، والطيالسي ٣٠٩/١ برقم (١٥٧٨)، وأحمد ٦٤/١، ومسلم في النكاح (١٤٠٩) باب: تحريم نكاح المحرم، وأبو داود في المناسك (١٨٤١، ١٨٤٢)، والترمذي في الحج (٨٤٠) باب: ما جاء في كراهية تزويج المحرم، والنسائي في الحج ١٩٢/٥ باب: النهي عن ذلك، وابن ماجه في النكاح (١٩٦٦) باب: المحرم يتزوج، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٦٨/٢، باب: نكاح المحرم، وابن خزيمة ١٨٣/٤ برقم (٢٤٦٩)، وابن حبان في الإحسان ١٦٨/٦ برقم (٤١١١)، والبيهقي في الحج ٦٥/٥ باب: المحرم لا ينكح ولا ينكح، وفي النكاح ٢٠٩/٧ - ٢١٠ باب: نكاح المحرم، من طرق عن نافع، عن نُبَيْه بن وهب، عن أبان بن عثمان، عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ - : «لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب» وهذا لفظ مسلم.

وأخرجه الحميدي ٢٠/١ برقم (٣٣)، وأحمد ٦٩/١، ومسلم (١٤٠٩) (٤٤)، والنسائي ١٩٢/٥، والدارمي في النكاح ١٤١/٢ باب: في نكاح المحرم، وابن حبان ١٦٩/٦ برقم (٤١١٤) من طريق أيوب بن موسى، عن نبيه بن وهب، بالإسناد السابق. وللحديث طرق أخرى عند مسلم. وانظر شرح الموطأ ٨١/٣ - ٨٣. ويشهد لرواية ابن حبان حديث ابن عمر عند مالك في الحج (٧٧) باب: نكاح المحرم، من طريق نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: لا ينكح المحرم، ولا يخطب على نفسه ولا على غيره، موقوفاً.

ومن طريق مالك أخرجه البيهقي في النكاح ٢١٣/٧ باب: نكاح المحرم. وقد وصله الدارقطني ٣٦١/٣ برقم (٥٩) من طريق أحمد بن نصر الحافظ، حدثنا هلال بن العلاء، حدثنا النفيلي، حدثنا مسلم بن خالد، حدثنا إسماعيل بن أمية، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي - ﷺ - .

ومسلم بن خالد الزنجي نعم فيه كلام غير أن حديثه لا ينزل عن رتبة الحسن، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٤٥٣٧) في مسند الموصلي.

وانظر جامع الأصول ٥٤/٣، ونيل الأوطار ٨١/٥ - ٨٣، ونصب الراية ١٧٠/٣ - ١٧١ وأحاديث الباب السابقة.

١٥ - باب النهي أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها

١٢٧٥ - أخبرنا أحمد بن مكرم بن خالد البرتي ببغداد، حدثنا علي بن المديني، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز: أن عكرمة حدثه.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ تُزَوَّجَ الْمَرْأَةُ عَلَى الْعَمَّةِ وَالْخَالَةِ، قَالَ: «إِنْ كُنَّ إِذَا فَعَلْتُنَّ ذَلِكَ قَطَعْتُنَّ أَرْحَامَكُنَّ»^(١).

(١) إسناده حسن من أجل أبي حريز عبد الله بن الحسين، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. والفضيل هو ابن ميسرة. والحديث في الإحسان ١٦٦/٦ برقم (٤١٠٤). وأخرجه أحمد ٣٧٢/١ من طريق روح.

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٢٥) باب: ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها، من طريق نصر بن علي، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، كلاهما حدثنا سعيد - ونسبه الترمذي فقال: ابن أبي عروبة - عن أبي حريز، بهذا الإسناد. بلفظ «أن النبي - ﷺ - نهى أن تزوج المرأة على عمتها، أو على خالتها».

وقال الترمذي: «حديث ابن عباس، وأبي هريرة حديث حسن صحيح. والعمل على هذا عند عامة أهل العلم، لا نعلم بينهم اختلافاً أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، فإن نكح امرأة على عمتها أو خالتها أو العمة على بنت أخيها، فنكاح الأخرى منهما مفسوخ، وبه يقول عامة أهل العلم».

وأخرجه أحمد ٢١٧/١، وأبو داود في النكاح (٢٠٦٧) باب: ما يكره أن يجمع بينهن من النساء، من طريق خصيف، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - «أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة، وبين الخاليتين والعمتين». وهذا لفظ أبي داود.

وقال الحافظ في «تلخيص الحبير» ١٦٧/٣ - ١٦٨ بعد أن ذكر روايات الحديث وشواهده: «روى عن النبي - ﷺ - أنه أشار إلى علة النهي فقال: (إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامهن)، ابن حبان في صحيحه، وابن عدي من حديث أبي حريز، =

١٦ - باب فيمن أسلم وتحتة أختان

١٢٧٦ - أخبرنا أحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، حدثنا

يحيى بن معين، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب يحدث عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي وهب الجيشاني^(١)، عن الضحاك بن فيروز الديلمي.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُخْتَانِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «طَلَّقْ أَيْهُمَا (٢) شِئْتَ»^(٣).

= عن عكرمة، عن ابن عباس بنحو ما تقدم، وزاد في آخره هذه الزيادة. ورواه ابن عبد البر في (التمهيد) من هذا الوجه، وأبو حريز - بالمهملة والراء ثم الزاي - عبد الله بن حسين علق له البخاري، ووثقه ابن معين وأبوزرعة، وضعفه جماعة فهو حسن الحديث. وانظر «فتح الباري» ١٦١/٩، ونصب الراية ١٦٩/٣ - ١٧٠، ومجمع الزوائد ٢٦٣/٤ - ٢٦٤، وكامل ابن عدي ٤٠٧/١، و ٨٩٣/٣، و ١٩٦٥/٥. ونيل الأوطار ٢٨٥/٦ - ٢٨٨، والمراسيل لأبي داود ص (١٤٦) برقم (١٨٣). وجامع الأصول ٤٩٦/١١.

وفي الباب عن جابر برقم (١٨٩٠)، وعن عائشة برقم (٤٧٥٧)، وعن أبي هريرة برقم (٦٦٤١) جميعها في مسند الموصلي.

وعن أبي موسى برقم (٧٢٢٥) في المسند، وبرقم (١٢٤) في معجم شيوخ أبي يعلى بتحقيقنا، وعن ابن عمر برقم (٢٤٨) في معجم شيوخ أبي يعلى. (١) الجيشاني - بفتح الجيم، وسكون المثناة من تحت، وفتح الشين المعجمة، وفي آخرها نون - هذه النسبة إلى جيشان بن عيدان بن حجر. . . قبيل كبير من اليمن. . . وقد بسطنا الكلام عن أبي وهب في مسند الموصلي عند الحديث (٧١٦٩). وانظر الأنساب ٤١٢/٣ - ٤١٣، واللباب ٣٢٣/١.

(٢) في الأصلين جاءت هكذا، وفي بعض المصادر «أيتهما»، وأي الموصولة تكون بلفظ واحد للمذكر والمؤنث.

(٣) قال البخاري في تاريخه الكبير ٢٤٩/٣: «في إسناده نظر». وقال أيضاً في الكبير ٣٣٣/٤: «الضحاك بن فيروز، عن أبيه. وعنه أبو وهب الجيشاني لا يعرف سماع» =

= بعضهم من بعض». وهذا بيان لقوله: «في إسناده نظر».

وأورد العقيلي في «الضعفاء الكبير ٤/٢» بعد أن ترجم أبا وهب الجيشاني وسماه ديلم بن الهوشع، وذكر فيه قول البخاري: «في إسناده نظر» بعد ذلك كله قال: «لا يحفظ إلا عنه».

غير أن ابن حجر ذكر الحديث في الإصابة ١٠٦/٨ ونسبه إلى أبي داود، والترمذي، وقال: «وفي سنده مقال» وقد وضع ذلك بقوله: «فإنه من رواية ابن لهيعة عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز...» وذكر هذا الحديث. فعلة الحديث عنده وجود ابن لهيعة في إسناده، وليس في إسنادنا ابن لهيعة، بل في إسنادنا يزيد بن أبي حبيب الثقة الفقيه وقد تابع ابن لهيعة على هذا الحديث.

نقول: الضحاك بن فيروز ترجمه أيضاً ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٦١/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقول البخاري في الكبير ٣٣٣/٤: «الضحاك بن فيروز، عن أبيه، وعنه أبو وهب الجيشاني، لا يعرف سماع بعضهم من بعض» ليس جرحاً صريحاً لأحد من الرواة، وجل ما في الأمر أن الحديث لم يتحقق له فيه ما شرط والله أعلم.

وذكر ابن معين الضحاك في تابعي أهل اليمن، وصحح الدارقطني سند حديثه، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وحسن الترمذي حديثه. وأبو وهب الجيشاني، ترجمه البخاري في الكبير ٤٩/٣، وقال: «في إسناده نظر». وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٣٤/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وحسن الترمذي حديثه، وقال ابن حجر في تقريبه: «مقبول»، ووثقه ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، فالإسناد جيد.

والحديث في الإحسان ١٨١/٦ برقم (٤١٤٣).

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٤٣) باب: فيمن أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان - ومن طريقه أخرجه البيهقي في النكاح ١٨٤/٧ باب: من يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة - ، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٤٤/٢ من طريق يحيى بن معين. وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٣٠) باب: ما جاء في الرجل يسلم وعنده أختان، من طريق محمد بن بشار.

= وأخرجه البخاري في الكبير ٢٤٨/٣ - ٢٤٩ بقوله: «قال علي:

= وأخرجه الدارقطني ٧٣/٣، برقم (١٠٥) من طريق محمد بن يزيد أخيه كرخويه، وأبي موسى، وأبي الأزهر أحمد بن الأزهر، جميعهم: حدثنا وهب بن جرير، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، وأبو وهب الجيشاني اسمه الديلم بن هوشع» وعنده «اختر» بدل «طلق».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٩/١٨ برقم (٨٤٥) من طريق عبد الله بن أيوب القري، حدثنا سعيد بن سليمان النشيطي، حدثنا جرير بن حازم، به. وأخرجه أحمد ٢٣٢/٤، والترمذي (١١٢٩)، وابن ماجه في النكاح (١٩٥١) باب: الرجل يسلم وعنده أختان، والدارقطني ٢٧٣/٣ برقم (١٠٦)، والطبراني برقم (٨٤٣) من طرق عن ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، به. وعند الترمذي «ابن فيروز» ولم يسمه.

وأخرجه البيهقي ١٨٤/٧ من طريق... يحيى بن يحيى، أنبأنا ابن لهيعة، عن أبي وهب الجيشاني، عن الضحاك بن فيروز الديلمي: أن أباه أسلم وعنده امرأتان أختان، فأمره النبي - ﷺ - أن يختار إحداهما.

وأخرجه ابن أبي شيبه في المصنف ٣١٧/٤ باب: ما قالوا في الرجل يسلم وعنده أختان، من طريق عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن أبي وهب الجيشاني، عن أبي خراش الرعيني، عن الديلمي قال: قدمت على النبي - عليه السلام - وعندي أختان تزوجتهما في الجاهلية، فقال: «إذا رجعت فطلق إحداهما».

ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٥٠) باب: الرجل يسلم وعنده امرأتان، والطبراني برقم (٨٤٤).

وأخرجه الشافعي - ومن طريقه أخرجه البيهقي ١٨٤/٧ - ١٨٥ - من طريق ابن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، بالإسناد السابق. وقال البيهقي: «ورواية يزيد بن أبي حبيب أصح والله أعلم».

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي»: «كأنه يريد به أنه أمثل من رواية ابن أبي فروة، إلا أن ظاهر كلامه يقتضي صحة الروایتين...».

نقول: أبو خراش الرعيني أخرجه ابن منده، وأبو نعيم في الصحابة، وانظر «أسد الغابة» ٨٦/٦.

١٧ - باب فيمن أسلم وتحتة أكثر من أربع نسوة

١٣٧٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن

علية ^(١)، عن معمر، عن الزهري، عن سالم.

= وقال الحافظ في الإصابة ١١٠/١١: «أبو خراش الرعيني قال الذهبي: أورد له بقي بن مخلد حديثاً، قلت: وذكره ابن مندة في الصحابة، وهو خطأ، فإنه أخرج من طريق أبي نعيم، عن عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن أبي الخير، عن أبي خراش الرعيني قال: أسلمت وعندي أختان، فأتيت النبي - ﷺ - فذكرت له ذلك فقال: «طلق أيتهما شئت».

قلت: وقع في السند نقص، وتحريف:

فقد أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد السلام بن حرب على الصواب فقال: عن إسحاق، عن أبي وهب الجিশاني عن أبي خراش، عن الدليمي وهو فيروز، والحديث معروف به، والقصة مشهورة له، وقد أخرجه ابن ماجه في السنن عن أبي بكر بن أبي شيبة، بهذا.

وأخرجه أبو احمد الحاكم في (الكنى) من طريق الحسين بن سنان الحراني، عن عبد السلام بن حرب، فسقط من سند ابن مندة: أبو وهب، وأثبت أبا الخير عوض الجيشاني، وسقط منه أيضاً الصحابي.

وأورد ابن مندة في ترجمة الرعيني رواية عمران بن عبد الله، عن أبي خراش، عن فضالة بن عبيد، وهو وهم أيضاً...».

وأخرجه الطبراني في الكبير برقم (٨٥٠)، وابن مردويه - ذكره ابن كثير في التفسير ٢٤٠/٢ - من طريق الهيثم بن خارجة، حدثنا يحيى بن حمزة الحضرمي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن رُزَيْق بن حُكَيْم، عن كثير بن مرة، عن الدليمي قال: قلت: يا رسول الله إن تحتي أختين؟ فقال: «طلق أيهما شئت». وعند ابن كثير أكثر من تحريف.

وانظر «نصب الراية» ١٦٩/٣، وجامع الأصول ٤٩٦/١١، وتحفة الأشراف ٢٧١/٨ برقم (١١٠٦١)، ونيل الأوطار للشوكاني ٣٠٢/٦ - ٣٠٤، وشرح السنة ٩١/٩، والأم ٤٩/٥، وابن كثير ٢٤٠/٢.

(١) في الأصلين «أميه» وهو تحريف.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اخْتَرِ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا». فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، طَلَّقَ نِسَاءَهُ وَقَسَمَ مَالَهُ بَيْنَ بَنِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرُ، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ: إِنِّي أَظُنُّ أَنَّ الشَّيْطَانَ فِيمَا يَسْتَرِيقُ مِنَ السَّمْعِ سَمْعَ بِمَوْتِكَ، فَقَذَفَ فِي نَفْسِكَ، وَلَعَلَّكَ لَا تَمُكُّثُ إِلَّا قَلِيلًا. وَإِئْمُ اللَّهُ، لَتَرُدَّنَّ نِسَاءَكَ، وَلَتَرْجَعَنَّ فِي مَالِكَ، أَوْ لَأَوْرِثَهُنَّ مِنْكَ (١/٩٦)، وَلَا تُرَنَّ بِقَبْرِكَ فَيَرْجِمُ كَمَا رَجِمَ قَبْرُ أَبِي رِغَالٍ^(١).

- (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٨١/٦ برقم (٤١٤٤).
والحديث في مسند الموصلي ٣٢٥/٩ برقم (٤٥٣٧). وهناك استوفينا تخريجه.
ونضيف هنا: أخرجه الشافعي في الأم ٤٩/٥ - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٨٩/٩ - من طريق الثقة ابن علية - أو غيره - عن معمر، بهذا الإسناد.
وقال البخاري: «هذا حديث غير محفوظ، والصحيح ما روى شعيب بن أبي حمزة وغيره عن الزهري قال: حدثت عن محمد بن سويد الثقفي: أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة». وقال الأثرم: عن أحمد: «هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه» وأعله بتفرد معمر بوصله وتحديثه به في غير بلد هكذا.
وقال ابن عبد البر: «طرقه كلها معلولة». وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٠٠/١ - ٤٠١: «سمعت أبا زرعة يقول: مرسل أصح».
وقال الحاكم في المستدرک ١٩٢/٢ - ١٩٣: «هكذا رواه المتقدمون من أصحاب معمر: ابن أبي عروبة، ويزيد بن زريع، وإسماعيل بن علية، وغندر، والأئمة الحفاظ من أهل البصرة».
وقد حكم الإمام مسلم بن الحجاج أن هذا الحديث مما وهم فيه معمر بالبصرة، فإن رواه عنه ثقة خارج البصريين حكمنا بالصحة.
فوجدت سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعيسى بن يونس، وثلاثتهم كوفيون حدثوا به عن محمد، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه - رضي الله =

١٢٧٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا أبو عمار،
حدثنا الفضل بن موسى، عن معمر... فذكر نحوه باختصار ما كان في
زمن عمر، إلا أنه قال: «أمسك أربعاً وفارق سائرهن»^(١).

١٢٧٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن
إبراهيم، أنبأنا عيسى بن يونس، عن معمر... فذكر نحوه^(٢).

١٨ - باب في الزوجين يسلمان

١٢٨٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا
وكيع، عن إسرائيل، عن سماك، عن عكرمة.

= عنه - أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله - ﷺ - أن يختار
منهن أربعاً.

وبعد أن أورد أحاديث هؤلاء قال: «والذي يؤدي إليه اجتهادي أن معمر بن راشد
حدث به على الوجهين: أرسله مرة، ووصله مرة، والدليل عليه أن الذين وصلوه عنه
من أهل البصرة، فقد أرسلوه أيضاً، والوصل أولى من الإرسال، فإن الزيادة من الثقة
مقبولة». وانظر الحديثين التاليين.

ويشهد له حديث قيس بن الحارث وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم
(٦٨٧٢).

وانظر «تلخيص الحبير» ١٦٨/٣ - ١٦٩، ونيل الأوطار ٣٠٢/٦ - ٣٠٤، وجامع
الأصول ٥٠٥/١١ - ٥٠٦، وشرح الموطأ للزرقاني ١٣٦/٤ - ١٣٧.

(١) إسناده صحيح، وأبو عمار هو الحسين بن حريث، والحديث في الإحسان ١٨٢/٦
برقم (٤١٤٥)، ولتمام تخريجه أنظر سابقه، ولاحقه.

(٢) إسناده صحيح، وانظر الحديثين السابقين. وهو في الإحسان ١٨٢/٦ برقم
(٤١٤٦).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ امْرَأَةً أَسْلَمَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -
فَجَاءَ زَوْجُهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَسْلَمَتْ مَعِيَ ، فَرَدَّهَا
عَلَيْهِ ^(١) .

١٩ - باب لفظ التزويج

١٢٨١ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ بَحْرَانُ ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ
الْحِرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ ، عَنْ [زَيْدِ بْنِ
أَبِي أَنَيْسَةَ ، عَنْ] ^(٢) يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ .
عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « خَيْرُ النِّكَاحِ
أَيْسَرُهُ » .

وَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ - لِرَجُلٍ : « أَتَرْضَى أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانَةً ؟ » . قَالَ :
نَعَمْ . قَالَ لَهَا : « أَتَرْضَيْنِ أَنْ أَزُوجَكَ فُلَانًا ؟ » قَالَتْ : نَعَمْ ،
فَزَوَّجَهَا - ﷺ - . . . فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ^(٣) .

٢٠ - باب تزويج النبي ﷺ

١٢٨٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو يَعْلَى ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحُجَّاجِ السَّامِيُّ ح .

(١) إسناده ضعيف ، وهو في الإحسان ١٨٢/٦ برقم (٤١٤٧) ، وهو في مسند أبي يعلى
أيضاً ٤٠٣/٤ برقم (٢٥٢٥) وهناك استوفينا تخريجه .

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين ، واستدركناه من الروايات السابقة لهذا الحديث .

(٣) هو مكرر الحديث المتقدم برقم (١٢٥٧ ، ١٢٦٢) ، وانظر «جامع الأصول» ١٥/٧ .

وأخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا يزيد بن هارون، قال يزيد: أنبأنا، وقال إبراهيم: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن ابن عمر بن (١) أبي سلمة، عن أبيه.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَلْيَقُلْ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ عِنْدَكَ أُحْتَسِبُ مُصِيبَتِي، فَاجِرْنِي» (٢) فِيهَا وَأَبْدَلْنِي بِهَا خَيْرًا مِنْهَا». فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُهَا، فَجَعَلْتُ كُلَّمَا بَلَغْتُ «أَبْدَلْنِي خَيْرًا مِنْهَا» قُلْتُ فِي نَفْسِي: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟

فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتُهَا، بَعَثَ إِلَيْهَا أَبُو بَكْرٍ فَخَطَبَهَا، فَلَمْ تَزَوْجْهُ، ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْهَا عُمَرُ فَلَمْ تَزَوْجْهُ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَسَلَّمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُهَا عَلَيْهِ، قَالَتْ: أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي. وَأَنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا (٣).

فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهَا فَقُلْ لَهَا: أَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ غَيْرِي، فَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُذْهَبَ غَيْرَتِكَ. وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنِّي امْرَأَةٌ مُصِيبَةٌ، فَتُكْفَيْنَ صَبِيَانِكَ.

(١) في الأصلين «عن» وهو تحريف.

(٢) أجره، يؤجره، إذا أثابه وأعطاه الأجر والجزاء، وكذلك أجره، والأمر منهما أجرني وأجرني. قاله ابن الأثير في النهاية ٢٥/١.

(٣) في الأصلين: «شاهد» والوجه ما أثبتناه. وانظر «مغني اللبيب» ٢٩٣/١ - ٢٩٦.

وَأَمَّا قَوْلُكَ: إِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَوْلِيَائِي شَاهِدًا^(١)، فَلَيْسَ مِنْ أَوْلِيَائِكَ شَاهِدٌ وَلَا غَائِبٌ يَكْرَهُ ذَلِكَ.

فَقَالَتْ لِابْنِهَا: قُمْ يَا عُمَرُ فَزَوِّجْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - - فَزَوَّجَهُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْتِيهَا لِيَدْخُلَ بِهَا، فَإِذَا رَأَتْهُ، أَخَذَتْ ابْتَتَهَا زَيْنَبَ فَجَعَلَتْهَا فِي حِجْرِهَا، فَيَنْقَلِبُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (٢/٩٦). فَعَلِمَ بِذَلِكَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ - وَكَانَ أَخَاهَا^(٢) - مِنَ الرِّضَاعَةِ - فَجَاءَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: أَيْنَ هَذِهِ الْمَقْبُوحَةُ الَّتِي قَدْ آذَيْتِ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - ؟. فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَجَعَلَ يَضْرِبُ بَبَصَرِهِ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ. فَقَالَ: «مَا فَعَلْتَ زَيْنَبُ؟» فَقَالَتْ: جَاءَ عَمَّارٌ فَأَخَذَهَا، فَذَهَبَ بِهَا. فَبَنَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَقَالَ: «لَا تُنْقِصُكِ مِمَّا أُعْطِيتُ فُلَانَةً: رَحِيْنٌ^(٣)، وَجَرَّتَيْنِ، وَمِرْفَقَةٌ حَشُوهَا لَيْفٌ».

وَقَالَ: «إِنْ سَبَّعْتُ لَكَ سَبَّعْتُ لِنِسَائِي»^(٤).

(١) في الأصلين: «شاهد» والوجه ما أثبتناه.

(٢) في (م): «أخوها».

(٣) الرحي: أداة يطحن بها الحب، وهي حجران مستديران: الأعلى مثقوب من منتصفه، والأسفل في وسط قطب يدور الأعلى بواسطته على الأسفل. وهي مؤنثة، وتثنيتها: رحيان، ومن مدّ قال: رحاء، رحاءان والجمع أَرْحِيَّةٌ، وَأَرْحٍ، والكثير: أَرْحَاءٌ.

(٤) إسناده جيد، وابن عمر بن أبي سلمة هو محمد، وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٦٩٠٧، ٦٩٠٨، ٦٩٦٤، ٦٩٩٦). وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧/١٣ برقم (١٨٢٠٢).

١٢٨٣ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى الذهلي،

حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، حدثنا الليث، عن ابن مسافر، عن ابن شهاب، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: هَاجَرَ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(١) بَنُ جَحْشٍ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، وَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِلَى أَرْضِ الْحَبَشَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ، مَرَضَ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ، أَوْصَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَتَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أُمَّ حَبِيبَةَ، وَبَعَثَ بِهَا النَّجَاشِي مَعَ شُرَحْبِيلَ بْنِ حَسَنَةَ ^(٢).

= وهو في الإحسان ٢٦٣/٤ برقم (٢٩٣٨). وأصله في صحيح مسلم أنظر الحديث (٩١٨) (٣، ٤، ٥).

وفي الباب عن أنس برقم (٤١٦١) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) في الأصلين: «عبد الله» وهو خطأ، لأن زوج أم حبيبة هو عبيد الله الذي تنصر بالحبشة، ومات نصرانياً، وبانت منه زوجته، وانظر «أسد الغابة» ١٩٤/٣، وتاريخ الطبري ١٦٥/٣، والكامل في التاريخ ٢١٣/٢، ودلائل النبوة للبيهقي ٤٥٩/٣ - ٤٦٢، و ٢٨٥/٧.

(٢) إسناده صحيح إن كان محفوظاً، وهو في الإحسان ٦٠٧/٧ برقم (٥٩٩٥)، وقد تحرف فيه «عبيد الله بن جحش» إلى «عبد الله...».

وما وجدته من حديث عائشة في مصدر آخر فيما لدي من مصادر، ولكن أخرجه أبو داود في النكاح (٢١٠٧) باب: الصداق، والنسائي في النكاح ١١٩/٦ باب: القسط في الأصدقة، والبيهقي في النكاح ٢٣٢/٧ باب: لا وقت في الصداق قل أو كثر، والبيهقي في «دلائل النبوة» ٤٦٠/٣ من طريق عبد الله بن المبارك، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن أم حبيبة... .. وصححه الحاكم ١٨١/٢، ووافقه الذهبي. وانظر جامع الأصول ٤١٣/١١.

٢١ - باب ما يدعى به للذي^(١) يريد الزواج

١٢٨٤ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا نصر بن مرزوق، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يَتَزَوَّجَ قَالَ لَهُ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ»^(٢).

٢٢ - باب إعلان النكاح

١٢٨٥ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، قال: حدثني عبد الله بن الأسود، عن عامر بن عبد الله بن الزبير.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «أَعْلِنُوا النِّكَاحَ»^(٣).

(١) في الأصلين: «الذي».

(٢) إسناده صحيح، نصر بن مرزوق ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٢/٨ وقال: «كتبنا عنه، وهو صدوق». وصحح حديثه الحافظ ابن حبان. والنحديث في الإحسان ١٤٢/٦ برقم (٤٠٤١).

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه ١٧٣/١ برقم (٥٢٢) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٣٢٥) وذكرنا أيضاً ما يشهد له. وشرحنا غريبه.

(٣) إسناده صحيح، وعبد الله بن الأسود ترجمه البخاري ٤٤/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٥: «وسألت أبي عنه فقال: =

= شيخ لا أعلم روى عنه غير عبد الله بن وهب.

قال أبو محمد: «وروى عنه يزيد بن خصيفة». وذكره العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٥٠)، ووثقه الحافظ ابن حبان، وصحح حديثه الحاكم، والذهبي.

والحديث في الإحسان ١٤٧/٦ برقم (٤٠٥٤).

وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٥/٤، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٢٨/٨ من طريق هارون بن معروف.

وأخرجه البزار ١٦٤/٢ برقم (١٤٣٣) من طريق عبد الله بن أبي رضاء.

وأخرجه الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٤٣/١ من طريق زيد بن بشر، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٦٨) باب: إعلان النكاح - من طريق محمد بن علي بن شعيب، حدثنا خالد بن خدّاش.

وأخرجه الحاكم ١٨٣/٢ - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الصداق ٢٨٨/٧

باب: ما يستحب من إظهار النكاح - من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، أنبأنا محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، جميعهم حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تحرفت «بن الزبير» عند البزار إلى «عن الزبير».

وقال البزار: «لا نعلمه عن ابن - تحرفت فيه إلى: أبي - الزبير إلا من هذا الوجه».

وفي مجمع البحرين: «لا يروى عن ابن الزبير إلا بهذا الإسناد».

وقال أبو نعيم في الحلية: «لم يروه عن عامر إلا عبد الله، تفرد به ابن وهب».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٨٩/٤ باب: إعلان النكاح واللهو...

وقال: «رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال أحمد ثقات».

ويشهد له حديث عائشة عند الترمذي في النكاح (١٠٨٩)، وابن ماجه في النكاح (١٨٩٥) باب: إعلان النكاح، وأبي نعيم في الحلية ٢٦٥/٣، وفي تاريخ أصبهان ١٧٤/١، والبيهقي في الصداق ٢٩٠/٧.

=

٢٣ - باب في حق المرأة على الزوج

١٢٨٦ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن رافع، عن يزيد بن هارون، أنبأنا شعبة، عن أبي قزعة، عن حكيم بن معاوية.

عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -: مَا حَقُّ الْمَرْأَةِ عَلَى الزَّوْجِ؟ قَالَ: «يُطْعِمُهَا إِذَا طَعِمَ، وَيَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَى، وَلَا يَضْرِبُ الْوَجْهَ، وَلَا يَقْبَحُ، وَلَا يَهْجُرُ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»^(١).

= وضعفه الترمذي بعيسى بن ميمون الأنصاري، ولكن تابعه عليه ربيعة بن أبي عبد الرحمن عند ابن ماجه.

وانظر «جامع الأصول» ٤٣٩/١١ - ٤٤٠، ونصب الراية ١٦٨/٣.

(١) إسناده صحيح، وأبو قزعة هو سويد بن حُجَيْر، وهو في الإحسان ١٨٨/٦ برقم (٤١٦٣). وقد تحرف عنده «رافع» إلى «نافع». و «شعبة» إلى «سعيد».

وأخرجه أحمد ٤٤٧/٤ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٢/٨ برقم (١١٣٩٦) - من طريق عبدة بن عبد الله الصفار.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٠) باب: حق المرأة على الزوج، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٢) باب: في حق المرأة على زوجها - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٦٠/٩ برقم (٢٣٣٠) -، والحاكم ١٨٧/٢ - ١٨٨، والبيهقي في القسم والنشوز ٣٠٥/٧ باب: لا يضرب الوجه ولا يقبح، من طريق موسى بن إسماعيل.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ من طريق عفان، جميعاً حدثنا أبو قزعة، به. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٤ - ٤٤٧ من طريقين حدثنا شبل بن عباد قال: سمعت أبا =

١٢٨٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن الخطاب البلدي^(١)، الزاهد، حدثنا أبو جابر محمد بن عبد الملك، حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَخَلَتِ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ - فَرَأَيْنَهَا سَيِّئَةَ الْهَيْئَةِ فَقُلْنَ: مَا لَكَ؟ مَا فِي قُرَيْشٍ رَجُلٌ أَغْنَى مِنْ بَعْلِكَ.

قَالَتْ: مَا لَنَا مِنْهُ شَيْءٌ. أَمَا نَهَارُهُ فَصَائِمٌ، وَأَمَّا لَيْلُهُ فَقَائِمٌ. قَالَ:

= قزعة يحدث عن عمرو بن دينار، يحدث عن حكيم بن معاوية البهزي، به.
وأخرجه أحمد ٣/٥، ٥، وأبو داود (٢١٤٣، ٢١٤٤)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» (٤٣٠/٨) رقم (١١٣٨٥) - من طريق بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.
وأخرجه أحمد ٣/٥ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرنا أبو قزعة وعطاء، عن رجل من بني قشير، عن أبيه....
وقال الحافظ في الفتح ٣٠١/٩ وقد ذكر ما علقه البخاري «غير أن لا تهجر إلا في البيت»: «وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد، وأبو داود، والخرائطي في مكارم الأخلاق، وابن منده في غرائب شعبة....» ثم ذكر الحديث.
وقوله: «ولا تقبح». قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤٧/٥: «القاف والباء والحاء كلمة واحدة تدل على خلاف الحسن، وهو القبح. يقال: قبحه الله وهو مقبوح وقبيح».

وزعم أناس أن المعنى في قبحه: نحاه وأبعده. ومنه قوله تعالى: (وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ هُمْ مِنَ الْمَقْبُوحِينَ)....

وقال ابن الأثير: «... وقيل: لا تنسبوه إلى القبح: ضد الحسن لأن الله صوره وقد أحسن كل شيء خلقه».

(١) في الأصلين «القلدي» وهو خطأ. والبلدي - بفتح الباء الموحدة من تحت، واللام، وفي آخرها دال - هذه النسبة إلى مواضع... أنظر الأنساب ٢٨٤/٢ - ٢٩٠، واللباب ١٧٣/١ - ١٧٤.

فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرَنَ (١) ذَلِكَ لَهُ، فَلَقِيَهُ النَّبِيُّ - ﷺ - فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ؟». قَالَ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي؟ قَالَ: «أَمَّا أَنْتَ فَتَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، وَإِنَّ لِأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ (١/٩٧) لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا. صَلِّ وَنَمْ، وَصُمْ وَأَفْطِرْ». قَالَ: فَأَتَتْهُمُ الْمَرْأَةُ بَعْدَ ذَلِكَ كَأَنَّهَا عَرُوسٌ. فَقِيلَ لَهَا: مَهْ؟ قَالَتْ: أَصَابَنَا مَا أَصَابَ النَّاسَ (٢).

١٢٨٨ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عروة.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ امْرَأَةٌ عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ - وَاسْمُهَا خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ - عَلَى عَائِشَةَ - وَهِيَ بَدَّةُ الْهَيْئَةِ - فَسَأَلَتْهَا عَائِشَةُ: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَتْ: زَوْجِي يَقُومُ اللَّيْلَ، وَيَصُومُ النَّهَارَ. فَدَخَلَ النَّبِيُّ - ﷺ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ عَائِشَةَ لَهُ، فَلَقِيَ النَّبِيُّ - ﷺ - عُثْمَانَ بْنَ مَطْعُونٍ فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ، إِنَّ الرِّهَابِيَّةَ لَمْ تَكْتُبْ عَلَيْنَا، أَمَا لَكَ فِي أُسْوَةٍ حَسَنَةٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَحْفَظُكُمْ لِحُدُودِهِ» (٣).

(١) في الأصلين «فذكرنا».

(٢) الحديث في صحيح ابن حبان ١٦/٢ برقم (٣١٩) بتحقيقنا. وهو في المسند لأبي يعلى برقم (٧٢٤٢) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث التالي.
وفي الصحيح «فأتته المرأة بعد ذلك عطرة كأنها عروس». وليس عندنا كلمة «عطرة».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩)، والحديث في صحيح ابن حبان برقم (٩) بتحقيقنا.
وهو عند عبد الرزاق ١٦٧/٦ - ١٦٨ برقم (١٠٣٧٥) وعنده: «عن عروة، وعمرة، عن عائشة» وإسناده صحيح.

٢٤ - باب في حق الزوج على المرأة

١٢٨٩ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، حدثنا جعفر بن عون، حدثنا ربيعة بن عثمان، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن نهار العبدي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِابْنَةٍ لَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ ابْنَتِي قَدْ أَبَتْ أَنْ تَتَزَوَّجَ.

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ - ﷺ -: «أَطِيعِي أَبَاكَ». فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ حَتَّى تُخْبِرَنِي مَا حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى الزَّوْجَةِ؟

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «حَقُّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ أَنْ لَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ فَلَحَسَتْهَا مَا أَدَّتْ حَقَّهُ».

= وأخرجه البزار ١٧٤/٢ برقم (١٤٥٨) من طريق أحمد بن منصور بن سيار، حدثنا عبد الرزاق، به. وقال الهيثمي: «لم أره بهذا السياق».

وأخرجه أحمد ٢٢٦/٦ من طريق عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عروة قال: دخلت امرأة عثمان... والذي نميل إليه أنه سقط من الإسناد (عائشة) الصحابية الراوية للحديث والله أعلم.

وأخرجه بنحوه أحمد ١٠٦/٦ من طريق مؤمل، حدثنا حماد، حدثنا إسحاق بن سويد، عن يحيى بن يعمر، عن عائشة، وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه بنحوه أحمد ١٦٨/٦.

وأخرجه - بنحوه - أحمد ١٦٨/٦، وأبو داود في الصلاة (١٣٦٩) باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة، والبزار ١٧٣/٢ برقم (١٤٥٧) من طريق... ابن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، به. وابن إسحاق قد عنعن.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠١/٤ باب: حق المرأة على الزوج وقال: «قلت: روى أبو داود منه طرفاً - رواه أحمد، والبزار بنحوه... وأسانيد =

فَقَالَتْ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَتَزَوَّجُ أَبَدًا. فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -:
«لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ» (*) (١).

= أحمد رجالها ثقات، إلا أن طريق: إني أخشاكم: أسندها أحمد، ووصلها البزار،
ورجاله ثقات.

(*) هكذا جاءت في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً، وذكره صاحب الكنز ٣١٦/١٦
برقم (٤٤٦٩١) «لَا تَنْكِحُوهُنَّ إِلَّا بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ»، ونسبه إلى ابن حبان من حديث أبي
سعيد.

وهي في مصنف ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤، ومسنَد البزار، والترغيب والترهيب
٥٣/٣ - ٥٤، ومجمع الزوائد، والمطالب العالية: «بِإِذْنِهِنَّ». وهذا هو الأشبه،
والأمثل، وهو ما تقضيه السياقة، والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، ربيعة بن عثمان بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٢٥١) في مسند
الموصلي، ونهار بن عبد الله العبدي ترجمه البخاري في الكبير ١٢٢/٨ ولم يورد
فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»
٥٠١/٨، وقال ابن خراش: «مدني صدوق»، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في
كاشفه: «ثقة». ووثقه الهيثمي أيضاً. والحديث في الإحسان ١٨٤/٦ برقم
(٤١٥٢).

وأخرجه البزار ١٧٧/٢ برقم (١٤٦٥) من طريق أحمد بن عثمان بن حكيم، بهذا
الإسناد.

وقال المنذري في الترغيب والترهيب ٥٤/٣: «رواه البزار بإسناد جيد، رواه
ثقات مشهورون، وابن حبان في صحيحه».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ باب: ما حق الزوج على امرأته، من طريق جعفر
ابن عون، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ١٧٧/٢ برقم (١٤٦٥) من طريق أحمد بن منصور بن سيار.
وأخرجه الحاكم ١٨٨/٢ - ١٨٩ من طريق الحسن بن يعقوب، حدثنا محمد بن
عبد الوهاب الفراء، كلاهما حدثنا جعفر بن عون، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «بل منكر، قال أبو حاتم: ربيعة منكر
الحديث».

نقول: ولكن وثقه ابن معين، وابن حبان، وابن نمير، والنسائي، وابن شاهين، =

١٢٩٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن القاسم الشيباني.

عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: لَمَّا قَدِمَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ مِنَ الشَّامِ، سَجَدَ لِلنَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدِمْتُ الشَّامَ فَرَأَيْتُهُمْ يَسْجُدُونَ لِبَطَارِقَتِهِمْ وَأَسَاقِفَتِهِمْ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَفْعَلَ

= والحاكم، وعبارة أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٧٧/٣: «هو منكر الحديث، يكتب حديثه».

ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٢٩١/٧ باب: ما جاء في عظم حق الزوج على المرأة.

وأورده الحافظ ابن حجر في «المطالب العالية» ٤٦/٢ برقم (١٦١٤) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٧/٤ باب: حق الزوج على المرأة، وقال: «رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، خلا نهار العبدى، وهو ثقة».

والقرحة - بفتح القاف، وسكون الراء، وفتح الحاء المهملتين - : البثرة إذا دب فيها الفساد، والبثرة - جمعها بثور - : خراج صغير.

وفي الباب عن أبي هريرة عند البزار ١٧٨/٢ برقم (١٤٦٦)، والحاكم ١٨٩/٢، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٧/٤ وقال: «رواه البزار، وفيه سليمان بن داود اليمامي، وهو ضعيف».

وعن معاذ بن جبل - موقوفاً - عند أحمد، والطبراني - ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٨/٤ وقال: رواه أحمد، والطبراني من رواية عبد الحميد بن بهرام، عن شهر، وفيهما ضعف، وقد وثقا».

نقول: عبد الحميد بن بهرام قال ابن حجر: «صدوق» وهذا أقل ما يقال فيه، وشهر بن حوشب حسن الحديث وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٣٧٠) في مسند أبي يعلى الموصلي.

ذَلِكَ بِكَ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي لَوْ أَمَرْتُ شَيْئًا أَنْ يَسْجُدَ لِشَيْءٍ،
لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِرِزْوَجِهَا^(١). وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تُؤَدِّي الْمَرْأَةُ
حَقَّ رَبِّهَا حَتَّى تُؤَدِّيَ حَقَّ زَوْجِهَا»^(٢).

(١) في الإحسان زيادة: «والذي نفسي بيده لو كنت آمراً أحداً يسجد لغير الله لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».

(٢) إسناده حسن من أجل القاسم بن عوف الشيباني، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٧٢١٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ١٨٦/٦ - ١٨٧ برقم (٤١٥٩).

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٨٥٣) باب: حق الزوج على الزوجة، من طريق أزهر بن مروان.

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٢٩٢/٧ باب: ما جاء في بيان حقه عليها، من طريق سليمان بن حرب، كلاهما حدثنا حماد بن زيد، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٩٥/٢: «قلت: رواه ابن حبان في صحيحه...». وذكر هذه الطريق فكأنه يريد: بإسناد صحيح، ثم نسبه إلى أحمد بن منيع في مسنده، وذكر رواية البيهقي السابقة ثم قال «وله شاهد من حديث قيس بن سعد رواه أبو داود، والبيهقي».

وأخرجه أحمد ٣٨١/٤ من طريق إسماعيل، حدثنا أيوب، به. وفي الإحسان زيادة «حتى لو سألتها نفسها وهي على قتب لم تمنعه».

وأخرجه من حديث معاذ بن جبل: أحمد ٣٨١/٤، والبزار ١٧٥/٢ - ١٧٦ برقم (١٤٦١) من طريق معاذ بن هشام، حدثني أبي، حدثنا القاسم بن عوف - من أهل الكوفة من بني مرة بن همام - عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن معاذ بن جبل... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٥، والبغوي في «شرح السنة» ١٥٨/٩ برقم (٢٣٢٩)، من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن معاذ بن جبل... وهذا إسناد رجاله ثقات، ولكن قال ابن حزم: «لم يلق معاذاً ولا أدركه». وانظر المراسيل ص (٥٠ - ٥١)، وجامع التحصيل ص: (٢٠٠)، وتهذيب التهذيب ٣٧٩/٢ - ٣٨٠، والحديث الآتي.

١٢٩١ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا إبراهيم بن سعيد

الجوهري، حدثنا أبو أسامة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ حَائِطًا مِنْ حَوَائِطِ
الْأَنْصَارِ فَإِذَا فِيهِ جَمَلَانِ يَضْرِبَانِ وَيَرْعُدَانِ. فَاقْتَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
مِنْهُمَا، فَوَضَعَا جِرَانَهُمَا^(١) بِالْأَرْضِ، فَقَالَ مَنْ مَعَهُ: يَسْجُدُ لَكَ؟.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، وَلَوْ كَانَ
أَحَدٌ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ، لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا لِمَا
عَظَّمَ^(٢) اللَّهُ عَلَيْهَا مِنْ حَقِّهِ»^(٣) (٢/٩٧).

(١) الجران: باطن العنق، فإن البعير إذا برك واستراح مد عنقه ووضع جرائه على الأرض.

(٢) في (س): «أعظم». وعَظَّمَ، وأعظم: كبر وفخَّم.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٥٥/٤: «العين، والطاء، والميم أصل واحد صحيح يدل على كبر وقوة...».

(٣) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وأبو أسامة هو حماد بن أسامة. والحديث في الإحسان ١٨٣/٦ برقم (٤١٥٠). وفيه «سجد له» بدل «يسجد لك».

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٥٩) باب: في حق الزوج على المرأة، والبيهقي في القسم والنشوز ٢٩١/٧ باب: ما جاء في عظم حق الزوج، من طريق النضر بن شميل، أخبرنا محمد بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، من حديث محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة».

ويشهد له حديث قيس بن سعد عند أبي داود في النكاح (٢١٤٠) باب: في حق الزوج على المرأة، والدارمي في الصلاة ٣٤١/٢ - ٣٤٢ باب: النهي أن يسجد لأحد، من طريق عمرو بن عون، حدثنا إسحاق الأزرق، عن شريك.

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٢٩١/٧ باب: ما جاء في عظم حق الزوج =

١٢٩٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبيد بن جناد

الحلي، حدثنا عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن زيد بن ربيع، عن حزام بن حكيم بن حزام.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ، قَالَ: خَطَبَ النَّبِيُّ ﷺ - النَّسَاءَ ذَاتَ يَوْمٍ فَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالطَّاعَةِ لِأَزْوَاجِهِنَّ وَقَالَ: «إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ - وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ - وَمِنْكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ - وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ - فَقَالَتْ الْمَارِدَةُ - أَوِ الْمَارِدِيَّةُ - وَلِمَ ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَتَكْثُرْنَ اللَّعْنَ، وَتُسَوِّفْنَ الْخَيْرَ»^(١).

١٢٩٣ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا أيوب بن محمد الوزان، حدثنا

عبد الله بن جعفر، حدثنا عبيد الله بن عمرو... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَالْعَشِيرُ الزَّوْجُ»^(٢).

= على المرأة، من طريق... عبد الرحمن بن أبي بكر النخعي، حدثني أبي، كلاهما حدثنا حصين بن عبد الرحمن السلمي، عن عامر الشعبي، عن قيس بن سعد قال: أتيت الحيرة فرأيتهم يسجدون لمرزبان لهم فقلت: رسول الله أحق أن يسجد له.....

وانظر جامع الأصول ٤٩٤/٦ - ٤٩٥، والحديث السابق، ونيل الأوطار ٣٦٠/٦ - ٣٦٤.

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ١٣٥/٥ برقم (٣٣١٠)، و ٢٨١/٩ برقم (٧٤٣٦). وهو في «معجم شيوخ أبي يعلى» برقم (٢٣٦) وهناك استوفينا تخريجه، وانظر الحديث التالي.

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥١١٢، ٥١٤٤) في مسند أبي يعلى، وقد تقدم برقم (٨١٨) وسيأتي برقم (١٢٩٤). وعن أبي هريرة برقم (٦٥٨٥) في مسند الموصلي.

(٢) إسناده جيد، وعبد الله بن جعفر هو الرقي أبو عبد الرحمن القرشي. والحديث في =

١٢٩٤ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن بشار،
حدثنا محمد، حدثنا شعبة، عن الحكم، قال: سمعت ذراً يحدث عن
وائل بن مهانة.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ لِلنِّسَاءِ: «تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّكُنَّ
أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ». قَالَتْ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ (١): بِمَ؟ أَوَلِمَ؟
قَالَ: «لَأَنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ».

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَا مِنْ نَاقِصَاتِ الْعَقْلِ وَالَّذِينَ أَغْلَبُ عَلَى الرِّجَالِ
ذَوِي الْأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ.
قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا وَدِينُهَا؟

قَالَ: أَمَّا نُقْصَانُ عَقْلِهَا، فَإِنَّ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ، وَأَمَّا
نُقْصَانُ دِينِهَا، فَإِنَّهُ يَأْتِي عَلَى إِحْدَاهُمَا كَذًا وَكَذَا يَوْمٌ لَا تُصَلِّي فِيهِ صَلَاةً
وَاحِدَةً (٢).

١٢٩٥ - أخبرنا أبو خليفة (٣)، حدثنا مسدد، حدثنا ملازم بن
عمرو، حدثنا عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق قال:
حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ نَبِيَّ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ

= الإحسان ٢٨١/٩ برقم (٧٤٣٥)، وانظر الحديث السابق لتمام التخريج.
(١) يقال: فلان من عِلْيَةِ الناس: أي من أشرافهم، جمع عَلِيٍّ وهو الشريف الرفيع.
(٢) مكرر الحديث المتقدم برقم (٨١٨).
(٣) هو الفضل بن الحباب، وقد تقدم عند الحديث (٥).

زَوْجَتَهُ لِحَاجَتِهِ، فَلْتَجِّهْهُ وَإِنْ كَانَتْ عَلَى التَّنَوُّرِ»^(١).

١٢٩٦ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي بعسكر

(١) إسناده صحيح، ملازم بن عمرو، وقيس بن طلق فصلنا القول فيهما عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٧). والحديث في الإحسان ١٨٤/٦ - ١٨٥ برقم (٤١٥٣). وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٨/٨ برقم (٨٢٤٠) من طريق معاذ بن المشي، حدثنا مسدد، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الرضاع (١١٦٠) باب: ما جاء في حق الزوج على المرأة، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٢٤/٤ برقم (٥٠٢٦) - من طريق هناد

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٩٨/٨ برقم (٨٢٤٠)، والبيهقي في القسم والنشوز ٢٩٢/٧ باب: ما جاء في بيان حقه عليها، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي - سقط من إسناده البيهقي: أبي - قبل: بكر - جميعهم حدثنا ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب». وانظر «الترغيب والترهيب» للمنزدي ٥٨/٩. وهداية الرواة (١/١٠٦).

وأخرجه أحمد ٢٢/٤ - ٢٣، والطبراني في الكبير ٣٩٦/٨ برقم (٨٢٣٥) من طريقين حدثنا محمد بن جابر، عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : «إذا أراد أحدكم من امرأته حاجة فليأتها ولو كانت على التنور».

وذكر الهيثمي هذه الرواية في «مجمع الزوائد» ٢٩٥/٤ باب: فيمن كانت له إلى أهله حاجة، وقال: «قلت: روى له الترمذي: (إذا دعا الرجل زوجته لحاجة فلتأته وإن كانت على التنور) - رواه أحمد وفيه محمد بن جابر اليمامي، وهو ضعيف، وقد وثقه غير واحد».

نقول: محمد بن جابر اليمامي ضعيف، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٦٤٥).

وانظر «جامع الأصول» ٤٩٦/٦، وحديث أبي هريرة برقم (٦١٩٦) في مسند الموصلي، والحديث الآتي برقم (١٢٩٧).

مكرم، حدثنا داهر بن نوح الأهوازي، حدثنا [أبو] (١) همام محمد بن الزبرقان (٢)، حدثنا هدية بن المنهال، عن عبد الملك بن عمير، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ خَمْسَهَا، وَصَامَتْ شَهْرَهَا، وَحَصَّنَتْ فَرْجَهَا، وَأَطَاعَتْ بَعْلَهَا، دَخَلَتْ مِنْ أَيِّ (٣) أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شَاءَتْ» (٤).

(١) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان، وانظر كتب الرجال.

(٢) في (م): «الزبر قال»، وفي (س): «الزبير» وكلاهما خطأ.

(٣) سقطت «أي» من الأصلين، واستدركناها من الإحسان.

(٤) داهر بن نوح الأهوازي روى عنه أكثر من واحد، ووثقه ابن حبان، وقال الدارقطني في «العلل»: «شيخ لأهل الأهواز، ليس بالقوي»، وقال الذهبي في كاشفه: «قال الدارقطني في العلل: ليس بالقوي، وصلحه غيره». وباقى رجاله ثقات، هدية بن المنهال فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٩).

والحديث في الإحسان ١٨٤/٦ برقم (٤١٥١). ونسبه المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٢/٣ إلى ابن حبان.

وذكره صاحب الكنز فيه ٤٠٦/١٦ برقم (٤٥١٢٦) ونسبه إلى ابن حبان.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٧٠) - من طريق عبد الرحمن بن معاوية، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ -: «أيما امرأة اتقت ربها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، فتحت لها ثمانية أبواب من الجنة فقليل لها ادخلي من حيث شئت».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٤ باب: حق الزوج على المرأة، وقال: «رواه... وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقي رجاله ثقات».

نقول: سعيد بن عفير نسب إلى جده وهو سعيد بن كثير بن عفير الأنصاري =

= المصري الذي قال الحاكم فيه: «إن مصر لم تخرج أجمع للعلوم منه».

ويشهد له حديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد ١٩١/١ من طريق يحيى بن إسحاق، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر أن ابن قارظ أخبره عن عبد الرحمن بن عوف قال: قال رسول الله - ﷺ -: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت».

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٧٠) من طريق... ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة بن شرحبيل بن حسنة، عن ابن قارظ، بالإسناد السابق.

وفيه: «لا يروى عن عبد الرحمن إلا بهذا الإسناد، تفرد به ابن لهيعة» وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٤ باب: حق الزوج على المرأة وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقيّة رجاله رجال الصحيح»

كما ذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٢/٣ وقال: «رواه أحمد، والطبراني، ورواه أحمد ورواته رواية الصحيح خلا ابن لهيعة، وحديثه حسن في المتابعات».

كما يشهد له حديث أنس بن مالك عند البزار ١٧٧/٢ برقم (١٤٦٣) من طريق الفضل بن يعقوب الرخامي، حدثنا رواد بن الجراح، حدثنا سفيان الثوري، عن الزبير بن عدي، عن أنس... وفيه «دخلت الجنة».

وقال البزار: «لا نعلمه عن أنس إلا بهذا اللفظ مرفوعاً إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا عن رواد، ورواد صالح الحديث، ليس بالقوي، حدّث عنه جماعة من أهل العلم».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٥/٤ باب: ثواب المرأة على طاعتها لزوجها، وقال: «رواه البزار، وفيه رواد - تحرفت فيه إلى داود - بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هذا الحديث، وبقيّة رجاله رجال الصحيح».

نقول: رواد بن الجراح متروك الحديث كما قال الحافظ ابن حجر في التقریب. =

١٢٩٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، والحسين بن عبد الله بن يزيد القطان، وعدة قالوا: حدثنا هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ثَلَاثَةٌ لَا تُقْبَلُ لَهُمْ صَلَاةٌ، وَلَا تُرْفَعُ لَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ حَسَنَةٌ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى مَوَالِيهِ فَيَضَعُ يَدَهُ فِي أَيْدِيهِمْ، وَالْمَرْأَةُ السَّاحِطُ عَلَيْهَا زَوْجُهَا حَتَّى يَرْضَى، وَالسَّكَرَانُ حَتَّى يَصْحُو»^(١).

= ويشهد له أيضاً حديث عبد الرحمن بن حسنة عند الطبراني - ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٦/٤ باب حق الزوج على المرأة - وقال «رواه الطبراني، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وسعيد بن عفير لم أعرفه، وبقيت رجاله رجال الصحيح».

نقول: سعيد هو ابن كثير بن عفير.

(١) زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه. وهو في الإحسان ٣٧٠/٧ برقم (٥٣٣١).

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٠٧٤/٣ من طريق أحمد بن موسى بن زنجويه القطان، حدثنا هشام بن عمار، بهذا الإسناد، وقال ابن عدي: «وهذا رواه ابن مصفى أيضاً عن الوليد».

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٦٩) باب: حق الزوج على المرأة - من طريق نعيم بن محمد، حدثنا موسى بن أيوب، حدثنا الوليد ابن مسلم، به.

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٩/٣: «رواه الطبراني في الأوسط من رواية عبد الله بن محمد بن عقيل، وابن خزيمة، وابن حبان في صحيحهما...». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٤ باب: حق الزوج على المرأة وقال: =

٢٥ - باب في إتيان الرجل أهله

١٢٩٨ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ (١).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ: أَنَّ (١/٩٨) رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «لَكَ فِي جَمَاعٍ

= «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه محمد بن عقيل، وحديثه حسن، وفيه ضعف، وبقيّة رجاله ثقات».

نقول: ليس في إسناده الطبراني: محمد بن عقيل كما تقدم.
وذكره صاحب الكتر فيه ٥٨/١٦ برقم (٤٣٩٢٧) ونسبه إلى (ابن خزيمة، وابن حبان، والطبراني، وهب، وص).

ويشهد لفقرتيه الأولى والثانية حديث أبي أمامة عند الترمذي في الصلاة (٣٦٠) باب: ما جاء فيمن أم قوماً وهم له كارهون، وانظر «جامع الأصول» ٥/٥٨٥.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، وأبو غالب اسمه حزور».

وحديث ابن عمر عند الطبراني في الصغير ١٧٢/٢، والأوسط - مجمع البحرين الورقة (١/١٧٠) من طريق سهل بن أبي سهل الواسطي، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي، عن إبراهيم بن مهاجر، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «أثنان لا تجاوز صلاتهما رؤوسهما: عبد أبى من مواليه حتى يرجع إليهم، وامرأة عصت زوجها حتى ترجع». وصححه الحاكم ١٧٣/٤ وسكت عنه الذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣١٣/٤ وقال: «رواه الطبراني في الصغير والأوسط، ورجاله ثقات».

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» ٥٩/٣: «رواه الطبراني بإسناد جيد، والحاكم».

(١) في (م): «الهرى»، وفي (س): «البهزي»، وانظر الحديث (٨٦٢).

زَوْجَتِكَ أَجْرٌ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَفِي شَهْوَةٍ يَكُونُ أَجْرُ؟
 قَالَ: «نَعَمْ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ وَلَدٌ قَدْ أَدْرَكَ ثُمَّ مَاتَ أَكُنْتَ
 مُحْتَسِبَهُ؟». قَالَ: نَعَمْ.
 قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ خَلَقْتَهُ؟». قَالَ: بَلَى اللَّهُ خَلَقَهُ.
 قَالَ: «أَنْتَ كُنْتَ هَدَيْتَهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ هَدَاهُ.
 قَالَ: «أَكُنْتَ تَرْزُقُهُ؟» قَالَ: بَلَى اللَّهُ كَانَ يَرْزُقُهُ؟
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «ضَعُهُ فِي حَلَالِهِ وَأَقْرِرْهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ
 أَحْيَاهُ، وَإِنْ شَاءَ أَمَاتَهُ، وَلَكَ أَجْرٌ»^(١).

٢٦ - باب النهي عن الإتيان في الدبر

١٢٩٩ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يعقوب بن

(١) إسناده صحيح، وقد بينا ذلك عند الحديث المتقدم برقم (٨٦٢)، وهو في الإحسان
 ١٩٧/٦ برقم (٤١٨٠). وفيه أكثر من تحريف وقد ذكر الحافظ في الفتح ٣٠٩/٩
 الجزء الأخير من هذه الرواية، ولم أظفر بهذه السياقة في غير هذا المكان.
 ولكن أخرجه أحمد ١٦٧/٥، ومسلم في الزكاة (١٠٠٦) باب: بيان أن اسم
 الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، من طريق مهدي بن ميمون، حدثنا واصل
 مولى ابن عيينة، عن يحيى بن يعمر، عن أبي الديلي، عن أبي ذر... وفيه: «...»
 وفي بضع أحدكم صدقة. قالوا: يا رسول الله، أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها
 أجر؟

قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في
 الحلال كان له أجراً». وهذا لفظ مسلم. وانظر الحديث المتقدم (٨٦٢).

إبراهيم، قال: سمعت أبي، عن ابن الهاد: أن عبد الله^(١) بن حصين
الوائلي^(٢) حدثه: أن هرمي بن عبد الله^(٣)

(١) ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٨/٥ فقال: «عبيد الله بن عبد الله بن الحصين
الأنصاري

وقال بعضهم: عبيد الله بن الحصين،

وقال بعضهم: عبد الله بن عبد الله بن الحصين، ولا يصح».

(٢) الوائلي - بفتح الواو، وسكون الألف -: «هذه النسبة إلى عدة قبائل: منها وائل بن
حجر..... ومنها وائل بطن من الأنصار ينسب إليهم عبيد الله بن عبد الله بن
الحصين الأنصاري الخطمي، الوائلي...» وانظر الباب ٣/٣٥١ - ٣٥٢.

(٣) ترجمه المزني في «تهذيب الكمال» ١٤٣٦/٣ فقال: «هرمي بن عبد الله، وقيل:
هرمي بن عتبة، وقيل: هرمي بن عمرو، وقيل: عبد الله بن هرمي الأنصاري
الواقفي، ويقال: الخطمي، مختلف في صحبته، له حديث واحد عن خزيمة بن
ثابت في النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، وفي إسناده اضطراب كثير».
وقد عرض البخاري هذا الخلاف في الكبير ٢٥٦/٥ - ٢٥٧ وقال في تسميته
«عبد الله بن هرمي»: «ولا يصح عبد الله».

وقال ابن مأكولا في إكماله ٣٩٨/٧ باب: الواقعي والواقفي: «... وهرمي بن
عبد الله بن رفاعة بن نجدة بن مجدعة بن كعب، بن واقف - تحرفت فيه إلى سالم -
وهو واقف الواقفي، شهد الخندق والمشاهد إلا تبوكاً، وهو أحد البكائين الذين قال
الله تعالى فيهم: (تولوا وأعينهم تفيض من الدمع).

روى عنه عبيد الله بن عبد الله بن الحصين الوائلي، وقيل فيه هرمي بن عقبة -
كذا - وقد روى عن خزيمة بن ثابت».

وقال أيضاً في الإكمال ٤١٠/٧ - ٤١١ باب: هرمز وهرمي - الكنى والآباء:
«وأما هرمي بفتح الهاء والراء - وبعد الميم ياء - فهو هرمي بن عبد الله بن رفاعة بن
نجدة بن مجدعة بن كعب، بن سالم، وهو واقف يقال له: الواقفي. شهد الخندق،
والمشاهد إلا تبوكاً وهو أحد البكائين».

وهرمي بن عبد الله حدث عن خزيمة بن ثابت، روى عنه عبد الملك بن عمرو
الخطمي، وعمرو بن شعيب، وقيل فيه: هرم».

الواقفي^(١) حدثه .

أَنَّ خُزَيْمَةَ بْنَ ثَابِتٍ الْخَطْمِيَّ^(٢) حَدَّثَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ :
«إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٣) .

= وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٩٤/٥ - ٣٩٥ ترجمة هرمي بن عبد الله بن رفاعة بن نجدة بن مجدعة : «كان قديم الإسلام ، وهو أحد البكائين الذين أتوا رسول الله - ﷺ - ليحملهم فلم يكن عنده ما يحملهم عليه فتولوا وهم سيكون» ثم أورد حديثاً أخرجه أبو موسى بإسناده «عن هرمي بن عبد الله - رجل من قومه ، كان ولد على عهد رسول الله - ﷺ - وأدرك أصحاب رسول الله - ﷺ - متوافرين قال : قال رسول الله - ﷺ - «من سمع الأذان بالجمعة ثم لم يأتها كان في التي بعدها أنقل ، فإن سمعه ثانية ثم لم يأتها كان في التي بعدها أنقل» الحديث . وهذا ما يجعلنا نميل إلى أنهما إثنان : هرمي بن عبد الله الواقفي وهو الصحابي الكبير الذي قدم إسلامه والذي لا يمكن بأن يوصف بأنه ولد على عهد رسول الله - ﷺ .

وهرمي بن عبد الله الخطمي الواقفي أيضاً الراوي عن خزيمة بن ثابت ، وأن ما ذهب إليه ابن ماكولا - في التمييز بينهما - هو الصواب والله أعلم .

(١) الواقفي - بفتح الواو ، وسكون الألف ، وكسر القاف والفاء - هذه النسبة إلى بطن من الأوس من الأنصار يقال لهم : بنو واقف . . . وانظر الباب ٣/٣٥٠ .
(٢) الخطمي - بفتح الخاء المعجمة ، وسكون الطاء المهملة ، ثم الميم المكسورة :- هذه النسبة إلى بطن من الأنصار يقال له : خطمة بن جشم بن مالك بن الأوس . . . وانظر الأنساب ١٤٩/٥ - ١٥٠ ، واللباب ٤٥٣/١ .

(٣) إسناده جيد عبيد الله - أو عبد الله - بن عبد الله بن الحصين ترجمه البخاري في الكبير ، ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٢١/٥ : «سئل أبو زرعة عن عبيد الله بن عبد الله الخطمي فقال : مديني ، أنصاري ، ثقة» . ووثقه ابن حبان ، وقال الذهبي في كاشفه : «ثقة» .

وهرمي بن عبد الله الخطمي ما رأيت فيه جرحاً ، وروى عنه جماعة ، ووثقه ابن حبان ، وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، والحديث في الإحسان ٢٠٠/٦ برقم (٤١٨٦) .

= وأخرجه أحمد ٢١٥/٥ من طريق يعقوب بن إبراهيم، بهذا الإسناد. وعنده «عبيد الله بن الحصين».

وأخرجه البيهقي في النكاح ١٩٧/٧ باب: إتيان النساء في أدبارهن، من طريق... سعيد بن منصور، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد، بهذا الإسناد.

وقال: «قصر به ابن الهاد فلم يذكر فيه عبد الملك بن عمرو. ورواه ابن عيينة عن ابن الهاد فأخطأ في إسناده».

نقول: لقد صرح يزيد بن عبد الله بن الهاد عند أحمد أن هرمياً حدثه، وهو ثقة فيحمل على أنه سمعه من هرمي مرة بلا واسطة، ومرة بواسطة عبد الملك، وأداه من الطريقين.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ من طريق عبد الرحمن بن الجارود، حدثنا سعيد بن عفير، حدثني الليث بن سعد، حدثني عبيد الله بن عبد الله ابن الحصين، به. وهذه متابعة جيدة ليزيد على هذا الحديث، وإسقاط عبد الملك من إسناده.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢٦/٣ برقم (٣٥٣٠) - من طريق عبيد الله بن سعد بن إبراهيم، عن عمه، عن أبيه، عن ابن الهاد، به، وعنده «عبيد الله بن عبد الله بن الحصين».

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ١٢٦/٣ برقم (٣٥٣٠) -، وابن أبي شيبه ٢٥٣/٤، والدارمي في النكاح ١٤٥/٢ باب: النهي عن إتيان النساء في أعجازهن، والبخاري في الكبير ٢٥٦/٨، والبيهقي ١٩٦/٧ - ١٩٧ من طريق أبي أسامة، عن الوليد بن كثير،

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف برقم (٣٥٣٠) - من طريق عمرو ابن هشام، عن محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، كلاهما حدثني عبيد الله بن عبد الله بن الحصين، عن عبد الملك بن عمرو بن قيس الخطمي، عن هرمي، بهذا الإسناد. وهذا إسناد جيد. عبد الملك بن عمرو بن قيس الأنصاري ترجمه البخاري في الكبير ٤٢٥/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وفيه «روى عنه عبيد الله بن =

= عبد الرحمن» بدل «عبيد الله بن عبد الله بن الحصين».

وترجمه ابن أبي حاتم أيضاً في «الجرح والتعديل» ٣٥٩/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». فهو من المزيد في متصل الأسانيد.

وفي حديث ابن إسحاق «قال: حدثني رجل من قومي يقال له عبد الملك بن عمرو بن قيس».

وأخرجه البخاري في الكبير ٢٥٦/٨ من طريق عياش بن الوليد، حدثنا عبد الأعلى قال: حدثنا ابن إسحاق، بالإسناد السابق.

وقال البخاري في الكبير ٣٨٨/٥: «سمع عبد الملك بن عمرو، سمع هرمياً، سمع خزيمة بن ثابت - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ -: «لا تأتوا النساء في أعجازهن».

وأخرجه النسائي في الكبرى - «تحفة الأشراف» ١٢٦/٣ برقم (٣٥٣٠) - من طريق علي بن الحكم،

وأخرجه البيهقي ١٩٧/٧ - ١٩٨ من طريق مثني بن الصباح، كلاهما عن عمرو ابن شعيب، عن هرمي بن عبد الله بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٣/٥، والنسائي في الكبرى - «تحفة الأشراف» برقم (٣٥٣٠) -، وابن ماجه في النكاح (١٩٢٤) باب: النهي عن إتيان النساء في أدبارهن، والبيهقي ١٩٧/٧ من طريق حجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن عبد الله بن هرمي، عن خزيمة بن ثابت، به.

وقال البيهقي: «غلط حجاج بن أرطاة في اسم الرجل، فقلب اسمه اسم أبيه».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٠/٢ - ١١١: «هذا إسناد ضعيف، حجاج بن أرطاة مدلس، وقد رواه بالنعنة، والحديث منكر لا يصح كما صرح بذلك البخاري، والبزار، والنسائي، وغير واحد».

وقد رواه النسائي في الكبرى، وابن حبان في صحيحه من طرق عن خزيمة إلا أنهما قالوا: (أعجازهن) بدل (أدبارهن)، وقالوا: هرمي بن عبد الله.

ورواه الترمذي من حديث طلق بن علي، وابن عباس، وعلي بن أبي طالب، قال: وفي الباب عن خزيمة، وابن عباس، وأبي هريرة.

= وأخرجه البخاري في التاريخ ٢٥٧/٨، والبيهقي ١٩٧/٧ من طريق وهيب - ونسبه البيهقي فقال: ابن خالد -

وأخرجه البخاري في التاريخ ٢٥٧/٨ من طريقين عن حبيب بن الشهيد: كلاهما سمع حميداً الأعرج، سمع هرمياً، عن خزيمة، عن النبي - ﷺ... وهذا إسناد صحيح، حميد هو ابن قيس الأعرج قال أحمد: «ثقة»، وقال مرة: «ليس هو بالقوي في الحديث». وقال ابن معين: «ثقة».

وترجمه البخاري في الكبير ٣٥٢/٢ - ٣٥٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأما ابن أبي حاتم فقد أورد في «الجرح والتعديل» ٢٢٧/٣ - ٢٢٨ توثيق أحمد، وابن معين له ثم قال: «سمعت أبي يقول: حميد بن قيس الأعرج مكّي، ليس به بأس، وابن أبي نجیح أحب إليّ منه»، وقال أيضاً: «سمعت أبا زرعة يقول: حميد الأعرج ثقة». وقال أبو داود، وابن خراش: «ثقة». وقال ابن سعد: «كان ثقة كثير الحديث». وقال النسائي: «ليس به بأس». وقال الترمذي في «العلل الكبير» قال البخاري: «هو ثقة»، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (١٣٥): «مكي، ثقة». وقال ابن شاهين في «تاريخ أسماء الثقات» ص (٧٠) برقم (٢٧١): «حميد بن قيس المكي الأعرج، ثقة، قاله يحيى».

وانظر الكامل لابن عدي ٦٨٦/٢ - ٦٨٧، وقد روى عنه هذا الحديث ثقتان أيضاً.

وأخرجه أحمد ٢١٤/٥، والنسائي في الكبرى - تحفة الأشراف برقم (٣٥٣٠) -، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٤/٣ من طريق حسان مولى ابن سهل،

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف برقم (٣٥٣٠) - من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي، عن هرمي بن عمرو الخطمي، عن خزيمة، به. وهذا إسناد جيد إن كان عبد الله بن علي بن السائب سمعه من هرمي. فقد ترجمه البخاري في الكبير ١٤٩/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٤/٥، وروى عنه جماعة، وقال الذهبي في كاشفه: «لم يضعف»، ووثقه الشافعي كما في الخلاصة، وذكره ابن حبان في الثقات.

= وقال البخاري في الكبير ٢٥٧/٨: «وقال لي سعيد بن أبي هلال . . . بالإسناد السابق.

وأخرجه النسائي في الكبرى - «تحفة الأشراف» برقم (٣٥٣٠) من طريق يونس ابن عبد الأعلى.

وأخرجه البيهقي ١٩٦/٧ من طريق . . . أحمد بن عيسى، كلاهما حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن عبد الله بن علي بن السائب أحد بني عبد المطلب: أن حصين بن محصن الخطمي حدثه، به. وهذا إسناد جيد، حصين بن محصن الأنصاري الخطمي ترجمه البخاري في الكبير ٥/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٦/٣، ذكره عبدان، وابن شاهين، وابن فتحون في الصحابة، ووثقه ابن حبان. وهذا هو الطريق التالي.

وأخرجه النسائي في الكبرى - «تحفة الأشراف» برقم (٣٥٣٠) - والبيهقي ١٩٦/٧، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١٩٧/٣ من طريق محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح، عن خزيمة . . . وفي إسناد البيهقي: «أبنا الشافعي، أبنا عمي محمد بن علي بن شافع، أخبرني عبد الله بن علي بن السائب. عن عمرو بن أحيحة بن الجلاح - أ - عن عمرو ابن فلان بن أحيحة بن الجلاح - قال الشافعي رحمه الله: أنا شككت عن خزيمة . . .».

نقول: عمرو بن أحيحة بن الجلاح الأنصاري قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢٠/٦: «روى عن النبي - ﷺ - وسمع من خزيمة بن ثابت، روى عنه عبد الله بن علي بن السائب، سمعت أبي يقول ذلك».

وقال ابن عبد البر في «الاستيعاب» على هامش الإصابة ٢٧٧/٨ - ٢٧٨ بعد أن ذكر ما قاله أبو حاتم: «وهذا لا أدري ما هو، لأن عمرو بن أحيحة هو أخو عبد المطلب بن هاشم لأمه، وذلك أن هاشم بن عبد مناف كانت تحته سلمى بنت زيد من بني عدي بن النجار فمات عنها، فخلف عليها بعده أحيحة بن الجلاح، فولدت له عمرو بن أحيحة، فهو أخو عبد المطلب لأمه.

١٣٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن سعيد بن أبي هلال حدثه: أن عبد الله بن علي بن السائب حدثه: أن حصين بن

= هذا قول أهل النسب والخبر، وإليهم يرجع في مثل هذا. ومحال أن يروي عن النبي ﷺ - وعن خزيمة بن ثابت من كان في السن والزمن اللذين وصفت. وعساه أن يكون حفيداً لعمرو بن أحيحة يسمى عمراً فنسب إلى جده، وإلا فما ذكره ابن أبي حاتم وهم لا شك فيه، وبالله التوفيق». وانظر السيرة لابن هشام ١٣٧/١.

وأخرجه الحميدي ٢٠٧/١ برقم (٤٣٦)، وأحمد ٢١٣/٥، والنسائي في الكبرى - «تحفة الأشراف» برقم (٣٥٣٠) - والطبراني في الكبير ٨٤/٤ برقم (٣٧١٦)، والبيهقي ١٩٧/٧، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٣/٣ باب: وطء النساء في أدبارهن، والبخاري في الكبير ٢٥٦/٨ من طريق سفيان بن عيينة، عن يزيد بن الهاد، عن عمارة بن خزيمة بن ثابت، عن أبيه، به. وقال البخاري: «وهو وهم».

وأورد البيهقي بإسناده إلى الشافعي قوله «غلط سفيان في حديث ابن الهاد» ثم قال ١٩٧/٧: «مدار الحديث على هرمي بن عبد الله، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة. وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ، والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٤٠٣/١ برقم (١٢٠٦): «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه ابن عيينة، عن ابن الهاد، عن عمارة بن خزيمة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - قال: (لا تأتوا النساء في أدبارهن)».

قال أبي: هذا خطأ، أخطأ فيه ابن عيينة، إنما هو ابن الهاد، عن علي بن عبد الله ابن السائب، عن عبيد الله... وفيه أكثر من تحريف، ومما مضى يتبين أن الاختلاف فيه غير قادح، لأنه إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه، فمتى قوي بعضها عمل به.

وانظر أيضاً: تلخيص الحبير ١٧٩/٣ - ١٨٨، ونيل الأوطار ٣٥١/٦ - ٣٥٧، وسنن البيهقي ١٩٤/٧ - ١٩٩، وشرح معاني الآثار للطحاوي ٤٠/٣ - ٤٦، وأحاديث الباب التالية. وجامع الأصول ١٩٦/٧. وهداية الرواة (١/١٠٤).

محضن حدثه: أن هرمي حدثه... فذكر نحوه^(١).

١٣٠١ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا [أبو]^(٢) معاوية، حدثنا عاصم الأحول، عن عيسى بن حطان^(٣)، عن مسلم بن سلام.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ أَحَدِنَا الرُّوِيْحَةُ. قَالَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»^(٤).

١٣٠٢ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا أبو سعيد الأشج، حدثنا أبو خالد الأحمر، عن الضحاك بن عثمان، عن مخرمة بن سليمان، عن كريب.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَتَى امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(٥).

(١) إسناده جيد، وانظر الحديث السابق فقد درسنا هذا الإسناد أثناء تخريجه. وهو في

الإحسان ٢٠٠/٦ برقم (٤١٨٨).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين.

(٣) في الأصلين «خطاب» وهو خطأ.

(٤) إسناده صحيح وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٥/٣ من طريق محمد

ابن عمر بن يونس قال: أخبرنا أبو معاوية، بهذا الإسناد، وانظر مصنف عبد الرزاق

٤٤١/١١ برقم (٢٠٩٥٠). وقد تقدم برقم (٢٠٣، ٢٠٤)، وهو في الإحسان

٢٠٠/٦ - ٢٠١ برقم (٤١٨٧). وانظر جامع الأصول ١٩٦/٧.

(٥) إسناده صحيح، أبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد، وأبو خالد الأحمر هو سليمان =

١٣٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة،
حدثنا أبو خالد الأحمر... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ اللَّهُ
إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا»^(١).

٢٧ - باب ما جاء في وطء الموضع

١٣٠٤ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة^(٢)،
حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا عبد الملك بن حميد بن أبي غنية^(٣)،
عن محمد بن المهاجر، عن أبيه.
عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -

= ابن حيان، والضحاك بن عثمان هو ابن عبد الله بن خالد أبو عثمان الحزامي، وقد
بيننا أنه ثقة عند الحديث (٦٥٨١) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٢٠٢/٦ برقم (٤١٩١).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٥١/٤ - ٢٥٢ باب: ما جاء في إتيان النساء في
أدبارهن - ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في المسند ٢٦٦/٤ برقم (٢٣٧٨)، وابن
حزم في «المحلى» ٦٩/١٠ - ٧٠ - من طريق أبي خالد الأحمر، بهذا الإسناد.
وهو الطريق التالي. وانظر هداية الرواة (٢/١٤٠).

ولتمام تخريجه انظر مسند الموصلي ٢٦٦/٤ برقم (٢٣٧٨). والحديث التالي.
وانظر أيضاً حديث أبي هريرة في المسند المذكور برقم (٦٤٦٢) بلفظ «ملعون من
أتى النساء في أدبارهن». وجامع الأصول ٥٥١/٣.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٩/٦ برقم (٤٤٠١)، ولتمام تخريجه انظر
سابقه.

(٢) في الأصلين: «أبو بكر بن أبي خيثمة» وهو خطأ.

(٣) في (س): «عتبة» وهو تصحيف.

[يَقُولُ] ^(١): «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ [قَتْلَ الْغِيلِ] ^(٢) يُذَرِّكَ الْفَارِسَ فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ» ^(٣).

(١) ما بين حاصرتين سقط من (م).
(٢) في الأصلين «فإن قتله يدرك» والتصويب من الإحسان، والمسند. ورواية أبي داود «إن الغيل...».

(٣) إسناده جيد، مهاجر بن أبي مسلم ترجمه البخاري في الكبير ٣٨٠/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦١/٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق».

والحديث في الإحسان ٥٨٩/٧ برقم (٥٩٥٢).
وأخرجه أحمد ٤٥٣/٦، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٤٤٧/٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤٦/٣ باب: وطء الحبال، من طريق الفضل بن دكين، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٥٨/٦ من طريق أبي المغيرة، وعلي بن عياش،
وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨١) باب: في الغيل - ومن طريقه أخرجه البيهقي
في الرضاع ٤٦٤/٧ باب: ما جاء في الغيلة - من طريق الربيع بن نافع أبي توبة،
جميعهم حدثنا محمد بن مهاجر، به.

وأخرجه أحمد ٤٥٧/٦ من طريق حماد بن خالد، حدثنا معاوية بن صالح،
وأخرجه ابن ماجه في النكاح (٢٠١٢) باب: الغيل، والطحاوي ٤٦/٣ من طريق
عمرو بن المهاجر، كلاهما عن المهاجر بن أبي مسلم، به.
وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٠٠/٢: «لا تقتلوا أولادكم سراً، إنه ليدرك
الفارس فيدعثره».

يقول: يهدمه ويطحطحه بعد ما صار رجلاً قد ركب الخيل.
وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٢٥/٤: «أصل الغيل أن يجامع الرجل المرأة
وهي مرضع. يقال: منه أغال الرجل، وأغيل، والولد مغال، ومغيل. ومنه قول
امرئ القيس:

فألهيته عن ذي تمام مغيل
.....

وقوله: يدعثره عن فرسه، معناه: يصرعه ويسقطه، وأصله في الكلام: الهدم، =

٢٨ - باب ما جاء في القسم

١٣٠٥ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا حماد^(١) بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ»^(٢).

= يقال في البناء: قد تدعثر: إذا تهدم وسقط.

يقول - ﷺ -: إن الموضع إذا جومت فحملت، فسد لبنها، ونهك الولد إذا اغتدئ بذلك اللبن فيبقى ضاويماً فإذا صار رجلاً فركب الخيل فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له إلا أنه سر لا يرى، ولا يشعر به.

وانظر شرح مسلم للنووي ٦١٨/٣ - ٦١٩، ونيل الأوطار ٣٤٧/٦ - ٣٥٠، وجامع الأصول ٥٢٨/١١ - ٥٢٩ وشرح السنة للبغوي ١٠٨/٩ - ١٠٩، وهداية الرواة (٢/١٠٤).

(١) في الأصلين «أحمد» وهو تحريف.

(٢) إسناده صحيح، أبو قلابة الجرمي هو عبد الله بن زيد، وعبد الله بن يزيد هو رضيع عائشة، والحديث في الإحسان ٢٠٣/٦ برقم (٤١٩٢).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ - ٣٨٧ باب: ما قالوا في العدل بين النسوة، وأحمد ١٤٤/٦ من طريق يزيد بن هارون، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٧١) باب: القسمة بين النساء.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء ٦٣/٧ - ٦٤ باب: ميل الرجل إلى بعض نساؤه دون بعض، من طريق محمد بن إسماعيل بن إبراهيم.

وأخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٧١) من طريق محمد بن يحيى، كلاهما حدثنا يزيد بن هارون، به.

١٣٠٦ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي (٢/٩٨)، حدثني أبي، حدثنا أبو العنيس^(١)، عن أبيه.
 عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَيْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ نِسَاؤُهُ: انْظُرْ حَيْثُ تُحِبُّ أَنْ تَكُونُ فِيهِ، فَنَحْنُ نَأْتِيكَ، فَقَالَ - ﷺ -: «وَكُلُّكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟». قُلْنَ: نَعَمْ. فَانْتَقَلَ إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ فَمَاتَ فِيهِ - ﷺ -^(٢).

= وأخرجه أحمد ١٤٤/٦ من طريق عفان،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٤) باب: القسم بين النساء، والبيهقي في القسم والنشوز ٢٩٨/٧ باب: ما جاء في قول الله - عز وجل -: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم)، والحاكم ١٨٧/٢ من طريق موسى بن إسماعيل، وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٤٠) باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر، من طريق ابن أبي عمر، حدثنا بشر بن السري، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: أرسله حماد بن زيد.

وقال الترمذي: «حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد، عن عائشة أن النبي - ﷺ - كان يقسم. ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب، عن أبي قلابة، مرسلًا، أن النبي - ﷺ - كان يقسم، وهذا أصح من حديث حماد بن سلمة».

نقول: إن الرفع زيادة، وإذا كانت من ثقة فالمقرر قبولها.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨٦/٤ من طريق إسماعيل بن عليه، عن أيوب، عن أبي قلابة، رفعه إلى النبي - ﷺ -

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٧١/١١ برقم (١٦٢٩٠)، وجامع الأصول ٥١٤/١١،

ونيل الأوطار ٣٧٢/٦ - ٣٧٣

(١) في الأصلين «أبو العميس» وهو خطأ، وأبو العنيس هو سعيد بن كثير بن عبید التيمي.

(٢) إسناده جيد، كثير بن عبید التيمي فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم =

٢٩ - باب غيرة النساء

١٣٠٧ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ مَعَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَحَدُ شِقَيْهِ سَاقِطٌ»^(١).

= (٧٧٧). والحديث في الإحسان ٢١٠/٨ برقم (٦٥٨٠). وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٧) باب: في القسمة بين النساء، من طريق مسدد، حدثنا مرحوم بن عبد العزيز العطار، حدثني أبو عمران الجوني، عن يزيد ابن بابنوس، عن عائشة: أن رسول الله - ﷺ - بعث إلى النساء - تعني في مرضه - فاجتمعن، فقال «إني لا أستطيع أن أدور بينكن، فإن رأيتم أن تأذن لي فأكون عند عائشة ففعلتن؟». فأذن له. وهذا إسناد صحيح، يزيد بن بابنوس بينا أنه ثقة عند الحديث (٤٤٨٧) في مسند الموصلي.

ومن طريق أبي داود السابقة أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٢٩٨/٧ - ٢٩٩ باب: ما جاء في قول الله تعالى: (ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم). وانظر «تحفة الأشراف» ٣٣٦/١٢ برقم (١٧٦٨٦)، وجامع الأصول ٥١٦/١١.

ويشهد له حديث عائشة المخرج برقم (٤٥٧٩) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٠٤/٦ برقم (٤١٩٤).

وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣٨٨/٤ باب: ما قالوا في العدل بين النسوة، وأحمد ٤٧١/٢ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

ومن طريق ابن أبي شيبة أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٦٩) باب القسمة بين النساء.

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣١٢/١ برقم (١٥٩٧) - ومن طريق الطيالسي هذه =

٣٠ - باب في عشرة النساء

١٣٠٨ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم المروزي ،

حدثنا جعفر بن سليمان ، حدثنا عوف ، عن أبي رجاء .

عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : « إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ ^(١) ، فَإِنْ أَقَمْتَهَا ، كَسَرْتَهَا ، فَدَارَهَا ، تَعِشْ بِهَا » ^(٢) .

= أخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٩٧/٧ ، باب : الرجل لا يفارق التي يرغب عنها ولا يعدل لها - من طريق همام ، به .

وأخرجه أحمد ٣٤٧/٢ من طريق بهز ، وعفان ،

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٣٣) باب : في القسم بين النساء ، والبيهقي ٢٩٧/٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي ،

وأخرجه الترمذي في النكاح (١١٤١) باب : ما جاء في التسوية بين الضرائر ، والنسائي في عشرة النساء ٦٣/٧ باب : ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض ، من طريق عبد الرحمن بن مهدي ، جميعهم حدثنا همام ، به .

وقال الترمذي : « وإنما أسند هذا الحديث همام بن يحيى ، عن قتادة ، ورواه هشام الدستوائي عن قتادة ، قال : كان يقال : ولا تعرف هذا الحديث مرفوعاً إلا من حديث همام ، ومام ثقة حافظ » .

وهذه طريقة الترمذي في ترجيح الموصول إذا كان من رفعه حافظاً . وانظر «جامع الأصول» ٥١٣/١١ ، وهداية الرواة (٢/١٠٥) .

(١) قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣/٣٦٨ : «الضاد واللام والعين أصل واحد صحيح مطرد يدل على ميل واعوجاج . فالضَّلْعُ : ضلع الإنسان وغيره ، سميت بذلك للاعوجاج الذي فيها ، ويقول القائل في وصف المرأة : هِيَ الضَّلْعُ الْعَوْجَاءُ لَسْتُ تُقِيمُهَا أَلَا إِنَّ تَقْوِيمَ الضَّلْعِ انْكِسَارُهَا

ومن الباب : ضلّع فلان عن الحق : مَال

قال المفضل : الضَّلْعُ : الاتساع ، وقال الأصمعي : هو احتمال الثقل والقوة

واستعير لها من أجل العوج صورة أو معنى .

(٢) إسناده صحيح ، عوف هو الأعرابي ، وأبو رجاء هو عمران بن ملحان . والحديث في =

١٣٠٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة^(١)، حدثنا حرملة بن

= الإحسان ١٨٩/٦ برقم (٤١٦٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٤/٧ برقم (٦٩٩٢) من طريق حفص بن عمر بن الصباح الرقي، حدثنا محمد بن كثير العبدي.

وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين الورقة (٢/١٧١) باب: عشرة النساء - من طريق معاذ، حدثنا سعيد بن عون الضبي.

وأخرجه البزار ١٨٢/٢ برقم (١٤٧٦) من طريق عمرو بن علي، حدثنا محمد بن عبد الله الرقاشي، جميعهم حدثنا جعفر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وفي «مجمع البحرين»: «لم يروه عن عوف إلا جعفر». ويرد هذا الطريق التالي: وأخرجه البزار برقم (١٤٧٦) من طريق جميل بن الحسن، حدثنا محبوب بن الحسن، حدثنا عوف، به.

وأخرجه أحمد ٨/٥ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا عوف قال: وحدثني رجل قال: سمعت سمرة...

وذكره الهيثمي - رواية أحمد - في «مجمع الزوائد» ٣٠٤/٤ وقال: «رواه أحمد، والبزار بإسنادين. ورجال أحدهما رجال الصحيح، وسُمِّي الرجل: أبا رجاء العطاردي، والطبراني في الكبير والأوسط».

وقال البزار ١٨٢/٢ - ١٨٣: «رواه عن عوف، عن أبي رجاء جماعة، وقال بعضهم: عن رجل وهو شعبة».

وقال شعبة والثوري: عن عوف، عن رجل، عن سمرة». وأخرجه البزار برقم (١٤٧٧) من طريق خالد بن يوسف، حدثني أبي يوسف، عن سمرة بن جندب، قلت فذكر نحوه.

نقول: خالد بن يوسف ضعيف، ويوسف أبوه متروك. وقال المناوي في «فيض القدير» ٣٨٩/٢: «قال الحاكم: صحيح، وأقره». ونسبه الحافظ في الفتح ٢٥٢/٩ إلى ابن حبان، والحاكم، والطبراني في الأوسط. ويشهد له حديث أبي هريرة برقم (٦٢١٨) في مسند الموصلي، فانظره مع التعليق عليه، وانظر جامع الأصول ٥٠٣/٦. وعشرة النساء برقم (٢٧٠).

(١) تقدم عند الحديث (٣).

يحيى، حدثنا ابن وهب، أنبأنا حيوة، عن ابن الهاد، عن مسلم بن الوليد^(١)، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تَصُومُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذُنُ لِرَجُلٍ فِي بَيْتِهَا وَهُوَ لَهُ كَارَةٌ، وَمَا تَصَدَّقَتْ مِنْ صَدَقَةٍ، فَلَهُ نِصْفُ صَدَقَتِهَا، وَإِنَّمَا خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ»^(٢).

(١) ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٧/٨ فقال: «مسلم بن الوليد بن رباح مولى آل أبي ذباب. روى عن المطلب بن حنطب. سمعت أبي يقول ذلك. وكان البخاري أخرج هذا الاسم في باب: الوليد بن مسلم بن أبي رباح، فقال أبو زرعة: إنما هو مسلم بن الوليد، وكذا قال أبي». وترجم أباه في ٤/٩ فقال: «الوليد بن رباح مولى ابن أبي ذباب، روى عن أبي هريرة. روى عنه كثير بن زيد الأسلمي، سمعت أبي يقول ذلك. حدثنا عبد الرحمن قال: وسئل عنه فقال: صالح». وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١٤٦٧/٣: «الوليد بن رباح الدوسي، مولى ابن أبي ذباب. روى عن سلمان الأغر، وسهل بن حنيف، وأبي هريرة. روى عنه كثير بن زيد الأسلمي، وابناه: محمد بن الوليد بن رباح، ومسلم بن الوليد بن رباح».

قال أبو حاتم: صالح، وقال الترمذي: عن البخاري: حسن الحديث، وذكره ابن حبان في كتاب الثقات..... وانظر التهذيب لابن حجر ١١/١٣٣. وما تقدم يدل على أن الصواب ما قاله أبو زرعة، وأبو حاتم، وأن الاسم انقلب وتحرف عند البخاري فانظره في الكبير ٨/١٥٣ - ١٥٤ حيث قال: «الوليد بن مسلم ابن أبي رباح».

(٢) إسناده جيد، مسلم بن الوليد ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان. وباقي رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ١٨٦/٦ برقم (٤١٥٨).

١٣١٠ - أخبرني علي بن أحمد بن سعيد الهمداني^(١)، حدثنا محمد بن عبيد بن سعيد الأسدي، حدثنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَابَقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَبَقْتُهُ. فَلَبِثْنَا حَتَّى إِذَا أَرْهَقَنِي اللَّحْمُ سَابَقَنِي النَّبِيُّ - ﷺ - فَسَبَقَنِي. فَقَالَ - ﷺ -: «هَذِهِ بِتِلْكَ»^(٢).

= وأخرجه عبد الرزاق ٣٠٥/٤ برقم (٧٨٨٦) من طريق معمر، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله - ﷺ -: «لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه، ما أنفقت من كسبه - من غير أمره - فإن نصف أجره له». وهو في «صحيفة همام» برقم (٧٦). ومن طريق عبد الرزاق أخرجه أحمد ٣١٦/٢، والبخاري في البيوع (٢٠٦٦) باب: قوله تعالى: (أنفقوا من طيبات ما كسبتم)، وفي النفقات (٥٣٦٠) باب: نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ومسلم في الزكاة (١٠٢٦) باب: ما أنفق العبد من مال مولاه، وأبو داود في الصوم (٢٤٥٨) باب: المرأة تصوم بغير إذن زوجها. والبيهقي في الصيام ٣٠٣/٤ باب: المرأة لا تصوم تطوعاً وبعلمها شاهد إلا بإذنه، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٨٢/٢.

ولتمام التخريج انظر الحديث المتقدم برقم (٩٥٤، ٩٥٥)، والحديث (٦٢١٨)، ٦٢٧٣ في مسند الموصلي،

(١) علي بن أحمد بن سعيد الهمداني ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.
(٢) علي بن أحمد بن سعيد لم أظفر له بترجمة، ومحمد بن عبيد بن سعيد الأسدي ما عرفته وأظن أن في هذا الإسناد تحريفاً ما وقعت عليه، ولعله محمد بن عبيد بن سفيان القرشي والله أعلم. وباقي رجال الإسناد ثقات. والحديث في الإحسان ٩٦/٧ برقم (٤٦٧٢).

وأخرجه الحميدي ١٢٨/١ برقم (٢٦١)، وأحمد ٣٩/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وهو إسناد صحيح.

١٣١١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، أخبرني عمرو بن أبي عمرو، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب.

= وأخرجه ابن ماجة في النكاح (١٩٧٩) باب: حسن معاشرة النساء، من طريق هشام بن عمر، حدثنا سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وقال الأستاذ عبد الباقي: «في الزوائد: إسناده صحيح على شرط البخاري، وعزاه المزي في الأطراف للنسائي، وليس هو من رواية ابن السني».

نقول: ما وجدنا هذا الحديث في «زوائد ابن ماجة» لأنه ليس من شرط البوصيري، وبالتالي فإن هذا التعليق ليس فيه، والله أعلم.

وأخرجه أحمد ٢٦٤/٦ من طريق عمر أبي حفص المعيطي.

وأخرجه النسائي في عشرة النساء - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٢١/١٢ برقم (١٦٧٦١) - من طريق علي بن محمد بن علي، عن محمد بن كثير، عن إبراهيم بن محمد أبي إسحاق الفزاري، كلاهما عن هشام، به.

وأخرجه أبو داود في الجهاد (٢٥٧٨) باب: في السبق على الرجل، من طريق أبي صالح الأنطاكي محبوب بن موسى، أخبرنا أبو إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبيه - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة ...

وأخرجه أحمد ٣٩/٦، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٦٩/١٢ برقم (١٦٧٦١) - من طريقين عن أبي إسحاق الفزاري، عن هشام بن عروة، عن أبي سلمة، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٢٩/٦، ٢٨٠ من طريقين: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن أبي سلمة، بالإسناد السابق.

وأخرجه أحمد ١٨٢/٦ من طريق يزيد، أخبرنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن القاسم بن محمد، عن عائشة ...

وأخرجه النسائي في الكبرى - تحفة الأشراف ٣٧٤/١٢ برقم (١٧٧٩٣) - من طريق محمد بن المثنى، عن أبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن رجل، عن أبي سلمة، عن عائشة. وانظر هداية الرواة (١/١٠٦). و«عشرة النساء» برقم (٥٦)، (٥٧، ٥٨، ٥٩).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِنِسَائِهِمْ» (٢).

(١) في الأصلين: «خيرهم» وانظر الإحسان.

(٢) لم أظفر بهذا الإسناد لهذه السياقة في الإحسان، وإنما أخرج ابن حبان هذه السياقة ١٨٨/٦ برقم (٤١٦٤) من طريق الحسن بن سفيان الشيباني قال: حدثنا محمد بن المنهال الضرير قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله . . . وهذا إسناد حسن.

وأخرج ابن حبان أيضاً في صحيحه ٢٥٧/١ برقم (٩١) بتحقيقنا - من طريق عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا هذبة بن خالد القيسي، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا محمد بن زياد: سمعت أبا هريرة يقول سمعت أبا القاسم - ﷺ - يقول: «خيركم أحاسنكم أخلاقاً إذا فقهوا».

وأخرج أيضاً برقم (٩٢) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: «الناس معادن في الخير والشر، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وأخرج ابن حبان في صحيحه ٢٠٢/٢ أيضاً برقم (٤٨٤) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: حدثنا جعفر بن عون قال: حدثني ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: «ألا أخبركم بخياركم؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «أطولكم أعماراً، وأحسنكم أخلاقاً».

وأخرج ابن حبان أيضاً في صحيحه ١٩٧/٢ - ١٩٨ برقم (٤٧٩) من طريق عبد الله بن محمد الأزدي قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال: أخبرنا ابن إدريس قال: أخبرني محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن رسول الله - ﷺ - قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً». وسيأتي هذا الحديث برقم (١٩٢٦).

ولتمام تخريجه انظر الحديث (٥٩٢٦) في مسند أبي يعلى الموصلي ٣٣٣/١٠، وهداية الرواة (١/١٠٦).

١٣١٢ - أخبرنا محمد بن عبيد الله بن عبد الله بن الفضل الكلاعي^(١)، حدثنا هشام بن عبد الملك، ويحيى بن عثمان، قالوا: حدثنا محمد بن يوسف، عن سفيان، عن هشام بن عروة عن أبيه. عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا خَيْرُكُمْ لِأَهْلِي. وَإِذَا مَاتَ صَاحِبُكُمْ فَدَعُوهُ»^(٢).

= وفي الباب عن أنس برقم (٤١٦٦، ٤٢٤٠) في المسند المذكور، وعن عمير بن قتادة في معجم شيوخ أبي يعلى برقم (١٢٩). وعن عائشة في «عشرة النساء برقم (٢٧٢)». وانظر الحديث التالي أيضاً، وجامع الأصول ٥/٤.

(١) تقدم عند الحديث (٩٧).

(٢) إسناده صحيح، ومحمد بن يوسف هو الفريابي، وسفيان هو الثوري كما نسب ابن حبان. والحديث في الإحسان ١٨٨/٦ - ١٨٩ برقم (٤١٦٥).

وأخرجه الترمذي في المناقب (٣٨٩٢) باب: في فضل أزواج النبي - ﷺ -، والدارمي في النكاح ١٥٩/٢ باب: في حسن معاشرة النساء، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٣٨/٧ والبيهقي في النفقات ٤٦٨/٧ باب: فضل النفقة على الأهل، من طريق محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث الثوري، ما أقل من رواه عن الثوري.

وروي هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - مرسل».

نقول: إرساله ليس بعلّة مادام من رفعة ثقة والله أعلم.

وقال الحافظ ابن حبان: «قوله - ﷺ -: (فَدَعُوهُ)، يعني: لا تذكره إلا بخير».

وانظر «جامع الأصول» ٤١٧/١، وتحفة الأشراف» ١٥٠/١٢ برقم (١٦٩١٩)، والترغيب والترهيب ٤٩/٣ وهداية الرواة (١/١٠٦).

٣١ - باب ما جاء في الغيرة وغيرها

١٣١٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا محمد بن أبي عدي، عن الحجاج الصواف، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن عتيك الأنصاري.

عَنْ أَبِيهِ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١/٩٩): «إِنَّ مِنَ الْغَيْرَةِ^(٢) مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ، فَالْغَيْرَةُ فِي اللَّهِ^(٣)، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُ فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ اللَّهِ^(٤).

وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ. فَأَمَّا الْخِيَلُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ عِنْدَ

(١) كذا جاء في رواية أبي بكر بن أبي شيبة، ورواية حرب بن شداد عند الطبراني. وجاء «ابن جابر بن عتيك» في رواية عثمان بن أبي شيبة، وحرب بن شداد عند أحمد، والأوزاعي، وفي رواية أبان بن يزيد العطار أيضاً. وانظر مصادر تخريج الحديث.
(٢) الْغَيْرَةُ: الحمية والأنفة، يقال: رجل غيور، وامرأة غيور، لأن «فعولاً» يشترك فيه المذكر والمؤنث.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٠٣ - ٤٠٤: «الغين والياء والراء أصلان صحيحان يدل أحدهما على صلاح وإصلاح ومنفعة، والآخر على اختلاف شيئين.
فالأول: الْغَيْرَةُ وهي الميرة، بها صلاح العيال. يقال: غَرَّتْ أهلي غَيْرَةً وغياراً أي: مِرَّتُهُمْ.....

والأصل الآخر قولنا: هذا الشيء غير ذاك أي: هو سواء وخلافه.....».

(٣) عند أحمد، والطبراني، والبيهقي: «فالغيرة في ريبة».

(٤) عند أحمد، والطبراني، والبيهقي: «فالغيرة في غير ريبة».

الصَّدَقَةُ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ فَالْخِيَلَاءُ لِغَيْرِ الدِّينِ»(*) (١).

(*) عند أحمد: «الخيلاء في البغي، أو قال: في الفخر»، وفي أخرى: «الخيلاء في الفخر والكبر أو كالذي قال رسول الله - ﷺ -». وفي ثالثة «فاختيال الرجل في الفخر والبغي».

وعند الطبراني: «فاختياله في البغي والفجور». وفي ثانية «فاختيال الرجل في البغي والفجور». وفي ثالثة: «الخيلاء في البغي، أو في الفجور». وعند البيهقي: «الخيلاء في الباطل».

(١) إسناده جيد. جابر بن عتيك روى عنه ابنه: عبد الرحمن، وأبو سفيان. أما عبد الرحمن فما رأيت فيه جرحاً، وروى عنه أكثر من واحد، وصحح حديثه ابن حجر في الإصابة ٤٧/٢ - ٤٨ وصححه قبله ابن حبان. وأما أبو سفيان فقد ترجمه البخاري في الكبير ٣٩/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٨١/٩، وصحح حديثه ابن حبان، والحاكم، ووافقه الذهبي، وابن حجر في الإصابة ٤٧/٢ - ٤٨ فأيهما كان الراوي عن أبيه فالإسناد جيد.

وقال الحافظ في الإصابة ٤٧/٢ - ٤٨ وهو يذكر الدليل على ترجيح رواية مالك في الجنائز (١٦) باب: النهي عن البكاء على الميت وأن صحابي الحديث هو جابر ابن عتيك: «ويرجحها ما روى أبو داود، والنسائي، من طريق محمد بن إبراهيم التيمي، عن ابن جابر بن عتيك، عن أبيه، مرفوعاً: أن من الغيرة ما يبغض الله... الحديث، وإسناده صحيح».

والحديث في صحيح ابن حبان ٤٥٢/١ - ٤٥٣ برقم (٢٩٥) بتحقيقنا. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤١٩/٤ - ٤٢٠ باب: في الغيرة وما ذكر فيها - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠/٢ برقم (١٧٧٦) - من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥ من طريق إسماعيل، كلاهما حدثنا حجاج الصواف، بهذا الإسناد. وعندهما «ابن جابر بن عتيك، عن أبيه...».

ولفظ ابن أبي شيبة: «من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريّة وأما الغيرة التي يبغض الله، فالغيرة في غير رية». =

= وأخرجه أحمد ٤٤٥/٥، والطبراني في الكبير ١٨٩/٢ - ١٩٠ برقم (١٧٧٣) من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، بهذا الإسناد. وعند أحمد: «أن ابن جابر بن عتيك، أن أباه أخبره - وكان من أصحاب النبي - ﷺ...».

وأخرجه أحمد ٤٤٦/٥، وأبو داود في الجهاد (٢٦٥٩) باب: في الخيلاء في الحرب، والبيهقي في «الأسماء والصفات» ص (٥٠١)، والطبراني في الكبير ١٨٩/٢ برقم (١٧٧٢) من طرق: حدثنا أبان بن يزيد.

وأخرجه النسائي في الزكاة ٧٨/٥ - ٧٩ باب: الاختيال في الصدقة، والدارمي في النكاح ١٤٩/٢ باب: في الغيرة، والطبراني ١٩٠/٢ برقم (١٧٧٤، ١٧٧٥)، والبيهقي في القسم والنشوز ٣٠٨/٧ باب: غيرة الأزواج وغيرهم عند الريبة، من طريق الأوزاعي.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٩٠/٢ برقم (١٧٧٧) من طريق شيبان، جميعهم عن يحيى بن أبي كثير، به. وسيأتي برقم (١٦٦٦).

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٠٣/٢ برقم (٣١٧٤)، وجامع الأصول ٤١٧/١. وسنن سعيد بن منصور ٢٥٢/٢.

ويشهد له حديث عقبة بن عامر عند أحمد ١٥٤/٤ من طريق عبد الرزاق، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن عبد الله بن زيد الأزرق، عن عقبة بن عامر قال: قال رسول الله - ﷺ: ... وهذا إسناد جيد، عبد الله بن زيد الأزرق ترجمه البخاري في الكبير ٩٢/٥ - ٩٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٨/٥ ولم يجرحه أحد فيما علمت، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات.

كما يشهد له حديث أبي هريرة عند ابن ماجه في النكاح (١٩٩٦) باب: الغيرة، من طريق محمد بن إسماعيل، حدثنا وكيع، عن شيبان النحوي أبي معاوية، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سهم (أبي سهم)، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله...

وقال المزي في «تحفة الأشراف» ٨٣/١١: «أبو سهم وهو وهم، والصواب: أبو سلمة»، وإذا كان ذلك كذلك، فالإسناد صحيح.

٣٢ - باب استعذار الرجل من امرأته

١٣١٤ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن يحيى بن سعيد ابن العاص.

عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اسْتَعَذَرَ أَبَا بَكْرٍ^(١) مِنْ عَائِشَةَ، وَلَمْ يَظُنَّ النَّبِيُّ - ﷺ - أَنْ يَنَالَ مِنْهَا بِالَّذِي نَالَ مِنْهَا، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَلَطَمَهَا وَصَكَ فِي صَدْرِهَا، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ النَّبِيُّ - ﷺ - وَقَالَ: «يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا أَنَا بِمُسْتَعْذِرِكَ مِنْهَا بَعْدَ هَذَا أَبَدًا»^(٢).

٣٣ - باب ضرب النساء

١٣١٥ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثني أحمد بن سعيد الدارمي^(٣)، حدثنا أبو عاصم، حدثنا جعفر بن

(١) أي: طلب إليه أن يكون عذيره إن أذبحها على أمر عتبه عليها.
(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩) والحديث في الإحسان ١٩١/٦ برقم (٤١٧٣). وقد تحرفت فيه «... من عائشة» إلى «... عن عائشة».
وعنده: «أن ينالها بالذي نالها»، وفي المصنف «أن ينالها أبو بكر بالذي نالها».
وعنده أيضاً: «ما أنا بمستعذك منها بعدها أبداً». وفي المصنف «ما أنا بمستعذك منها بعد فعلتك هذه».

وهو عند عبد الرزاق في المصنف ٤٣١/١١ برقم (٢٠٩٢٣) وإسناده صحيح.
(٣) الدارمي - يفتح الدال، وكسر الراء المهملتين -: هذه النسبة إلى دارم بن مالك بن حنظلة، وينودارم قد نسبوا إليه... انظر الأنساب ٢٤٩/٥ - ٢٥٢، واللباب ٤٨٤/١.

يحيى بن ثوبان، عن عمه عمارة بن ثوبان، عن عطاء.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ الرِّجَالَ اسْتَأْذَنُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَأَذِنَ لَهُمْ فَضَرَبُوهُنَّ، فَبَاتَ، فَسَمِعَ صَوْتًا عَالِيًا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقَالُوا: أَذِنْتَ لِلرِّجَالِ فِي ضَرْبِ النِّسَاءِ فَضَرَبُوهُنَّ، فَنَهَاَهُمْ، وَقَالَ: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ، وَأَنَا مِنْ خَيْرِكُمْ لِأَهْلِي»^(١).

(١) إسناده جيد، أبو عاصم هو النبيل، وجعفر بن يحيى، وعمه عمارة بن ثوبان فصلنا الكلام فيهما عند الحديث المتقدم برقم (٣٩٧)، وعطاء هو ابن أبي رباح. والحديث في الإحسان ١٩١/٦ برقم (٤١٩٤).

وأخرجه البزار ١٨٤/٢ - ١٨٥ برقم (١٤٨٣) من طريق عمرو بن علي، حدثنا أبو عاصم النبيل، بهذا الإسناد.

وقال البزار: «جعفر بن يحيى وعمه مكيان، مشهورين» نصب مشهورين بفعل مقدر «أعني».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٠٣/٤ باب: حق المرأة على الزوج، وقال: «قلت: روى ابن ماجه بعضه - رواه البزار وفيه جعفر بن يحيى بن ثوبان وهو مستور، وبقي رجاله ثقات».

وقد روى أبو داود الخبر هذا، وسكت عنه، فحديثه حسن».

والحديث الذي أشار إليه الهيثمي أخرجه ابن ماجه في النكاح (١٩٧٧) باب: حسن معاشره النساء، من طريق أبي بكر بن خلف، ومحمد بن يحيى قالا: حدثنا أبو عاصم، به. ولفظه: «خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي».

وصححه الحاكم ١٧٣/٤ ووافقه الذهبي. ولفظه عنده: «خيركم خيركم للنساء».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١١٧/٢ - ١١٨: «هذا إسناده ضعيف، عمارة بن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق: ليس بالقوي. فرد ذلك عليه ابن القطان.

وجعفر بن يحيى قال ابن المديني: شيخ مجهول. وقال ابن القطان الفاسي: =

١٣١٦ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب.

عَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي ذُبَابٍ^(١) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا

= مجهول الحال، وذكره ابن حبان في الثقات.

وقال ابن حبان في صحيحه: من طريق أبي عاصم، به. وقال الحاكم في المستدرک: من طريق أبي عاصم، به. وقال: صحيح الإسناد. رواه البزار في مسنده: عن عمرو بن علي الفلاس، عن أبي عاصم، فذكره بإسناده ومثته، وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذي في جامعه، وابن حبان في صحيحه. وانظر «تحفة الأشراف» ٩٣/٥ برقم (٥٩٣٧).

وفي الباب عن أبي هريرة تقدم برقم (١٣١١)، وعن عائشة تقدم أيضاً برقم (١٣١٢).

(١) إياس هو ابن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، ترجمه البخاري في الكبير ٥٥/١ وقال: «ولا يعرف لإياس صحبة».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢/٢٨٠: «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مديني، له صحبة، روى عنه عبد الله بن عبد الله بن عمر، سمعت أبي، وأبا زرعة يقولان ذلك».

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب على هامش الإصابة ١/٢٣٧: «إياس بن عبد الله بن أبي ذباب الدوسي، مديني، له صحبة...».

وقال ابن منده وأبو نعيم: «اختلف في صحبته».

وذكره ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» ص (٣٤) برقم (١٨٤) وقال:

«كان ممن شهد حجة المصطفى - ﷺ - وعقل عنه». ثم ذكره فيه ص (٨٢) برقم

(٥٩٦) وقال: «ليس يصح عندي صحبته، فلذلك حططناه عن طبقة الصحابة إلى

التابعين رضي الله عنا وعنهم أجمعين». وقد فعل كذلك في «الثقات».

وذكره خليفة بن خياط في طبقاته ص (١١٥) وهو يذكر أسماء الصحابة في =

تَضْرِبُوا إِمَاءَ اللَّهِ. فَذَثِرَ النِّسَاءُ^(١) وَسَاءَتْ أَخْلَاقُهُنَّ عَلَى أَزْوَاجِهِنَّ، فَجَاءَ عُمَرُ فَقَالَ: قَدْ ذَثِرَ النِّسَاءُ مُنْذُ نَهَيْتُ عَنْ ضَرْبِهِنَّ.

فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: «فَاضْرِبُوا». قَالَ: فَضَرَبَ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَآتَى نِسَاءً كَثِيرٌ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، فَقَالَ النَّبِيُّ - ﷺ -: حِينَ أَصْبَحَ: «لَقَدْ طَافَ بِآلِ مُحَمَّدٍ اللَّيْلَةَ سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ يَشْتَكِينَ الضَّرْبَ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَا تَجِدُونَ أَوْلَئِكَ خِيَارَكُمْ»^(٢).

= المدينة حسب العشائر. وذكر له هذا الحديث. كما ذكره الطبراني في الصحابة، وأورد له هذا الحديث أيضاً.

وأورده ابن حجر في الإصابة في القسم الأول جزءاً منه بصحبه ١٤٥/١ ثم ذكر قولي ابن حبان، وقول البخاري، وقال أيضاً: «روى له أبو داود، والنسائي وغيرهما حديثاً بإسناد صحيح، لكن قال ابن السكن: لم يذكر سماعاً».

وقال في التهذيب ٣٨٩/١: «... سكن مكة، مختلف في صحبه، روى عن النبي - ﷺ - (لا تضربوا إماء الله). وعنه عبد الله - ويقال: عبيد الله - بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب.

قلت: جزم أحمد بن حنبل، والبخاري، وابن حبان بأن لا صحبة له، ولم يخرج أحمد حديثه في مسنده، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، وذكره في الصحابة، والراجح صحبه»، والله أعلم.

(١) ذثر النساء: نفرن ونشزن واجترأن، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٦٧/٢: «الذال، والهمزة، والراء أصل واحد يدل على تجنب وتَقَالٍ، يقولون: ذثرت الشيء: أي كرهته وانصرفت عنه...»

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن المتوكل بن أبي السري، وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٩). والحديث في الإحسان ١٩٦/٦ برقم (٤١٧٧) بهذا الإسناد. وقد صحح الحافظ إسناده هذا الحديث في الإصابة كما تقدم في التعليق السابق.

= وهو عند عبد الرزاق ٤٤٢/٩ برقم (١٧٩٤٥)، وإسناده صحيح.

٣٤ - باب الإيلاء

١٣١٧ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا الحسن بن

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٠/١ برقم (٧٨٤) من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري،

وأخرجه البيهقي في القسم والنشوز ٣٠٤/٧ باب: ما جاء في ضربها، من طريق... أحمد بن يوسف السلمي، كلاهما حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وقال البخاري في الكبير ٤٤٠/١: «وقال عبد الرزاق...» بهذا الإسناد. وأخرجه الحميدي ٣٨٦/٢ برقم (٨٧٦) من طريق سفيان، حدثنا الزهري، به. وعنده «عبيد الله بن عبد الله». وهذا إسناد صحيح.

ومن طريق الحميدي أخرجه الحاكم ١٨٨/٢، ١٩١، والطبراني في الكبير ٢٧٠/١ برقم (٧٨٥)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وعند الطبراني: «عبد الله ابن عبد الله بن عمر».

وأخرجه أبو داود في النكاح (٢١٤٦) باب: في ضرب النساء - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ١٨٣/١ - والنسائي في عشرة النساء - ذكره المزي في الكبرى في «تحفة الأشراف» ٩/٢ برقم (١٧٤٦) - ، وابن ماجه في النكاح (١٩٨٥) باب: ضرب النساء، والدارمي في النكاح ١٤٧/٢ باب: في النهي عن ضرب النساء، والبيهقي ٣٠٥/٧ باب: الاختيار في ترك الضرب، والطبراني في الكبير ٢٧٠/١ برقم (٧٨٥)، والبغوي في «شرح السنة» ١٨٦/٩ برقم (٢٣٤٦)، والبخاري في الكبير ٤٤٠/١ من طريق سفيان، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٠/١ - ٢٧١ برقم (٧٨٦) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، به. وهو في «عشرة النساء» برقم (٢٨٥). وعند أبي داود - طريق أحمد بن عمرو بن السرح، عن سفيان -، والدارمي، والنسائي، والطبراني ٢٧٠/١ - ٢٧١ برقم (٧٨٦)، والبغوي: «عبيد الله بن عبد الله بن عمر».

ونسبه الحافظ في «هداية الرواة إلى تخريج أحاديث المصاييح والمشكاة» الورقة (١/١٠٦) إلى أبي داود، والنسائي، وابن ماجه.

قزعة، حدثنا مسلمة بن علقمة، حدثنا داود بن أبي هند، عن عامر،
عن مسروق.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: آلَى^(١) رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ نِسَائِهِ، فَجَعَلَ
الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً^(٢).

(١) آلى من نسائه: حلف لا يدخل عليهن، وقد عداه بـ «من» حملاً على المعنى وهو
الامتناع من الدخول، وهو يتعدى بـ «من»، ولا يكون الإيلاء إلا في الضرار
والغضب، وأما في الرضا والنفع فلا إيلاء والله أعلم. وانظر ما قاله الترمذي بعد
تخريجه هذا الحديث.

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ ابن حبان والحسن بن قزعة وهما ثقتان. والحديث
في الإحسان ٢٣٧/٦ برقم (٤٢٦٤).

وأخرجه الترمذي في الطلاق (١٢٠١) باب: ما جاء في الإيلاء، وابن ماجه في
الطلاق (٢٠٧٢) باب: الحرام، من طريق الحسن بن قزعة، بهذا الإسناد.
وقال الترمذي: «حديث مسلمة بن علقمة، عن داود، رواه علي بن مسهر وغيره عن
داود، عن الشعبي، عن النبي - ﷺ - مرسلًا. وليس فيه: (عن مسروق، عن
عائشة)، وهذا أصح من حديث مسلمة بن علقمة».

وقال الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» ٤٢٧/٩: «وأخرج الترمذي من طريق
الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت...» فذكر هذا الحديث ثم قال: «ورجاله
موثوقون لكن رجح الترمذي إرساله على وصله».

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٥٢/٧ باب: من قال لامرأته: أنت علي
حرام، من طريق زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا الحسن بن قزعة، به.
وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٧ من طريق... عبد الوهاب بن عطاء، أخبرنا داود، عن
عامر، عن مسروق، أن النبي - ﷺ - قال... وقال البيهقي: «هذا مرسل».

وفي الباب عن أنس في مسند الموصلي برقم (٣٧٢٨، ٣٨٢٥)، وانظر «جامع
الأصول» ٣٥٦/١، ونيل الأوطار ٤٦/٧ - ٥٠.

٣٥ - باب فيمن أفسد امرأة على زوجها أو عبداً على سيده

١٣١٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق الثقفي، حدثنا هناد بن

السري، حدثنا وكيع، عن الوليد بن ثعلبة، عن ابن بريدة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ خَبَبَ زَوْجَةً أَمْرِيٍّ أَوْ مَمْلُوكَةً، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ، فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٧٩/٦ برقم (٤٣٤٨)، وابن بريدة هو عبد الله.

وأخرجه أحمد ٣٥٢/٥ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود - مقتصراً على الحلف بالأمانة - في الأيمان (٣٢٥٣) باب: في كراهية الحلف بالأمانة، من طريق أحمد بن يونس،

وأخرجه البزار ١٩٣/٢ برقم (١٥٠٠) من طريق نصر بن علي، أنبأنا عبد الله بن

داود،

وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٣٥/١٤ من طريق مندل بن علي،

وأخرجه البيهقي في الأيمان ٣٠/١٠ باب: من حلف بغير الله ثم حنث، من

طريق زهير بن معاوية، جميعهم حدثنا الوليد بن ثعلبة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٢/٤ باب: فيمن أفسد امرأة على زوجها،

وقال: «قلت: روى أبو داود منه النهي عن الحلف بالأمانة فقط - رواه أحمد،

والبزار، ورجال أحمد رجال الصحيح خلا الوليد بن ثعلبة وهو ثقة».

والحديث في «تحفة الأشراف» ٩٢/٢ - ٩٣ برقم (٢٠٠٥). وانظر الحديث التالي.

وفي الباب - فيما يتعلق بالجزء الأول - عن ابن عباس برقم (٢٤١٣) في مسند

الموصلي.

وخبَّب: خدع وأفسد. قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٥٧/٢: «الخباء والباء

أصلان: الأول أن يمتد الشيء طولاً، والثاني: جنس من الخداع.

فالأول: الخبيبة والخبة: الطريقة تمتد في الرمل....

وأما الآخر: فالخبب: الخداع، والخبب: الخداع، وهذا مشتق من: خبب البحر:

اضطرب. وقد أصابهم الخبب... لأن الخداع مضطرب غير ثابت العقد على شيء

صحيح....».

١٣١٩ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا معاوية بن هشام، حدثنا عمار بن رزيق، عن عبد الله (٢/٩٩) ابن عيسى بن^(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن عكرمة، عن يحيى بن يعمر.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ خَبَّ عَبْدًا عَلَى أَهْلِهِ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ أَفْسَدَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

(١) في الأصلين «عن» وهو تحريف.
(٢) إسناده قوي، عمار بن رزيق بينا أنه ثقة عند الحديث (٢٥٧٠) في مسند أبي يعلى، ومعاوية بن هشام بسطنا القول فيه أيضاً عند الحديث (٦٢٠٦) في المسند المذكور. والحديث في الإحسان ٤٣٤/٧ برقم (٥٥٣٤).
وأخرجه النسائي في عشرة النساء - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤١٧/١٠ برقم (١٤٨١٧) - من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٣٩٧/٢، والبيهقي في النفقات ١٣/٨ باب: التشديد على من خب خادماً على أهله، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٨٦/٤ من طريق أبي الجواب الأحوص بن جواب،
وأخرجه البخاري في التاريخ ٣٩٦/١، وأبو داود في الطلاق (٢١٧٥) باب: فيمن خب امرأة على زوجها، وفي الأدب (٥١٧٠) باب: فيمن خب مملوكاً على مولاه، من طريق زيد بن الحباب، كلاهما حدثنا عمار بن رزيق، بهذا الإسناد، وقد تحرف «يعمر» عند الخطيب إلى «معمر». وانظر «عشرة النساء» برقم (٣٣٢).
وصححه الحاكم ١٩٦/٢ ووافقه الذهبي.
ونسبه الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» الورقة (١/١٠٦) إلى النسائي وقال: وصححه الحاكم.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٥٦/١١ برقم (٢٠٩٩٤) من طريق معمر، أخبرني من سمع عكرمة يقول: قال النبي...
وانظر الحديث السابق، وجامع الأصول ٢٧٩/١١.

١٨ - كتاب الطلاق

١٣٢٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.
عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتُ زَوْجَهَا طَلَاقَهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، أبو أسماء هو عمرو بن مرثد الرحبي. وأبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمي، وأيوب هو السخيتاني، والحديث في الإحسان ١٩١/٦ برقم (٤١٧٢).
وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣١٦/٧ باب: ما يكره للمرأة من مسائلها طلاق زوجها، من طريق... موسى بن إسماعيل، حدثنا وهيب، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٧٧/٥ من طريق إسماعيل.
وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٦) باب: في الخلع، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٥٥) باب: كراهية الخلع للمرأة، والدارمي في الطلاق ١٦٢/٢ باب: النهي عن أن تسأل المرأة زوجها طلاقها، والحاكم ٢٠٠/٢ والبيهقي في الخلع والطلاق ٣١٦/٧، من طرق: حدثنا حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، بهذا الإسناد.
وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٨٧) باب: ما جاء في المختلعات، من طريق بندار، أنبأنا عبد الوهاب، أنبأنا أيوب، عن أبي قلابة، عن ثوبان... وهذا إسناد منقطع.
وقال الترمذي: «هذا حديث حسن، ويروى هذا الحديث عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان، ورواه بعضهم عن أيوب بهذا الإسناد ولم يرفعه».

١٣٢١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو الربيع الزهراني، حدثنا جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، حدثنا عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ - يَعْنِي : رُكَانَةَ - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، فَاتَى النَّبِيَّ - ﷺ - فَقَالَ : «مَا أَرَدْتُ؟». قَالَ : وَاحِدَةً. قَالَ : «الله؟». قَالَ : الله. قَالَ : «هِيَ مَا أَرَدْتُ»^(١).

= نقول: الوقف ليس بعلّة لأن الرفع له ثقة، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة. والحديث في «تحفة الأشراف» ١٣٦/٢ برقم (٢١٠٣)، وفي جامع الأصول ١٣٢/٤، و٦٢٤/٧.

ونسبه الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» الورقة (٢/١٠٦) إلى أبي داود، والترمذي، وابن ماجّة.

وانظر حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى برقم (٦٢٣٧).

(١) إسناده ضعيف لضعف الزبير بن سعيد وقد بسطنا القول فيه عند الحديث (٦٤١٥) في مسند الموصلي وقد سبقنا القلم هناك فكتبنا سعيد بن زكريا بدل «الزبير بن سعيد» فجعل من لا يسهو.

وعلي بن يزيد بن ركانة - وجاء عند الترمذي: عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده، فسقط عنده (علي) من نسب ابنه، والصواب إثباته - ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان. وقال ابن عدي في كامله ١٨٥١/٥: «وعلي بن يزيد بن ركانة يعرف بهذا الحديث يرويه عنه ابنه عبد الله بن علي. ويرويه عن عبد الله الزبير بن سعيد، ولا أعلم رواه عن الزبير غير جرير بن حازم، ولا أعرف له غيره».

وترجمه البخاري في الكبير ٣٠١/٦ وقال: «لم يصح حديثه»: وأورد العقيلي في الضعفاء ٢٥٤/٣ ما قاله البخاري.

نقول: قول البخاري: لم يصح حديثه، إخبار عن نفي الصحة الاصطلاحية. قال علي القاري في «تذكرة الموضوعات» ص (٨٢) تحت حديث: (من طاف بهذا البيت أسبوعاً...): مع أن قول السخاوي: لا يصح، لا يتنافى الضعف والحسن. =

= وانظر الرفع والتكميل ص (٨٨ - ٨٩) وباقي رجاله ثقات، عبد الله بن علي بن يزيد ابن ركانة ترجمه البخاري في الكبير ١٤٨/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١١٤/٥، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق»، ووثقه الحافظ ابن حبان.

والحديث في الإحسان ٢٣٥/٦، برقم (٤٢٦٠)، وعنده «هي ما أردت بها». وانظر تاريخ البخاري ١٤٨/٥. وهو في مسند أبي يعلى ١٠٧/١ - ١٠٨ برقم (١٥٣٧) و (١٥٣٨) وقلنا هناك: إسناده لين.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٠٨) باب: في البتة، من طريق سليمان بن داود العتكي أبي الربيع الزهراني، بهذا الإسناد. وقال أبو داود: «وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأنهم أهل بيته، وهم أعلم به وحديث ابن جريج رواه عن بعض بني أبي رافع، عن عكرمة، عن ابن عباس».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ١٥/٣٣: «وأبو داود لما لم يرو في سننه الحديث الذي أخرجه أحمد في مسنده، فقال: حديث البتة أصح من حديث ابن جريج: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً، لأن أهل بيته أعلم».

لكن الأئمة الأكابر العارفون بعلم الحديث والفقه فيه: كالإمام أحمد، والبخاري وغيرهما، وأبي عبيد، وأبي محمد بن حزم، وغيرهم ضعفوا حديث البتة وبينوا أن رواه قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم، وأحمد أثبت حديث الثلاث وبين أنه الصواب....».

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٤ برقم (٩١) من طريق أبي القاسم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٠/٥ برقم (٤٦١٢) من طريق أحمد بن عمرو القطراني.

وأخرجه ابن عدي في كامله ١٠٨٠/٣ و ١٨٥٠/٥ - ١٨٥١، والبيهقي في الخلق والطلاق ٣٤٢/٧ من طريق الحسن بن سفيان، جميعهم حدثنا أبو الربيع الزهراني، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي ٣١٤/١ برقم (١٦٠٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي

٣٤٢/٧ - من طريق جرير بن حازم، به

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٤ برقم (٩١)، والطبراني في الكبير ٧٠/٥ برقم =

= (٤٦١٢)، والبيهقي في الخلع والطلاق ٣٤٢/٧ باب: ما جاء في كنايات الطلاق التي لا يقع الطلاق بها، من طريق شيبان بن فروخ،

وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٥/٥ باب: ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في الطلاق (٢٠٥١) باب: طلاق البتة - من طريق وكيع، وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٠/٥ برقم (٤٦١٢) من طريق حجاج بن المنهال، ومحمد بن يوسف الفريابي.

وأخرجه الدارمي في الطلاق ١٦٣/٢ باب: في الطلاق البتة، والطبراني ٧٠/٥ برقم (٤٦١٢) من طريق سليمان بن حرب،

وأخرجه العقيلي في الضعفاء ٢٥٤/٣، والبخاري في الكبير ١٤٨/٥ من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل،

وأخرجه البيهقي ٣٤٢/٧ من طريق... معاوية بن عمرو، وأخرجه الدارقطني ٣٤/٤ برقم (٩١) من طريق... أبي نصر التمار، وأخرجه الحاكم ١٩٩/٢ من طريق... عبيد الله بن موسى، وأخرجه الترمذي في الطلاق (١١٧٧) باب: ما جاء في الرجل يطلق امرأته البتة، من طريق هناد، حدثنا قبيصة، جميعهم حدثنا جرير بن حازم، به. وقد سقط من إسناده الحاكم «عن أبيه» قبل قوله «عن جده ركانة».

وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: فيه اضطراب.

ويروى عن عكرمة، عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً.

وقال الحاكم: «قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمي في الصحيحين، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبي فيصح به الحديث: حدثنا أبو العباس محمد بن محمد بن يعقوب، أنبأنا الربيع بن سليمان، أنبأنا الشافعي: أخبرني عمي محمد بن علي بن شافع، [عن عبد الله بن علي بن السائب]، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة ثم أتى رسول الله - ﷺ - فقال: إني طلقت امرأتي سهيمة البتة، ووالله ما أردت إلا واحدة، فردها رسول الله - ﷺ - فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في =

= زمن عثمان - رضي الله عنهما.

قد صح الحديث بهذه الرواية، فإن الإمام الشافعي قد اتقنه وحفظه عن أهل بيته....». وسكت عنه الذهبي.

نقول: هذا إسناد جيد، عبد الله بن علي بن السائب فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٢٩٩)

وأخرجه الشافعي في الأم ١٣٧/٥ باب: الخلاف في الطلاق الثلاث - ومن طريقه أخرجه أبو داود (٢٢٠٦)، والبيهقي ٣٤٢/٧، والبغوي في «شرح السنة» ٢٠٩/٩ برقم (٢٣٥٣) - بالإسناد السابق.

وأخرجه أبو داود (٢٢٠٧) - ومن طريقه أخرجه البيهقي ٣٤٢/٧ - من طريق الشافعي بالإسناد السابق وفيه: «... عن نافع بن عجير، عن ركانة».

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٤/٥ من طريق الشافعي ثم قال: «هذا إسناد مختلف فيه: فقيل: إنما هو عن نافع: أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته. كذا رواه أبو داود في سننه....»

ورواه الحميدي، والربيع عن الشافعي وقالوا: عن نافع، عن ركانة. ورواه جرير بن حازم، عن الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده قال: أتيت رسول الله - ﷺ - وذكر نحوه».

وقال الحافظ في الإصابة ١٣٢/١٠: «أخرجه الزعفراني، عن الشافعي، عن محمد، وخالفه الربيع فقال: عن الشافعي بهذا السند، عن نافع: أن ركانة طلق امرأته شهيمة المزنية. فخالف الزعفراني في صاحب القصة، وفي اسم المرأة».

وكذا أخرجه أبو داود، عن أبي ثور، وابن السراج في آخرين، عن الشافعي بهذا السند، فقال عن نافع بن عجير، عن ركانة. وكذا أخرجه ابن قانع من طريق إبراهيم

ابن محمد المدني، عن عبد الله بن علي بن السائب، فقال عن نافع بن عجير، عن عمه وهو ركانة، وإبراهيم بن محمد هو ابن أبي يحيى الأسلمي متروك الحديث

نقول: نافع بن عجير القرشي المطلبي، سكن المدينة، أورده البغوي وغيره في الصحابة وهو ابن أخي ركانة، وذكره ابن حبان في الصحابة ثم عاد فذكره في ثقات

التابعين. وأما الحافظ ابن حجر فقد ذكره في الإصابة ١٣٢/١٠ في القسم الأول إشعاراً منه بأنه من المقطوع بصحتهم، وليس غريباً أن يكون سمع الحديث من عمه

ثم رواه مرسلًا وإرسال الصحابي لا يضر الحديث. وقال ابن الصلاح في المقدمة =

.....
= ص: (٢٦) - في النوع التاسع - : «ثم إنا لم نجد في أنواع المرسل ونحوه ما يسمى في أصول الفقه مرسل الصحابي مثلما يرويه ابن عباس وغيره من أحداث الصحابة عن رسول الله ﷺ - ولم يسموه منه - لأن ذلك في حكم الموصول المسند، لأن روايتهم عن الصحابة، والجهالة بالصحابة غير قاذحة لأن الصحابة كلهم عدول، والله أعلم». وانظر «الكفاية» ص (٣٨٥ - ٣٨٦).

وأخرجه الدارقطني ٣٤/٤ برقم (٩٢) من طريق حبان، أخبرنا عبد الله بن المبارك، أخبرنا الزبير بن سعيده أخبرني عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة قال: كان جدي ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته...

وقال الدارقطني: «خالفه إسحاق بن أبي إسرائيل».

حدثنا محمد بن هارون أبو حامد، حدثنا إسحاق بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الله ابن المبارك، أخبرني الزبير بن سعيده، عن عبد الله بن علي بن السائب، عن جده ركانة بن عبد يزيد أنه طلق امرأته البتة.

ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» الورقة (٢/١٠٦) إلى أبي داود، والترمذي، وابن ماجه.

وقال في «تلخيص الجبير» ٢١٣/٣ بعد أن نسبه إلى هؤلاء وإلى الشافعي: «واختلفوا هل هو من مسند ركانة، أو مرسل عنه، وصححه أبو داود، وابن حبان، والحاكم. وأعله البخاري بالاضطراب...».

وقال ابن ماجه بعد تخريجه الحديث: «سمعت أبا الحسن علي بن محمد الطنافسي يقول: ما أشرف هذا الحديث!».

وقال شيخ الإسلام في الفتاوى ٨٦/٣٣: «وهذا المروي عن ابن عباس - وفيه: أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً - ... وهو أثبت من رواية عبد الله بن يزيد بن ركانة، ونافع بن عجير أنه طلقها البتة، وأن النبي - ﷺ - استحلفه فقال: ما أردت إلا واحدة، فإن هؤلاء مجاهيل لا تعرف أحوالهم، وليسوا فقهاء».

وقد ضعف حديثهم أحمد بن حنبل، وأبو عبيد، وابن حزم، وغيرهم. وقال أحمد ابن حنبل: حديث ركانة في البتة ليس بشيء.

وقال أيضاً: حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة، لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: (أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً) - =

١٣٢٢ - أخبرنا الحسين بن عبد الله القطان^(١)، حدثنا نوح بن حبيب، حدثنا مؤمل بن إسماعيل، حدثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَلْعَبُ بِحُدُودِ اللَّهِ يَقُولُ: قَدْ طَلَّقْتُ، قَدْ ارْتَجَعْتُ؟»^(٢).

= خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٥٠٠) وعلقنا عليه - وأهل المدينة يسمون (ثلاثاً)، البتة، فقد استدل أحمد على بطلان حديث البتة بهذا الحديث الآخر الذي فيه أنه طلقها ثلاثاً...». وانظر أيضاً ٣١١/٣٢ - ٣١٢. وقال ابن كثير: «لكن قد رواه أبو داود من وجه آخر، وله طرق أخرى، فهو حسن إن شاء الله».

وقال الترمذي: «وقد اختلف أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم في طلاق البتة: فروي عن ابن عمر بن الخطاب أنه جعل البتة واحدة. وروي عن علي أنه جعلها ثلاثاً.

وقال بعض أهل العلم: فيه نية الرجل: إن نوى واحدة، فواحدة، وإن نوى ثلاثاً، فثلاث، وإن نوى ثنتين لم تكن إلا واحدة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وقال مالك بن أنس في البتة: إن كان قد دخل بها فهي ثلاث تطليقات. وقال الشافعي: إن نوى واحدة، فواحدة، يملك الرجعة، وإن نوى ثنتين، فثنتان، وإن نوى ثلاثاً، فثلاث».

وانظر الفتاوى ١٣/٣٣ - ٤٥ و ٨٥/١٣ وما بعدها، و ٣١١/٣ - ٣١٢، والأم ١٣٧/٥، ونيل الأوطار ١١/٧ - ١٢، وفتح الباري ٣٦٢/٩ - ٣٦٧ و ٤٦٤/٩ - ٤٦٩، وتعليقنا على الحديث (٢٥٠٠) في مسند الموصلي، وجامع الأصول ٥٨٩/٧ - ٥٩٠.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٠).

(٢) إسناده ضعيف لضعف مؤمل بن إسماعيل، وهو في الإحسان ٢٢٨/٦ - ٢٢٩ برقم (٤٢٥١). وفيه «راجعت» بدل «ارتجعت» وراجع، وارتجع: رد إليه زوجته بعد طلاق.

١ - باب في المطلقة ثلاثاً

١٣٢٣ - [أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري^(١)] أخبرنا أحمد

= وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠١٧) باب: حدثنا سويد بن سعيد، من طريق محمد بن بشار.

وأخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣٢٢/٧ باب: ما جاء في كراهية الطلاق، من طريق محمد بن أبي بكر، كلاهما حدثنا مؤمل بن إسماعيل، بهذا الإسناد. وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ١٢٣/٢ - ١٢٤: «هذا إسناد حسن من أجل مؤمل بن إسماعيل اختلف فيه فقل: ثقة، وقيل: كثير الخطأ، وقيل: منكر الحديث.

رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن زهير، عن أبي إسحاق، فذكره بإسناده ومثته». وفيه أكثر من تحريف.

وأخرجه البيهقي ٣٢٢/٧ من طريق... أبي حذيفة موسى بن مسعود، حدثنا الثوري، به. وموسى بن مسعود أبو حذيفة ضعيف.

وأخرجه الطيالسي ٣١٣/١ برقم (١٦٠١) - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ٣٢٢/٧ - من طريق زهير، عن أبي إسحاق، به. غير أن البيهقي نص على أنه مرسل فقال: «هذا مرسل».

ونسبه صاحب الكنز في الكنز ٦٤١/٩ برقم (٢٧٧٧٧) إلى ابن ماجه، والبيهقي. وأخرجه الطبراني في الأوسط - مجمع البحرين ٢/١٧٦ باب طلاق السنة - والبيهقي ٣٢٣/٧ من طريق عبد السلام بن حرب عن أبي خالد الدالاني، عن أبي العلاء الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسى الأشعري - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ - أنه قال: «لم يقل أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا بطلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قبل طهرها». وهذا إسناد رجاله ثقات غير أننا ما علمنا رواية لحميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي موسى، والله أعلم. وأبو العلاء هو داود بن عبد الله الأودي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٣٦/٤ باب: طلاق السنة، وكيف الطلاق، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وهذا لفظه، والكبير إلا أنه قال: ... ورجاله ثقات».

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدرك من الإحسان، وقد تقدم التعريف به عند الحديث (٨٢٥).

ابن أبي بكر، عن مالك، عن المسور بن رفاعة القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير^(١).

أَنَّ رِفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَمِيمَةَ^(٢) بِنْتَ وَهَبٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ثَلَاثًا، فَنَكَحَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٣)، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا فَفَارَقَهَا. فَأَرَادَ رِفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَّقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَنَهَاهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا وَقَالَ: «لَا تَحِلُّ حَتَّى تَذُوقَ الْعُسَيْلَةَ»^(٤).

(١) الزبير - بفتح الزاي - قال العسكري في «تصحيفات المحدثين» ص (٨٠١): «الزبير ابن باطا اليهودي، وله ذكر في كتب المغازي، فيصحف بالزبير - المضموم الزاي - وهو من يهود قريظة، أسلم، وأسلم ابنه عبد الرحمن بن الزبير...».

(٢) في الأصلين، والإحسان «نعيمة» وهو تحريف، وتيممة - بالمشناة من فوق - بنت وهب، قال الحافظ في الفتح ٤٦٤/٩: «واختلف هل هي بفتحها، أو بالتصغير، والثاني أرجح، ووقع مجزوماً به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر، أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف، وعند ابن مندة أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح، عن ابن عباس، وسمى أباه الحارث، وهي واحدة اختلف في التلفظ باسمها، والراجح الأول». وانظر الإصابة ١٦٥/١٢ - ١٦٦، و ٢٨٣/٣، وأسد الغابة ٢٢٨/٢ و ٤٤٦/٣، و ١٥٦/٧.

(٣) عبد الرحمن بن الزبير نسبه ابن منده وأبو نعيم فقالا: «ابن زيد بن أمية بن زيد بن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس...». وانظر أسد الغابة ٤٤٦/٣ والمصادر التي ذكرناها في التعليق السابق.

(٤) رجاله ثقات، المسور بن رفاعة ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٧/٨ - ٢٩٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة منهم مالك، ووثقه ابن حبان.

والزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ترجمه البخاري في الكبير ٤١١/٣ - ٤١٢ ولم =

= يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٨١/٣، ووثقه ابن حبان، غير أن الحديث مرسل، والحديث في الإحسان ١٦٨/٦ برقم (٤١٠٩).

وهو عند مالك في النكاح (١٧) باب: نكاح المحلل وما أشبهه.
ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ٢٤٨/٥ باب: نكاح المطلقة ثلاثاً.
ومن طريق الشافعي أخرجه البيهقي في الرجعة ٣٧٥/٧ باب: نكاح المطلقة ثلاثاً.

وقال ابن عبد البر - نقله الزرقاني في شرح الموطأ ٢٣/٤ - : «كذا أرسله أكثر الرواة، ووصله ابن وهب، وهو من أجل من روى الحديث عن مالك، وتابعه ابن القاسم، وعلي بن زياد، وإبراهيم بن طهمان، وعبيد الله بن عبد المجيد - تحرفت فيه إلى: الحميد - الحنفي: كلهم عن مالك، عن المسور، عن الزبير بن عبد الرحمن، عن أبيه: أن رفاعه بن سموال طلق امرأته تميمة...»
وأخرجه العسكري في «تصحيفات المحدثين» ص (٨٠٢) من طريق أحمد بن حفص النيسابوري، حدثنا أبي.

وأخرجه البزار ١٩٤/٢ برقم (١٥٠٤) من طريقين: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

وأخرجه البيهقي ٣٧٥/٧ من طريق ابن وهب، أخبرني مالك بن أنس، عن المسور ابن رفاعه القرظي، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير، عن أبيه: أن رفاعه... وهذا إسناد جيد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٤٠/٤ باب: متى تحل المبتوتة، وقال: «رواه البزار، والطبراني، ورجالهما ثقات. وقد رواه مالك في الموطأ مرسلًا، وهو هنا متصل».

وهو في الصحيحين من حديث عائشة وقد خرجناه في مسند الموصلي ٣٩٧/٧ برقم (٤٤٢٣) وهناك استوفينا تخريجه. وهو عنده أيضاً برقم (٤٩٦٤، ٤٩٦٥). ونسبه الحافظ في هداية الرواة (١/١٠٧) إلى الجماعة.

وانظر جامع الأصول ٤٩٨/١١، ونصب الراية ٢٣٨/٣، وحديث ابن عمر برقم (٤٩٦٦)، وحديث الفضل برقم (٦٧١٨). وكلاهما في مسند الموصلي.

٢ - باب الرجعة

١٣٢٤ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء^(١)، أنبأنا مسروق بن المرزبان، حدثنا ابن أبي زائدة، عن صالح بن صالح، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباسٍ .
عَنْ عُمَرَ - رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - طَلَّقَ حَفْصَةَ ثُمَّ رَاجَعَهَا^(٢) .

١٣٢٥ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى^(٣)، حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا يونس بن بكير، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: دَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي فَقَالَ: مَا يُبْكِيكِ؟ لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَدْ طَلَّقَكَ؟ إِنَّهُ قَدْ كَانَ طَلَّقَكَ ثُمَّ رَاجَعَكَ

(١) محمد بن صالح تقدم التعريف به عند الحديث (٢٤) .

(٢) إسناده حسن من أجل مسروق بن المرزبان . وصالح بن صالح هو ابن حي، وقد جاء في أصلي أبي يعلى «صالح بن أبي صالح» وسهونا عن تصويبه هناك . وابن أبي زائدة هو يحيى . وهو في الإحسان ٢٣٥/٦ برقم (٤٢٦١) .

وأخرجه النسائي في الطلاق ٢١٣/٦ باب: الرجعة، من طريق عبدة بن عبد الله، عن يحيى بن آدم .

وأخرجه أبو يعلى ١٦٠/١ برقم (١٧٣) من طريق عبد الله بن عمر بن أبان، كلاهما حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد . وعند أبي يعلى استوفينا تخريجه، وقد تحرف «عمر» إلى «ابن عمر» عند النسائي .

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٢/٨ - ٤٣ برقم (١٠٤٩٣)، والحديث التالي .

(٣) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٧) .

مِنْ أَجْلِي، وَإِيْمُ اللهَ لَئِنْ كَانَ طَلَّقَكَ، لَا كَلَمْتُكَ كَلِمَةً أَبَدًا^(١).

٣ - باب الخلع^(٢)

١٣٢٦ - أخبرنا عمر بن سعيد، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته.

عَنْ حَبِيبَةَ بِنْتِ سَهْلٍ الْأَنْصَارِيَّةِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - خَرَجَ إِلَى صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوَجَدَ حَبِيبَةَ بِنْتَ سَهْلٍ عِنْدَ بَابِهِ فِي الْغَلَسِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «مَا شَأْنُكَ؟». (١/١٠٠).

(١) إسناده صحيح، وأبو صالح هو ذكوان السمان. والحديث في الإحسان ٢٣٦/٦ برقم (٤٢٦٢).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٥٩/١ - ١٦٠ برقم (١٧٢) من طريق أبي كريب، حدثنا يونس بن بكير، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) الخلع - بضم الخاء المعجمة بواحدة من فوق وسكون اللام، وفي آخره عين مهملة - قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٢/٢٠٩: «الغاء، واللام، والعين أصل واحد مضطرد وهو مزابلة الشيء الذي كان يشتمل به، أو عليه.

تقول: خلعت الثوب، أخلعه، خلعاً، وخلع الوالي، يخلع، خلعاً، وهذا لا يكاد يقال إلا في الدون ينزل من هو أعلى منه، وإلا فليس يقال: خلع الأمير واليه على بلد كذا، ألا ترى أنه إنما يقال: عزله، ويقال: طلق الرجل امرأته، فإن كان ذلك من قبل المرأة يقال: خالعه، وقد اختلفت لأنها تفندي نفسها منه بشيء تبذله له.

وقال ابن الأثير: «والخلع: أن يطلق زوجته على عوض تبذله له، وفائدته إبطال الرجعة إلا بعقد جديد وفيه عند الشافعي خلاف: هل هو فسخ أو طلاق، وقد يسمى الخلع طلاقاً». وانظر فتح الباري ٣٩٥/٩، ونيل الأوطار ٣٨/٧.

فَقَالَتْ: لَا أَنَا وَلَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ^(١) - لِزَوْجِهَا -.

فَلَمَّا جَاءَ ثَابِتٌ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «هَذِهِ حَبِيبَةُ بِنْتُ سَهْلٍ». فَذَكَرْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ تَذْكُرَ، قَالَتْ حَبِيبَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُلُّ مَا أَعْطَانِي عِنْدِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لِثَابِتٍ: «خُذْ مِنْهَا». فَأَخَذَ مِنْهَا، وَجَلَسَتْ فِي أَهْلِهَا^(٢).

(١) لا في هذا المكان على وجهين:

الأول: أنها عاملة عمل ليس وخبرها محذوف والتقدير: لا أنا مجتمعة مع ثابت، ولا ثابت مجتمعاً معي. وذلك كقول النابغة:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَا بَاغِيًا سِوَاهَا، وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتَرَاخِيًا

والثاني: أنها زائدة والخبر محذوف، والتقدير: لا أنا ولا ثابت مجتمعان: أي: لا يكون لنا اجتماع. وانظر «مغني اللبيب» ٢٣٧/١ وما بعدها.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٤٠/٦ برقم (٤٢٦٦).

والحديث في الموطأ في الطلاق (٣١) باب: ما جاء في الخلع. ومن طريق مالك أخرجه الشافعي في الأم ١٩٦/٥ باب: ما تحل به الفدية.

وذكره الحافظ في الفتح ٣٩٩/٩ من طريق مالك، ونسبه إلى أصحاب السنن الثلاثة وقال: «وصححه ابن خزيمة، وابن حبان من هذا الوجه».

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٢٧) باب: في الخلع - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الخلع والطلاق ٣١٢/٧ - ٣١٣ باب: الوجه الذي تحل به الفدية - ، والطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٤ برقم (٥٦٦) من طريق القعني.

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٩٦/٦ باب: ما جاء في الخلع، من طريق محمد ابن سلمة، أنبأنا ابن القاسم، كلاهما عن مالك، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٨٤/٦ برقم (١١٧٦٢) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٢/٢٤ - ٢٢٣ برقم (٥٦٥) - من طريق ابن جريج.

وأخرجه سعيد بن منصور ٣٧٨/١ - ٣٧٩ برقم (١٤٣٠) من طريق هشيم.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦ - ٤٣٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي.

٤ - باب العَدَد^(١)

١٣٢٧ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا يوسف بن موسى القطان،
حدثنا عبد الله بن إدريس، حدثنا محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ:
«اذْهَبِي إِلَى أُمِّ شَرِيكِ، وَلَا تَقُوتِيْنَا بِنَفْسِكَ»^(٢).

١٣٢٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى بن
أبي بكير، حدثنا إبراهيم بن طهمان، قال: حدثني بديل، عن
الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة.

= وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٢٣/٢٤ برقم (٥٦٧) من طريق يزيد بن عبد
العزيز.

وأخرجه الشافعي في الأم ١٩٧/٥ باب: ما تحل به الفدية - ومن طريقه أخرجه
البهقي ٣١٣/٧ - من طريق سفيان بن عيينة، جميعهم عن يحيى بن سعيد، بهذا
الإسناد. وقال هشيم: حدثنا، عند ابن منصور.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٧٧/١١ برقم (١٥٧٩٢)، وجامع الأصول ١٣٤/٤،
وفتح الباري ٣٩٥/٩ - ٤٠٣، وشرح الموطأ للزرقاني ٩٠/٤ - ٩٢، ونيل الأوطار
للشوكاني ٣٤/٧ - ٤١. وغوامض الأسماء المبهمة ٦٤٢/٢ - ٦٤٤ برقم (٢٢٣).

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في الطلاق (٥٢٧٣) باب: الخلع وكيف
الطلاق فيه، والنسائي في الطلاق ١٦٩/٦ باب: الخلع، وابن ماجه في الطلاق
(٢٠٥٦) باب: المختلعة تأخذ ما أعطها.

(١) العدد واحدها عدّة - بكسر العين المهملة وتشديد الدال المهملة بالفتح -: هي المدة
التي حددها الشرع تقضيها المرأة دون زواج بعد طلاقها أو وفاة زوجها عنها.

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ١٤٠/٦ برقم (٤٠٣٤).
وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٣٤/١٠ برقم (٥٩٢٨) من طريق أبي خيثمة،
حدثنا ابن إدريس، بهذا الإسناد واستوفيت هناك تخريجه وذكرت ما يشهد له.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ ^(١)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - قَالَ: «الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعْصَفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ» ^(٢).

١٣٢٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن منصور، عن إبراهيم، عن الأسود.

عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ قَالَ: وَضَعْتُ سُبُعَةً بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثِ ^(٣) وَعِشْرِينَ - أَوْ خَمْسِ ^(٤) وَعِشْرِينَ - لَيْلَةً، فَلَمَّا وَضَعْتُ تَشَوَّفْتُ ^(٥) لِلْأَزْوَاجِ، فَعِيبَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَقَالَ: «وَمَا يَمْنَعُهَا وَقَدْ انْقَضَى أَجَلُهَا» ^(٦)؟

(١) في الأصلين «أم سليم» وهو خطأ. والتصويب من المسند.
(٢) إسناده صحيح، يحيى بن أبي بكير هو الكرمانى، وأبو بكير هو نسر، وبدل هو ابن مسيرة، والحسن بن مسلم هو ابن يثاق. والحديث في الإحسان ٢٥٣/٦ برقم (٤٢٩١).

وهو في مسند أبي يعلى ٤٤٣/١٢ برقم (٧٠١٢) وهناك استوفيت تخريجه وذكرت ما يشهد له، وشرحت غريبه.

(٣) في الأصلين «بثلاثة» والوجه ما أثبتناه، وانظر مصادر التخريج وقواعد العدد في كتب قواعد اللغة، ولكن قال الحافظ في الفتح ٤٧٣/٩: «ووقعت في رواية الأسود: فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً، كذا عند الترمذى، والنسائى، وعند ابن ماجه: ببضع وعشرين ليلة...» وانظر الخلاف الذي أطل الحافظ في عرضه في تحديد هذه المدة.

(٤) في الأصلين: «خمسة». وانظر التعليق السابق.

(٥) تشوف: طمح، تطلع إلى، مال إلى الشيء ورغب فيه، ويقال: تشوفت الجارية إذا تزينت.

(٦) إسناده صحيح، أبو خيثمة هو زهير بن حرب، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور =

= هو ابن المعتمر، وإبراهيم هو النخعي، والأسود هو ابن يزيد. والحديث في الإحسان ٢٥٠/٦ برقم (٤٢٨٥).

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٩٠/٦ - ١٩١ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، من طريق محمد بن قدامة، أخبرني جرير، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٠٤/٤ - ٣٠٥ من طريق زياد بن عبد الله البكائي.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤، والترمذي في الطلاق (١١٩٣) باب: ما جاء في الحامل المتوفى عنها زوجها تضع، من طريق حسين بن محمد، حدثنا شيبان.

وأخرجه أحمد ٣٠٥/٤ من طريق عفان، حدثنا شعبة.

وأخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٧) باب: الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت حلت للأزواج، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، جميعهم عن منصور، به.

وقال الترمذي: «حديث أبي السنابل حديث مشهور غريب من هذا الوجه. ولا نعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل.

وسمعت محمداً - يعني البخاري - يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبي - ﷺ -».

نقول: أبو السنابل اختلف في اسمه اختلافاً واسعاً، واختلف أيضاً في مكان إقامته ووفاته:

أما اسمه فقليل إنه: حبه، وقيل: حنة، وقيل: عمرو، وقيل: عامر، وقيل: أصرم...

وأما موطنه: فقد قال ابن مندة، وأبو نعيم، والبغوي: سكن الكوفة، وعداده فيمن أقام بها من الصحابة. وفي هذا نظر، فإن ابن سعد ذكره في الطبقات ٣٣٢/٥ فيمن سكن مكة من الصحابة، وذكره خليفة بن خياط في طبقاته ص (١٤ - ١٥) مع اثنين آخرين ثم قال: «وهؤلاء الثلاثة أقاموا بمكة حتى ماتوا فيها».

ثم ذكره ص (٢٧٧) فيمن سكن مكة من أصحاب رسول الله - ﷺ - . وتبعه على ذلك ابن عبد البر، وجزم ابن سعد أنه بقي بعد النبي - ﷺ - زمناً، ويؤيد هذا قول ابن البرقي: «إن أبا السنابل قد تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل.

١٣٣٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني يحيى، عن أبي سلمة قال:

سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ امْرَأَةٍ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجْلَيْنِ.

= وقال الحافظ في فتح الباري ٤٧٢/٩: «ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبي - ﷺ - لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة أنها تزوجت الشاب. وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - إن كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل، حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل.»

وقد أخرج الترمذي، والنسائي قصة سبيعة من رواية الأسود، عن أبي السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الأسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم. لكن البخاري على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة، فلهذا قال ما نقله الترمذي. وانظر الإصابة ١٧٩/١١ - ١٨٠ وأسد الغابة ١٥٦/٦ - ١٥٧، وحديث أم سلمة برقم (٦٩٧٦)، وحديث المسور بن مخزومة برقم (٧١٨٠) وقد استوفيت تخريجهما في مسند أبي يعلى، وهما في الصحيح، وحديث أبي بن كعب برقم (٣) في معجم شيوخ أبي يعلى. وفتح الباري ٤٧٠/٩ - ٤٧٦، وجامع الأصول ١١١/٨.

وقال الترمذي: «والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم، أن الحامل المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حل التزويج لها، وإن لم تكن انقضت عدتها، وهو قول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم: تعتد آخر الأجلين، والقول الأول أصح.

فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَقُلْتُ أَنَا: قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ -.

فَأَرْسَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُرَيْبًا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - ﷺ - فَسَأَلَهُنَّ: هَلْ سَمِعْتُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي ذَلِكَ سُنَّةً؟

فَأَرْسَلْنَ إِلَيْهِ: إِنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - (١).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٤٨/٦ - ٢٤٩ برقم (٤٢٨١).

وأخرجه البخاري في التفسير (٤٩٠٩) باب: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن...). من طريق سعد بن حفص، حدثنا شيبان.

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٩٢/٦ باب: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها، من طريق محمد بن عبد الله بن زريع قال: حدثنا يزيد بن زريع قال: حدثنا حجاج، كلاهما: قال يحيى: أخبرني أبو سلمة قال: «جاء رجل إلى ابن عباس - وأبو هريرة جالس عنده - فقال: افتي في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة. فقال ابن عباس: آخر الأجلين.

قلت أنا: (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن).

قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. يعني أبا سلمة.

فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقال: قتل زوج سبيعة الأسلمية وهي حبلى فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخطبت، فأنكحها رسول الله - ﷺ - وكان أبو السنابل فيمن خطبها».

وهذا لفظ البخاري. وقد أطلال النسائي في الحديث عن الاختلاف على أبي سلمة في هذا الحديث، وقد أشار الحافظ في الفتح ٤٧٠/٩ - ٤٧١ إلى طرف منه ثم قال: «وهذا الاختلاف على أبي سلمة لا يقدر في صحة الخبر، فإن لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها، فكانه لما بلغه الخبر من كريب، =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فَقَطُّ^(١).

١٣٣١ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، قال: أخبرني سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة أنه سمع عمته زينب تحدث.

= عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها، ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي - ﷺ - وانظر الحديث السابق والتعليق عليه.

وقال ابن الأثير في «جامع الأصول» ١٠٩/٨: «وأورده الحميدي في أفراد البخاري، في مسند عائشة وقال: أخرجه أبو مسعود الدمشقي في أفراد البخاري لعائشة من ترجمة يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة.

قال الحميدي: ثم قال - يعني: أبا مسعود - : وأخرجه مسلم من حديث يحيى الأنصاري، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة. وذلك مذكور في مسند أم سلمة في أفراد مسلم، من ترجمة كريب، عنها.

قال الحميدي: وليس عندنا في كتاب البخاري إلا كما أوردناه (فسألها) مهملاً، ولم يذكر لها اسماً، ولعل أبا مسعود وجد ذلك في نسخة عن عائشة.

قلت أنا: صدق الحميدي وليس في كتاب البخاري لها اسم مذكور، إنما قال: (فأرسل غلامه كريماً، فسألها) ولم يسمها، وما أظن أبا مسعود إلا قدوهم في إضافة هذا الحديث إلى عائشة، فإن الحديث باختلاف طرقه جميعها مرجوع إلى أم سلمة»

وقال الحافظ في الفتح ٤٧١/٩: «وأما ما أخرجه عبد بن حميد، من رواية صالح ابن أبي حسان، عن أبي سلمة، فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال: فأرسلوا إلى عائشة، فذكرت حديث سبيعة، فهو شاذ. وصالح بن أبي حسان مختلف فيه، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن أبي مسعود». وانظر أيضاً فتح الباري ٦٥٤/٨، ونيل الأوطار ٨٦/٧ - ٨٩، وحديث أم سلمة وقد خرجته في مسند الموصلي برقم (٦٩٧٨) فانظره.

(١) أنظر التعليق السابق.

عَنْ فُرَيْعَةَ^(١): أَنَّ زَوْجَهَا كَانَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْمَدِينَةِ وَأَنَّهُ تَبَعَ
أَعْلَاجًا^(٢) فَقَتَلُوهُ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَذَكَرَتْ الْوَحْشَةَ، وَذَكَرَتْ أَنَّهَا
فِي مَنْزِلٍ لَيْسَ لَهَا، وَأَنَّهَا اسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَأْتِيَ إِخْوَتَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَأَذِنَ لَهَا،
ثُمَّ أَعَادَهَا فَقَالَ لَهَا: «امْكُثِي فِي بَيْتِهِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ نَعْيُهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ»^(٣).

١٣٣٢ - أخبرنا الحسين^(٤) بن إدريس الأنصاري، حدثنا
أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن
عجرة، عن عمته زينب بنت كعب (٢/١٠٠) بن عجرة:

(١) الفريعة هي ابنة مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدري، ويقال لها الفارعة أيضاً،
أمها حبيبة بنت عبد الله بن أبي بن سلول، شهدت بيعة الرضوان، رضي الله عنها.
وانظر الإسناد التالي.

(٢) أَعْلَاج: واحداً على، وهو الرجل القوي الضخم، وهو أيضاً الرجل من كفار العجم
ويجمع على علوج أيضاً.

(٣) إسناده صحيح، وزينب هي ابنة كعب، وزوج أبي سعيد الخدري. والحديث في
الإحسان ٢٤٧/٦ - ٢٤٨ برقم (٤٢٧٩).

وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٢٤/١ برقم (١٦٣٤) من طريق شعبة، بهذا
الإسناد.

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٩٩/٦ باب: مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها
حتى تحل، من طريق محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس.

وأخرجه البيهقي في العدد ٤٣٤/٧ باب: سكنى المتوفى عنها زوجها من طريق
بشر بن عمر،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٧٧/٣ باب المتوفى عنها زوجها هل
لها أن تسافر في عدتها؟ من طريق يزيد بن زريع، جميعهم حدثنا شعبة، بهذا
الإسناد. ولتمام تخريجه أنظر الحديث التالي، وجامع الأصول ١٤٤/٨.

(٤) في الأصلين «الحسن» وهو تصحيف. وقد تقدم عند الحديث (١٩٤).

أَنَّ الْفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ - وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ - أَخْبَرَتْهَا
أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَيْتِ خُدْرَةَ، فَإِنَّ
زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْقُوا^(١) حَتَّى إِذَا كَانُوا بِطَرْفِ الْقُدُومِ^(٢)
أَدْرَكَهُمْ فَقَتَلُوهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ
زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْنِي فِي مَنْزِلٍ يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةَ لِي.

فَقَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «نَعَمْ». فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ
فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - دَعَانِي - أَوْ أَمَرَنِي - رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -
فَدَعَيْتُ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «كَيْفَ قُلْتِ؟». فَردَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ
الَّتِي ذَكَرْتُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، فَقَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ
أَجَلَهُ».

قَالَتْ: فَأَعْتَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا.

قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ.
فَاتَّبَعَهُ وَقَضَى بِهِ^(٣).

(١) أَبَقَ الْعَبْدُ، يَأْبُقُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - : هَرَبَ.

(٢) الْقُدُومُ - بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الدَّالِ - : اسْمُ جَبَلٍ بِالْحِجَازِ عَلَى بَعْدِ سِتَّةِ أَمْيَالٍ مِنَ
الْمَدِينَةِ. وَانْظُرْ مَعْجَمَ الْبُلْدَانِ ٣١٢/٤ - ٣١٣، وَالنِّهَايَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ، وَمُشَارِقِ
الْأَنْوَارِ ١٧٤/٢، وَمُرَاصِدِ الْإِطْلَاعِ ١٠٦٩/٣.

(٣) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ٢٤٧/٦ بِرَقْمِ (٤٢٧٨).

وَهُوَ فِي الْمَوْطَأِ - فِي الطَّلَاقِ (٨٧) بَابُ: مَقَامِ الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى
تَحُلَ، وَمِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ هَذِهِ أَخْرَجَهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (١٢١٤)، وَفِي الْأَمِّ
٢٢٧/٥. وَمِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْعُدَّةِ ٤٣٤/٧ بَابُ: سَكْنَى
الْمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٣٠٠) باب: في المتوفى عنها تنتقل - ومن طريقه = أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٧/٧٣٥ - ، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٣/٢٠٣ ، ٢٠٤ من طريق القعني .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٦٨ ، والترمذي في الطلاق (١٢٠٤) باب: ما جاء أين تقعد المتوفى عنها زوجها، من طريق معن بن عيسى .
وأخرجه الدارمي في الطلاق ٢/١٦٨ باب: خروج المتوفى عنها زوجها، من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ،
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٩/٣٠٠ - ٣٠١ برقم (٢٣٨٦) من طريق أبي مصعب .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٨ من طريق ابن وهب، أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم .

وأخرجه النسائي في التفسير - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ١٢/٤٧٥ برقم (١٨٠٤٥) من طريق ابن القاسم ، جميعهم عن مالك ، بهذا الإسناد ، وقد سقطت «زينب» من إسناد ابن سعد .

وقال الترمذي : «هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها ، وهو قول سفيان الثوري ، والشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبي - ﷺ - وغيرهم : للمرأة أن تعتد حيث شاءت ، وإن لم تعتد في بيت زوجها .
قال أبو عيسى : والقول الأول أصح .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥/١٨٤ باب: في المتوفى عنها ، من قال : تعتد في بيتها - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الطلاق (٢٠٣١) باب: أين تعتد المتوفى عنها زوجها - من طريق أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٦٧ - ٢٦٨ ، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/٧٧ من طريقين عن زهير بن معاوية .

وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٨/٢٦٨ ، وأحمد ٦/٣٧٠ ، والنسائي ٦/١٩٩ ، =

.....
= والطحاوي ٧٨/٣، والحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٣٤/٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري.

وأخرجه أحمد ٣٧٠/٦، ٤٢٠ - ٤٢١ من طريق بشر بن المفضل.
وأخرجه النسائي ٢٠٠/٦، والطحاوي ٧٨/٣ من طريق الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن يزيد بن محمد.

وأخرجه النسائي ١٩٩/٦ - ٢٠٠ من طريق محمد بن العلاء، حدثنا ابن إدريس، عن ابن جريج، ومحمد بن إسحاق.

وأخرجه الطحاوي ٧٧/٣، ٧٨ من طريق أنس بن عياض، وسفيان الثوري جميعهم أخبرني سعد بن إسحاق، بهذا الإسناد. وعند الطحاوي ٧٨/٣ - رواية زهير «عن سعد بن إسحاق، أو إسحاق بن سعد».

وأخرجه النسائي ٢٠٠/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا حماد، عن سعد بن إسحاق، به.

وأخرجه الحاكم ٢٠٨/٢، والبيهقي ٤٣٥/٧ من طريق أبي حاتم محمد بن إدريس، حدثنا أبو النعمان محمد بن الفضل، وسليمان بن حرب قالا: حدثنا حماد ابن زيد، حدثني إسحاق بن سعد بن كعب بن عجرة قال: حدثني عمتي زينب بنت كعب، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٤٧٥/١٢ برقم (١٨٠٤٥)، وجامع الأصول ١٤٤/٨.

وقال الحاكم: «رواه مالك بن أنس في الموطأ عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة. قال محمد بن يحيى الذهلي: هذا حديث محفوظ، وهما اثنان: سعد بن إسحاق وهو أشهرهما، وإسحاق بن سعد بن كعب، وقد روى عنهما جميعاً يحيى بن سعيد الأنصاري فقد ارتفعت عنهما جميعاً الجهالة».

وقال البيهقي: «وزعم محمد بن يحيى الذهلي فيما يرى أنهما اثنان».
وقال أيضاً: «والحديث مشهور بسعد بن إسحاق، قد رواه عنه جماعة من الأئمة والله أعلم».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٢١/٢ - ٢٢٢: «إسحاق بن كعب بن عجرة، روى عن أبيه. روى عنه عبد الرحمن بن النعمان أبو النعمان الأنصاري».

٥ - باب عدة أم الولد

١٣٣٣ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه، حدثنا عبد الأعلى، عن سعيد، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة ابن ذؤيب.

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ «لَا تَلْبَسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِينَا - ﷺ -، عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا»^(١).

= قال أبو زرعة: هكذا قال أبو نعيم. ونراه أراد سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، يعد في المدنيين.

قال: وسمعت أبي يقول: قال أبو نعيم: وهو سعد بن إسحاق، وغلط فيه عبد الرحمن بن النعمان أو أبو نعيم.

وقال البخاري في الكبير ٣٨٧/١ - ٣٨٨: «... فالله أعلم به - يعني بإسحاق أنه محفوظ أم لا، لأن إسحاق ليس يعرف إلا بهذا، لا أدري حفظه أم لا. قال أبو عبد الله: أهاب أنه أراد سعد بن إسحاق».

نقول: إن ما ذهب إليه أبو حاتم هو الأشبه، فقد ترجم الحافظ المزي إسحاق بن كعب بن عجرة ولم يذكر فيمن روى عنه سوى ابنه سعد بن إسحاق بن كعب، والله أعلم.

(١) إسناده حسن من أجل مطر بن طهمان الوراق، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى سمع من سعيد بن أبي عروبة قديماً، وانظر تدريب الراوي ٣٧٤/٢، والحديث في الإحسان ٢٥٠/٦ برقم (٤٢٨٦).

وقال ابن حبان: «سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة عن قتادة، ومطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، فمرة يحدث عن هذا، وأخرى عن ذلك».

وهو في مسند أبي يعلى برقم (٧٣٣٨)، وهناك استوفينا تخريجه.

ونضيف هنا أن الدارقطني أخرجه ٣٠٩/٣ برقم (٢٤٦) من طريق إبراهيم بن حماد، حدثنا أبو موسى، حدثنا عبد الأعلى، بهذا الإسناد. وفيه زيادة: «في عدة أم الولد» في آخره.

٦ - باب الظهار

١٣٣٤ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، حدثنا أبي ، عن ابن إسحاق قال : حدثني معمر بن عبد الله بن حنظلة ، عن يوسف ، عن عبد الله بن سلام .

= وأخرجه أيضاً ٣/٣٠٩ برقم (٢٤٤) من طريق أبي عبيد القاسم بن إسماعيل ، حدثنا أحمد بن المقدم ، حدثنا يزيد بن زريع ، حدثنا سعيد ، عن قتادة ، ومطر ، به . وقال البيهقي : «ورواه سليمان بن موسى عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة بن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص موقوفاً أيضاً ، ورفعته قتادة ، ومطر الوراق ، والموقوف أصح ، وقبيصة لم يسمع من عمرو» .
نقول : لقد رفعه قتادة والزيادة من مثله لا ترد ، وقد تابعه علي رفعه أيضاً مطر الوراق ، فوقفه إذاً ليس بعله يعل بها الحديث .

وقال ابن التركماني في «الجواهر النقي» علي هامش البيهقي ٧/٤٤٨ : «هذا علي مذهب من يشترط ثبوت السماع ، وإن مسلماً أنكر ذلك إنكاراً شديداً ، وزعم أن المتفق عليه أنه يكفي للاتصال إمكان اللقاء ، وقبيصة ولد عام الفتح وسمع عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، وأبا الدرداء ، فلا شك في إمكان سماعه من عمرو» .
وقال صاحب (التمهيد) : أدرك أبا بكر الصديق وله سن لا ينكر معها سماعه منه .
وقد أخرج صاحب المستدرک هذا الحديث وقال : صحيح علي شرط الشيخين ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٤/٢٨٢ - ٢٨٣ ، ونصب الراية ٣/٢٥٨ - ٢٥٩ ،
وجامع الأصول ٨/١١٧

وقوله : لا تلبسوا - قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٥/٣٣٠ : «اللام والباء والسين أصل صحيح واحد يدل علي مخالطة ومدخلة واللبس : اختلاط الأمر واللبس : اختلاط الظلام

ومن الباب : اللباس ، وهي امرأة الرجل والزوج لباسها ، قال الجعدي :
إذا ما الضجيج نثي جيدها تداعت فكانت عليه لباساً
واللبوس : كل ما يلبس من ثياب ودرع

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ ثَعْلَبَةَ قَالَتْ: فِيَّ وَاللَّهِ وَفِي أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ أَنْزَلَ
اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - صَدْرَ آيَةِ الْمُجَادَلَةِ.

قَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَهُ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ سَاءَ خُلُقُهُ وَضَجِرَ.

قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَرَاغَعْتُهُ فِي شَيْءٍ، فَغَضِبَ وَقَالَ: أَنْتِ
عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، ثُمَّ خَرَجَ فَجَلَسَ فِي نَادِي قَوْمِهِ سَاعَةً، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ
فَإِذَا هُوَ يُرِيدُنِي عَلَى نَفْسِي، فَقُلْتُ: وَالَّذِي نَفْسُ خَوْلَةَ بِيَدِهِ لَا تَخْلُصُ
إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتَ مَا قُلْتَ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ^(١) وَرَسُولُهُ فِينَا بِحُكْمِهِ.

قَالَتْ: فَوَاثِبَنِي، فَاْمْتَنَعْتُ مِنْهُ فَغَلَبْتُهُ بِمَا تَغْلِبُ بِهِ الْمَرْأَةُ الشَّيْخَ
الضَّعِيفَ، فَأَلْقَيْتُهُ عَنِّي، ثُمَّ خَرَجْتُ إِلَى بَعْضِ جَارَاتِي فَاسْتَعَرْتُ مِنْهَا
ثِيَابًا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَجَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ،
فَذَكَرْتُ لَهُ مَا لَقِيتُ مِنْهُ، فَجَعَلْتُ أَشْكُو إِلَيْهِ مَا أَلْقَى مِنْ سُوءِ خُلُقِهِ.

قَالَتْ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَا خَوْلَةَ^(٢)، ابْنُ عَمِّكَ
شَيْخٌ كَبِيرٌ فَأَبْلِي اللَّهَ^(٣) فِيهِ».

قَالَتْ: فَوَاللَّهِ مَا بَرَحْتُ حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَتَغَشَّى رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -
مَا كَانَ يَتَغَشَّاهُ. ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ فَقَالَ: «يَا خَوْلَةَ قَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ فِيكَ وَفِي
صَاحِبِكَ».

(١) في الأصلين «حتى حكم الله...».

(٢) في (س): «خولة».

(٣) أبلَى الله فيه، أي: أحسني فيما بينك وبين الله ببرك إياه وإحسانك إليه.

قَالَتْ: ثُمَّ قرَأَ عَلَيَّ: ﴿قَدْ سَمِعَ اللهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللهِ، وَاللهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا - إِلَى قَوْلِهِ - وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [المجادلة: ١ - ٤].

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «مُرِيهِ (١/١٠١) فَلْيُعْتِقْ رَقَبَةً».

قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا عِنْدَهُ مَا يُعْتِقُ.

قَالَ: «فَلْيَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ».

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهُ شَيْخٌ كَبِيرٌ مَا بِهِ صِيَامٌ.

قَالَ: «فَيُطْعِمُ سِتِينَ مِسْكِينًا». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا ذَاكَ عِنْدَهُ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -: «فَأَنَا سَنُعِينُهُ بِعَرَقٍ^(١) مِنْ تَمَرٍ»

قَالَتْ: وَأَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، سَأُعِينُهُ بِعَرَقٍ آخَرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ - ﷺ -:

«أَصَبْتُ - أَوْ أَحْسَنْتِ - فَادْهَبِي، فَتَصَدَّقِي بِهِ عَنْهُ وَاسْتَوْصِي بِابْنِ عَمِّكَ خَيْرًا». فَقَالَتْ: فَفَعَلْتُ^(٢).

(١) العَرَقُ - بفتح العين والراء المهملتين، في آخرها قاف -: فسرت في رواية لأبي داود بقوله: «والعرق: مكل يسع ثلاثين صاعاً». قال أبو داود: «هذا أصح الحديثين». وقال في رواية ثانية: «يعني بالعرق زنبيلاً يأخذ خمسة عشر صاعاً». وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده جيد، معمر بن عبد الله بن حنظلة ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٧/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٥/٨، ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» ويوسف هو ابن عبد الله =

= ابن سلام، والحديث في الإحسان ٢٣٨/٦ برقم (٤٢٦٥)، وفيه «فألفيته تحتي» بدل «فألفيته عني» و«فاتقي الله فيه» بدل «فأبلي الله فيه».

وأخرجه أحمد ٤١٠/٦ - ٤١١ من طريق سعد بن إبراهيم ويعقوب قالا: حدثنا أبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢١٤) باب: في الظهار - ومن طريقه أخرجه البيهقي في الظهار ٣٩١/٧ - ٣٩٢ باب: لا يجزيء أن يطعم أقل من ستين مسكيناً - من طريق الحسن بن علي، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو داود (٢٢١٥) من طريق الحسن بن علي، حدثنا عبد العزيز بن يحيى أبو الأصغ الحرائي، حدثنا محمد بن سلمة.

وأخرجه الطبري في التفسير ٥/٢٨ من طريق ابن بشار، حدثنا وهب بن جرير، حدثني أبي، كلاهما عن ابن إسحاق، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي ٣٩٢/٧.

وعند أبي داود: «إلا أنه قال: والعرق مكمل يسع ثلاثين صاعاً».

قال أبو داود: «وهذا أصح من حديث يحيى بن آدم. وعند أبي داود، والطبراني «خويلة» بدل «خولة».

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩٧/١١ برقم (١٥٨٢٥)، وجامع الأصول ٦٥١/٧، وتلخيص الحبير ٢٢٠/٣ - ٢٢١.

وأخرجه البيهقي ٣٨٩/٧ باب: من له الكفارة بالإطعام، والبغوي في «شرح السنة» ٢٤١/٩ برقم (٢٣٦٤) من طريق إسماعيل بن جعفر، عن محمد بن أبي حرملة، عن عطاء بن يسار: أن خولة بنت ثعلبة . . .

وقال البيهقي: «هذا مرسل وهو شاهد للموصول قبله والله أعلم». وانظر «نيل الأوطار» ٥٥/٧

وفي الباب عن سلمة بن صخر البياضي عند أحمد ٤٣٦/٥، وأبي داود في الطلاق (٢٢١٣) باب: في الظهار، والترمذي في التفسير (٣٢٩٥) باب: ومن سورة المجادلة، وابن ماجه في الطلاق (٢٠٢٦)، والبيهقي ٣٨٥/٧، والحاكم ٢٠٣/٢، =

٧ - باب اللعان

١٣٣٥ - أخبرنا ابن سلم^(١)، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن ابن الهاد، عن عبد الله بن يونس، عن سعيد المقبري.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ حِينَ أُنْزِلَتْ آيَةُ الْمُلَاعَنَةِ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَدْخَلْتَ عَلَى قَوْمٍ مِنْ لَيْسَ مِنْهُمْ، فَلَيْسَتْ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ، وَلَنْ يُدْخِلَهَا اللَّهُ جَنَّتَهُ.

وَأَيُّمَا رَجُلٍ جَحَدَ وَلَدَهُ وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَيْهِ، اخْتَجَبَ اللَّهُ مِنْهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُؤُوسِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ»^(٢).

= والدارمي ١٦٣/٢ من طريق... محمد بن عمرو بن عطاء، عن سليمان بن يسار، عن سلمة بن صخر، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وانظر «نيل الأوطار» ٥٥/٧ - ٥٥.

وانظر أيضاً حديث عائشة برقم (٤٧٨٠) في مسند أبي يعلى الوصلي.

(١) هو عبد الله بن محمد بن سلم، تقدم التعريف به عند الحديث (٢).

(٢) إسناده جيد، عبد الله بن يونس ترجمه البخاري في الكبير ٢٣٢/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٥/٥، ووثقه ابن حبان، وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي، وباقي رجاله ثقات. وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد. والحديث في الإحسان ١٦٣/٦ برقم (٤٠٩٦).

وأخرجه أبو داود في الطلاق (٢٢٦٣) باب: التغليظ في الانتفاء من طريق أحمد ابن صالح،

وأخرجه البيهقي في اللعان ٤٠٣/٧ باب: التشديد في إدخال المرأة على القوم من ليس منهم، من طريق أحمد بن عسى، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. =

= وأخرجه الشافعي في الأم ٢٩٠/٥ باب: أي الزوجين يبدأ باللعان - ومن طريقه أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧٠/٩ برقم (٢٣٧٤)، والبيهقي ٤٠٣/٧ - من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن يونس أنه سمع المقبري يحدث القرظي - قال المقبري: حدثني أبو هريرة...

وصححه الحاكم ٢٠٢/٢ - ٢٠٣ على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.
نقول: عبد الله بن يونس حجازي، ليس من رجال مسلم، والله أعلم.
وقال البيهقي: «قال عبد الله بن يونس: فقال محمد بن كعب القرظي - وسعيد المقبري يحدث بهذا الحديث - فقال: بلغني هذا عن رسول الله - ﷺ -». وقد أورد الدارمي هذا الكلام بعد إخرجه الحديث.

وأخرجه النسائي في الطلاق ١٧٩/٦ - ١٨٠ باب: التغليظ في الانتفاء من الولد، والدارمي في النكاح ١٥٣/٢ باب: من جحد ولده وهو يعرفه من طريقين: حدثنا الليث، حدثني يزيد بن الهاد، به.

وأخرجه ابن ماجة في الفرائض (٢٧٤٣) باب: من أنكر ولده، من طريق أبي بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، عن موسى بن عبيدة، حدثني يحيى بن حرب، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، به.
وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف فيه يحيى بن حرب وهو مجهول. قاله الذهبي في الكاشف».

نقول: وموسى بن عبيدة هو الربذي وهو ضعيف.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧١/٩ - ٢٧٢ برقم (٢٣٧٥) من طريق... محمد بن أحمد بن توبة البزار، حدثنا أبو عمرو محمد بن عصام، حدثنا أحمد بن عبد الله بن حكيم هو الفرياناني، حدثنا بكار بن عبد الله، عن عمه، عن سعيد المقبري، به. وهذا إسناد ضعيف أحمد بن عبد الله بن حكيم متهم بالوضع.

ويشهد له حديث ابن عمر عند أحمد ٢٦/٢ - ومن طريقه أخرجه الطبراني في الكبير ٤٠٠/١٢ برقم (١٣٤٧٨) - من طريق وكيع، عن أبيه، عن عبد الله بن أبي المجالد، عن مجاهد، عن ابن عمر قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مَنْ انتَفَى مِنْ وَلَدِهِ لِيَفْضَحَهُ فِي الدُّنْيَا، فَضَحَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى رُؤُوسِ الْأَشْهَادِ، قَصَاصٌ =

٨ - باب الولد للفراش

١٣٣٦ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، حدثنا محمد بن قدامة المصيصي، حدثنا جرير، عن مغيرة، عن أبي وائل.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»^(١).

= بقصاص». وهذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وقد أخرج البخاري في الاستئذان (٦٢٤٦) باب: إذا دعي الرجل فجاء هل يستأذن؟ من رواية مجاهد، عن ابن عمر، وفي هذا أبلغ الدليل على سماعه منه.
 وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٥/٥ باب: فيمن يبرأ من ولده أو والده وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجال الطبراني رجال الصحيح خلا عبد الله بن أحمد وهو ثقة إمام». وانظر «مجمع الزوائد» ١٥/٥ - ١٦، وجامع الأصول ٧٤١/١.

(١) إسناده صحيح، جرير هو ابن عبد الحميد، والمغيرة هو ابن مقسم، وأبو وائل هو شقيق. والحديث في الإحسان ١٦١/٦ - ١٦٢ برقم (٤٠٩٢).
 وأخرجه النسائي في الطلاق ١٨١/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وأخرجه أبو يعلى في المسند ٨٠/٩ برقم (٥١٤٨) من طريق أبي خيثمة، كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى، فهناك استوفينا تخريجه.
 وقال أبو عبد الرحمن النسائي: «أحسب هذا عن عبد الله بن مسعود، والله تعالى أعلم».

وفي الباب عن عمر بن الخطاب برقم (١٩٩)، وعن عائشة برقم (٤٤١٩)، وعن عبد الله بن الزبير برقم (٦٨١٣) وعن معاوية برقم (٧٣٩٠). جميعها في مسند الموصلي.

١٩ - كتاب الأطعمة

١ - باب التسمية على الطعام وآداب الأكل

١٣٣٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا ابن أبي زائدة، عن أبي أيوب الأفرقي، عن عاصم، عن المسيب بن رافع، عن حارثة بن وهب الخزاعي، قال: حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ يَجْعَلُ يَمِينَهُ لِبَطْنِهِ، وَيَجْعَلُ شِمَالَهُ لِمَا سِوَى ذَلِكَ (١).

١٣٣٨ - أخبرنا إبراهيم بن إسحاق الأنماطي (٢) الشيخ الصالح،

(١) إسناده حسن من أجل عاصم بن بهدلة، وأبو أيوب هو عبد الله بن علي، بسطنا القول فيه عند الحديث (٥٨٤٣) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ٣٢٨/٧ برقم (٥٢٠٤). وهو أيضاً في مسند أبي يعلى برقم (٧٠٤٢)، وفي معجم شيوخه برقم (٢١٨) فانظره لتمام التخريج.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٦١١)، وعن عائشة برقم (٤٨٥١). كلاهما في مسند الموصلي.

وانظر حديث جابر برقم (٢٢٥٤)، وحديث أنس برقم (٤٤٧٢)، وحديث ابن عمر برقم (٥٥٦٨). جميعها في مسند الموصلي.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٧٨).

حدثنا أبوهمام الوليد بن شجاع، حدثنا محمد بن سواء، حدثنا هشام بن عروة، عن أبي وجزة.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اجْلِسْ يَا بُنَيَّ، وَسَمِّ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ إِكْلَتِي بَعْدُ^(١).

(١) إسناده صحيح إن كان أبو وجزة يزيد بن عبيد سمعه من عمر بن أبي سلمة. والحديث في الإحسان ٣٢٢/٧ برقم (٥١٨٨). وقال أبو حاتم بن حبان: «أبو وجزة يزيد بن عبيد السعدي».

وأخرجه أحمد ٢٧/٤، وأبو داود في الأئمة (٣٧٧٧) باب: الأكل باليمين، من طريق محمد بن سليمان لوين،

وأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند ٢٧/٤ من طريق أبي منصور ابن سلمة الخزاعي، وأبي موسى بن داود، جميعهم أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني أبو وجزة السعدي، بهذا الاسناد.

وأخرجه أحمد ٢٦/٤ من طريق وكيع،

وأخرجه أحمد ٢٦/٤، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٦)، وفي الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣١/٨ برقم (١٠٦٩٠) - من طريق أبي معاوية،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٧)، وفي الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣١/٨ - ١٣٢ برقم (١٠٦٩٠) - من طريق محمد بن آدم، عن عبدة بن سليمان، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة - رجل من بني سعد - عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة.....

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» برقم (١٠٦٩٠) - من طريق محمد بن المثنى، عن خالد بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن رجل من بني سعد - وقد سمي السعدي - (حدثه السعدي)، عن رجل من مزينة، بالإسناد السابق. وقال النسائي: «هذا الصواب عندنا».

= وأخرجه الحميدي ٢٥٩/١ برقم (٥٧٠)، وابن أبي شيبة ٢٩٢/٨ باب: في الأكل والشرب بالشمال، وأحمد ٢٦/٤، والبخاري في الأطعمة (٥٣٧٦) باب: التسمية على الطعام والأكل باليمين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٨)، والبخاري في «شرح السنة» ٢٧٤/١١ برقم (٢٨٢٣)، من طريق سفيان بن عيينة، قال الوليد بن كثير: أخبرني أنه سمع وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبي سلمة يقول: (كنت غلاماً في حجر النبي - ﷺ - وكانت يدي تطيش في الصحفة، فقال لي رسول الله - ﷺ -: «يا غلام، سم الله، وكل بيمينك، وكل مما يليك». فما زالت تلك طعمتي بعد)، وهذا لفظ البخاري.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠٢٢) باب: آداب الطعام والشراب وأحكامها، وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٧) باب: الأكل باليمين، والبيهقي في الصداق ٢٧٧/٧ باب: الأكل مما يليه.

وأخرجه مالك في صفة النبي - ﷺ - (٣٢) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب عن أبي نعيم وهب بن كيسان قال: أتى النبي ﷺ بطعام، ومعه ربيه عمر ابن أبي سلمة، فقال له رسول الله - ﷺ -: «سم الله وكل مما يليك». وقال الحافظ في الفتح ٥٢٤/٩: «كذا رواه أصحاب مالك في الموطأ، وصورته الإرسال، وقد وصله خالد بن مخلد، ويحيى بن صالح الوحاظي فقالا: عن مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة...». وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٨) باب: الأكل مما يليه، من طريق عبد الله ابن يوسف.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٨٠) من طريق قتيبة بن سعيد - كلاهما حدثنا مالك، بالإسناد السابق.

وقال الحافظ في الفتح ٥٢٤/٩: «وإنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الإرسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة، واقتضى ذلك أن مالكاً قصر بإسناده حيث لم يصرح بوصله، وهو في الأصل موصول، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان».

= وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٣٣٦/٥ - ٣٣٨.

= وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٤/٢ باب: في التسمية على الطعام، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٩) من طريق خالد بن مخلد، حدثنا مالك، عن وهب بن كيسان، عن عمر بن أبي سلمة...

وأخرجه البخاري في الأطعمة (٥٣٧٧)، - ومن طريقه أخرجه ابن حزم في «المحلى» ٤٢٣/٧ - ومسلم (٢٠٢٢) (١٠٥) من طريق محمد بن جعفر، أخبرني محمد بن عمرو بن حلحلة، عن وهب بن كيسان، بالإسناد السابق.

وأخرجه عبد الرزاق ٤١٥/١٠ برقم (١٩٥٤٤) من طريق معمر، عن هشام بن عروة، عن وهب بن كيسان: أن النبي - ﷺ - قال لعمر بن أبي سلمة... وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٨) باب: ما جاء في التسمية على الطعام، وفي الشمائل برقم (١٩٢)، من طريق عبد الله بن الصباح الهاشمي، حدثنا عبد الأعلى، عن معمر.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٤)، وفي الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣١/٨ برقم (١٠٦٨٨) - وابن ماجه في الأطعمة (٣٢٦٥) باب: التسمية عند الطعام، من طريق سفيان.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٧٤) مكرر من طريق هلال بن العلاء بن هلال، حدثنا أبي، حدثنا يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة، وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٦٤) من طريق روح بن القاسم، جميعهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عمر بن أبي سلمة... وقال الترمذي: «وقد روي عن هشام بن عروة، عن أبي وجزة السعدي، عن رجل من مزينة، عن عمر بن أبي سلمة.

وقد اختلف أصحاب هشام بن عروة في رواية هذا الحديث...». غير أنه اختلاف لا يدل به الحديث.

وقال الحافظ في الفتح ٥٢١/٩: «وأما قول النووي في أدب الأكل من (الأذكار): صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته، والأفضل أن يقول: بسم الله الرحمن الرحيم، فإن قال: بسم الله كفاه وحصلت السنة. فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً.

وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من (الإحياء) أنه لو قال في كل لقمة: بسم =

١٣٣٩ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني ، حدثنا محمد بن عبادة ،

حدثنا يعقوب بن محمد الزهري ، حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن
عمر بن أبي سلمة ، حدثنا أبي ، عن أبيه . . . فذكر نحوه^(١) .

= الله ، كان حسناً ، وأنه يستحب أن يقول مع الأولى : بسم الله ، ومع الثانية ، بسم الله الرحمن ، ومع الثالثة : بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلاً . . .» .

وقال الحافظ في الفتح ٥٢٢/٩ : « قال النووي : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام في أوله . وفي نقل هذا الإجماع على الاستحباب نظر . وانظر « شرح مسلم » للنووي ٧٠١/٤ .

وقال القرطبي : « هذا الأمر على جهة الندب ، لأنه من باب تشريف اليمين على الشمال ، لأنها أقوى في الغالب ، وأسبق للأعمال ، وأمكن في الاشتغال ، وهي مشتقة من اليمين ، وقد شرف الله أصحاب الجنة إذ نسبهم إلى اليمين ، وعكسه في أصحاب الشمال » .

وقال : « وعلى الجملة فاليمين وما نسب إليها ، وما اشتق منها محمود لغة وشرعاً وديناً ، والشمال على نقيض ذلك »

وإذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الأخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالأعمال الشريفة والأحوال النظيفة » .

وقال : « كل هذه الأوامر من المحاسن المكملة ، والمكارم المستحسنة ، والأصل فيما كان من هذا الترغيب والندب » .

وفي هذا الحديث : أنه ينبغي اجتناب الأعمال التي تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعي ، وفيه الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر حتى في حال الأكل ، وفيه استحباب تعليم أدب الأكل والشرب ، وفيه منقبة لعمر بن أبي سلمة لامثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه .

ملاحظة : على هامش (م) ما نصه : « هو في الصحيح من حديث عمر بن أبي سلمة ، من رواية وهب بن كيسان ، عن عمر » . وقال الحافظ في « هداية الرواة » ٢/١٣٣ : « متفق عليه من حديث عمر بن أبي سلمة المخزومي » .

(١) إسناده ضعيف ، يعقوب بن محمد هو ابن عيسى الزهري قال أحمد : « يعقوب بن =

١٣٤٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا خليفة بن خياط، حدثنا عمر بن علي المقدمي، قال: سمعت موسى الجهني

= محمد الزهري ليس بشيء، ليس يسوى شيئاً. وترجمه البخاري في الكبير ٣٩٨/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.

وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٥/٥ قول أحمد السابق، ثم أورد قول ابن معين: «ما حدثكم عن شيوخه الثقات فاكذبوه، وما لم يعرف من شيوخه فدعوه». وأورد أيضاً عن حجاج الشاعر: «حدثنا يعقوب بن محمد الزهري، الثقة». وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة، عن يعقوب بن محمد الزهري فقال: واهي الحديث».

وقال: «سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل، أدركته ولم أكتب عنه». وقال ابن السكيت في «إصلاح المنطق» ص (٣١٥) تحقيق الشيخين: أحمد محمد شاكر، وعبد السلام محمد هارون: «وقول الناس للشيء إذا يُسَمَّن منه: (هو على يدي عدل)».

قال ابن الكلبي: هو العدل بن جَزء - وجُزء جميعاً - بن سعد العشيرة، وكان ولي شرط بُع، فكان بُع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فقال الناس: وُضع على يدي عدل. وانظر أدب الكاتب لابن قتيبة ص: (٥٢ - ٥٣)، واللسان ٤٣٦/١١ مادة (عدل). والاشتقاق لابن دريد ص: (٤١٠).

ووثقه ابن حبان، وابن سعد، والحاكم، وقال الساجي: «منكر الحديث»، وقال أبو القاسم البغوي: «في حديثه لين». وقال ابن عدي في كامله ٢٦٠٧/٧: «مدني، ليس بالمعروف، وأحاديثه لا يتابع عليها».

وقال الذهبي في المغني: «مشهور، قواه أبو حاتم مع تعنته في الرجال، وضعفه أبو زرعة وغيره، وهو الحق، ما هو بحجة».

وقال العقيلي في الضعفاء ٤/٤٤٥: «في حديثه وهم كثير ولا يتابعه عليه إلا من هو نحوه». وباقي رجاله ثقات، وعبد الرحمن بن محمد بن عمر بن أبي سلمة ترجمه البخاري في الكبير ٣٤٦/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨١/٥، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. والحديث في الإحسان ٣٢٢/٧ برقم (٥١٨٩)، وانظر الحديث السابق.

يقول: أخبرني القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود،
عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اللَّهَ فِي
أَوَّلِ طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ حِينَ يَذْكُرُ: بِسْمِ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ، فَإِنَّهُ يَسْتَقْبَلُ
طَعَامًا جَدِيدًا، وَيَمْنَعُ الْخَبِيثَ مَا كَانَ يُصِيبُ بِهِ»^(١).

١٣٤١ - أخبرنا أحمد بن خلف بن عبد الله السمرقندي^(٢)، حدثنا
عيسى بن أحمد، حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا هشام الدستوائي، عن
بديل، عن عبد الله بن عبيد بن عمير.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (٢/١٠١) - ﷺ - يَأْكُلُ طَعَامًا
فِي سِتَّةِ نَفَرٍ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَأَكَلَهُ بِلِقْمَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَمَا
إِنَّهُ لَوْ كَانَ سَمَى اللَّهِ لَكَفَّاكُمْ، فَإِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ

(١) إسناده صحيح، عمر بن علي المقدمي صرح بالتحديث، وموسى هو ابن عبد الله،
وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود بينا أنه سمع من أبيه عند الحديث (٤٩٨٤) في
مسند الموصلي، والحديث في الإحسان ٣٢٢/٧ - ٣٢٣ برقم (٥١٩٠).

وأخرجه ابن السني برقم (٤٦١) من طريق أبي يعلى، بهذا الإسناد.
وأخرجه الطبراني في الكبير ٢١٠/١٠ - ٢١١ برقم (١٠٣٥٤) من طريق عبدان
ابن أحمد، حدثنا خليفة بن خياط، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣/٥ باب: ما يقول قبل الأكل وبعده من
التسمية والحمد، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط والكبير، ورجاله ثقات».
وفي الباب عن امرأة عند أبي يعلى برقم (٧١٥٣)، وانظر «مجمع الزوائد»
٢٢/٥.

(٢) أحمد بن خلف بن عبد الله السمرقندي ما ظفرت له بترجمة.

عَلَيْهِ، فَإِنْ نَسِيَ فِي أَوَّلِهِ، فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(١).

(١) شيخ ابن حبان ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات، وبديل هو ابن ميسرة، والحديث في الإحسان ٣٢٣/٧ برقم (٥١٩١).

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٤/٢ باب: التسمية على الطعام، من طريق يزيد ابن هارون، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٢٦٤) باب: التسمية عند الطعام من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا يزيد بن هارون، به.

وفي الزوائد: «رجال إسناده ثقات على شرط مسلم، إلا أنه منقطع، قال ابن حزم في «المحلى» عبد الله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة».

نقول: ما رأينا من سبق ابن حزم إلى هذا، وما رأينا من تابعه عليه، والله أعلم.

وأخرجه الطيالسي ٣٣١/١ برقم (١٦٧٥) من طريق هشام، عن بديل العقيلي، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم، عن عائشة... وهذا إسناد صحيح. أم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر كما قاله الترمذي.

ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه الترمذي في الشمائل برقم (١٩٠) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٧٦/١١ برقم (٢٨٢٦) - وهو عند الترمذي، والبغوي مختصر.

وأخرجه أبو داود - مختصراً أيضاً - في الأطعمة (٣٧٦٧) باب: التسمية على الطعام، من طريق مؤمل بن هشام، حدثنا إسماعيل،

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٥٩) باب: التسمية على الطعام، وفي الشمائل برقم (١٩٤) - ومن طريقه أخرجه البغوي برقم (٢٨٢٥) - من طريق أبي بكر محمد ابن أبان، حدثنا وكيع،

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٨١) من طريق عبد الله بن الصباح بن عبد الله، عن معتمر بن سليمان،

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ٩٤/٢ من طريق بNDAR، حدثنا معاذ بن هشام،

وأخرجه الحاكم - مختصراً - في المستدرک ١٠٨/٤ من طريق... عفان، جميعهم حدثنا هشام، بالإسناد السابق، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، وأم كلثوم هي بنت محمد بن أبي بكر

الصدیق - رضي الله عنه».

١٣٤٢ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى عبدان، حدثنا محمد بن معمر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِأَرْبَعٍ، وَنَهَانَا عَنْ خَمْسٍ: إِذَا رَقَدْتَ فَأَغْلِقْ بَابَكَ، وَأَوْكِ سِقَاءَكَ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ غِطَاءً، وَإِنَّ الْفَارَةَ الْفُؤَيْسِقَةَ تُحْرِقُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ.

وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْرَبْ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَمْشِ فِي نَعْلِ وَاحِدَةٍ، وَلَا تَشْتَمِلِ الصَّمَاءَ، وَلَا تَحْتَبِ وَالْإِزَارُ مُفْضٍ^(١).

= نقول: وهذا من المزيّد في متصل الأسانيد، فقد سمعه عبد الله بن عبيد بن عمير من أم كلثوم، ثم سمعه من عائشة، وأداه من الطريقين، والله أعلم. وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٢٣/٣ - ١٢٤ وقال: «رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه». وانظر «جامع الأصول» ٣٨٥/٧، وتحفة الأشراف ٤٦٣/١١ برقم (١٦٢٦٧)، و ٤٤٣/١٢ برقم (١٧٩٨٨)، والحديث السابق.

(١) إسناده صحيح، وقد صرح ابن جريج، وأبو الزبير بالتحديث عند مسلم، وأحمد، ومحمد بن معمر هو ابن ربيعي القيسي، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد. والحديث في الإحسان ٢٨٤/٢ برقم (١٢٧٠).

وأخرجه مالك - مختصراً - في صفة النبي - ﷺ - (٢١) باب: جامع ما جاء في الطعام والشراب، من طريق أبي الزبير، به.

ومن طريق مالك أخرجه مسلم في الأشربة (٢٠١٢) ما بعده بدون رقم، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٢١) وأبو داود في الأشربة (٣٧٣٢) باب: إيكاء الأنية، والترمذي في الأطعمة (١٨١٣) باب: ما جاء في تخمير الإناء، وهو في الإحسان ٢٨٣/٢ برقم (١٢٦٨).

وأخرجه الحميدي ٥٣٥/٢ - ٥٣٦ برقم (١٢٧٣)، وأحمد ٢٩٤/٣، ومسلم (٢٠١٢) ما بعده بدون رقم، من طريق سفيان.

.....
= وأخرجه أحمد ٣/٣٠١، وابن خزيمة برقم (١٣٢) وابن حبان في الإحسان ٢/٢٨٥ برقم (١٢٧٢)، من طريق فطر بن خليفة،

وأخرجه أحمد ٣/٣١٢، ٣٨٦، ٣٩٥، ومسلم (٢٠١٢) ما بعده بدون رقم،
والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٨٩ برقم (٣٠٥٧) من طريق زهير،

وأخرجه أحمد ٣/٣٧٤ من طريق كثير بن هشام، حدثنا هشام،
وأخرجه مسلم (٢٠١٢)، وابن ماجه في الأشربة (٣٤١٠) باب: تخمير الإناء،
والبيهقي في الطهارة ١/٢٥٦ - ٢٥٧ باب: الماء القليل ينجس بنجاسة تحدث فيه،
من طريق الليث بن سعد.

وأخرجه أبو يعلى ٣/٣٠٦ - ٣٠٧ برقم (١٧٧٢) من طريق إبراهيم، حدثنا
حماد، جميعهم عن أبي الزبير، به، مختصراً. وفي المسند أجملنا ما فصلنا هنا.
وأخرجه أحمد ٣/٣٧٠، والبخاري في الأشربة (٥٦٠٥) باب: شرب اللبن
ومسلم (٢٠١١) ما بعده بدون رقم من طريق الأعمش، عن أبي سفيان، عن
جابر... بنحوه مختصراً.

وأخرجه أحمد ٣/٣٨٨، والبخاري في بدء الخلق (٣٣١٦) باب: إذا وقع
الذباب في شراب أحدكم فليغمسه، وفي الاستئذان (٦٢٩٥) باب: لا تترك النار في
البيت عند النوم، وأبو داود (٣٧٣٣)، والبغوي في «شرح السنة» ١١/٣٩١ برقم
(٣٠٥٩) من طريق حماد - نسبه البغوي فقال: ابن زيد - عن كثير بن شنظير،

وأخرجه البخاري في بدء الخلق (٣٢٨٠) باب: صفة إبليس، و (٣٣٠٤) باب:
خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال، وفي الأشربة (٥٦٢٣) باب: تغطية
الإناء، ومسلم (٢٠١٢) ما بعده بدون رقم، وأبو داود (٣٧٣١)، والنسائي في «عمل
اليوم والليلة» برقم (٧٤٥، ٧٤٦)، وابن خزيمة برقم (١٣١)، والبغوي ١١/٣٩٠
برقم (٣٠٥٨) من طريق ابن جريج،

وأخرجه البخاري (٥٦٢٤، ٦٢٩٦) من طريق همام، جميعهم عن عطاء، عن
جابر... مختصراً. وهو في الإحسان ٢/٢٨٣ - ٢٨٤ برقم (١٢٦٩).

وأخرجه البخاري (٥٦٠٦)، ومسلم (٢٠١١)، والبغوي برقم (٣٠٦٣) من طريق =

.....
= الأعمش، عن أبي صالح، عن جابر ... بنحوه مختصراً.
وأخرجه مسلم (٢٠١٢) (٩٧) ما بعده بدون رقم، والبيهقي ٣٩٠/١١ برقم (٣٠٥٨) من طريق روح بن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرنا عمرو بن دينار، سمع جابر بن عبد الله. وعند البيهقي «عطاء» بدل «عمرو بن دينار».
وأخرجه مسلم (٢٠١٤)، والبيهقي ٣٩٢/١١ - ٣٩٣ برقم (٣٠٦١) من طريق يحيى بن سعيد، عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن القعقاع بن حكيم، عن جابر ابن عبد الله ...

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٣)، والحاكم ١٤٠/٤ من طريق أبي هشام إسماعيل بن عبد الكريم الصنعاني، حدثنا إبراهيم بن عقيل بن معقل بن منبه، عن أبيه عقيل، عن وهب بن منبه قال: هذا ما سألت عنه جابر بن عبد الله ... وهذه الطريق في الإحسان ٢٨٤/٢ برقم (١٢٧١)، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه أحمد ٣٠٦/٣، والبخاري في الأدب المفرد برقم (١٢٣٤)، وأبو يعلى في المسند ١٥٥/٤، برقم (٢٢٢١، ٢٣٢٧)، والبيهقي في «شرح السنة» برقم (٣٠٦٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عطاء بن يسار، عن جابر ...

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله، عن أبي حميد الساعدي، مختصراً: مسلم في الأشربة (٢٠١٠) باب: في شرب النبيذ وتخمير الإناث، من طريق زهير بن حرب، ومحمد بن المثنى، وعبد بن حميد،

وأخرجه ابن خزيمة ٦٧/١ برقم (١٢٩) من طريق محمد بن يحيى، وأحمد بن سعيد الدارمي، جميعهم حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن خزيمة برقم (١٣٠) من طريق حجاج بن محمد: قال ابن جريج: حدثني أبو الزبير، به. وهو في الإحسان ٢٨٣/٢ برقم (١٢٦٧).

وانظر «جامع الأصول» ٦٤١/١٠، و ٧٥٧/١١ - ٧٦٠، ومسند الموصلي ١٧٦/٤ الحديث (٢٢٥٤).

وقوله: (أوك سقاءك) أي اشدد فم قربتك بالوكاء وهو الخيط يشد به فم القربة. واشتغال الصماء قال أهل اللغة: هو أن يجلل جسده بالشوب لا يرفع منه جانباً ولا =

= يبقى ما يخرج منه يده
قال ابن قتيبة: «سميت صماء لأنها تسد المنافذ كلها فتصير كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق».

وقال الفقهاء: «هو أن يلتحف بالثوب ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيصير فرجه بادياً».

وقال النووي: «فعلى تفسير أهل اللغة يكون مكروهاً لئلا يعرض له حاجة فيتعسر عليه إخراج يده فيلحقه الضرر. وعلى تفسير الفقهاء يحرم لأجل انكشاف العورة».

والاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجله إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويشده عليهما، وقد يكون الاحتباء باليدين عوض الثوب، وإنما نهى عنه لأنه إذا لم يكن عليه إلا ثوب واحد، ربما تحرك أو زال الثوب فتبدو عورته.

وقد ورد تفسيرهما في رواية أبي سعيد الخدري عند البخاري في اللباس (٥٨٢٠) باب: اشتمال الصماء.

وقوله: (والإزار مفض) قال ابن الأثير في «جامع الأصول» ٢٦١/٥: «وفي رواية البخاري: أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيعتين، وعن لبستين، وعن صلاتين: نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوب واحد يفضي بفرجه إلى السماء...».

وانظر «مشارك الأنوار» ١٧٧/١، و١٦١/٢، ومقاييس اللغة ٥٠٨/٤ - ٥٠٩، وجامع الأصول ٥٢٥/١، و٢٦٢/٥ والأحاديث (١٧٧١، ١٧٧٤، ١٨٣٦، ٢١٣٠، ٦٥٧٥) في مسند الموصلي.

وقال النووي «في هذا الحديث جمل من أنواع الخير والأدب الجامعة لمصالح الدنيا والآخرة، فأمر - ﷺ - بهذه الآداب التي هي سبب للسلامة من إيذاء الشيطان، وجعل الله - عز وجل - هذه الأسباب أسباباً للسلامة من إيذائه فلا يقدر على كشف إناء، ولا حل سقاء، ولا فتح باب، ولا إيذاء صبي وغيره إذا وجدت هذه الأسباب، وهذا كما جاء في الحديث الصحيح: (إن العبد إذا سمى عند دخول بيته قال الشيطان: لا مبيت) أي: لا سلطان لنا على المبيت عند هؤلاء.

وكذلك إذا قال الرجل عند جماع أهله: (اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما =

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَلَا تَأْكُلْ بِشِمَالِكَ... الخ»^(١).

١٣٤٣ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى الجواليقي^(٢) بعسكر مكرم، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «إِذَا طَعِمَ أَحَدُكُمْ فَسَقَطَتْ لَقْمَتُهُ مِنْ يَدِهِ، فَلْيُمِطْ مَا رَأَاهُ مِنْهَا، وَلْيُطْعِمَهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ بِالْمِنْدِيلِ حَتَّى يَلْعَقَ يَدَهُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَذَرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارِكُ لَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَرْصُدُ النَّاسَ - أَوِ الْإِنْسَانَ - عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى عِنْدَ مَطْعَمِهِ أَوْ طَعَامِهِ، وَلَا يَرْفَعُ الصَّحْفَةَ»^(٣).....

= رزقنا، كان سبب سلامة المولود من ضرر الشيطان، وكذلك شبه هذا مما هو مشهور في الأحاديث الصحيحة.

وفي هذا الحديث الحث على ذكر الله تعالى في هذه المواضع، ويلحق بها ما في معناها.

قال أصحابنا: يستحب أن يذكر اسم الله تعالى على كل أمر ذي بال، وكذلك يحمد الله تعالى في أول كل أمر ذي بال للحديث الحسن المشهور. انظر «شرح مسلم» ٦٩٨/٤.

(١) انظر التعليق السابق حيث أشير إلى مواضعه في الصحيح.

(٢) تقدم التعريف به عند الحديث (٢٧).

(٣) في الأصلين «الصحن» وانظر مصادر التخريج. والصحفة كالقصعة، والجمع صحاف، قال الكسائي: «أعظم القصاع الجفنة، ثم القصعة تليها تشيع العشرة، ثم الصحفة تشيع الخمسة، ثم المثكلة تشيع الرجلين والثلاثة، ثم الصُّحُفَةُ تشيع الرجل».

حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا، فَإِنْ فِي آخِرِ الطَّعَامِ الْبَرَكَةُ»^(١).

٢ - باب تغطية الطعام حتى تذهب حرارته

١٣٤٤ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن عروة بن الزبير.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّهَا كَانَتْ إِذَا ثَرَدَتْ غَطَّتُهُ شَيْئًا حَتَّى يَذْهَبَ فَوْرُهُ ثُمَّ تَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْبَرَكَةِ»^(٢).

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٣٣٤/٧ - ٣٣٥ برقم (٥٢٢٩).

وأخرجه الحاكم ١١٨/٤ من طريق محمد بن أحمد بن تميم، حدثنا أبو قلابة، حدثنا أبو عاصم، بهذا الإسناد. وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه بهذه السياقة» ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو يعلى ١٧١/٤ برقم (٢٢٤٦، ٢٢٤٧)، ولتمام تخريجه انظر (١٨٣٦، ١٩٠٣، ١٩٠٤، ٢١٦٥) في المسند المذكور. وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٤٠١/٧.

ملاحظة: على هامش (م) ما نصه: «أصله في مسلم».

ويشهد له حديث أنس برقم (٣٣١٢) في مسند الموصلي.

(٢) إسناده حسن، قرة بن عبد الرحمن بن حيويثيل فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٩٧٤) في مسند الموصلي، ونضيف هنا أن الحاكم صحح حديثه ١١٨/٤ ووافقه الذهبي، كما حسنه النووي في «شرح مسلم» ٦٩٨/٤، وقال ابن عدي في كامله ٢٠٧٧/٦: «ولقرة أحاديث صالحة يرويها عنه رشدين، وسويد بن عبد العزيز، وابن وهب، والأوزاعي، وغيرهم. وجملة حديثه عند هؤلاء، ولم أر في حديثه حديثاً».

٣ - باب الاجتماع على الطعام

١٣٤٥ - أخبرنا الهيثم بن خلف الدوري^(١) ببغداد، حدثنا ابن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن وحشي بن حرب بن وحشي بن حرب، عن أبيه.

= منكرأ جداً فأذكره، وأرجو أنه لا بأس به» وقد تابعه عليه عُقيل بن خالد عند أحمد، وهو ثقة.

والحديث في الإحسان ٣٥/٧ برقم (٥١٨٤)، وعنده «حين يذهب» بدل «حتى يذهب».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٤/٢٤ - ٨٥ برقم (٢٢٦) من طريق يوسف بن يزيد، حدثنا عبد الله بن عبد الحكم،

وأخرجه الحاكم ١٨/٤ من طريق محمد بن بحر بن نصر، وأخرجه البيهقي في الصداق ٢٨٠/٧ باب: ما جاء في الطعام الحار، من رواية أحمد بن عيسى، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد، وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وعند الطبراني «ثوره» بدل «فوره»، يقال: فارت القدر، أي: غلا ما فيها وارتفع. والفور مصدر.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٦ من طريق قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل بن خالد، عن الزهري، به. وابن لهيعة ضعيف.

وأخرجه أحمد ٣٥٠/٦ من طريق حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن أسماء... وهذا إسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٩/٥ باب: الطعام الحار، وقال: «رواه أحمد بإسنادين أحدهما منقطع، وفي الآخر ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه ضعف. ورواه الطبراني في الكبير وفيه قرعة بن عبد الرحمن وثقة ابن حبان وغيره، وضعفه ابن معين وغيره، وبقية رجالهما رجال الصحيح».

وفي الباب عن جويرية عند الطبراني، وعن أبي هريرة عند البيهقي ٢٨٠/٧، والطبراني، وعن أبي ذر عند البيهقي ٢٨٠/٧ وانظر «مجمع الزوائد» ١٩/٥ - ٢٠.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (٥٠٤).

عَنْ جَدِّهِ وَحْشِيِّ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نَأْكُلُ وَلَا نَشْبَعُ. قَالَ: «تَجْتَمِعُونَ عَلَى طَعَامِكُمْ أَوْ تَتَفَرَّقُونَ؟». قَالُوا: نَتَفَرَّقُ.. قَالَ: «اجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١).

(١) إسناده جيد، وحشي بن حرب بن وحشي ترجمه البخاري في الكبير ١٨٠/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٥/٩ - ٤٦، وقال صالح بن محمد: «لا يشتغل به ولا بأبيه». ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٦٤): «شامي، لا بأس به». وأبوه حرب بن وحشي ترجمه البخاري في الكبير ٦١/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٩/٣، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وباقي رجاله ثقات، وقد صرح الوليد عند ابن ماجه وغيره بالتحديث فانفتت شبهة التدليس.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٦) باب: الاجتماع على الطعام، من طريق داود بن رشيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٥٠١/٣ من طريق يزيد بن عبد ربه.

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٦٤) باب: في الاجتماع على الطعام، من طريق إبراهيم بن موسى الرازي،

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦)، والطبراني في الكبير ١٣٩/٢٣ برقم (٣٦٨) من طريق هشام بن عمار

وأخرجه ابن ماجه (٣٢٨٦) من طريق محمد بن الصباح،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٣٩/٢٣ برقم (٣٦٨) من طريق علي بن عمر، جميعهم حدثنا الوليد بن مسلم، به. وهو في «تحفة الأشراف» ٩٣/٩ برقم (١١٧٩٢).

ويشهد له حديث عمر عند ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٨٧) ولفظه «قال رسول الله - ﷺ -: كلوا جميعاً، ولا تفرقوا فإن البركة مع الجماعة». وفي إسناده عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير وهو ضعيف.

٤ - باب الأكل من جوانب القصعة

١٣٤٦ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا وهب بن بقية، أنبأنا خالد، عن عطاء بن السائب، قال: دُعِينَا إِلَى طَعَامٍ - وَمَعَنَا سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ، وَزَادَانِ، وَأَبُو الْبَخْتَرِيِّ، وَمَقْسَمٌ - فَأَتَيْنَا بِالطَّعَامِ، فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ جَبْرِ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الْبَرَكَةُ بَيْنَ أَوْسَطِ الطَّعَامِ، فَكُلُوا مِنْ حَافَتَيْهِ»^(١).

(١) رجاله ثقات غير أن خالد بن عبد الله سمع من عطاء بعد اختلاطه، ولكن تابعه شعبة - وغيره - وهو من المقطوع بسماهم من عطاء قبل الاختلاط. وانظر مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٣٣٣/٧ برقم (٥٢٢٢) وفيه «البركة تنزل وسط الطعام». وأخرجه أحمد ٣٤٣/١، وأبو داود في الأطعمة (٣٧٧٢) باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة، والنسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٣٠/٤ برقم (٥٥٦٦) -، والدارمي في الأطعمة ١٠٠/٢ باب: النهي عن وسط الثريد حتى يأكل جوانبه، من طريق شعبة، وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٠٦) باب: ما جاء في كراهية الأكل من وسط الطعام، من طريق قتيبة أبي رجاء، حدثنا جرير. وأخرجه أحمد ٢٧٠/١ من طريق عبد الرزاق، أخبرنا سفيان، وأخرجه أحمد ٣٦٤/١ من طريق عمر بن عبيد، وأخرجه ابن ماجه في الأطعمة (٣٢٧٧) باب: النهي عن الأكل من ذروة الثريد، من طريق علي بن المنذر، حدثنا محمد بن فضيل، جميعهم حدثنا عطاء بن السائب، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب. وقد رَوَى شعبة، والثوري عن عطاء بن السائب. وفي الباب عن ابن عمر». وأخرجه عبد الرزاق ٤١٥/١٠ برقم (١٩٥٤٥) من طريق معمر، عن رجل، عن الحسن. أن النبي - ﷺ - قال: ...

٥ - باب (١/١٠٢) إطعام من ولي مشقة الطعام

١٣٤٧ - أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى بعسكر مكرم، حدثنا عمرو بن علي بن بحر، حدثنا أبو عاصم، عن ابن جريج: أخبرني أبو الزبير.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ سُئِلَ عَنْ خَادِمِ الرَّجُلِ إِذَا كَفَّاهُ الْمَشَقَّةَ وَالْخِدْمَةَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَدْعُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ^(١).

٦ - باب فيما يكفي الإنسان من الأكل والشرب

١٣٤٨ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا ابن أبي السري، حدثنا محمد بن حرب الأبرش، حدثنا سليمان بن سليم الكناني، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب^(٢)، عن أبيه.

= وفي الباب عن واثلة بن الأسقع عند أحمد ٤٩٠/٣ وإسناده ضعيف فيه ابن لهيعة، وعن عبد الله بن بسر عند أبي داود في الأطعمة (٣٧٧٣) باب: ما جاء في الأكل من أعلى الصفحة.

(١) إسناده صحيح، وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد، وأخرجه البخاري في الأدب المفرد برقم (١٩٨) باب: إذا كره أن يأكل مع عبده، من طريق محمد بن سلام قال: أخبرنا مخلد بن زيد قال: أخبرنا ابن جريج، بهذا الإسناد

وأخرجه أحمد ٣٤٦/٣ من طريق موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، به. وذكر الحافظ هذه الرواية في الفتح ٥٨١/٩ - ٥٨٢ وقال: «وإسناده حسن».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٣٨/٤ باب: الإحسان إلى الموالي والوصية

بهم، وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الصغير بنحوه وإسناده حسن. وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥١٢٠)، وعن ابن عمر برقم (٥٦٥٨)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٢٠)، جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٥١/٨.

(٢) في (م): «عدي كرب» وهو تحريف.

عَنْ جَدِّهِ الْمَقْدَامِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَا مَلَأَ
 آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرَاءً مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُكَ يَا ابْنَ آدَمَ لَقِيَمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَكَ، فَإِنْ
 كَانَ وَلَا بُدَّ: فَتُلْكُ طَعَامًا، وَتُلْكُ شَرَابًا، وَتُلْكُ نَفْسًا»^(١).

(١) إسناده لين، صالح بن يحيى بن المقدام ترجمه البخاري ٢٩٢/٤ - ٢٩٣ وقال: فيه
 نظر، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤/١٩٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا
 تعديلاً، وذكره ابن حبان في ثقاته وقال: «يخطيء». وباقي رجاله ثقات. يحيى بن
 المقدام ترجمه البخاري في الكبير ٨/٣٠٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه
 ابن حبان. والحدِيث في الإحسان ٧/٣٣٠ - ٣٣١ برقم (٥٢١٣).

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٥٠٩ برقم
 (١١٥٦٧) - من طريق عمرو بن عثمان، عن محمد بن حرب، بهذا الإسناد، وليس
 فيه «عن أبيه» بين (صالح) وبين (جده).

وأخرجه أحمد ٤/١٣٢، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٧٢ برقم (٦٤٤) من طريق
 أبي المغيرة.

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٥١٢ برقم
 (١١٥٧٥) - من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية بن الوليد، كلاهما عن سليمان بن
 سليم، عن يحيى بن جابر الطائي، عن المقدام وهذا هو الإسناد التالي
 فانظره:

وأخرجه الترمذي في الزهد (٢٣٨١) باب: ما جاء في كراهية كثرة الأكل،
 والطبراني في الكبير ٢/٢٧٣ - ٢٧٤، والقضاعي في مسند الشهاب ٢/٢٧١ برقم
 (١٣٤٠، ١٣٤١) من طريقين: حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثنا سليمان بن سليم
 الكندي وحبيب بن صالح الطائي، عن يحيى بن جابر الطائي، بالإسناد السابق.
 وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨/٥١٢ برقم
 (١١٥٧٥)، والطبراني في الكبير ٢٠/٢٧٣ برقم (٦٤٥) والحاكم ٤/١٢١ من
 طريق معاوية بن صالح، سمعت يحيى بن جابر، بالإسناد السابق.

وقال الذهبي: «قلت: صحيح».

وأخرجه ابن ماجة في الأطعمة (٣٣٤٩) باب: الاقتصاد في الأكل وكراهة الشبع، =

١٣٤٩ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرملة بن

يحيى، حدثنا ابن وهب، حدثني معاوية بن صالح، عن
يحيى بن جابر.

عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَا مِنْ
وِعَاءٍ مَلَأَ ابْنُ آدَمَ وَِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنِهِ، حَسْبُ ابْنِ آدَمَ أَكَلَاتٌ...»
فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

= من طريق هشام بن عبد الملك الحمصي، حدثنا محمد بن حرب، حدثني أُمي،
عن أمها أنها سمعت المقدام بن معد يكرب... وهذا إسناد فيه والدة محمد بن
حرب وأمها وهما مجهولتان.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٧٩/٢٠ - ٢٨٠ من طريق الحسن بن العباس
الرازي، حدثنا علي بن ميسرة الرازي، حدثنا حسان بن حسان، عن حريز بن
عثمان، عن حبيب بن عبيد، عن المقدام بن معد يكرب... وهذا إسناد رجاله
ثقات غير حسان بن حسان فإني ما عرفته، ولعله تحرف عن «سليمان بن حسان» والله
أعلم..

الحسن بن العباس الرازي هو أبو علي المقرئ ترجمه الخطيب في «تاريخ
بغداد» ٣٩٧/٧ وقال: «وكان ثقة». وانظر «معرفه القراء الكبار» ٢٣٥/١ الترجمة
(١٣٤).

وعلي بن ميسرة هو أبو الحسن الهمداني، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح
والتعديل» ٢٠٥/٦ - ٢٠٦ وقال: «سئل أبي عنه فقال: صدوق».
وانظر «جامع الأصول» ٤١٠/٧، والحديث التالي.

(١) يحيى بن جابر الطائي، ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٣٣/٩ وقال:
«روى عن المقدام بن معد يكرب، مرسل».

وقال في «المراسيل» ص (٢٤٤): «سألت أبي عن حديث معاوية بن صالح، عن
يحيى بن جابر، عن المقدام بن معد يكرب: هل لقي يحيى بن جابر المقدام بن معد
يكرب؟»

قال أبي: يحيى عن المقدام، مرسل.

٧ - باب الإنصاف في الأكل إذا كان الطعام مشتركاً

١٣٥٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن الأزدي، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم، أنبأنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن الشعبي .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ فِي أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، فَبَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِتَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَكُبَّتْ بَيْنَنَا، فَجَعَلْنَا نَأْكُلُ الشَّتَيْنِ مِنَ الْجُوعِ، وَجَعَلَ أَصْحَابُنَا إِذَا قَرَنَ أَحَدُهُمْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: إِنِّي قَدْ قَرَنْتُ، فَأَقْرُنُوا^(١).

= وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١٤٩١/٣: «روى عن... وعوف بن مالك مرسل، والمقدام بن معدي كرب كذلك». وانظر «جامع التحصيل» ص (٣٦٧)، والتهذيب لابن حجر ١٩١/١١.

وأما البخاري فقد جزم بسماعه منه فقال في الكبير ٢٦٥/٨: «يحيى بن جابر الطائي، عن المقدم بن معد يكرب. روى عنه...».

وقد صرح يحيى بن جابر بالسماع عند أحمد ١٣٢/٤ إذ جاء في إسناده: «حدثنا أبو المغيرة قال: حدثنا سليمان بن سليم الكناني قال: حدثنا يحيى بن جابر الطائي قال: سمعت المقدم بن معدي كرب الكندي قال، قال رسول الله - ﷺ : «ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطن...». وفي هذا ما يدل على أن «من وعاء» مقحمة في حديثنا والله أعلم.

ولذلك قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقال الذهبي - المستدرک ١٢١/٤ -: «قلت: صحيح»، وهو كما قالوا والله أعلم. وهو في صحيح ابن حبان ٣٨٦/٢ برقم (٦٧٤).

وأخرجه الحاكم ١٢١/٤ من طريق... محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥١٢/٨ برقم (١١٥٧٥) - من طريق محمد بن سلمة، كلاهما حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع من عطاء بعد الاختلاط، والحديث في =

٨ - باب ما يقول عقيب الأكل والشرب

١٣٥١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا ابن وهب، أخبرني سعيد بن أبي أيوب، عن أبي عقيل القرشي، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، عن أبي أيوب.

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ، وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(١).

= الإحسان ٣٣٠/٧ برقم (٥٢١٠).

وقال الحافظ في الفتح ٥٧١/٩ مستدلاً على أن الإذن بالإقرا ن مرفوع وليس مدرجاً: «وذلك أن إسحاق في مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبي، عن أبي هريرة قال: كنت في أصحاب الصفة...» وذكر هذا الحديث...

وأخرجه البزار ٣٣٦/٣ برقم (٢٨٨٣) من طريق يوسف بن موسى، حدثنا جرير، بهذا الإسناد، ولفظه: «قسم رسول الله - ﷺ - تمرأ بين أصحابه فكان بعضهم يقرن، فنهى النبي - ﷺ - أن يقرن إلا بإذن صاحبه».

وقال البزار: «لا نعلم رواه عن عطاء، عن الشعبي إلا جرير. ورواه عمران بن عيينة، عن عطاء، عن عجلان، عن أبي هريرة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٤٢/٥ باب: القرآن في التمر، وقال: «رواه البزار، وفيه عطاء بن السائب وقد اختلط، وبقية رجاله رجال الصحيح».

ويشهد له حديث ابن عمر الذي أخرجه في مسند الموصلي برقم (٥٧٣٦).
والقران: أن يُقرَنَ بين التمرتين في الأكل، وإنما نهى عنه لأن فيه شرهاً، وذلك يزرى بصاحبه، أو لأن فيه غبناً برفيقه. قاله ابن الأثير في النهاية.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٧٦/٥: «القاف، والراء، والنون أصلان صحيحان: أحدهما يدل على جمع شيء إلى شيء، والثاني: شيء يَنْتَبِهُ بقوة وشدة...».

(١) إسناده صحيح، وأبو عقيل القرشي هو زهرة بن معبد، وأبو عبد الرحمن الحبلي هو =

١٣٥٢ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا عبد الأعلى بن حماد،

حدثنا بشر بن منصور، عن زهير بن محمد، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ - ﷺ -، قَالَ فَانْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يُطْعِمُ وَلَا يُطْعِمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَذَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا.

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»^(١).

= عبد الله بن يزيد، والحديث في الإحسان ٣٢٦/٧ برقم (٥١٩٧).

وقال ابن حبان: «أبو عقيل هذا هو زهرة بن معبد من سادات أهل فلسطين ثقة وإتقاناً».

وأخرجه ابن السني برقم (٤٧٢) من طريق أبي يعلى هذه.

وأخرجه أبو داود في الأُطعمة (٣٨٥١) باب: ما يقول الرجل إذا طعم، من طريق أحمد بن صالح

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٩٣/٣ برقم ٣٤٦٧ - ، وفي «عمل اليوم والليلة» (٢٨٥) من طريق يونس بن عبد الأعلى، كلاهما عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وهو في كنز العمال ١٠٣/٧ - ١٠٤ برقم (١٨١٧٦).

وانظر الحديث التالي. وجامع الأصول ٣٠٦/٤، وحديث أنس برقم (٤٣٣٢)، (٤٣٣٤). في مسند الموصلي.

وسوغ، قال ابن فارس في مقاييس اللغة ١١٦/٣: «السين والواو والغين أصل يدل على سهولة الشيء، واستمراره في الحلق خاصة، ثم يحمل على ذلك، يقال: ساغ الشراب في الحلق سوغاً، وأساغه الله جلّ جلاله...».

(١) إسناده جيد، زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما =

٩ - باب ما يقول إذا أفطر عند أحد

١٣٥٣ - أخبرنا الحسين بن إدريس الأنصاري، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا سعيد بن يحيى، حدثنا محمد بن عمرو بن علقمة، عن مصعب بن ثابت.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَفْطَرَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - - عِنْدَ سَعِيدٍ فَقَالَ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ، وَأَكَلَ طَعَامُكُمْ الْأَبْرَارُ»^(١).

= روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح وهذا من رواية أهل البصرة عنه. والحديث في الإحسان ٧٢٦/٧ برقم (٥١٩٦).

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٢/٦ من طريق الحسن بن سفيان، بهذا الإسناد، وقال: «غريب من حديث سهيل، وزهير، تفرد به بشر بن منصور». وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠١) من طريق زكريا بن يحيى - سقط من إسناده (زهير بن محمد) -

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (٤٨٧) من طريق محمد بن الحسين بن مكرم

وأخرجه الحاكم ٥٤٦/١ من طريق أبي عبد الله الصنفار، حدثنا أبو بكر بن أبي الدنيا، جميعهم حدثنا عبد الأعلى بن حماد، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٤٢/٦ من طريق الحسن بن حفص. وأخرجه الحاكم ٥٤٦/١ من طريق أزهر بن مروان، كلاهما حدثنا بشر بن منصور، به.

أبلى، يلى، إبلاء، والإبلاء: الإنعام والإحسان.

(١) إسناده ضعيف لضعف مصعب بن ثابت وهو ابن عبد الله بن الزبير وقد بسطنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٣٨٨)، وهو منقطع أيضاً فإن مصعباً أرسل عن جده. والحديث في الإحسان ٣٥٠/٧ برقم (٥٢٧٢).

١٠ - باب الغسل من الطعام

١٣٥٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ بَاتَ وَفِي يَدِهِ غَمْرٌ^(٥) فَعَرَضَ لَهُ عَارِضٌ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(٦).

= وأخرجه ابن ماجة في الصيام (١٧٤٧) باب: في ثواب من فطر صائماً، من طريق هشام بن عمار، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري في «مصابيح الزجاجة» ٧٩/٢: «هذا إسناد ضعيف لضعف مصعب بن ثابت بن عبد الله - تحرفت فيه إلى: عبد العزيز - بن الزبير».

وفي الباب عن أنس برقم (٤٣١٩ حتى ٤٣٢٢) في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) الغَمْرُ - بفتح الغين المعجمة، والميم -: الدسم والزهومة من اللحم، كالوضر من السمن.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٩٢/٤: «الغين، والميم، والراء أصل صحيح يدل على تغطية وستر في بعض الشدة، من ذلك الغَمْرُ: الماء الكثير، وسمي بذلك لأنه يغمر ما تحته....»

ومن الباب: الغمرة: الانهماك في الباطل واللهو، وسميت غمرة لأنها شيء يستر الحق عن عين صاحبها....

والغَمْرُ: الحقد في الصدر وسمي بذلك لأن الصدر ينطوي عليه، يقال: غَمِرَ عليه صدره، والغَمْرُ: العطش....

ومن الباب غَمْرُ اللحم: وهو رائحته تبقى في اليد، كأنها تغطي اليد....».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٤٢١/٧ برقم (٥٤٩٦)

وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٤/٢ باب: في الوضوء بعد الطعام، من طريق عمرو بن عون، عن خالد، به.

وأخرجه أحمد ٢٦٣/٢ تحرفت عنده «سهيل» إلى «سهل»، ٥٣٧، وأبو داود في الأطعمة (٣٨٥٢) باب: في غسل اليد من الطعام، والبيهقي في الصداق ٢٧٦/٧ =

= باب: غسل اليد قبل الطعام وبعده، والبغوي في «شرح السنة» ٣١٧/١١ برقم (٢٨٧٨) من طرق: حدثنا زهير بن معاوية.

وأخرجه ابن ماجه في الأطعمه (٣٢٩٧) باب: من بات وفي يده ريح غمر، من طريق محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا عبد العزيز بن المختار، كلاهما عن سهيل، بهذا الإسناد. وقال البغوي: «هذا حديث حسن».

وأخرجه الترمذي في الأطعمه (١٨٦١) باب: ما جاء في كراهية البيتوتة وفي يده ريح غمر، والحاكم ١٣٧/٤ من طريق أبي بكر محمد بن إسحاق البغدادي، حدثنا محمد بن جعفر المدائني، حدثنا منصور بن أبي الأسود.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ١٤٤/٧ من طريق... أبي همام الدلال، حدثنا الثوري، عن سهيل، كلاهما عن الأعمش، عن أبي صالح، به. وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد، وانظر تعليقنا على الحديث (٦٦١٨) في مسند أبي يعلى.

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث الأعمش إلا من هذا الوجه».

وقال أبو نعيم: «غريب من حديث الثوري، تفرد به عنه أبو همام، وحدث به عبدان عن محمد بن غالب، حدثناه أبو محمد بن حيان، حدثنا عبدان، حدثنا محمد بن غالب، به». وقال الحاكم: «هذه الأسانيد كلها صحيحة، ولم يخرجها». وقال الذهبي في «الخلاصة» المستدرک ١٣٧/٤ -: «حماد بن سلمة، عن سهيل، عن أبي صالح، بهذا ولم يسمعه سهيل عن أبيه».

قال إبراهيم بن طهمان: عن سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح. وقال ابن عدي في الكامل ١٢٨٧/٣: «وحدث سهيل عن جماعة، عن أبيه. وهذا يدل على ثقة الرجل».

حدث سهيل عن سمي، عن أبي صالح،

وحدث سهيل، عن الأعمش، عن أبي صالح،

وحدث سهيل عن عبد الله بن مقسم، عن أبي صالح، وهذا يدل على تمييز

الرجل بين ما سمعه من أبيه ليس بينه وبين أبيه أحد، وبين ما سمع من سمي،

والأعمش وغيرهما من الأئمة». فيكون لسهيل في هذا الحديث شيخان: أبوه، =

= والأعمش، سمعه من الأعمش، ثم سمعه من أبيه، وأداه من الطريقين، والله أعلم.
وقال البيهقي: «فالحديث في غسل اليد بعد الطعام حسن، وهو قبل الطعام ضعيف».

نقول: لقد أخرج النسائي في الطهارة (٢٥٧) من طريق محمد بن عبيد بن محمد قال: حدثنا عبد الله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، (عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله - ﷺ - كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه).

وأخرجه أحمد ٣٤٤/٢، والبيهقي ٢٧٦/٧، من طريق عفان بن مسلم، حدثنا وهيب، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة... وهذا إسناد صحيح أيضاً.

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٦٠) والحاكم ١٣٧/٤ من طريق أحمد بن منيع، حدثنا يعقوب بن الوليد المدني، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة، قال: «قال رسول الله - ﷺ -: إن الشيطان حساس لحاس فاحذروه على أنفسكم، من بات وفي يده ريح...».

وقال الترمذي: «هذا حديث غريب من هذا الوجه. وقد روي من حديث سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي - ﷺ -».

نقول: يعقوب بن الوليد قال عبد الله بن أحمد: «سمعت أبي يقول: يعقوب بن الوليد أبو يوسف من أهل المدينة وكان من الكذابين الكبار».

وقال أيضاً: «وسمعت أبي مرة أخرى وذكره فقال: كتبت عنه، وخرقت حديثه منذ دهر، كان يضع الحديث عن هشام بن عروة، وأبي حازم، وابن أبي السائب. وسمعت أبي غير مرة، فذكره فقال: كذاب يضع الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» ١٣٨/٣: «كان ممن يضع الحديث على الثقات، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب». وانظر التهذيب، والكمال لابن عدي ٢٦٠٤/٧ - ٢٦٠٦، والضعفاء الكبير ٤٤٨/٤ - ٤٤٩

وانظر أيضاً «تحفة الأشراف» ٣٦٨/٩، ٤٠٣ برقم (١٢٤٦٤، ١٢٦٥٦)، وجامع الأصول ٤٠٢/٧

وفي الباب: حديث فاطمة الزهراء برقم (٦٧٤٨) في مسند الموصلي.

١١ - باب في الذباب يقع في الطعام

١٣٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا يحيى القطان، حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني سعيد بن خالد، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ، فَإِنْ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ»^(١).

(١) إسناده صحيح، سعيد بن خالد هو ابن عبد الله القارظي، قال الذهبي في المغني: «صدوق، ضعفه النسائي».

وقال ابن حجر في التهذيب ٢١/٤: «قال النسائي في الجرح والتعديل: ثقة، فينظر في أين قال: إنه ضعيف؟».

وقال الدارقطني: «مدني يحتج به». ووثقه ابن حبان. وابن أبي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ٢٧٣/٢ برقم (١٢٤٤). وقد استوفيت تخريجه في صحيح ابن حبان برقم (١٨٤٧).

وهو في المسند عند أبي يعلى ٢٧٣/٢ - ٢٧٤ برقم (٩٨٦)، وقد عزاه ابن حجر في الفتح ٢٥٠/١٠ إلى النسائي، وابن ماجة، وصححه ابن حبان. وأخرجه الطيالسي ٤٤/١ - ٤٥ برقم (١٣٤) من طريق ابن أبي ذئب بهذا الإسناد.

وأخرجه البيهقي في الطهارة ٢٥٣/١ باب: ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل، من طريق يحيى بن بكير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٢٦١/١١ برقم (٢٨١٥) من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا ابن أبي ذئب بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر المسند والتعليق على هذا الحديث مع ما يشهد له، وجامع الأصول ٤١٢/٧،

وانظر أيضاً ما كتبه الدكتور: الطبيب المرحوم محمد سعيد السيوطي في كتابه: معجزات في الطب للنبي العربي محمد - ﷺ - نشر مؤسسة الرسالة، وبخاصة: المعجزة الخامسة.

١٢ - باب في البطيخ والرطب

١٣٥٦ - أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامي^(١)، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وهب بن جرير، حدثنا أبي قال: سمعت حميداً يحدث.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - كَانَ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ - أَوْ الطُّبِيخَ - بِالرُّطْبِ. الشُّكُّ مِنْ أَحْمَدَ^(٢).

= وامقلوه، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٤١/٥: «الميم والقاف واللام ثلاث كلمات غير منقاسة. قالوا: مقلّة العين، وهي: نظرها، ومَقْلَتُهُ: نظرت إليها. والكلمة الأخرى: المَقْلَةُ: الحصة تلقىها في الماء تعرف قدره. . . . ومقله في الماء: غَوَّصَهُ فيه. وتماقلا: تعاوصا.

والكلمة الأخرى: المُقْلُ: حمل الدَّوْمِ». والدوم شجر المقل
(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١٢٠).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٣٣/٧ برقم (٥٢٢٤)، وانظر تعليقنا على الحديث (٣٧٨٧) في مسند الموصلي.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٤٦٣/٦ برقم (٣٨٦٧) من طريق أبي خيثمة، حدثنا هلال بن حبان،

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ - وآدابه» ص (٢١٥، ٢١٧) من طريق عبد الله بن أبي بكر العتكي، ومسلم بن إبراهيم، جميعهم حدثنا جرير بن حازم، بهذا الإسناد.

ورواية أبي يعلى، وأبي الشيخ ص (٢١٧): «كان يجمع بين البطيخ والرطب»، وعند أبي الشيخ زيادة «قال مسلم: وربما قال: الخِرْبِز».

ورواية أبي الشيخ ص (٢١٥): «كان يعجبه البطيخ بالرطب». والبطيخ، والطُّبِيخُ بمعنى.

وأخرجه أحمد ١٤٢/٣، ١٤٣، والترمذي في الشمائل برقم (٢٠٠) من طريق =

١٣٥٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان بمنبج، حدثنا هشام بن عمار، حدثنا عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة، عن أبيه.
عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يَأْكُلُ الْبُطِيخَ بِالرُّطَبِ^(١).
١٣٥٨ - أخبرنا أبو عروبة بحران^(٢)، حدثنا عبدة بن عبد الله،

= وهب بن جرير، بهذا الإسناد ولفظه «رأيت رسول الله - ﷺ - يجمع بين الرطب والخربز». اتفقا على اللفظ.

وقال الحافظ في الفتح ٥٧٣/٩: «وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد، عن أنس (رأيت رسول الله - ﷺ - يجمع بين الرطب والخربز) ...». وقد ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٩/١ برقم (٦٠٨).

وأخرجه أبو الشيخ ص (٢١٦)، والحاكم في المستدرک ١٢٠/٤ - ١٢١ من ثلاثة طرق: حدثنا يوسف بن عطية، حدثنا مطر الوراق، عن قتادة، عن أنس قال: «كان رسول الله - ﷺ - يأكل الرطب بيمينه، والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة إليه». اتفقا على اللفظ.

وقال الحاكم: «هذا حديث تفرد به يوسف بن عطية ولم يحتج به ...». وتعبه الذهبي معلقاً على قوله: «تفرد به يوسف» بقوله: «قلت: هو واه». وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣٨/٥ وقال: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه يوسف بن عطية الصَّفَّار وهو متروك».

والخربز: قال الحافظ في «فتح الباري» ٥٧٣/٩: «والخربز - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، وكسر الموحدة، بعدها زاي -: نوع من البطيخ الأصفر ...». وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر ...». وانظر تعليقنا على الحديث التالي، وجامع الأصول ٤٧٩/٧.

ويشهد له الحديث التالي، وحديث عبد الله بن جعفر المتفق عليه شاهد على جمع اللونين أو الطعامين بمرة، وقد خرجته في مسند الموصلي برقم (٦٧٩٨).

(١) إسناده حسن ولتمام تخريجه أنظر ما بعده.

(٢) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر، تقدم التعريف به عند الحديث (٤٣).

حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة... فَذَكَرَ
نَحْوَهُ^(١).

(١) إسناده قوي، معاوية بن هشام القصار فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٢٠٦) في مسند الموصلي.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٥٧٣/٩: «وفي النسائي بسند صحيح عن عائشة: (أن النبي - ﷺ - أكل البطيخ بالرطب)...». والحديث في الإحسان ٣٣٣/٧ برقم (٥٢٢٣).

وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٤٤) باب: ما جاء في أكل البطيخ، وفي «الشمائل» برقم (١٩٩) - ومن طريق الترمذي أخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٣٠/١١ - ٣٣١ برقم (٢٨٩٤) - من طريق عبدة بن عبد الله الخزاعي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وفي الباب عن أنس. قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب، ورواه بعضهم عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن النبي - ﷺ - مرسل، ولم يذكر فيه: عن عائشة.

وقد روى يزيد بن رومان، عن عروة، عن عائشة، هذا الحديث». وأخرجه الحميدي ١٢٤/١ برقم (٢٥٥) من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٨٣٦) باب: في الجمع بين لونين في الأكل، من طريق سعيد بن نصير، حدثنا أبو أسامة.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ - وآدابه» ص (٢١٦)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٦٧/٧ من طريق داود الطائي.

وأخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» ١٠٣/١ من طريق... وهيب. وأخرجه أبو الشيخ ص (٢١٦) من طريق محمد بن خازم، ويحيى بن هاشم، جميعهم عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه الترمذي في «الشمائل» برقم (٢٠١)، وأبو الشيخ ص (٢١٦ - ٢١٧) والنسائي في الوليمة - ذكره المزني في «تحفة الأشراف» ١٠١/١٢ برقم (١٦٦٨٨) - من طريق عبد الله بن يزيد بن الصلت، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن رومان، عن عروة، به.

١٣ - باب ما جاء في الجبن

١٣٥٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا يحيى بن موسى خت^(١)، حدثنا إبراهيم بن عيينة، حدثنا عمرو بن منصور، عن الشعبي.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - بِجُبْنَةٍ مِنْ جُبْنِ تَبُوكَ، فَدَعَا بِالسَّكِينِ فَسَمَّى وَقَطَعَ^(٢).

= وقال النسائي: «ليس هو بمحفوظ من حديث الزهري».

وانظر «تحفة الأشراف» ١٠١/١٢، ١٤٨ برقم (١٦٦٨٨، ١٦٩٠٨).

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» ٢٨٧/٤: «وفي البطيخ عدة أحاديث لا يصح منها شيء غير هذا الحديث الواحد، والمراد به الأخضر...» وانظر بقية كلامه هناك، وتعليقنا على الحديث السابق، وقد جمع الحافظ ألفاظ حديث عائشة في الفتح ٥٧٣/٩ فانظرها إن شئت.

(١) قال أبو علي الجباني: «خت لقب أبيه موسى، ولقب يحيى بـ (خت) لأنها كلمة كانت تجري على لسانه».

(٢) إسناده حسن من أجل إبراهيم بن عيينة الهلالي، وعمرو بن منصور هو الهمداني المشرق، والحديث في الإحسان ٣٣٢/٧ برقم (٥٢١٨). وعنه «من تبوك» بدل «من جبن تبوك».

وأخرجه أبو داود في الأئمة (٣٨١٩) باب: أكل الجبن، من طريق يحيى بن موسى البلخي، بهذا الإسناد.

ومن طريق أبي داود أخرجه البيهقي في الضحايا ٦/١٠ باب: أكل الجبن.

وأورده المزي في «تهذيب الكمال» ١٠٥١/٢ من طريقين: حدثنا محمد بن عباد المكي، قال: حدثنا إبراهيم بن عيينة، بهذا الإسناد. وقال: «قال الطبراني: لم يروه عن الشعبي غير عمرو بن منصور، تفرد به إبراهيم بن عيينة».

وهو في «تحفة الأشراف» ٤٤٢/٥ برقم (٧١١٤). وأورده ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧٦/٧ بلفظ «أتى رسول الله ﷺ - بجبنة في تبوك من عمل النصارى، =

١٤ - باب إطعام الطعام

١٣٦٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبيه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ»^(١).

= فدعا بسكين، فسمّى، وقطع، وأكل». وليست «من عمل النصارى» في رواية أبي داود المشار إليها في سننه.

وفي الباب عن ابن عباس عند أحمد ٢٣٤/١، ٣٠٢، ٣٠٣، والبيهقي في الضحايا ٦/١٠. وعن عمر، وعلي، وأم سلمة، وعائشة عند البيهقي ٦/١٠ فانظرها. وانظر «مجمع الزوائد» ٤٣/٥ باب: ما جاء في الجبن.

(١) إسناده ضعيف، جرير بن عبد الحميد سمع عطاء بعد الاختلاط، ولكنه لم ينفرد به بل تابعه عليه عدد منهم أبو الأحوص سلام بن سليم وقد سمع عطاء قديماً فيصح الإسناد. وانظر مصادر التخريج.

والحديث في صحيح ابن حبان ٢٠٩/٢ برقم (٤٨٩)، و ٢٢٣/٢ برقم (٥٠٧). وأخرجه الدارمي في الأطعمة ١٠٩/٢ باب: في إطعام الطعام من طريق إبراهيم ابن موسى.

وأخرجه أبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٨٧/١ من طريق إسحاق بن راهويه، كلاهما حدثنا جرير، بهذا الإسناد.

وقال أبو نعيم: «رواه أبو عوانة، وعبد الوارث، وخالد الواسطي، عن عطاء، مثله».

وأخرجه أحمد ١٧٠/٢ من طريق يحيى بن حماد، حدثنا أبو عوانة وعبد الصمد قال: حدثني أبي.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (١٨٥٦) باب: ما جاء في فضل إطعام الطعام، من طريق هناد، حدثنا أبو الأحوص.

وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» برقم (٩٨١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٦٢٤/٨ برقم (٥٧٩٠)، وابن ماجه في الأدب (٣٦٩٤) باب: إفشاء السلام، من

طريق محمد بن فضيل بن غزوان، جميعهم عن عطاء بن السائب، به. وقال =

١٥ - باب في لحم الخيل

١٣٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا محمد بن عبد الأعلى الصنعاني بمكة، حدثنا الطُّفَّاءِي^(١)، عن أيوب، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِلُحُومِ الْخَيْلِ، وَنَهَانَا عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. (٢).

= الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». والسلام، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٩٠/٣: «السين، واللام، والميم معظم بابه من الصحة والعافية...». فالسلامة: أن يسلم الإنسان من العاهة والأذى. قال أهل العلم: الله جل ثناؤه هو السلام لسلامته مما يلحق المخلوقين من العيب والنقص والفناء. قال الله - جل جلاله - : (وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ) فالسلام: الله جل ثناؤه، وداره الجنة.

وانظر تعليقنا على الحديث (٦٢٣٤) في مسند الموصلي ١٠٨/١١. وفي الباب عن أبي مالك الأشعري، وعن أبي هريرة، وقد تقدما برقم (٦٤١) - (٦٤٢). وعن علي برقم (٤٢٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر «جامع الأصول» ٥٥١/٩.

(١) هو محمد بن عبد الرحمن أبو المنذر الطفاوي، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١١٧٩).

(٢) رجاله رجال الصحيح خلا شيخ ابن حبان وهو ثقة. وأيوب هو السخيتاني. والحديث في الإحسان ٣٤١/٧ برقم (٥٢٤٥).

وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٥٢٤٦) من طريق محمد بن أحمد بن أبي عون الرياني قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي قال: حدثنا الطفاوي، بهذا الإسناد. ولفظه: «رخص لنا رسول الله - ﷺ - في أكل لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر الأهلية».

١٦ - باب ما جاء في الثوم

١٣٦٢ - أخبرنا سليمان بن الحسن العطار، حدثنا عبيد الله بن معاذ بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي دَارِ أَبِي أَيُّوبَ

= وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٥٢٤٨) من طريق أبي يعلى، حدثنا غسان بن الربيع، حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي الزبير، «عن جابر أنهم ذبحوا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير، فنهى رسول الله - ﷺ - عن البغال والحمير ولم ينه عن الخيل».

وأخرجه ابن حبان أيضاً برقم (٥٢٤٤) من طريق محمد بن عمر بن يوسف قال: حدثنا نصر بن علي قال: حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن جابر قال: «أطعمنا رسول الله - ﷺ - لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمير».

وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون عمرو بن دينار لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حماد بن زيد رواه: عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر... وانظر «شرح السنة» ٢٥٤/١١ برقم (٢٨١٠).

ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابراً، وسمع محمد بن علي، عن جابر.

وأخرجه ابن حبان برقم (٥٢٤٩) من طريق الحسين بن عبد الله القطان قال: حدثنا عمر بن يزيد السيارى قال: حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله أن النبي - ﷺ - نهى يوم خيبر عن لحوم الحمير الأهلية، وأذن في لحوم الخيل، وهو في الصحيحين. وانظر «جامع الأصول» ٤٣٣/٧، ٤٥٩. وتلخيص الحبير ١٥٠/٤، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٧٨/٨ - ٢٨١، ونصب الراية ١٩٧/٤، ١٩٨.

ولتمام تخريجه أنظر مسند أبي يعلى ٣/٣٢٢ - ٣٢٣ برقم (١٧٨٧)، و٣/٣٦٤ برقم (١٨٣٢)، و (١٩٧٥).

وفي الباب عن علي برقم (٥٧٦)، وعن الخدري برقم (١١٨٣)، وعن ابن عباس برقم (٢٤١٤)، وعن أنس برقم (٢٨٢٨)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٥)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٥٢) جميعها في مسند الموصلي.

فَأَتَيْ بِطَعَامٍ فِيهِ ثُومٌ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ، وَأَرْسَلَ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ فَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ
أَبُو أَيُّوبَ إِذْ لَمْ يَرْ فِيهِ أَثَرَ النَّبِيِّ ﷺ - ثُمَّ أَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ، فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، أَحَرَامٌ هُوَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ كَرِهْتُهُ مِنْ أَجْلِ الرِّيحِ».
قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ^(١).

قُلْتُ: تَقَدَّمَتْ أَحَادِيثٌ فِي الصَّلَاةِ نَحْوُ هَذَا^(٢).

١٧ - باب ما جاء في لبن الجلالة وغيره

١٣٦٣ - أخبرنا (١/١٠٣) الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن
خلاد الباهلي أبو بكر، حدثنا عبد العزيز بن عبد الصمد العمي^(٣)،
حدثنا سعيد، عن قتادة، عن عكرمة.

- (١) هذا الحديث في الإحسان ٢٨٤/٧ برقم (٥٠٨٨).
وأخرجه الطيالسي ٣٢٩/١ من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهذا إسناد حسن من
أجل سماك. وقد تقدم برقم (٣٢٠) فانظره لتمام التخريج.
(٢) أنظر باب: في منع صاحب الرائحة الخبيثة من دخول المسجد.
(٣) العمي - يفتح العين المهملة وتشديد الميم - : هذه النسبة إلى (العم) وهو بطن من
تميم، وقد ذكره جرير في شعره فقال:
سِيرُوا بَنِي الْعَمِّ فَلَا هَوَاَ مَنَزْلُكُمْ وَنَهْرُ تَيْرَى، فَلَمْ تَعْرِفْكُمْ الْعَرَبُ
وذلك في مقطوعة يهجو بها بني العم لأنهم أعانوا عليه الفرزدق وهي:
مَا لِلْفَرْزَدَقِ مِنْ عِرٍّ يَلُودُ بِهِ إِلَّا بَنُو الْعَمِّ فِي أَيْدِيهِمُ الْخَشَبُ
سِيرُوا بَنِي الْعَمِّ فَلَا هَوَاَ مَنَزْلُكُمْ وَنَهْرُ تَيْرَى، فَلَمْ تَعْرِفْكُمْ الْعَرَبُ
الضَّارِبُ النَّخْلَ لَا تَنْبُوا مَنَاجِلَهُمْ عَنِ الْعُدُوقِ وَلَا يُعِيهِمُ الْكَرْبُ
وانظر الأنساب ٦٢/٩ - ٦٥، واللباب ٣٥٩/٢، وديوان جرير ص (٤٨ - ٤٩)
لمحمد إسماعيل عبد الله الصاوي.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ، وَعَنِ الْمُجْتَمَةِ (١).

(١) إسناده ضعيف، عبد العزيز بن عبد الصمد سمع سعيد بن أبي عروبة بعد الاختلاط. غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه من سمع سعيداً قبل الاختلاط كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٣٨٤/٧ برقم (٥٣٧٥) وعنده زيادة «وعن الشرب من في السقاء».

وقال ابن حبان: «الجلالة: ما كان الغالب على علفها القذارة، فإذا كان الغالب على علفها الأشياء الطاهرة الطيبة، لم تكن بجلالة».

وأخرجه أحمد ٢٤١/١، ٣٣٩ من طريق محمد بن جعفر، وأبي عبد الصمد. وأخرجه الترمذي في الأطعمة (١٨٢٦) باب: ما جاء في أكل لحوم الجلالة، من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن أبي عدي.

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٣٤/٩ باب: ما جاء في المصبورة، من طريق... عبد الوهاب بن عطاء، جميعهم عن سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، عبد الوهاب، وغندر، وابن أبي عدي سمعوا سعيداً قبل اختلاطه. وصححه الحاكم ٣٤/٢ ووافقه الذهبي. كما صححه ابن دقيق العيد. وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٠٧/٨ - ٢٠٨ برقم (٤١٨٠) من طريق يونس بن محمد، عن حماد بن سلمة.

وأخرجه أحمد ٢٢٦/١، ٢٩٣، ٣٢١، وأبو داود - مختصراً - في الأطعمة (٣٧٨٦) باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٦)، والنسائي في الضحايا ٢٤٠/٧ باب: النهي عن لبن الجلالة، من طريق هشام الدستوائي.

وأخرجه أحمد ٣٣٩/١ من طريق محمد بن جعفر، وأبي عبد الصمد قالاً: حدثنا شعبة.

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧١٩) باب: الشرب من في السقاء، والدارمي - مختصراً - في الأشربة ١١٨/٢ - ١١٩ باب: في النهي عن الشرب من في السقاء، من طريق حماد - ونسبه الدارمي فقال: ابن سلمة - جميعهم عن قتادة، بهذا الإسناد.

١٨ - باب في الفأرة تقع في السمن

١٣٦٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري، عن سعيد ابن المسيب.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْفَأْرِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ فَتَمُوتُ. قَالَ: «إِنْ كَانَ جَامِداً أَلْقَى مَا حَوْلَهَا وَأَكَلَهُ، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً لَمْ يَقْرَبْهُ» (١).

= وفي رواية أبي داود (٣٧١٩): «وعن ركوب الجلالة» بدل «وعن لبن الجلالة». وأخرج ما يتعلق بالشرب من في السقاء: البخاري في الأشربة (٥٦٢٩) باب الشرب من فم السقاء، وابن ماجه في الأشربة (٣٤٢١) باب: الشرب من في السقاء، من طريق يزيد بن زريع، حدثنا خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: «نهى النبي - ﷺ - عن الشرب من في السقاء»، وسيأتي هذا برقم (١٣٦٨). وفي الباب عن ابن عمر عند أبي داود في الأطعمة (٣٧٨٥) باب: النهي عن أكل الجلالة وألبانها، والترمذي في الأطعمة (١٨٢٥) باب: في أكل لحوم الجلالة، وابن ماجه في الذبائح (٣١٨٩) باب: النهي عن لحوم الجلالة، والبخاري في «شرح السنة» ٢٥٢/١١ برقم (٢٨٠٩)، والحاكم ٣٤/٢. وعن أبي هريرة عند الحاكم ٣٥/٢، وقد استوفينا تخريجه برقم (٥٩٥٢) في مسند الموصلي.

وانظر «جامع الأصول» ٤٣٤/٧ و ٧٨/٥، ونيل الأوطار للشوكاني ٢٩٢/٨ - ٢٩٣، والحديث (٢٣٨٠) في مسند الموصلي. (١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٣٥/٢ - ٣٣٦ برقم (١٣٩١).

وهو في المصنف لعبد الرزاق ٨٤/١ برقم (٢٧٨). وأخرجه أبو يعلى ٢١٣/١٠ برقم (٥٨٤١) وهناك أطلنا الحديث عنه واستوفينا تخريجه فانظره. وانظر جامع الأصول ١٠٥/٧.

٢٠ - كتاب الأشربة

١ - باب استعذاب الماء

١٣٦٥ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصُّلح، حدثنا محمد بن الصباح الجرجرائي^(١)، حدثنا الدراوردي، عن هشام بن عروة، عن أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يُسْتَعَذَّبُ لَهُ الْمَاءُ^(٢) مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا^(٣).

(١) الجرجرائي - بفتح الجيم وسكون الراء المهملة وفتح الجيم الثانية وراء أخرى مفتوحة - : هذه النسبة إلى جرجرايا وهي بلدة قريبة من الدجلة بين بغداد وواسط، قيل فيها:

أَلَا يَا حَبِذَا يَوْمًا جَرَزْنَا ذُيُولَ اللَّهْوِ فِيهِ بِجَرْجَرَايَا
وانظر الأنساب ٢٢٣/٣ - ٢٢٥، واللباب ٢٧٠/١، ومعجم البلدان ١٢٣/٢.

(٢) أي يحضر له الماء العذب وهو الماء الطيب الذي لا ملوحة فيه، يقال أعذبنا واستعذبنا أي: شربنا عذباً، واستقينا عذباً.

(٣) شيخ ابن حبان ما عرفته، والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، والحديث في الإحسان ٣٦١/٧ - ٣٦٢ برقم (٥٣٠٨).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٨٢/٨ برقم (٤٦١٣) من طريق أحمد بن حاتم، حدثنا عبد العزيز الدراوردي، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

٢ - باب النهي عن التنفخ في الشراب، وعن الشرب من ثلثة القدح

١٣٦٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا أبو الطاهر،
حدثنا ابن وهب، أخبرني قرة بن عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن
عبيد الله بن عبد الله.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الشَّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ
الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(١).

١٣٦٧ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن
أبي بكر، عن مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص،
عن أبي المثنى الجهني، قال:

(١) إسناده حسن من أجل قرة بن عبد الرحمن وقد فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم
برقم (١٢٤٤)، وانظر أيضاً دراستنا للحديث (٥٩٧٤) في مسند أبي يعلى
الموصلية.

وهو في الإحسان ٣٥٧/٧ برقم (٥٢٩١).
وأخرجه أحمد، وابنه عبد الله في زوائده على المسند ٨٠/٣ من طريق هارون.
وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٧٢٢) باب: في الشرب من ثلثة القدح، من
طريق أحمد بن صالح، كلاهما حدثنا عبد الله بن وهب، بهذا الإسناد.
وهو في «تحفة الأشراف» ٣٩٥/٣ برقم (٤١٤٣). وانظر «جامع الأصول»
٨٢/٥.

ويشهد لفقרתه الأخيرة حديث ابن عباس برقم (٢٤٠٢)، وحديث أبي هريرة برقم
(٦٦٧٧) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر الحديث التالي.
وثلثة القدح: موضع الكسر منه.

كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ: سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَنْهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ؟

فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَرَوِي مِنْ نَفْسٍ وَاحِدٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِكَ، ثُمَّ تَنَفَّسْ». قَالَ: فَإِنِّي أَرَى الْقَدَاةَ فِيهِ، قَالَ: «فَأَهْرِقْهَا»^(١).

(١) إسناده صحيح، أبو المثنى الجهني ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٤٤/٩ وأورد بإسناده إلى ابن معين قوله: «أبو المثنى الذي يروي عنه أيوب بن حبيب ثقة». وذكره ابن حبان في ثقاته، وجهله علي بن المديني، وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة».

والحديث في الإحسان ٣٦٠/٧ برقم (٥٣٠٣). وقد تحرفت فيه «لا أروى» إلى «لا أدري».

وهو في الموطأ عند مالك في صفة النبي - ﷺ - (١٢) باب: النهي عن الشراب في آنية الفضة والنفخ في الشراب.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢٠/٨ برقم (٤٢٣٠)، وأحمد ٣٢/٣ من طريق وكيع. وأخرجه أحمد ٢٦/٣ من طريق يحيى بن سعيد.

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٨٨) باب: ما جاء في كراهته النفخ في الشراب، من طريق علي بن خشرم، أخبرنا عيسى بن يونس.

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٩/٢ باب: من شرب بنفس واحد، من طريق إسحاق بن عيسى.

وأخرجه الدارمي أيضاً في الأشربة ١٢٢/٢ باب: النهي عن النفخ في الشراب، من طريق خالد بن مخلد.

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٣٧٢/١١ برقم (٣٠٣٦) من طريق أبي مصعب، جميعهم عن مالك، به.

ويشهد للنهي عن التنفس في الإناء حديث أبي قتادة عند البخاري في الأشربة (٥٦٣٠) باب: النهي عن التنفس في الإناء، ومسلم في الطهارة (٢٦٧) باب: النهي =

١٣٦٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أبو كامل الفضيل بن الحسين الجحدري، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا خالد الحذاء، عن عكرمة.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَأَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ ^(١).
قُلْتُ: هُوَ فِي الْبُخَارِيِّ، غَيْرَ التَّنَفُّسِ فِي الْإِنَاءِ ^(٢).

٣ - باب الشرب قائماً والأكل

١٣٦٩ - أخبرنا محمد بن أحمد الرياني، حدثنا مسلم بن جنادة، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع.
عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا نَأْكُلُ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ قِيَاماً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - ^(٣).

= عن الاستنجاء باليمين، والترمذي في الأشربة (١٨٩٠) باب: ما جاء في التنفس في الإناء، والنسائي في الطهارة ٤٣/١ باب: النهي عن الاستنجاء باليمين، والبغوي في «شرح السنة» ٣٧١/١١ برقم (٣٠٣٤).
وحديث ابن عباس الآتي، وانظر الحديث السابق، وجامع الأصول ٨٢/٥.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٥٨/٧ برقم (٥٢٩٢)، وانظر «جامع الأصول» ٧٨/٥ وقد استوفينا تخريجه في المسند ٢٩٠/٤ برقم (٢٤٠٢)، وانظر أيضاً الحديث المتقدم برقم (١٣٦٣)، ونيل الأوطار ٨٥/٩ - ٨٦.
(٢) أخرجه البخاري في الأشربة (٥٦٢٩) باب: الشرب من فم السقاء بلفظ «نهى النبي - ﷺ - عن الشرب من في السقاء».
(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٥٩/٧ - ٣٦٠ برقم (٥٣٠١).

١٣٧٠ - أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا هشام بن

= وأخرجه الترمذي في الأثرية (١٨٨١) باب: ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وابن ماجه في الأطعمه (٣٣٠١) باب: الأكل قائماً، من طريق أبي السائب سلم بن جنادة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث صحيح، غريب من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

وروى عمران بن جرير هذا الحديث عن أبي البرزّي، عن ابن عمر، وأبو البرزّي اسمه يزيد بن عطارد».

وأخرجه أحمد ١٠٨/٢ من طريق عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، حدثنا حفص ابن غياث، به.

وأخرجه أحمد ١٢/٢، ٢٤، ٢٩ من طرق: حدثنا عمران بن حدير، عن يزيد بن عطارد أبي البرزّي السدوسي، عن ابن عمر... وهو الحديث الآتي برقم (١٣٧١).
وزيد بن عطارد ترجمه البخاري في الكبير ٢٥٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وأشار إلى حديثه هذا.

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٨١/٩: «وسئل أبي عن أبي البرزّي فقال: لا أعلم روى عنه غير عمران بن حدير، وليس ممن يحتج بحديثه». ووثقه ابن حبان.

نقول: لقد قال أبو حاتم «وليس ممن يحتج بحديثه» لأنه لم يرو عنه غير واحد، فهو مجهول عنده، والمجهول لا يحتج بروايته. وقد قدمنا في المقدمة أن في رواية الصحيحين ممن هذه صفاتهم، وانظر تعليقنا على الحديث (٥٢٩٧، ٦٧٨٤، ٧٣٧١) في مسند الموصلي.

وهو في تحفة الأشراف ١٢٥/٦ برقم (٧٨٢١).

والحديث هذا معارض لحديث أنس المخرج في مسند الموصلي برقم (٢٨٦٧)، (٢٩٧٣) وقد جمعنا بينهما في التعليق على حديث الخدري برقم (٩٨٨).

وفي الباب بالنسبة للشرب قائماً حديث ابن عباس برقم (٢٤٠٦، ٢٦٣٥، ٢٦٣٦)، وحديث أنس برقم (٣٥٦٠، ٣٥٦١). كلاهما في مسند الموصلي. وانظر جامع الأصول ٧١/٥، والحديث التالي أيضاً.

يونس بن ^(١) وائل بن واضح اللؤلؤي، ^(٢) وسلم بن جنادة، قال: حدثنا حفص بن غياث... فَذَكَرَ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ ^(٣).

١٣٧١ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا مسدد، حدثنا بشر بن المفضل، حدثنا عمران بن حدير، عن أبي البرزّي ^(٤) يزيد بن عطار. عَنْ ابْنِ عُمَرَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ (٢/١٠٣) «وَنَأْكُلُ وَنَحْنُ نَسْعَى» ^(٥).

١٣٧٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان بن عيينة، عن يزيد بن يزيد بن جابر، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة. عَنْ جَدِّهِ لَهُ يُقَالُ لَهَا كَبْشَةٌ ^(٦): أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا فَشَرِبَ مِنْ فَمِ قِرْبَةٍ وَهُوَ قَائِمٌ، فَقَامَتْ إِلَيْهِ فَقَطَعَتْهُ، فَأَمْسَكَتَهُ ^(٧).

(١) في (س): «حدثنا» وهو خطأ.

(٢) اللؤلؤي: هذه النسبة لجماعة تعاطوا بيع اللؤلؤ. وانظر الباب ١٣٥ - ١٣٦.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٥٩/٧ برقم (٥٢٩٨) وانظر سابقه ولاحقه.

(٤) البرزّي - بفتح الباء الموحدة من تحت، وفتح الزاي، وكسر الراء المهملة بعدها ياء مثناة من تحت مشددة - وانظر الإكمال لابن ماكولا ٤٢٨/١، وتبصير المنتبه

١٣٨/١.

(٥) إسناده جيد، يزيد بن عطار فوصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٣٦٩).

وهو في الإحسان ٣٣٢/٧ برقم (٥٢٢٠)، وقد تقدم تخريجه ضمن تخريجات الحديث السابق برقم (١٣٦٩)، وانظر أيضاً الحديث السابق.

(٦) كبشة هي جدة عبد الرحمن بن أبي عمرة وتعرف بالبرصاء. نسبها أبو عروبة فقال: كبشة بنت ثابت بن المنذر بن حرام أخت حسان بن ثابت. وانظر أسد الغابة ٢٤٧/٧.

(٧) إسناده صحيح، يزيد بن يزيد بن جابر هو الدمشقي، وعبد الرحمن هو ابن أبي عمرة =

٤ - باب ما جاء في الخمر وتحريمها

١٣٧٣ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،
حدثنا شعبة، حدثنا أبو إسحاق السبيعي .

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَاتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -
وَهُمْ يَشْرَبُونَ الْخَمْرَ، فَلَمَّا حُرِّمَتْ، قَالَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ -:
كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا مَاتُوا وَهُمْ يَشْرَبُونَهَا؟ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى
الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا﴾ [المائدة: ٩٣]
الآية^(١).

= الأنصاري النجاري، والحديث في الإحسان ٣٥٨/٧ برقم (٥٢٩٤).
وأخرجه الحميدي ١٧٢/١ برقم (٣٥٤)، وأحمد ٤٣٤/٦ من طريق سفيان بن
عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في الأشربة (١٨٩٣) باب: ما جاء في الرخصة في ذلك، وفي
«الشمايل» برقم (٢١٣) - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٢٤٧/٧ - من
طريق ابن أبي عمر.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٤٢٣) باب: الشرب قائماً، من طريق محمد بن
الصباح.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٥/٢٥ برقم (٨) من طريق علي بن المديني،
ومحمد بن عيسى الطباع، جميعهم حدثنا سفيان. بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب». وهو في «تحفة الأشراف»
٤٧٨/١٢ برقم (١٨٠٤٩)، وانظر أحاديث الباب. والحديث السابق برقم (١٣٦٣)،
(١٣٦٨).

(١) إسناده صحيح، شعبة قديم السماع من أبي إسحاق السبيعي، وهو في الإحسان
٣٦٩/٧ برقم (٥٣٢٧) وأخرجه الواحدي في «أسباب النزول» ص (١٥٦) من
طريق... أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد.

١٣٧٤ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، قال: أنبأنا حيوة، قال: حدثني مالك بن خير الزياتي ^(١)، أن مالك بن سعد التجيبي حدثه.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَتَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: «يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْخَمْرَ، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَشَارِبَهَا، وَبَاتِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَمُسْقَاهَا» ^(٢).

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ١٨/٢ برقم (١٩٤٨) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو يعلى ٢٦٥/٣ برقم (١٧١٩) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد، حدثنا شعبة، به. وهناك استوفينا تخريجه. وسيأتي برقم (١٧٤٠) وانظر جامع الأصول ١٢٠/٢.

وفي الباب عن أنس برقم (٣٣٦٢) في مسند أبي يعلى. وعن ابن عباس عند الترمذي في التفسير (٣٠٥٥) باب: ومن سورة المائدة، وإسناده ضعيف.

(١) الزياتي - بكسر الزاي، وفتح الياء المنقوطة باثنتين من تحت وفي آخرها الدال المهملة - : هذه النسبة إلى اسم بعض أجداد المنتسب إليه، وهو يحيى بن كثير الزياتي... انظر الأنساب ٣٣٥/٦ - ٣٣٧، واللباب ٨٤/٢ - ٨٥.

(٢) إسناده جيد، مالك بن خير الزياتي ترجمه البخاري في الكبير ٣١٢/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٨/٨، ووثقه ابن حبان، وروى عنه جماعة، وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي.

ومالك بن سعد ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٨/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٠٩/٨: سئل أبو زرعة عن مالك بن سعد التجيبي فقال: مصري لا بأس به. ووثقه ابن حبان، وصحح الحاكم حديثه ووافقه الذهبي.

١٣٧٥ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع، حدثنا الفضيل^(١) بن سليمان، حدثنا عمر بن سعيد، عن الزهري: أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبيه عبد الرحمن بن الحارث، قال:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ خَطَبَنَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «اجْتَنِبُوا أُمَّ الْخَبَائِثِ، فَإِنَّهُ كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ قَبْلَكُمْ يَتَعَبَّدُ وَيُعِينُ^(٢) النَّاسَ، فَعَلِقَتْهُ امْرَأَةٌ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ خَادِمًا: إِنَّا نَدْعُوكَ لِشَهَادَةٍ. فَدَخَلَ، فَطَفِقَتْ

= والحديث في الإحسان ٣٧٠/٧ برقم (٥٣٣٢) وقد تحرف فيه «مالك بن سعد» إلى «مالك بن سعيد».

وأخرجه الحاكم ١٤٥/٤ من طريق أبي العباس، أنبأنا محمد بن عبد الله، أخبرنا ابن وهب، بهذا الإسناد. وقد سقط منه «حيوة بن شريح». كما تحرف فيه «مالك بن خير» إلى «مالك بن حسين». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣١٦/١، والطبراني في الكبير ٢٣٣/١٢ برقم (١٢٩٧٦)، والبخاري في الكبير ٢٠٨/٧ من طريق أبي عبد الرحمن عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا حيوة، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٣/٥ باب: ما جاء في الخمر ومن يشربها، وقال: «رواه أحمد، والطبراني ورجاله ثقات».

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥٠/٣ برقم (٨) وقال: «رواه أحمد بإسناد صحيح، وابن حبان في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح الإسناد. وانظر «جامع الأصول» ١٠٤/٥.

وفي الباب عن ابن عمر برقم (٥٥٨٣) في مسند الموصلي وهناك خرجناه. وذكرنا ما يشهد له.

(١) تحرفت في الأصلين إلى «الفضل».

(٢) في الإحسان، وفي جميع مصادر التخريج «يعتزل الناس».

كُلَّمَا يَدْخُلُ بَابًا أَغْلَقَتْهُ دُونَهُ، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى امْرَأَةٍ وَضِيئَةٍ جَالِسَةٍ
وَعِنْدَهَا غُلَامٌ وَبَاطِيَةٌ فِيهَا خَمْرٌ. فَقَالَتْ: إِنَّا لَمْ نَدْعَكَ لِسَهَادَةٍ، وَلَكِنْ
دَعَوْتُكَ لِنَقْتُلَ هَذَا الْغُلَامَ، أَوْ تَقَعَ عَلَيَّ، أَوْ تَشْرَبَ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ، فَإِنْ
أَبَيْتَ، صِحْتُ بِكَ وَفَضَحْتُكَ.

قَالَ فَلَمَّا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ ذَلِكَ قَالَ: اسْقِنِي كَأْسًا مِنْ هَذَا
الْخَمْرِ، فَسَقَتْهُ كَأْسًا مِنَ الْخَمْرِ. فَقَالَ: زَيْدِي. فَلَمْ يَزَلْ حَتَّى وَقَعَ
عَلَيْهَا، وَقَتَلَ النَّفْسَ. فَاجْتَنَبُوا الْخَمْرَ فَإِنَّهُ وَاللَّهِ لَا يَجْتَمِعُ إِيْمَانٌ وَإِدْمَانٌ
الْخَمْرِ فِي صَدْرِ رَجُلٍ أَبَدًا. لِيُوشِكَنَّ أَحَدُهُمَا يُخْرِجُ صَاحِبَهُ»^(١).

(١) إسناده ضعيف، الفضيل بن سليمان نعم صدوق، غير أنه كثير الخطأ، وقد فصلنا
القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (١٧٣). والحديث في الإحسان ٣٦٧/٧ برقم
(٥٣٢٤).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥٨/٣ - ٢٥٩ برقم (٢٩) مرفوعاً،
وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والبيهقي مرفوعاً مثله، وموقوفاً وذكر
أنه المحفوظ».

وأخرجه عبد الرزاق ٢٣٦/٩ - ٢٣٧ برقم (١٧٠٦٠) من طريق معمر، عن
الزهري، به. موقوفاً، وهو إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي في الأشربة ٣١٥/٨ باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر
من ترك الصلوات... من طريق سويد بن سعيد، أنبأنا عبد الله، عن معمر،
وأخرجه النسائي ٣١٥/٨ - ٣١٦، والبيهقي في الأشربة ٢٨٧/٨ - ٢٨٨ من
طريق يونس بن يزيد، كلاهما عن ابن شهاب الزهري، بالإسناد السابق.

وأخرجه ابن أبي شيبه ١٩٣/٨ برقم (٤١٢٠) من طريق غندر، عن شعبة، عن
سعد بن إبراهيم، عن أبيه، أنه سمع عثمان... موقوفاً.

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٦١/٧ برقم (٩٨٢٢)، ونصب الراية ٢٩٧/٤، وجامع
الأصول ١٠٣/٥، وكتر العمال ٤٨٦/٥. والباطية: إناء من الزجاج، والجمع بواطٍ.

٥ - باب من أي شيء الخمر؟

١٣٧٦ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني، حدثنا محمد بن عبد الأعلى، حدثنا معتمر^(١) بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز: أن عامراً حدثه.

أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ خَطَبَ النَّاسَ بِالْكُوفَةِ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ، وَإِنِّي أَنْهَأُكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢).

(١) في الأصلين «معمر» وهو خطأ، وانظر مصادر التخريج.

(٢) إسناده حسن. وفضيل هو ابن ميسرة، وأبو حريز هو عبد الله بن حسين قاضي سجستان وقد فصلنا فيه القول عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند أبي يعلى الموصلي. والحديث في الإحسان ٣٨٤/٧ برقم (٥٣٧٤).

وأخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٧٧) باب: الخمر ممّ هي؟ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي في الأشربة ٢٨٩/٨ باب: ما جاء في تفسير الخمر الذي نزل تحريمها - من طريق مالك بن عبد الواحد أبي غسان، حدثنا معتمر بن سليمان، بهذا الإسناد.

وأخرجه - بسياقة أخرى - ابن أبي شيبة ١١٣/٨ برقم (٣٨٢٧)، وأحمد ٢٦٧/٤، وأبو داود (٣٦٧٦)، والترمذي في الأشربة (١٨٧٣، ١٨٧٤) باب: ما جاء في الحبوب التي تتخذ منها الخمر، والبيهقي ٢٨٩/٨ من طريق إسرائيل، عن إبراهيم بن المهاجر، عن الشعبي، به. بلفظ: «إن من الحنطة خمراً، ومن الشعير خمراً، ومن التمر خمراً، ومن الزبيب خمراً، ومن العسل خمراً». وهذا لفظ الترمذي.

وقال أبو عيسى: «هذا حديث غريب»، ثم أورده من حديث ابن عمر، ثم أخرجه من حديث عمر وقال: «هذا أصح من حديث إبراهيم بن المهاجر وقال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: لم يكن إبراهيم بن المهاجر بالقوي في الحديث.

٦ - باب الخمر داء لا شفاء فيها

١٣٧٧ - أخبرنا أحمد بن علي (١/١٠٤) بن المثنى، حدثنا

غسان^(١) بن الربيع، عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل.

عَنْ طَارِقِ بْنِ سُوَيْدٍ الْحَضْرَمِيِّ^(٢) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ

= وقد روي من غير وجه أيضاً عن الشعبي، عن النعمان بن بشير». نقول: هذا إسناد حسن من أجل إبراهيم بن المهاجر، وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٥١٩) في مسند أبي يعلى الموصلي. وأخرجه أحمد ٤/٢٧٣، وابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٩) باب: ما يكون منه الخمر، والحاكم ٤/١٤٨ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب: أن خالد بن كثير الهمداني حدثه أن السري بن إسماعيل الكوفي حدثه أن الشعبي حدثه... بالإسناد السابق. وانظر جامع الأصول ٥/١٠٧، وفتح الباري ١٠/٤٦. ونيل الأوطار ٩/٥٧ - ٦٥.

وصححه الحاكم، وقال الذهبي: «السري تركوه، وهذا السند فليتأمل». وفي الباب عن عمر بن الخطاب عند البخاري في الأشربة (٥٥٨١) باب: الخمر من العنب وغيره، ومسلم في التفسير (٣٠٣٢) باب: في نزول تحريم الخمر، وأبي داود في الأشربة (٣٦٦٩) باب: في تحريم الخمر، والترمذي في الأشربة (١٨٧٥)، والنسائي في الأشربة ٨/٢٩٥ باب: ذكر أنواع الأشياء التي كانت منها الخمر حين نزل تحريمها.

وعن أبي هريرة وقد استوفينا تخريجه في المسند برقم (٦٠٠٢).

(١) في (س): «عتبان» وهو تحريف.

(٢) طارق بن سويد هكذا ذكره شباب فيمن نزل الكوفة من أصحاب النبي - ﷺ - في الطبقات ص (١٣٤)، وذكره أيضاً هكذا الإمام أحمد ومسنده عنده في جزأين: ٤/٣١١، و٥/٢٩٢، وكذلك سماه الطبراني ٨/٣٨٧.

وترجمه البخاري في الكبير ٤/٣٥٢ فقال: «طارق بن سويد الحضرمي»، ثم ذكر =

بَارِضِنَا أَعْنَابًا نَعْتَصِرُهَا وَنَشْرَبُ مِنْهَا. قَالَ: «لَا تَشْرَبْ»، قُلْتُ: أَفَنَشْفِي
بِهَا الْمَرَضَى؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِنَّمَا ذَلِكَ دَاءٌ وَلَيْسَ بِشِفَاءٍ»^(١).

= هذا الحديث من طريق موسى حدثنا حماد، بهذا الإسناد، وقال: «وقال أبو نعيم:
حدثنا شريك، عن سماك، عن علقمة، عن طارق بن زياد أو زياد بن طارق
الجعفي».

وقال محمد أبو يحيى: حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شعبة، عن سماك، عن
علقمة، عن أبيه: سأل سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - سأل النبي - ﷺ - .
وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه في «الجرح والتعديل» ٢٣٣/٤: «سويد بن طارق
الحضرمي - ويقال: طارق بن سويد - وسويد بن طارق أشبه».

وقال ابن منده: «سويد بن طارق، وهم». وقال أبو زرعة: «طارق بن سويد
أصح».

وقال البغوي: «رواه غير حماد فقال: سويد بن طارق، والصحيح عندي طارق بن
سويد».

وقال الحافظ في الإصابة ٢١٢/٥: «طارق بن سويد الحضرمي، أو الجعفي
- ويقال: سويد بن طارق. قال ابن منده: وهو وهم، وقال ابن السكن، والبغوي: له
صحبة».

وروى البخاري في تاريخه، وأحمد، وابن ماجه، والبغوي، وابن شاهين: من
طريق حماد بن سلمة، عن سماك، عن علقمة بن وائل، عن طارق بن سويد قال:
قلت: يا رسول الله، إن بارضنا... وذكر هذا الحديث،

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب - على هامش الإصابة ٢١٢/٥: «طارق بن
سويد الحضرمي، ويقال: سويد بن طارق - له صحبة. حديثه في الشراب - يعني
الخمير - حديث صحيح الإسناد». وانظر أسد الغابة ٦٩/٣ - ٧٠.

وجزم أبو زرعة، والترمذي أيضاً، وابن حبان بأنه طارق بن سويد، والله تعالى
أعلم. وانظر مصادر تخريج الحديث.

(١) إسناده حسن من أجل غسان بن الربيع - وقد فصلنا القول فيه عند الحديث (٢٠٩٩) -

وسماك بن حرب، والحديث في الإحسان ٣٣٤/٢ برقم (١٣٨٦).

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ من طريق بهز،

.....

= وأخرجه أحمد ٣١١/٤، و٢٩٢/٥ - ٢٩٣ من طريق أبي كامل.

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٠٠) باب: النهي أن يتداوى بالخمير، من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عفان،

وأخرجه البخاري في الكبير ٣٥٢/٤ من طريق موسى،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٨٧/٨ برقم (٨٢١٢) من طريق زكريا بن يحيى الساجي، حدثنا هبة بن خالد،

وأورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٦٩/٣ - ٧٠ من طريق ابن أبي عاصم قال: حدثنا هبة، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

وقد تحرف عند أحمد «حماد، عن سماك بن حرب» إلى «حماد بن سماك بن حرب».

وأخرجه أحمد ٣١١/٤، ومسلم في الأشربة (١٩٨٤) باب: تحريم التداوي بالخمير، من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٣١١/٤ من طريق حجاج بن محمد،

وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٧٣) باب: في الأدوية المكروهة، من طريق مسلم بن إبراهيم،

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤٧) باب: في كراهية التداوي بالمسكر، من طريق النضر بن شميل، وشبابة،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٢/٢ - ١١٣ باب: ليس في الخمر شفاء، من طريق سهل بن حماد،

وأخرجه ابن حبان - في الإحسان ٣٣٤/٢ - برقم (١٣٨٧) من طريق أبي عامر العقدي،

وأخرجه الدارقطني ٢٥٦/٤ برقم (٢) من طريق هاشم بن القاسم،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٤/١٠ باب: النهي عن التداوي بالمسكر، من طريق وهب بن جرير، جميعهم حدثنا شعبة، عن سماك بن حرب، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وائل الحضرمي: أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي - ﷺ - عن الخمر...

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

٧ - باب فيمن شرب الخمر

١٣٧٨ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن ربيعة بن يزيد، عن عبد الله بن الديلمي.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ

= وعند أبي داود، والبيهقي: «طارق بن سويد، أو سويد بن طارق». وعند الترمذي: «قال النضر: طارق بن سويد، وقال شبابة: سويد بن طارق». وعند الدارمي، والدارقطني. وابن حبان (١٣٨٧): «سويد بن طارق». وعند أحمد ٣١١/٤: «سويد بن طارق. وقال ابن جعفر: أو طارق بن سويد الجعفي».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢٢/٨ برقم (٣٥٤٢) وعبد الرزاق في المصنف ٢٥١/٩ برقم (١٧١٠٠) من طريق شعبة، بالإسناد السابق. وعندهما «سويد بن طارق». وأخرجه الطيالسي ٣٣٩/١ برقم (١٧٢٢) من طريق شعبة، عن سماك قال: سمعت علقمة بن وائل يحدث أن سويد بن طارق سأل النبي - ﷺ -. وقال: «وقال أبو بشر: ليس في كتابي هذا، عن أبيه. وقال أبو مسعود: عن أبيه». ومن طريق الطيالسي أخرجه الترمذي في الطب (٢٠٤٧) وعنده: «علقمة بن وائل، عن أبيه أنه شهد النبي - ﷺ -. وسأله سويد بن طارق - أو طارق بن سويد - عن الخمر...».

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٠٦/٤ برقم (٤٩٨٠)، و ٨٧/٩ برقم (١١٧٧١). وجامع الأصول ٥٣٨/٧.

وفي الباب عن أم سلمة في مسند الموصلي برقم (٦٩٦٦) وسيأتي برقم (١٣٩٧). وانظر «شرح مسلم» للنووي ٦٦٦/٤ - ٦٦٧. ونيل الأوطار ٩٣/٩ - ٩٤.

صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ، دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ. فَإِنْ عَادَ فَشَرِبَ فَسَكِرَ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ مَاتَ دَخَلَ النَّارَ، فَإِنْ تَابَ، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: «عَصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ»^(١).

(١) إسناده صحيح إن كان ربيعة بن يزيد سمعه من عبد الله بن الديلمي، فقد قال المزي: «بينهما أبو إدريس الخولاني». والحديث في الإحسان ٣٧٠/٧ - ٣٧١ برقم (٥٣٣٣).

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٧) باب: من شرب الخمر لم تقبل له صلاة، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي، بهذا الإسناد. وأخرجه النسائي في الأشربة ٣١٧/٨ باب: توبة شارب الخمر، من طريق أبي إسحاق، وبقيّة،

وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١١/٢ باب: في التشديد على شارب الخمر، من طريق محمد بن يوسف، جميعهم، حدثنا الأوزاعي، به. وأخرجه النسائي في الأشربة ٣١٤/٨ باب: الروايات المبينة عن صلوات شارب الخمر، من طريق علي بن حجر، أنبأنا عثمان بن حصن، حدثنا عروة بن رويم: أن ابن الديلمي... وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ١٨٩/٢ من طريق بهز، وأخرجه الحاكم ١٤٥/٤ - ١٤٦ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما حدثنا حماد ابن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن نافع بن عاصم، عن عبد الله بن عمرو... وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

وأخرجه البزار ٣٥٧/٣ برقم (٢٩٣٦) من طريق عبد الأعلى بن حماد، عن يعلى ابن عطاء، بالإسناد السابق.

وقال البزار: «رواه النسائي. وابن ماجه، خلا قوله: لم يتب الله عليه».

٨ - باب في مدمن الخمر

١٣٧٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا أحمد بن المقدم العجلي، حدثنا عبد الله^(١) بن خراش، حدثنا العوام بن حوشب، عن سعيد بن جبير.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَنْ لَقِيَ اللَّهَ مُدْمِنَ خَمْرٍ^(٢)، لَقِيَهُ كَعَابِدٍ وَثْنٍ^(٣)».

= وأخرجه النسائي في الأشربة ٨/٣١٦-٣١٧ باب: ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر، من طريقين عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/٢٠٠ برقم (٤١٤١) من طريق سعيد بن عبد العزيز، عن ربيعة بن يزيد، عن ابن الديلمى، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً. وانظر «تحفة الأشراف» ٦/٣٤٩ برقم (٨٨٤٣)، وجامع الأصول ٥/١٠٢. وفي الباب عن ابن عمر عند أبي يعلى ٩/٤٥٨ برقم (٥٦٠٧)، وعن عياض بن غنم أيضاً عند أبي يعلى برقم (٦٨٢٧).
(١) في الأصلين «عبيد الله» وهو تحريف.
(٢) في (س): «الخمر».

(٣) إسناده ضعيف، عبد الله بن خراش ترجمه البخاري في الكبير ٥/٨٠ وقال: «منكر الحديث». وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥/٤٦: «سمعت أبي يقول: عبد الله بن خراش منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث». وقال أيضاً: «سئل أبو زرعة عن عبد الله بن خراش، قال: ليس بشيء، ضعيف الحديث».

وقال النسائي: «ليس بثقة». وقال الدارقطني: «ضعيف». وقال الساجي: «ضعيف الحديث جداً، ليس بشيء، كان يضع الحديث». وقال محمد بن عمار الموصلي: «كذاب».

= وقال ابن عدي في الكامل ١٥٢٦/٤: «ولعبد الله بن خراش عن العوام من الحديث غير ما ذكرت، ولا أعلم أنه يروي عن غير العوام أحاديث، وعامة ما يرويه غير محفوظ».

وذكره ابن حبان في الثقات ٣٤٠/٨ وقال: «ربما أخطأ».

والحديث في الإحسان ٣٦٧/٧ برقم (٥٣٢٣).

وقال ابن حبان: «يشبه أن يكون معنى هذا الخبر: من لقي الله مدمن خمر، مستحلاً لشربه كعابد وثن لاستوائهما في حالة الكفر».

وأخرجه ابن عدي في الكامل ١٥٢٥/٤ من طريق صدقة بن منصور، حدثنا الحسن بن قزعة، حدثنا عبد الله بن خراش، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار ٣٥٦/٣ برقم (٢٩٣٤)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٢٥٣/٩ من طريق عبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، به.

وقال: «لا نعلمه يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد، ولا نعلمه عن غيره من وجه صحيح».

وحكيم بن جبير غال في التشيع، وتوقف بعض أهل العلم في الرواية عنه، وحدث بغير حديث لم يتابع عليه، وروى عنه الأعمش، والثوري، وإسرائيل، وغيرهم».

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٦/٢ برقم (١٥٥٣): «سألت أبي عن حديث رواه الحسن بن عطية، وعبيد الله بن موسى، عن إسرائيل، عن حكيم بن جبير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ - قال: (من لقي الله وهو مدمن خمر، كان كعابد وثن)».

ورواه أحمد بن يونس فقال: عن إسرائيل، عن ثوير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -

قال أبي: حديث حكيم عندي أصح.

قلت لأبي: فحكيم بن جبير أحب إليك أو ثوير؟

فقال: ما فيهما إلا ضعيف غال في التشيع. قلت: فأيهما أحب إليك؟ قال: هما

متقاربان».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٥/١٢ برقم (١٢٤٢٨) من طريق علي بن =

= عبد العزيز، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إسرائيل، عن ثوير بن أبي فاختة، عن سعيد بن جبير، به.

وقال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» ٢٦/٢ - ٢٧ برقم (١٥٥٤): «سئل أبو زرعة عن حديث أحمد بن يونس، عن إسرائيل، عن ثوير، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبي - ﷺ -: (من مات مدمن خمر...).

فقال أبو زرعة: هكذا رواه أحمد بن يونس، وإنما هو: إسرائيل، عن حكيم بن جبير».

وأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٣٩/٩ برقم (١٧٠٧٠) من طريق ابن أبي نجيج، عن ابن المنكدر، عن ابن عباس.

وأخرجه أحمد ٢٧٢/١ من طريق أسود بن عامر، حدثنا الحسن بن صالح، عن محمد بن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس... وهذا إسناد منقطع.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧٤/٥ باب: في مدمن الخمر وقال: «رواه أحمد، والبخاري، والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح، إلا أن ابن المنكدر قال: حدثت عن ابن عباس».

وقد تصحفت فيه (حدثت) إلى (حديث).

وذكره المنذري في «الترغيب والترهيب» ٢٥٥/٣ برقم (١٨) وقال: «رواه أحمد هكذا، ورجاله رجال الصحيح. ورواه ابن حبان في صحيحه، عن سعيد بن جبير».

ويشهد له حديث أبي هريرة عند ابن أبي شيبة ١٩٣/٨ - ١٩٤ برقم (٤١٢٢) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٧٥) باب: مدمن الخمر - من طريق محمد بن سليمان بن الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله - ﷺ -: «مدمن الخمر كعابد وثن».

وفي الزوائد: «محمد بن سليمان ضعفه النسائي، وابن عدي، وقواه ابن حبان. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وأخرجه ابن عدي في الكامل ٢٢٣٤/٦ من طريق أبي يعلى، حدثنا أحمد بن حاتم الطويل، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، بالإسناد السابق.

وقال ابن عدي: «هذا الخطأ من ابن الأصبهاني، حيث قال: عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة. كأن هذا الطريق أسهل عليه.

١٣٨٠ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا علي بن المديني، حدثنا
معتمر بن سليمان: أنه قرأ على الفضيل بن ميسرة، عن أبي حريز: أن
أبا بردة حدثه.

عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ:
مُذْمِنُ الْخَمْرِ، وَقَاطِعُ الرَّحِمِ، وَمُصَدِّقُ السَّحْرِ. وَمَنْ مَاتَ مُذْمِنَ
الْخَمْرِ، سَقَاهُ اللَّهُ - جَلَّ وَعَلَا - مِنْ نَهْرِ الْغُوطَةِ».

قِيلَ: وَمَا نَهْرُ الْغُوطَةِ؟ قَالَ: «نَهْرٌ يَجْرِي مِنْ فُرُوجِ الْمُؤَمَّاتِ»^(١)
يُؤْذِي أَهْلَ النَّارِ رِيحُ فُرُوجِهِنَّ»^(٢).

= وقد روي عن سهيل بإسناد آخر مرسلًا.
نقول: محمد بن سليمان بن الأصبهاني ترجمه البخاري في الكبير ٩٩/١ ولم
يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً.
وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٧/٧ - ٢٦٨: «لا بأس به، يكتب حديثه
ولا يحتج به».
وقال ابن عدي: «مضطرب الحديث..... قليل الحديث، ومقدار ماله قد
أخطأ فيه في غير شيء منه».
 وذكره ابن حبان في الثقات، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٠٤):
«... كوفي، ثقة». وقال الحافظ في تقييده: «صدوق، يخطيء». وباقي رجاله
ثقات.

وانظر الحديث التالي، والحديث الآتي برقم (١٣٨٢)، ونصب الراية ٢٩٨/٤،
وعلل الحديث ٣٧/٢ برقم (١٥٩١)، والدراية ٢٤٨/٢، ونيل الأوطار
٥٢/٩ - ٥٦. ومصنف ابن أبي شيبة ١٩٢/٨ برقم (٤١١٥) و(٤١٢١)، ومصنف
عبد الرزاق ٢٣٧/٩ برقم (١٧٠٦٤).

(١) المؤمسات، واحدها مؤمس: هي الفاجرة التي تلين لمن يريد لها.
(٢) إسناده حسن من أجل أبي حريز وهو عبد الله بن الحسين الأزدي، وقد بسطنا القول =

١٣٨١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمينة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: قرأت على الفضيل، عن أبي حريز، عن أبي بردة.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مُدْمِنٌ خَمْرٍ، وَلَا مُؤْمِنٌ بِسِحْرِ، وَلَا قَاطِعٍ»^(١).
قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: الْفَضِيلُ هُوَ [ابن] مَيْسَرَةَ.

١٣٨٢ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، حدثنا سفيان، عن منصور، عن سالم بن أبي الجعد، عن جابان.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ وَلَدٌ زَنِيَّةً، وَلَا مَنَانٌ، وَلَا عَاقٌ، وَلَا مُدْمِنٌ خَمْرٍ»^(٢).

= فيه عند الحديث (٧٢٤٨) في مسند أبي يعلى الموصلي.

والحديث في الإحسان ٣٦٦/٧ - ٣٦٧ برقم (٥٣٢٢).

وأخرجه الحاكم ١٤٦/٤ من طريق محمد بن يعقوب الشيباني، حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى، حدثنا مسدد، حدثنا المعتمر بن سليمان، بهذا الإسناد. وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وانظر الحديث التالي.

(١) إسناده حسن، وانظر سابقه. والحديث في الإحسان ٣٤٨/٧ برقم (٦١٠٤).

وهو في مسند الموصلي برقم (٧٢٤٨) وهناك استوفينا تخريجه. ونسبه الحافظ

في الفتح ٤١٥/١٠ إلى ابن حبان، والحاكم.

ويشهد لبعضه حديث ابن عمر المتقدم برقم (٥٦) وهو في المسند برقم

(٥٥٥٦)، وحديث جبير بن مطعم في المسند برقم (٧٣٩١)، وحديث الخدري

برقم (١١٦٨) وقد علقنا عليه هناك. وانظر أحاديث الباب أيضاً وجامع الأصول

٧٠٧/١١، وفتح الباري ٤١٥/١٠ باب: إثم القاطع.

(٢) إسناده جيد، جابان ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٤٦/٢ وقال: =

= «سئل أبي عن جابان هذا، فقال: شيخ».

وقال البخاري في الكبير ٢/٢٥٧: «جابان، قال لي الجعفي: حدثنا وهب، سمع شعبة، عن منصور، عن سالم، عن نبيط، عن جابان، عن عبد الله بن عمرو، عن النبي - ﷺ -: لا يدخل الجنة ولد زنا.

وتابعه غندر. ولم يقل جرير والثوري: نبيط.

وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة: عن يزيد، عن سالم، عن عبد الله بن عمرو - قوله، ولا يصح.

ولا يعرف لجابان سماع من عبد الله بن عمرو، ولا لسالم من جابان، ولا من نبيط».

وقال المزي في «تهذيب الكمال» ١/١٧٨ نشر دار المأمون للتراث: «وهذه طريقة قد سلكها البخاري في مواضع كثيرة، وعُلِّلَ بها كثيراً من الأحاديث الصحيحة، وليست هذه علة قاذحة. وقد أحسن مسلم وأجاد في الرد على من ذهب هذا المذهب في مقدمة كتابه بما فيه كفاية، وبالله التوفيق».

وقال ابن حبان بعد إخراجه من الطريقتين - طريق شعبة، وطريق سفيان -: «اختلف شعبة والثوري في إسناد هذا الخبر، فقال الثوري: عن سالم، عن جابان، وهما ثقتان حافظان إلا أن الثوري كان أعلم بحديث أهل بلده من شعبة، وأحفظ لها منه، ولا سيما حديث الأعمش، وأبي إسحاق، ومنصور. فالخبر متصل عن سالم، عن جابان: فمرة روى كما قال شعبة، وأخرى كما قال سفيان».

ووثقه ابن حبان، وقال ابن حجر: «مقبول»، وباقي رجاله ثقات.

والحديث في الإحسان ٥/١٦٢ برقم (٣٣٧٤)، وقد تحرف فيه «عبد الله بن عمرو» إلى «عبد الله بن عمر».

وأخرجه الدارمي في الأشربة ٢/١١٢ باب: في مدمن الخمر، من طريق محمد ابن كثير البصري، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٠٣، وابن خزيمة في التوحيد ص (٣٦٤) من طريق عبد الرزاق،

وأخرجه النسائي في العتق - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦/٢٨٣ - ٢٨٤ برقم (٨٦١٢) -، والخطيب في «تاريخ بغداد» ١١/١٧ من طريق يحيى بن سعيد، =

١٣٨٣ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا أبو خيثمة ، حدثنا ابن مهدي ،
حدثنا شعبة ، عن منصور ، عن سالم بن أبي الجعد ، عن نبيط بن
شريط عن جابان . . . فذكر نحوه^(١) .

= كلاهما حدثنا سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وأخرجه - مختصراً - أحمد ١٦٤/٢ من طريق يزيد ، حدثنا همام .
وأخرجه النسائي في العتق - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٨٣/٦ - ٢٨٤
برقم (٨٦١٢) - ، وابن خزيمة في التوحيد ص (٣٦٦) من طريق جرير ،
وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٩٥/١ من طريق أبي أمية ، حدثنا عبيد
الله بن موسى ، حدثنا شيان - يعني : النحوي - جميعهم عن منصور ، بهذا الإسناد .
وقال ابن خزيمة : «ليس هذا الخبر من شرطنا ، ولا خبر نبيط ، عن جابان ، لأن
جابان مجهول . . .» .

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٢٥٧/٦ باب : في أولاد الزنا ، وقال : «قلت :
رواه النسائي غير قوله (ولا ولد زنية) - رواه أحمد ، والطبراني ، وفيه جابان وثقة ابن
حبان ، وبقية رجاله رجال الصحيح» .

وقال ابن خزيمة : «لا يدخل الجنة ، أي : بعض الجنان ، إذ النبي - ﷺ - قد أعلم
أنها جنان في جنة ، واسم الجنة واقع على كل جنة منها .
فمعنى هذه الأخبار التي ذكرنا : من فعل كذا - لبعض المعاصي - حرم الله عليه
الجنة ، أو لم يدخل الجنة ، معناها : لا يدخل بعض الجنان التي هي أعلى ،
وأشرف ، وأنبل ، وأكثر نعيماً وسروراً وبهجة ، وأوسع ، لا أنه أراد : لا يدخل شيئاً من
تلك الجنان التي هي في الجنة .

وعبد الله بن عمرو قد بين خبره الذي روى عن النبي - ﷺ - : (لا يدخل الجنة
عاق ، ولا منان ، ولا مدمن خمر) أنه أراد حظيرة القدس من الجنة على ما تأولت أحد
المعنيين» . وانظر الحديث التالي لتمام التخريج .

وانظر الحديث السابق ، وحديث الخدري برقم (١١٦٨) في مسند أبي يعلى
والتعليق عليه . و«حلية الأولياء» ٣٠٧/٣ - ٣٠٩ .

(١) إسناده جيد ، جابان بينا حاله في الحديث السابق ، ونبيط ترجمه ابن أبي حاتم في
«الجرح والتعديل» ٥٠٦/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، =

= وقال الذهبي في الميزان ٢٤٥/٤: «لا يعرف، ويقال: هو ابن شريط، وعنه سالم ابن أبي الجعد». وقال في كاشفه: «وثق». ووثقه ابن حبان، وقال الحافظ في تقييده: «مقبول».

والحديث في الإحسان ١٦٣/٥ برقم (٣٣٧٥)، وليس فيه «ولد زنية». وأخرجه الدارمي في الأشربة ١١٢/٢ باب: في مدمن الخمر، من طريق أحمد ابن الحجاج، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٢٠١/٢ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، به. وأخرجه النسائي في الأشربة ٣١٨/٨ باب: الرواية في المدمنين في الخمر، وابن خزيمة في التوحيد ص (٣٦٣) من طريق محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، بالإسناد السابق.

وأخرجه البخاري في الصغير ٢٦٢/١ - ٢٦٣ من طريق وهب، وأخرجه أحمد ٢٠١/٢ من طريق حجاج، وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٨٣/٦ - ٢٨٤ برقم (٨٦١٢) - من طريق أبي داود، جميعهم حدثنا شعبة، به. وأخرجه النسائي في العتق - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٣/٦ برقم (٨٦٣٣) - من طريق عمرو بن عثمان، عن بقية، عن شعبة، عن يزيد بن أبي زياد، عن سالم بن أبي الجعد، عن عبد الله بن عمرو، مرفوعاً. وهذا إسناد ضعيف. وأخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٢٣٨/١٢ - ٢٣٩، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٣٠٩/٣ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن الثوري، عن عبد الكريم، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو... وهذا إسناد ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق ١٣٦/١١ برقم (٢٠١٢٩) من طريق معمر، عن عبد الكريم الجزري، عن مجاهد يرويه قال: لا يدخل الجنة... وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٦/٨ برقم (٤١٣٠) من طريق محمد بن فضيل، عن يزيد، عن مجاهد، عن عبد الله بن عمرو، موقوفاً.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٩٣/٦ - من طريق محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن سالم بن أبي الجعد: أن عبد الله قال: فذكره، موقوفاً، ولم ينسب عبد الله.

٩ - باب فيمن يستحل الخمر

١٣٨٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، أخبرني معاوية بن صالح، قال (٢/١٠٤): حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذاكرنا الطلاء^(١).

فَدَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ فَتَذَاكَرْنَا، فَقَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يُشْرَبُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسْمُونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا، يُضْرَبُ عَلَى رُؤُوسِهِمْ بِالْمَعَازِفِ^(٢) وَالْقَيْنَاتِ^(٣)، يَخْسِفُ اللَّهُ بِهِمُ الْأَرْضَ، وَيَجْعَلُ مِنْهُمْ الْقِرْدَةَ وَالْخَنَازِيرَ»^(٤).

= وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨٣/٦ - ٢٨٤ برقم (٨٦١٢)، والحديثين السابقين، والحدية ٣٠٧/٣ - ٣٠٩.

وقوله: ولد زنية - بفتح الزاي وكسرهما، وسكون النون، وفتح المثناة من تحت - ولد زناً.

(١) الطلاء - بكسر الطاء المهملة، ومد اللام -: الشراب المطبوخ من عصير العنب، والمراد. أنهم يشربون النبيذ المسكر المطبوخ ويسمونه طلاء، تخرجاً من أن يسموه خمرًا. وانظر فتح الباري ١٠/٦٣ - ٦٦.

(٢) المعازف: الملاهي، والدفوف مما يضرب عليها. والمعزف: ضرب من الطنابير يتخذها أهل اليمن وغيرهم، ويجعل العود معزفاً. والعزف: اللعب بالمعازف.

(٣) هكذا هي في رواية البخاري، وفي رواية ابن ماجة، وإحدى روايتي البيهقي «المغنيات». والقينات، واحدها قينة وكثيراً ما تطلق على الأمة المغنية.

وفي اللسان - مادة قين - «وفي الحديث: نهى عن بيع القينات، أي الإماء المغنيات، وتجمع على قيان أيضاً».

(٤) إسناد هذا الحديث في الإحسان ٨/٢٦٦: «أخبرنا أبو خليفة قال: حدثنا أبو الوليد =

= الطيالسي قال: حدثنا شعبة قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: أخبرني معاوية بن صالح، قال: حدثني حاتم بن حريث، عن مالك بن أبي مريم قال: تذكرنا الطلاء... بهذا المتن: وهذا إسناد جيد مالك بن أبي مريم الحكمي الشامي ترجمه البخاري في الكبير ٣٠٣/٧ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢١٦/٨ وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وباقى رجاله ثقات، وحاتم بن حريث فصلنا القول فيه عند الحديث السابق برقم (١١٧٤). كما بسطنا القول في معاوية بن صالح عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٢٦٦/٨ برقم (٦٧٢١).

وأخرجه أحمد ٣٤٢/٥ - ومن طريقه أخرجه أبو داود في الأشربة (٣٦٨٨) باب: في الدأدي - من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد. وأخرجه ابن ماجه في الفتن (٤٠٢٠) باب: العقوبات، من طريق عبد الله بن سعيد، حدثنا معن بن عيسى.

وأخرجه البيهقي في الأشربة ٢٩٥/٨ باب: الدليل على أن الطبخ لا يخرج هذه الأشربة من دخولها في الاسم والتحريم إذا كانت مسكرة، من طريق... ابن وهب، وأخرجه البخاري في التاريخ الكبير ٣٠٥/١، و٢٢٢/٧، والبيهقي في الشهادات ٢٢١/١٠ باب: ما جاء في ذم المعازف، من طريق أبي صالح، جميعاً حدثنا معاوية بن صالح، بهذا الإسناد.

وقال البيهقي ٢٢١/١٠: «ولهذا شواهد من حديث علي، وعمران بن حصين، وعبد الله بن بسر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعائشة - رضي الله عنهم - عن النبي - ﷺ -».

وقال البخاري في الأشربة (٥٥٩٠) باب: ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه.

ونقل الحافظ في الفتح ٥١/١٠ عن ابن المنير قوله: «الترجمة مطابقة للحديث إلا في قوله: (ويسميه بغير اسمه) فكأنه قنع بالاستدلال له بقوله في الحديث: (من أمتي)، لأن من كان من الأمة المحمدية يبعد أن يستحل الخمر بغير تأويل، إذ لو كان عناداً ومكابرة لكان خارجاً عن الأمة، لأن تحريم الخمر قد علم بالضرورة». =

١٠ - باب في قليل ما أسكر كثيره

١٣٨٥ - أخبرنا حاجب بن أركين^(١) بدمشق، حدثنا رزق الله بن موسى، حدثنا أنس بن عياض، حدثنا موسى بن عقبة، عن محمد ابن المنكدر.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «قَلِيلٌ مَا أُسْكِرَ كَثِيرُهُ حَرَامٌ»^(٢).

= وقال: «وقد ورد في غير هذا الطريق التصريح بمقتضى الترجمة، ولكن لم يوافق شرطه فاقنع بما في الرواية التي ساقها من الإشارة». وتعقبه الحافظ قائلًا: «الرواية التي أشار إليها، أخرجها أبو داود من طريق مالك ابن أبي مريم، عن أبي مالك الأشعري، عن النبي - ﷺ -: (ليشربن ناس الخمر يسمونها بغير اسمها)، وصححه ابن حبان، وله شواهد كثيرة: منها لابن ماجه من حديث ابن محيريز، عن ثابت بن السمط، عن عبادة بن الصامت. رفعه: (يشرب ناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)، ورواه أحمد بلفظ: (ليستحلن طائفة من أمتي الخمر)، وسنده جيد...». وانظر بقية الشواهد. وشرحه للحديث الذي ذكرنا في الأشربة عند البخاري ٥١/١٠ - ٥٦، وانظر «تحفة الأشراف» ٢٨٢/٩ برقم (١٢١٦٢)، وجامع الأصول ١٤٢/٥، والحديث (٤٠٣٩) عند أبي داود.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١٥).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٧٨/٧ - ٣٧٩ برقم (٥٣٥٨).

وأخرجه أحمد ٣/٣٤٣، وأبو داود في الأشربة (٣٦٨١) باب: النهي عن المسكر، والترمذي في الأشربة (١٨٦٦) باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٢١٧ باب: ما يحرم من النبيذ، وابن حزم في «المحلّى» ٧/٥٠٠ من طريق إسماعيل بن جعفر.

وأخرجه ابن ماجه في الأشربة (٣٣٩٣) باب: ما أسكر كثيره فقليله حرام، من طريق عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا أنس بن عياض، كلاهما حدثنا داود بن بكر =

١٣٨٦ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا أحمد بن أبان القرشي، حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص. عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ^(١).

١٣٨٧ - أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، حدثنا علي بن ميمون العطار، حدثنا خالد بن حيان، عن سليمان بن عبد الله بن الزبرقان، عن يعلى بن شداد بن أوس قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ حَرَامٌ»^(٢).

= ابن أبي الفرات، عن محمد بن المنكدر، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب من حديث جابر». وانظر «تحفة الأشراف» ٣٥٩/٢ برقم (٣٠١٤)، وجامع الأصول ٩١/٥، ٩٦. وفي الباب عن أنس برقم (٣٥٨٩)، وعن ابن عمر برقم (٥٤٦٧)، وعن ابن مسعود برقم (٥٠٧٩)، وعن أبي هريرة برقم (٥٩٤٤) جميعها في مسند أبي يعلى، وانظر أيضاً أحاديث الباب الآتية.

(١) عبد الله بن قحطبة ما وجدت له ترجمة، وأحمد بن أبان القرشي ما وجدت فيه جرحاً ووثقه ابن حبان، وباقى رجاله ثقات، الضحاك بن عثمان هو ابن عبد الله الحزامي فصلنا القول فيه عند الحديث (٦٥٨١) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٣٧٥/٧ برقم (٥٣٤٦).

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٥٥/٢ برقم (٦٩٤، ٦٩٥) من طريقين: حدثنا الضحاك بن عثمان، بهذا الإسناد. وهذا إسناد صحيح، وهناك - في المسند - فصلنا تخريجه وبيننا طرقه. وانظر الحديث السابق وأحاديث الباب اللاحقة، وجامع الأصول ٩٤/٥.

(٢) إسناده جيد، خالد بن حيان الرقي، وسليمان بن عبد الله بن الزبرقان فصلت القول =

١٣٨٨ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا شيبان بن أبي شيبة،
حدثنا مهدي بن ميمون، عن أبي عثمان، عن القاسم.
عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ - يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا
أُسْكِرَ الْفَرْقُ»^(١) مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(٢).
قلت: هُوَ فِي الصَّحِيحِ غَيْرَ ذِكْرِ الْفَرْقِ^(٣).

= فيهما عند الحديث (٧٣٥٥) في مسند أبي يعلى الموصلي.
وأخرجه أبو يعلى برقم (٧٣٥٥) من طريق علي بن ميمون الرقي العطار، بهذا
الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.
(١) الْفَرْقُ - بفتحتين - إناء يأخذ ستة عشر رطلاً، وذلك ثلاثة أصوع.
وقال الجوهرى في «التهذيب»: «والمحدثون يقولون: الفرق - بسكون الراء -
وكلام العرب: الفرق - بفتح الفاء والراء -. قال ذلك أحمد بن يحيى، وخالد بن
يزيد».
وفي الصحاح: «الفرق: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً، قال: وقد
يحرك».
وقال صاحب القاموس: «وَالْفَرْقُ... ومكيال بالمدينة يسع ثلاثة أصع، ويحرك
أو هو أفصح، أو يسع ستة عشر رطلاً أو أربعة أرباع».
(٢) إسناده صحيح، أبو عثمان فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٣٦٠) في مسند
الموصلي، وشيبان هو ابن فروخ بن أبي شيبة بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم
برقم (٧٢٢). والحديث في الإحسان ٣٧٩/٧ برقم (٥٣٥٩).
وقال ابن حبان: «أبو عثمان هذا اسمه عمرو بن سالم الأنصاري».
وأخرجه أبو يعلى ٣٢٢/٧ برقم (٤٣٦٠) وهناك استوفينا تخريجه.
(٣) أخرجه مالك في الأشربة (٩) باب: تحريم الخمر، ومن طريقه أخرجه البخاري
في الأشربة (٥٥٨٥) باب: الخمر من العسل وهو البتع، ومسلم في الأشربة
(٢٠٠١) (٦٧) باب: بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام بلفظ: أن عائشة
قالت: «سئل رسول الله ﷺ - عن البتع فقال: كل شراب أسكر فهو حرام».

١٣٨٩ - حدثنا ابن قتيبة، حدثنا يزيد بن موهب، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، أن أبا السمع حدثه أن عمر بن الحكم حدثه.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -: أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَعَلَّمَهُمُ الصَّلَاةَ وَالسُّنَنَ وَالْفَرَائِضَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا شَرَابًا نَصْنَعُهُ مِنَ الْقَمْحِ وَالشَّعِيرِ.

فَقَالَ - ﷺ -: «الْغُبَيْرَاءُ؟»^(١). قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ».

فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ يَوْمَيْنِ [، ذَكَرَهُمَا لَهُ أَيْضًا فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟»] قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: «لَا تَطْعَمُوهُ»^(٢) فَلَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَنْطَلِقُوا، سَأَلُوا عَنْهُ فَقَالَ: «الْغُبَيْرَاءُ؟». قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَلَا تَطْعَمُوهُ»^(٣).

١٠ - باب ما جاء في الأوعية

١٣٩٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن عيينة بن عبد الرحمن، عن أبيه.

(١) الغبيراء: ضرب من الشراب يتخذة الحبش من الذرة، وهي تسكر، وتسمى السُّكْرَكَةُ.

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصل، واستدركناه من الإحسان.

(٣) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٣٧٤/٧ برقم (٥٣٤٣).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٧١٤٧) من طريق الحسن، حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا دراج أبو السمع، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ،
وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزْفَتِ.

فَأَمَّا الدُّبَاءُ فَكَانَتْ تُخَرِّطُ عَنَاقِيدُ الْعَنْبِ فَتَجْعَلُهُ فِي الدُّبَاءِ، ثُمَّ
نَدْفُنُهَا حَتَّى تَمُوتَ^(١)، وَأَمَّا الْحَتَمُ فَجِرَارٌ كُنَّا نُؤْتِي فِيهَا بِالْخَمْرِ مِنَ
الشَّامِ^(٢)، وَأَمَّا النَّقِيرُ فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ^(٣) كَانُوا يَعْمَدُونَ إِلَى أَصُولِ
النَّخْلَةِ فَيَنْقُرُونَهَا، فَيَجْعَلُونَ فِيهَا الرُّطْبَ وَالْبُسْرَ فَيَذْفُونَهَا (١/١٠٥) فِي
الْأَرْضِ حَتَّى تَمُوتَ، وَأَمَّا الْمَزْفَتُ فَهَذِهِ الزَّقَاقُ الَّتِي فِيهَا الزَّفْتُ^(٤).

(١) لفظ هذه الفقرة عند البيهقي: «فأما الدباء، فإننا معشر ثقيف بالطائف كنا نأخذ الدباء

فنخرط فيها عناقيد العنب، ثم ندفنها، ثم نتركها حتى تهدر، ثم تموت».

وخرط، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٦٩/٢ - ١٧٠: «الخاء والراء والطاء
أصل واحد منقاس مطرد، وهو مضي الشيء وانسلاله، وإليه يرجع فروع الباب
فيقال: اخترطت السيف من غمده، وخرطت عن الشجرة ورقها، وذلك أنك إذا
فعلت ذلك فكان الشجرة قد إنسلت منه...».

وخرط العنقود واخترطه إذا وضعه في فيه، ثم يأخذ حبه ويخرج عرجونه عارياً.

(٢) لفظ هذه الفقرة عند البيهقي: «وأما الحتم فجرار كان يحمل إلينا فيها الخمر».

(٣) في سنن البيهقي «أهل اليمامة».

(٤) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٨٧/٧ برقم (٥٣٨٣).

وأخرجه الطيالسي ٣٣٥/١ برقم (١٧٠٢) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في
الأشربة ٣٠٩/٨ - ٣١٠ باب: الأوعية - من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن،
بهذا الإسناد.

وذكره - مختصراً - الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٦٢/٥ باب: ما جاء في الأوعية
وقال: «رواه الطبراني من طريقين رجالهما ثقات».

وفي الباب عن جابر برقم (١٧٨٨)، وعن أنس برقم (٣٥٩٤)، وعن عائشة برقم

(٤٤٥٢)، وعن ابن عمر برقم (٥٦١٢)، وعن صفية برقم (٧١١٧) جميعها في

مسند الموصلي. وانظر جامع الأصول ١٤٣/٥، ١٥٠، و ٢١٤/١١.

١٣٩١ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني حدثنا أحمد بن المقدم

العجلي، حدثنا خالد بن الحارث، حدثنا سعيد، حدثنا قتادة، حدثنا
غير واحد ممن لقي الوفد، وذكر أبا نصره أنه حدث.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى
رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَإِنَّ بَيْنَنَا
وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَإِنَّا لَا نَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَمُرْنَا بِأَمْرٍ
نَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا مِنْ قَوْمِنَا، وَنَدْخُلَ بِهِ الْجَنَّةَ إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا
بِهِ وَعَمِلْنَا.

قَالَ: «أَمْرُكُمْ بِأَرْبَعٍ وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: أَمْرُكُمْ أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا
تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَتَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَتُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَتَصُومُوا رَمَضَانَ،
وَتُعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْمَغْنَمِ.

وَأَنْهَاكُمْ [عَنْ أَرْبَعٍ] ^(١): عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْقَةِ،
وَالنَّقِيرِ».

قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا عَلِمَكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «الْجَذْعُ تَنْقُرُونَهُ
وَتُلْقُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطِيعَاءِ ^(٢) أَوْ التَّمْرِ، ثُمَّ تَصُبُّونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ كَيَّ يَغْلِي،

(١) ما بين حاصرتين سقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان، وصحيح مسلم.

(٢) رواية مسلم «فتقذفون فيه من القطيعاء».

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٦٢: «أما تقذفون فهو بقاء مثناة من فوق
مفتوحة، ثم قاف ساكنة، ثم ذال معجمة مكسورة، ثم فاء، ثم واو، ثم نون، كذا
وقع في الأصول كلها في هذا الموضع الأول، ومعناه: تلقون فيه وترمون.»

فَإِذَا سَكَنَ شَرِبْتُمُوهُ، فَعَسَى أَحَدُكُمْ أَنْ يَضْرِبَ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ»^(١).
 قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ بِهِ ضَرْبَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: كُنْتُ أَخْبَوُهَا^(٢) حَيَاءً مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -.

قَالُوا: فَفِيمَ تَأْمُرُنَا أَنْ نَشْرَبَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: «اشْرَبُوا فِي أُسْقِيَةِ
 الْأَدَمِ الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(٣). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرْضُنَا كَثِيرَةً
 الْجِرْدَانِ لَا تَبْقَى بِهَا أُسْقِيَةُ الْأَدَمِ.

= وأما قوله في الرواية الأخرى - وهي رواية محمد بن المثنى، وابن بشار، عن ابن
 أبي عدي: (وتدیفون به من القطيعاء) فليست فيها قاف، وروي بالذال المعجمة،
 وبالمهملة وهما لغتان فصيحتان، وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف، يذيف بالمعجمة
 كباع، يبيع. وذاف، يدوف بالمهملة كقال، يقول، وإهمال الدال أشهر في اللغة.
 وضبطه بعض رواه مسلم بضم التاء على رواية المهملة، وعلى رواية المعجمة
 أيضاً، جعله من (أذاف) والمعروف فتحها من (ذاف) وأذاف، ومعناه على الأوجه
 كلها: خلط والله أعلم.

وأما القطيعاء فبضم القاف، وفتح الطاء، وبالمد. وهو نوع من التمر صغار يقال
 له: الشُّهْرِيْزُ...».

وقال ابن الأثير في النهاية: «هو نوع من التمر. وقيل: هو البسر قبل أن يدرك».
 وقال في «جامع الأصول ١٤٩/٥»: «نبذ معروف يتخذ من الحنطة بمصر».

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٢/١: «معناه: إذا شرب هذا الشراب سكر، فلم
 يبق له عقل، وهاج به الشر، فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من أحب أحبائه.
 وهذه مفسدة عظيمة، ونبه بها على ما سواها من المفاسد».

(٢) خبأ - بابه: قطع - ستر.

(٣) قال النووي في «شرح مسلم» ١٦٢/١: «أما الأدم فبفتح الهمزة، والدال، جمع
 أديم، وهو الجلد الذي تم دباغه».

وأما (يلاث على أفواهها) فبضم المثناة تحت، وتخفيف اللام، وآخره ثاء
 مثلثة، كذا ضبطناه، وكذا هو في أكثر الأصول.

قَالَ: «وَإِنْ أَكَلَتْهَا الْجِرْدَانُ - مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» - ثُمَّ قَالَ -
نَبِيُّ اللَّهِ - ﷺ - لِأَشَجِّ عَبْدِ الْقَيْسِ: «إِنَّ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ:
الْحِلْمُ، وَالْأَنَاةُ» (١).

= وأما في أصل أبي عامر العبدري (تلات) - بالمشنة من فوق - وكلاهما صحيح،
فمعنى الأول: يلف الخيط على أفواهاها ويربط به. ومعنى الثاني: تلف الأسقية على
أفواهاها، كما يقال: ضربته على رأسه.

(١) إسناده صحيح، خالد بن الحارث سمع سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط وأبو نضرة
هو المنذر بن مالك بن قطعة. والحديث في الإحسان ٣٦/٧ - ٣٧ برقم (٤٥٢٤).
وأخرجه أحمد ٢٢/٣ - ٢٣ من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨) باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله - ﷺ -
من طريق يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية،

وأخرجه مسلم في الإيمان (١٨) (٢٧) من طريق محمد بن المثنى، وابن بشار
قالا: حدثنا ابن أبي عدي. جميعهم حدثنا سعيد، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٠/٩ برقم (١٦٩٢٩) - ومن طريقه هذه أخرجه مسلم
(١٨) (٢٨) - من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة وحسناً أخبرهما
أن أبا سعيد أخبره، أن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ..

وقال النووي في «شرح مسلم» ١/١٦٣ - ١٦٤: «هذا الإسناد معدود في
المشكلات، وقد اضطربت فيه أقوال الأئمة، وأخطأ فيه جماعات من كبار الحفاظ.
والصواب فيه ما حققه، وحرره، وبسطه، وأوضحه الإمام أبو موسى الأصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه، وما أحسنه وأجوده!!

وقد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح - رحمه الله - فقال: هذا الإسناد أحد
المعضلات، ولإعضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهمة: فمن ذلك رواية أبي نعيم
الأصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم بإسناده: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة
وحسناً أخبرهما: أن أبا سعيد الخدري أخبره.

وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً، عن أبي سعيد.
ويكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد، وذلك مُتَّفَقٌ بلا شك.

=

.....
= ومن ذلك أن أبا علي الغساني صاحب (تقييد المهمل) ردّ رواية مسلم هذه، وقلده في ذلك صاحب (المعلم) - ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد - وصوبهما في ذلك القاضي عياض.

فقال أبو علي: الصواب في الإسناد: عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة وحسناً أخبره أن أبا سعيد أخبره. وذكر أنه قال: أخبره، ولم يقل: (أخبرهما) لأنه رد الضمير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي سعيد ولم يلقه، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرج أبو علي بن السكن في مصنفه بإسناده قال: وأظن أن هذا من إصلاح ابن السكن.

وذكر الغساني أيضاً أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في مسنده الكبير بإسناده. وحكى عنه، وعن عبد الغني بن سعيد الحافظ أنهما ذكرا أن حسناً هذا هو الحسن البصري. وليس الأمر في ذلك على ما ذكره، بل ما أورده مسلم في هذا الإسناد هو الصواب. وكما أورده رواه أحمد بن حنبل، عن روح بن عبادة، عن ابن جريج.

وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني - رحمه الله - وألف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجح فيه بإجاده وإصابته مع وهم غير واحد فيه. فذكر أن حسناً هذا هو الحسن بن مسلم بن يناق الذي روى عنه ابن جريج غير هذا الحديث، وأن معنى هذا الكلام أن أبا نضرة أخبر بهذا الحديث أبا قزعة، وحسن بن مسلم كليهما، ثم أكد ذلك بأن أعاد فقال: (أخبرهما أن أبا سعيد أخبره)، يعني: أخبر أبو سعيد أبا نضرة. وهذا كما تقول: إن زيداً جاءني، وعمراً جاءني فقالا: كذا وكذا، وهذا من فصيح الكلام. واحتج على أن حسناً فيه هو الحسن بن مسلم بن يناق بن سلمة بن شبيب، وهو ثقة.

رواه عن عبد الرزاق، عن ابن جريج قال: أخبرني أبو قزعة أن أبا نضرة أخبره وحسن بن يناق أخبرهما أن أبا سعيد أخبره... الحديث.

ورواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه المخرج على صحيح مسلم. وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر (حسن) من الإسناد، لأنه مع إشكاله لا مدخل له في الرواية.

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني، وبين بطلانه وبطلان روايته من غير الضمير في قوله: (أخبرهما) وغير ذلك من التغيرات، ولقد أجاد وأحسن رضي الله =

١٣٩٢ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم، أنبأنا النضر بن شميل، حدثنا هشام، عن محمد بن سيرين .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَنِ
النَّبِيذِ فِي الدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمُزْفَةِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ^(١)،

= عنه . وانظر مسند أبي عوانة ٢٩٢/٥ - ٣٠٥ .

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٢٥/٤ باب: الانتباز في الدباء
والحتم والنقير والمزفت، من طريق... ابن جريج، بالإسناد السابق.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦/٦ من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، أنبأنا
عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج: أخبرني أبو قزعة: أن أبا نضرة أخبره أن أبا سعيد
أخبره أن وفد عبد القيس...

وأخرجه النسائي في الأشربة ٣٠٦/٨ باب: ذكر النهي عن نبيذ الدباء والحتم
والنقير، من طريق سويد بن نصر، أنبأنا عبد الله، عن المشني بن سعيد، عن أبي
المتوكل، عن أبي سعيد الخدري...

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٦٩/٣ برقم (٤٣٧٣، ٤٣٧٥)، وجامع الأصول
١٤٨/٥ .

والحلم: العقل، وأما الأناة فهي الثبوت وترك العجلة.

وفي هذا الحديث - بمجموع رواياته وألفاظه -: وفادة الرؤساء والأشراف إلى
الأئمة عند الأمور المهمة، وفيه تقدم الاعتذار بين يدي المسألة، وفيه بيان مهمات
الإسلام وأركانه ما سوى الحج. وفيه استعانة العالم في تفهيم الحاضرين والفهم عنه
ببعض أصحابه، وفيه استحباب قول الرجل لزمارة والقادمين عليه: مرحباً، والثناء
عليهم إيناساً وبسطاً، وفيه جواز الثناء على الإنسان في وجهه إذا لم يخف عليه فتنة
بإعجاب، وفيه جواز مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتذار ليتلطف له في
الجواب الذي لا يشق عليه، وفيه تأكيد الكلام وتفخيمه ليعظم وقعه في النفس، وفيه
جواز قول الإنسان لمسلم: جعلني الله فداك.

(١) رواية مسلم: «والحتم المزادة المجبوبة». وقال النووي في «شرح مسلم» ٦٧٣/٤:
«هكذا هو في جميع النسخ ببلادنا... وكذا نقله القاضي عن جماهير رواة صحيح =

قَالَ: «انْبِذْ فِي سِقَائِكَ، وَأَوْكِهِ، وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا طَيِّبًا». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَذُنُّ لِي فِي مِثْلِ هَذِهِ - وَأَشَارَ النَّضْرُ بِكَفِّهِ - قَالَ: إِذَا تَجَعَلُهَا مِثْلَ هَذِهِ، وَأَشَارَ النَّضْرُ بِبَاعِهِ^(١).

قُلْتُ: هُوَ فِي مُسْلِمٍ بِاخْتِصَارٍ مِنْ قَوْلِهِ: «وَاشْرَبْهُ حُلُوءًا» إِلَى آخِرِهِ، وَاخْتِصَارِ الْمَزَادَةِ الْمَجْبُوبَةِ^(٢).

= مسلم ومعظم النسخ، قال: ووقع في بعض النسخ: (والحتم، والمزادة المجبوبة). قال: وهذا هو الصواب، والأولى تغيير ووهم.

قال: وكذا ذكره النسائي: (وعن الحتم، وعن المزادة المجبوبة)، وفي سنن أبي داود: (والحتم، والدباء، والمزادة المجبوبة).

قال: وضبطناه في جميع هذه الكتب: المجبوبة - بالجيم وبالباء الموحدة المكررة.

وقال: ورواه بعضهم: (المخنوثة) - بخاء معجمة ثم نون، وبعد الواو ثاء مثلثة كأنه أخذه من اختناث الأسقية المذكورة في حديث آخر، وهذه الرواية ليست بشيء. والصواب الأول أنها بالجيم.

قال إبراهيم الحربي وثابت: هي التي قطع رأسها فصارت كهيئة الدن، وأصل الجب: القطع. وقيل: هي التي قطع رأسها ولها غرلاء من أسفلها يتنفس الشراب منها فيصير شرابها مسكراً ولا يدرى به.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٨٥/٧ برقم (٥٣٧٧).

وقال ابن حبان: «قول السائل: أئذن لي في مثل هذا أراد به إباحة السير من الانتباز في الدباء والحتم وما أشبهها، فلم يأذن له النبي - ﷺ - مخافة أن يتعدى ذلك باعاً فيرتقي إلى المسكر فيشربه».

وأخرجه أبو يعلى برقم (٥٩٤٤، ٦٠٧٧، ٦١٢٨) وهناك استوفينا تخريجه.

(٢) لفظ الحديث عند مسلم في الأشربة (١٩٩٣) (٣٣) باب: النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتم... «أنهاكم عن الدباء، والحتم، والنقير، والمقير، والحتم المزادة المجبوبة. ولكن اشرب في سقائك وأوكه».

١٣٩٣ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا محمد بن مرزوق، حدثنا روح بن عبادة، حدثنا الحجاج بن حسان التيمي، حدثنا المشني العبدى أبو منازل أحد بني غنم،

عن الأشج^(١) العصري^(٢) أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ - فِي رُفْقَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ لِيُزَوِّرُوهُ، فَأَقْبَلُوا، فَلَمَّا قَدِمُوا رَفَعَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَأَنَاحُوا رِكَابَهُمْ، فَأَبْتَدَرَهُ الْقَوْمُ وَلَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا ثِيَابَ سَفَرِهِمْ، وَأَقَامَ الْعَصْرِي فَعَقَلَ رَكَائِبَ أَصْحَابِهِ وَبَعِيرَهُ، ثُمَّ أَخْرَجَ ثِيَابَهُ مِنْ عَيْبَتِهِ^(٣)، وَذَلِكَ بِعَيْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنَّ فِيكَ لَخَلَّتَيْنِ (٢/١٠٥) يُحِبُّهُمَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ» قَالَ: مَا هُمَا؟ قَالَ: «الْأَنَاءُ وَالْحِلْمُ». قَالَ: شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ أَوْ شَيْءٌ أَتَخَلَّقُهُ؟ قَالَ: «لَا، بَلْ شَيْءٌ جُبِلْتُ عَلَيْهِ». قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ.

ثُمَّ قَالَ - ﷺ -: «مَعَشَرَ عَبْدِ الْقَيْسِ، مَا لِي أَرَى وُجُوهَكُمْ قَدْ تَغَيَّرَتْ؟». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، نَحْنُ بِأَرْضٍ وَخِمَةٍ^(٤)، وَكُنَّا نَتَّخِذُ مِنْ هَذِهِ الْأَنْبِذَةِ مَا يَقْطَعُ اللَّحْمَانَ فِي بُطُونِنَا. فَلَمَّا نَهَيْتَنَا عَنِ الظُّرُوفِ فَذَلِكَ الَّذِي تَرَى فِي وُجُوهِنَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: «إِنَّ الظُّرُوفَ

(١) الأشج واسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف... وانظر أسد الغابة ١١٦/١ - ١١٧.

(٢) في الأصلين «العصري» وهو تصحيف.

(٣) العيبة - بفتح العين المهملة، وسكون المثناة من تحت، وفتح الموحدة من تحت -: وعاء من آدم يكون فيه المتاع، والجمع: عِيَاب، وَعَيْب.

(٤) في (س): «وخيمة». وخيمة - بفتح الواو. وكسر الخاء المعجمة من فوق وسكونها لغة: - وبينة لا ينجح كلؤها.

لَا تُحِلُّ وَلَا تُحَرِّمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ. وَلَيْسَ أَنْ تَجْلِسُوا فَتَشْرَبُوا
حَتَّى إِذَا امْتَلَأَتِ الْعُرُوقُ تَفَاخَرْتُمْ، فَوَثَبَ الرَّجُلُ عَلَى ابْنِ عَمِّهِ، فَضَرَبَهُ
بِالسَّيْفِ، فَتَرَكَهُ أَعْرَجًا».

قَالَ: وَهُوَ يَوْمِئِذٍ فِي الْقَوْمِ الْأَعْرَجِ الَّذِي أَصَابَهُ ذَلِكَ ^(١).

(١) إسناده جيد بينت ذلك في المسند رقم (٦٨٤٩)، وهناك استوفيت تخريجه.
والحديث في الإحسان ١٦٦/٩ برقم (٧١٥٩).

٢١ - كتاب الطب

١ - باب التداوي

١٣٩٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا مسدد بن مسرهد، حدثنا خالد بن عبد الله، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي.

أَبْنَانَا ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً»^(١)، جَهْلُهُ مَنْ جَهْلُهُ، وَعِلْمُهُ مَنْ عِلْمُهُ»^(٢).

(١) في الإحسان، وعند أحمد ٤٥٣/١، والحاكم: «إلا أنزل معه دواء». ويشهد لروايتهما ما في الصحيح عن أبي هريرة.

(٢) إسناده ضعيف خالد بن عبد الله الواسطي سمع عطاء بعد الاختلاط، ولكن تابعه عليه ابن عينة وهو من الذين سمعوا عطاء قبل اختلاطه، وأبو عبد الرحمن السلمي هو عبد الله بن حبيب وقد بينا أنه سمع ابن مسعود عند الحديث (٤٩٩٤) في مسند الموصلي. والحديث في الإحسان ٦٢١/٧ برقم (٦٠٣٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٨ برقم (٣٤٧٠)، والحميدي ٥٠/١ برقم (٩٠)، وأحمد ٣٧٧/١، ٤١٣، وابن ماجه - مختصراً - في الطب (٣٤٣٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، والبيهقي في الضحايا ٣٤٣/٩ باب: ما جاء في إباحة التداوي، من طريق سفيان - نسبه البيهقي فقال: ابن عينة -.

وأخرجه أحمد ٤٥٣/١ من طريق عفان، حدثنا همام،

= وأخرجه الحاكم ١٩٦/٤ - ١٩٧ من طريق... عبيدة بن حميد، جميعهم حدثنا عطاء بن السائب، بهذا الإسناد.

وهو عند ابن أبي شيبة موقوف على عبد الله.
وعند الحميدي: «وربما قال سفيان: شفاء، علمه من علمه، وجهله من جهله».
وقال البوصيري في الزوائد: «إسناد حديث عبد الله بن مسعود صحيح، رجاله ثقات».

وقال الحافظ في «فتح الباري» ١٣٥/١٠: «ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي، عن ابن مسعود، نحو حديث الباب، وزاد في آخره (علمه من علمه وجهله من جهله). أخرجه النسائي، وابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم...».
وأخرجه أبو يعلى في المسند ١١٣/٩ برقم (٥١٨٣) من طريق أبي خيثمة، حدثنا جرير، عن عطاء بن السائب، عن أبي وائل، عن أبي عبد الرحمن السلمي، بهذا الإسناد.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨٤/٥ باب: خلق الداء والدواء، وقال: قلت: «رواه ابن ماجه خلا قوله: (علمه من علمه وجهله من جهله) - ورواه أحمد، والطبراني، ورجال الطبراني ثقات».

وانظر الحديث الآتي برقم (١٣٩٨) لتمام تخريجه، وتحفة الأشراف ٦٥/٧ برقم (٩٣٣٣).

ويشهد للجزء الأول منه حديث أبي هريرة عند البخاري في الطب (٥٦٧٨) باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء.

وقال الحافظ في الفتح ١٣٥/١٠ - ١٣٦: «ومما يدخل في قوله: (جهله من جهله) ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ، ثم يعتريه ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجح، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء. فرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجح فيه ما ينجح في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا

وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجح فلا ينجح، ومن هنا تخضع رقاب الأطباء.....

١٣٩٥ - أخبرنا عمران بن موسى، حدثنا عثمان بن أبي شيبة،
حدثنا ابن إدريس، عن مسعر^(١)، وسفيان هو الثوري، عن زياد بن
علاقة.

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «تَدَاوُوا
عِبَادَ اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يُنْزِلْ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، إِلَّا السَّامَ وَالْهَرَمَ»^(٢).

= والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل، والعطش
بالشرب، وهو ينجح في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم.
وانظر حديث جابر في مسند الموصلي برقم (٢٠٣٦) مع تعليقنا عليه. وحديث
الخدري عند ابن أبي شيبة ٢/٨ برقم (٣٤٦٩).
(١) في الأصلين «مسعود» وهو خطأ.

(٢) إسناده صحيح، ابن إدريس هو عبد الله، ومسعر هو ابن كدام. والحديث في
الإحسان ٦٢٢/٧ برقم (٦٠٣٢).
وأخرجه الحاكم ٤/١٩٨ - ١٩٩ من طريق... محمد بن علي الطنافسي، حدثنا
مسعر، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢/٨ برقم (٢٤٦٨)، والحميدي ٢/٣٦٣ برقم (٨٢٤)
- ومن طريق الحميدي هذه أخرجه الحاكم ٤/١٩٨ - ١٩٩ - وابن ماجه في الطب
(٣٤٣٦) باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له شفاء، وابن حبان - في الإحسان
٦٢١/٧ - برقم (٦٠٢٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/٣٢٣ باب: هل
الكي هو مكروه أم لا؟. من طريق سفيان - نسه ابن أبي شيبة، وابن
ماجه فقالا: ابن عيينة - عن زياد بن علاقة، بهذا الإسناد.

وقال البوصيري: «إسناده صحيح، رجاله ثقات، وقد روى بعضه أبو داود،
والترمذي أيضاً».

وأخرجه الطيالسي ١/٣٤٣ برقم (١٧٤٧)، وأحمد ٤/٢٧٨، وأبو داود في الطب
(٣٨٥٥) باب: في الرجل يتداوى، والحاكم ١/١٢١، والبيهقي في الضحايا
٩/٣٤٣ باب: ما جاء في إباحة التداوي، من طريق شعبة،
=

.....
= وأخرجه الطيالسي ٣٤٣/١ برقم (١٧٤٧)، والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ من طريق المسعودي،

وأخرجه الترمذي في الطب (٢٠٣٩) باب: ما جاء في الدواء والحث عليه،
والبخاري في الأدب المفرد برقم (٢٩١) باب: حسن الخلق إذا فقهوا، من طريق
بشر بن معاذ العقدي، حدثنا أبو عوانة.

وأخرجه أحمد ٢٧٨/٤، والحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ من طريق المطلب بن زياد،
وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٣٨/١٢ - ١٣٩ برقم (٣٢٢٦)، والحاكم
١٩٨/٤ - ١٩٩ من طريق زهير،

وأخرجه الحاكم ١٩٨/٤ - ١٩٩ من طريق أبي حمزة، وإسرائيل، وأبي إسحاق
الشيباني، والأعمش،

وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» ١٣/٢ من طريق... مالك بن مغول،
جميعهم عن زياد بن علاقة، به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وصححه ابن خزيمة ٣١٠/٤ برقم (٢٩٥٥).

وقال الحاكم ١٩٩/٤: «هذا حديث أسانيد صحيحه كلها على شرط الشيخين
ولم يخرجاه، والعلّة عندهم فيه أن أسامة بن شريك ليس له راو غير زياد بن علاقة.
وقد ثبت في أول هذا الكتاب بالحجج والبراهين والشواهد عنهما أن هذا ليس بعلّة،
وقد بقي من طرق هذا الحديث عن زياد بن علاقة أكثر مما ذكرته إذا لم تكن الرواية
على شرطهما».

وقال الذهبي: «قلت: له طرق إلى شعبة، والأعمش، وأبي إسحاق الشيباني،
وزهير بن معاوية، وأبي عوانة، وشيبان، والمسعودي، وورقاء، وابن عيينة،
والمطلب بن زياد، وسلام بن سليمان، ثم قال: كلها صحاح على شرط البخاري
ومسلم، ولم يخرجاه لأن أسامة ليس له سوى راو واحد». وانظر المستدرك ١٢١/١.
ونسبه ابن حجر في الفتح ١٣٥/١٠ إلى «أحمد، والبخاري في الأدب المفرد،
والأربعة، وصححه الترمذي، وابن خزيمة، والحاكم...». وانظر جامع الأصول
٥١٣/٧، ونصب الراية ٢٨٣/٤ - ٢٨٤، ونيل الأوطار ٨٩/٩ - ٩٣.

قُلْتُ: وَلَهُ طَرِيقٌ ثَانٍ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ أَطْوَلُ مِنْ هَذِهِ^(١).

١٣٩٦ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو^(٢) بالفسطاط، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، حدثنا عمرو بن الحارث، حدثنا عبد الله بن سالم، عن الزبيدي: محمد بن الوليد^(٣)، حدثني محمد بن مسلم، حدثني عبد الله بن كعب بن مالك.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ دَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وَرُقَى نَسْتَرْقِي بِهَا وَأَشْيَاءَ نَفْعُهَا، هَلْ تَرُدُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟.

قَالَ: «يَا كَعْبُ، بَلْ هِيَ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ»^(٤).

= والسَّامُ - بتخفيف الميم -: الموت، ولم ترد هذه اللفظة فيما ذكرنا من المصادر، لكن جاء في رواية الإمام أحمد ٢٧٨/٤: «إلا الموت والهزم». ولم تذكر المصادر السابقة ما جاء في رواية أحمد أيضاً.

(١) انظر رواية البخاري في «الأدب المفرد» السابقة الذكر، وستأتي هذه الرواية برقم (١٩٢٤) فانظرها لتمام التخريج.

(٢) تقدم عند الحديث (٢٥٦).

(٣) في الأصلين، وفي الإحسان أيضاً «محمد بن عبد الله»، وانظر كتب الرجال.

(٤) إسناده حسن من أجل إسحاق بن إبراهيم بن العلاء، وقد بسطنا القول فيه عند

الحديث المتقدم برقم (٢٥٦). والحديث في الإحسان ٦٣٣/٧ برقم (٦٠٦٨).

وذكره صاحب الكنز ١٣٤/١ برقم (٦٣٣)، ونسبه إلى ابن حبان.

ويشهد له حديث أبي خزيمة عند الترمذي في الطب (٢٠٦٦) باب: ما جاء في

الرقى والأدوية، وابن ماجة في الطب (٣٤٣٧) باب: ما أنزل الله من داء إلا أنزل له

شفاء، من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن ابن أبي خزيمة، عن أبيه قال:

سألت رسول الله - ﷺ - فقلت: يا رسول الله، أ رأيت رقى نسترقئها، ودواء نتداوى

به، وتقاة نقيها، هل ترد من قدر الله شيئاً؟. قال: «هي من قدر الله».

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَعَمَرُو بَنُ الْحَارِثِ حِمَصِيٌّ ثَقَّةٌ، وَلَيْسَ هُوَ بِالْمِصْرِيِّ.

٢ - باب التدوي بالحرام

١٣٩٧ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا جرير، عن الشيباني، عن حسان بن مخارق، قال:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: اشْتَكَيْتِ ابْنَتَهُ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوْزٍ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟». فَقُلْتُ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْتُ لَهَا هَذَا. فَقَالَ - ﷺ -: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»^(١).

= وقال الترمذي: «وهذا حديث حسن صحيح». وانظر جامع الأصول ٤٥٥/٧، ونيل الأوطار ٨٩/٩ - ٩٣. وفتح الباري ١٣٦/١٠ ونسبه إلى ابن ماجه. وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» ٩٠/٩: «وفي أحاديث الباب كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله ويتقديره، وأنها لا تنجح بذواتها، بل بما قدره الله فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة في حديث جابر حيث قال: (بإذن الله)، فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته.

والتدوي لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بالعافية، ودفع المضار وغير ذلك.....». وانظر التعليق على الحديث الأسبق.

(١) إسناده جيد، وأبو إسحاق هو سليمان بن أبي سليمان. وهو في الإحسان ٣٣٤ - ٣٣٥ برقم (١٣٨٨).

والحديث في مسند الموصلي ٤٠٢/١٢ برقم (٦٩٦٦) وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له.

قُلْتُ: وَتَقَدَّمَ حَدِيثُ طَارِقِ بْنِ سُؤَيْدٍ فِي الْأَشْرِبَةِ (١).

٣ - باب ما جاء في ألبان البقر

١٣٩٨ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون، حدثنا حميد بن زنجويه، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ (١/١٠٦) دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ دَوَاءً، فَعَلَيْكُمْ بِالْبَّانِ الْبَقْرِ، فَإِنَّهَا تَرُمُّ مِنْ كُلِّ الشَّجَرِ» (٢).

(١) برقم (١٣٧٧).

(٢) إسناده صحيح، وحميد هو ابن مخلد بن زنجويه، والحديث في الإحسان ٦٢٥/٧ برقم (٦٠٤٣).

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦٢/٧ برقم (٩٣٢١) من طريق عبيد الله بن فضالة،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤ باب: هل الكي مكروه أم لا؟ من طريق أبي بشر الرقي، كلاهما عن محمد بن يوسف الفريابي، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في الطب - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦٢/٧ برقم (٩٣٢١) - والحاكم ١٩٦/٤ من طريق شعبة، عن الركين بن الربيع، عن قيس بن مسلم، به.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه الحاكم أيضاً ١٩٧/٤ من طريق... جعفر بن عون، حدثنا المسعودي، عن قيس بن مسلم الجدلي، به. وصححه، وسكت عنه الذهبي.

= نقول: المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله، قال الإمام أحمد: «تقبل رواية كل من سمع منه بالكوفة والبصرة قبل أن يقدم بغداد كأمية بن خالد، وبشر بن المفضل، وجعفر بن عون، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب...». انظر علل الإمام أحمد ٩٥/١.

وأخرجه أحمد ٣١٥/٤، والنسائي في الطب - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦٢/٧ برقم (٩٣٢١) - من طريق عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن يزيد أبي خالد، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب: أن النبي - ﷺ - قال: «إن الله - عز وجل - لم يضع داءً إلا وضع له شفاء...». وعند المزي «فذكره مرسلًا».

نقول: يزيد بن أبي خالد عند النسائي، ويزيد أبو خالد عند أحمد ما عرفته، وباقي رجاله ثقات. طارق بن شهاب البجلي الأحمسي قال أبو حاتم - الجرح والتعديل ٤٨٥/٤ -: «أدرك الجاهلية، رأى النبي - ﷺ - وغزا في خلافة أبي بكر...».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٣٣): «من أصحاب عبد الله بن مسعود، ثقة وقد رأى النبي - ﷺ -».

وقال ابن حجر في «الإصابة» ٢١٣/٥: «... إذا ثبت أنه لقي النبي - ﷺ - فهو صحابي على الراجح، وإذا ثبت أنه لم يسمع منه، فروايته عنه مرسل صحابي وهو مقبول على الراجح. وقد أخرج له النسائي عدة أحاديث - وذلك مصير منه إلى إثبات صحبته - ...».

وقال أبو داود الطيالسي: حدثنا شعبة، عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب قال: (رأيت النبي - ﷺ - وغزوت في خلافة أبي بكر)، وهذا إسناد صحيح...، ولذا ترجمه ابن حجر في المقطوع بصحبته.

وانظر تاريخ البخاري ٣٥٢/٤ - ٣٥٣، والاستيعاب على هامش الإصابة ٢١٣/٥ - ٢١٥، وأسد الغابة ٧٠/٣ - ٧١، والتهذيب وفروعه، وطبقات خليفه ص (١١٧، ١٣٧).

وأخرجه النسائي في الوليمة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٦٢/٧ - من طريق إبراهيم بن الحسن، عن حجاج بن محمد، عن شعبة، عن الربيع بن لوط، =

٤ - باب في الحجامة

١٣٩٩ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا عبد الأعلى بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ أَبَا هِنْدٍ حَجَّمَ النَّبِيَّ - ﷺ - فِي الْيَافُوخِ، فَقَالَ - ﷺ -: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، أَنْكِحُوا أَبَا هِنْدٍ، وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِ». وَقَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ فَالْحِجَامَةُ»^(١).

= عن قيس بن مسلم، عن طارق بن شهاب، عن ابن مسعود - بقصة اللبن - موقوفاً عليه.

نقول: ليس وقفه بعلّة، فقد رفعه ثقتان كما قدمنا، والرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة، والله أعلم.

ولتمام تخريجه انظر الحديث المتقدم برقم (١٣٩٤).

وقوله: (ترم من كل الشجر)، أي: تأكل. وفي رواية: (ترتم) وهي بمعناها. وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٣٧٨/٢ - ٣٨٠: «الراء والميم أربعة أصول: أصلان متضادان: أحدهما لم الشيء وإصلاحه، والآخر: بلاؤه. وأصلان متضادان: أحدهما السكوت والآخر خلافه: فاما الأول من الأصلين الأولين: فالرَّمُ: إصلاح الشيء، تقول: رَمَّمْتُهُ، أَرَمْتُهُ... والأصل الآخر من الأصلين الأولين قولُهُم: رَمَّ الشيء إذا بلي، والرميم: العظام البالية..... والرَّمة الجبل البالي.

وأما الأصلان الآخران، فالأول منهما الإرام، وهو السكوت. يقال: أَرَمَ، إراماً. والآخر قولهم: ما تَرَمَرَمَ، أي: ما حرك فاه بالكلام. ومنه قول أوس: وَمُسْتَعْجِبٌ مِمَّا يَرَى مِنْ أَنْاتِنَا وَلَوْ زَبَيْتَهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمَرَمَ...»

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٦٢٦/٧ برقم (٦٠٤٦). وهو في مسند الموصلي ٣١٨/١٠ برقم (٥٩١١). وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث المتقدم برقم (١٢٤٩).

١٤٠٠ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن

إبراهيم الحنظلي، حدثنا عبد الرزاق، أنبأنا معمر، عن الزهري.

عَنْ أَنَسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اِخْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ مِنْ وَجَعٍ كَانَ بِهِ (١).

١٤٠١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا وهب بن

جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت قتادة.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - اِخْتَجَمَ عَلَى الْأُخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ (*) (٢).

٥ - باب ما جاء في الكمأة

١٤٠٢ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا أبو خيثمة،

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ١٠٧/٦ برقم (٣٩٤١).

وأخرجه أبو يعلى ٣٨١/٥ برقم (٣٠٤١) من طريق محمد بن مهدي، حدثنا عبد الرزاق، بهذا الإسناد. وعنده «قتادة، عن أنس».

وانظر الحديث (٢٨٣٥، ٣٧٠٩، ٣٧١٠، ٣٧٤٦، ٣٧٥٨، ٣٨٥٠، ٤٢٢٥) في مسند أبي يعلى.

(*) والكاهل: الحارك، وهو ما بين الكتفين، موصل العنق بالصلب. وكاهل الأسرة عميدها...

والأخدع، عرق بجانب العنق.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٢٥/٧ - ٦٢٦ برقم (٦٠٤٥).

وهو عند أبي يعلى ٣٨٧/٥ برقم (٣٠٤٨) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث السابق.

وفي الباب عن جابر برقم (٢٢٠٥) في مسند الموصلي.

حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي يَدِهِ أَكْمُو فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ»^(١).

٦ - باب ما جاء في الكي

١٤٠٣ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن عروة. عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ بِأَنْ زُرَّارَةَ أَنْ يُكْوَى^(٢).

١٤٠٤ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا عمران بن ميسرة، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معمر، عن الزهري.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَوَّى أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ مِنَ الشُّوْكَةِ^(٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٢٥/٧ برقم (٦٠٤٢).

وهو عند أبي يعلى ٥٠١/٢ برقم (١٣٤٨).

وفي الباب عن سعيد بن زيد برقم (٩٦١، ٩٦٨)، وعن عمرو بن حريث برقم (١٤٧٠)، وعن أبي هريرة برقم (٦٣٩٨، ٦٤٠٠) جميعها في مسند الموصلي.

(٢) إسناده صحيح، وابن أبي فديك هو محمد بن إسماعيل، وابن أبي ذئب هو محمد ابن عبد الرحمن. والحديث في الإحسان ٦٢٦/٧ برقم (٦٠٤٧).

وأخرجه أبو يعلى ٢٤٥/٨ - ٢٤٦ برقم (٤٨٢٥) من طريق محمد بن عباد، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه وذكرنا ما يشهد له.

وصححه الحاكم ٤/٤١٧ ووافقه الذهبي وانظر أحاديث الباب التالية، وجامع الأصول ٥٤٨/٧. والشوكة: حمرة تعلق الوجه والجسد.

١٤٠٥ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد، حدثنا ليث بن سعد، أنبأنا أبو الزبير.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رُمِيَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ سَعْدٌ فَقُطِعَ أَكْحَلُهُ فَنَزَفَهُ^(١) فَاَنْتَفَخَتْ يَدُهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّارِ، فَنَزَفَهُ، فَحَسَمَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بِالنَّارِ أُخْرَى^(٢).

١٤٠٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا شعبة، أنبأنا أبو إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص يحدث.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ فَسَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - عَنْ صَاحِبٍ لَهُمْ أَنْ يَكُوُّوهُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ سَأَلُوهُ - ثَلَاثًا - فَسَكَتَ. فَكَرِهَ ذَلِكَ^(٣).

(١) في (س): «نزعه» وهو تحريف. ونزفه الدم: أضعفه بكثرة خروجه.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، وهو في الإحسان ٦٢٧/٧ برقم (٦٠٥١). وأخرجه أبو يعلى ١١٥/٤ برقم (٢١٥٨) من طريق زهير، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، عن سفيان، عن أبي الزبير، به، بنحوه. وصححه الحاكم ٤١٧/٤ ووافقه الذهبي.

وهو عند مسلم في السلام (٢٢٠٨) باب: لكل داء دواء، بلفظ «رمي سعد بن معاذ في أكحله، قال: فحسمه النبي - ﷺ - بيده بمشقص، ثم ورمت فحسمه الثانية».

وانظر حديث جابر برقم (٢٢٨٨) في مسند أبي يعلى، وجامع الأصول ٥٤٧/٧. وفتح الباري ١٥٥/١٠.

(٣) إسناده صحيح، وأبو إسحاق هو السبيعي، وأبو الأحوص هو عوف بن مالك الجشمي. والحديث في الإحسان ٦٢٧/٧ برقم (٦٠٥٠).

١٤٠٧ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن
خلاد الباهلي، حدثنا خالد بن الحارث الهجيمي، حدثنا شعبة، قال:
سمعت قتادة يحدث عن الحسن.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَنِ الْكَيِّ،
فَاكْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا^(١).

= وأخرجه أبو يعلى ٢٨/٩ برقم (٥٠٩٥) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري،
حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا معتمر، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا
تخريجه. وانظر أحاديث الباب السابقة واللاحقة.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه فقد بينا عند الحديث المتقدم برقم (١٢٧٠) أن الحسن لم
يسمع من عمران بن حصين، والحديث في الإحسان ٦٢٦/٧ برقم (٦٠٤٩).

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ - ومن طريق أحمد هذه أخرجه الطبراني في الكبير
١٨/١٤١ برقم (٢٩٧) -، والترمذي في الطب (٢٠٥٠) باب: في كراهية التداوي
بالكي، من طريق محمد بن جعفر غندر،

وأخرجه أحمد ٤/٢٧ من طريق يزيد
وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١٥٠ برقم (٣٢٣) من طريق... محمد بن أبي
عدي.

وأخرجه الحاكم ٤/٢١٣ من طريق أبي النضر، وأبي زيد سعيد بن الربيع،
جميعهم أخبرنا شعبة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.
وأخرجه الترمذي (٢٠٥٠) ما بعده بدون رقم، والطبراني في الكبير ١٨/١٤١
برقم (٢٩٦) من طريق همام،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٨/١٤٩ برقم (٣٢٢) من طريق... سعيد بن أبي
عروبة، كلاهما عن قتادة، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وأخرجه أحمد ٤/٤٣٠، وابن ماجه في الطب (٣٤٩٠) باب: الكي، والنسائي =

= في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٧٧/٨ برقم (١٠٨٠٩) -.

والطبراني ١٥٢/٨ برقم (٣٣٠) من طريق هشيم، عن يونس،
وأخرجه ابن ماجه (٣٤٩٠)، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة
الأشراف» ١٧٧/٨ من طريق هشيم، عن منصور،
وأخرجه الطبراني ١٧٢/١٨ برقم (٣٩٢) من طريق مبارك بن فضالة، جميعهم
عن الحسن، به.

وأخرجه الطيالسي ٣٤٤/١ برقم (١٧٥٦)، وأحمد ٤/٤٤٤، وأبو داود في الطب
(٣٨٥٦) باب: في الكي، والطبراني في الكبير ١٢٢/١٨ برقم (٢٤٧) من طريق
حماد بن سلمة، عن ثابت، عن مطرف، عن عمران، به. وهذا إسناد صحيح.
وقد تحرف عند الطيالسي «مطرف، عن عمران» إلى «مطرف بن عمران».
ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه البيهقي في الضحايا ٣٤٢/٩ باب: ما جاء
في استحباب ترك الاكتواء والاسترقاء.

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٢٢/١٨ برقم (٢٤٥) من طريق... يونس، عن
الحسن،

وأخرجه الطبراني أيضاً ١٢١/١٨ - ١٢٢ برقم (٢٤٤) من طريق... إسحاق بن
سويد، كلاهما عن مطرف، بالإسناد السابق. وانظر «تحفة الأشراف» ١٧٦/٨،
١٧٧، ١٨٨ برقم (١٠٨٠٤، ١٠٨٠٩، ١٠٨٤٥).

وقال الحافظ في الفتح ١٣٩/١٠: «ويؤخذ من الجمع بين كراهته - ﷺ - للكي،
وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً، ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعيينه
طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة أن الشفاء بإذن الله تعالى».

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: «علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه
نفعاً، وفيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب. وقريب منه إخبار
الله تعالى أن في الخمر منافع، ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع».
وقال الحافظ في الفتح ١٥٥/١٠: «وأخرج أحمد، وأبو داود، والترمذي، عن
عمران: (نهى رسول الله - ﷺ - عن الكي فاكثرتنا فما أفلحنا ولا أنجحنا)، وفي لفظ
(فلم يفلحن ولم ينجحن)، وسنده قوي.

والنهى فيه محمول على الكراهة، أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع =

١٤٠٨ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا أبو بكر بن
خلاد الباهلي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن
منصور، عن مجاهد، عن عَقَّار بن المغيرة بن شعبة.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - (٢/١٠٦) قَالَ: «مَنْ اكْتَوَى أَوْ
اسْتَرْقَى، فَقَدْ بَرِيَءٌ مِنَ التَّوَكُّلِ»^(١).

= الأحاديث. وقيل: إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فنهاه عن
كبه، فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح.....
وحاصل الجمع: أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع، بل
يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركه. وأما النهي عنه، فلما على
سبيل الاختيار والتزير، وإما عملاً لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم.
وانظر «تهذيب الآثار» للطبري السفر الأول ص (٤٨٨ - ٥٣٦)، ومصنف
عبد الرزاق ٤٠٦/١٠ برقم (١٩٥١٤)، و«شرح السنة» للبغوي ١٤٤/١٢، وجامع
الأصول ٥٤٩/٧.

(١) إسناده صحيح. وأبو بكر بن خلاد هو محمد بن خلاد الباهلي، وسفيان نسبه البيهقي
فقال: الثوري. والحديث في الإحسان ٦٢٩/٧ برقم (٦٠٥٥).
وأخرجه أحمد ٢٥٣/٤، والترمذي في الطب (٢٠٥٦) باب: ما جاء في كراهية
الرقية، من طريق محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد. وقد
تحرفت عنده «عَقَّار» إلى «عَفَّان».

وقال الترمذي: «وفي الباب عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمران بن حصين».
وقال أبو عيسى أيضاً: «هذا حديث حسن صحيح».
وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣٤١/٩ باب: ما جاء في استحباب ترك الاكتواء
والاسترقاء، من طريق عبد الرزاق، أنبأنا الثوري، به.
وأخرجه أحمد ٢٤٩/٤، وابن ماجه في الطب (٣٤٨٩) باب: الكي، من طريق
الليث، عن مجاهد، به.

وأخرجه الخطيب في التاريخ ١٩٤/٧ من طريق يحيى بن الضريس، عن سفيان، =

١٤٠٩ - أخبرنا محمد بن جعفر بن الأشعث^(١) بسمرقند،

ويعقوب بن سفيان^(٢) ببخارى، قالا: حدثنا محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا شعيب بن حرب، عن عثمان بن واقد، عن سعيد بن أبي سعيد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «دَخَلَتْ أُمَّةُ الْجَنَّةِ بِقَضَائِهَا وَقَضَائِهَا، كَانُوا لَا يَكْتُونُونَ، وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٣).

= عن منصور، عن ليث، عن مجاهد، به. وقد تحرفت «عقار» عنده إلى «الغفار». وأخرجه ابن أبي شيبة ٦٩/٨ برقم (٣٦٧٥) من طريق غندر، عن شعبة، عن منصور، عن مجاهد، عن حسان بن أبي وجزة، حدثني عقار، به. وأخرجه أحمد ٢٥٣/٤ من طريق محمد بن جعفر، وحجاج قالا: حدثنا شعبة، عن منصور قال: سمعت مجاهداً يحدث قال: حدثني عقار بن المغيرة بن شعبة حديثاً، فلما خرجت من عنده لم أmeen حفظه، فرجعت إليه أنا وصاحب لي، فلقيت حسان بن أبي وجزة وقد خرج من عنده فقال: ما جاء بك؟ فقلت: كذا وكذا. فقال حسان: حدثناه عقار، عن أبيه، عن النبي ﷺ...

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في «فتح الباري» ١٣٩/١٠ وقال: «أخرجه الترمذي، والنسائي، وصححه ابن حبان، والحاكم».

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٨٦/٨ برقم (١١٥١٨). وجامع الأصول ٥١٦/٧، وحديث جابر برقم (٢١٠٠) في مسند الموصلي، والأحاديث السابقة في الباب.

(١) ما ظفرت له بترجمة فيما لدي من مصادر.

(٢) ما وجدت له ترجمة فيما لدي من مصادر.

(٣) إسناده ضعيف، محمد بن عيسى بن حيان قال أبو الحسن الدارقطني في سننه ٧٨/١: «الحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان». وذكره في «الضعفاء والمتروكين» ص (١٥٥) برقم (٤٨٥)، وجاء في «سؤالات الحاكم النيسابوري» للدارقطني ص (١٣٦) برقم (١٧١): «محمد بن عيسى بن حيان، أبو عبد الله =

= المدائني متروك الحديث». وقال اللالكائي: «ضعيف». وقال مرة أخرى: «صالح، ليس يدفع عن السماع، لكن كان الغالب عليه إقراء القرآن». وقال الحاكم: «حدث عن مشايخه بما لا يتابع عليه، سمعت من يحكي أنه كان مغفلاً لم يكن يدري ما الحديث». ووثقه ابن حبان ١٤٣/٩، وقال البرقاني: «ثقة». وقال مرة: «لا بأس به». وانظر «ميزان الاعتدال» ٦٧٨/٣، واللسان ٣٣٣/٥، وتاريخ بغداد ٣٩٨/٢ - ٣٩٩.

والحديث في صحيح ابن حبان ٤٣٥/٢ برقم (٧٢٦) بتحقيقنا. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٩/٥ باب: ما جاء في الرقي للمعين والمرض وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. وفي هذا أحاديث فيمن يدخل الجنة بغير حساب، صحاح».

وفي الباب عن ابن عباس عند البخاري في الرقاق (٦٥٤١) باب: يدخل الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ومسلم في الإيمان (٢٢٠) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب.

وعن عمران بن حصين عند مسلم في الإيمان (٢١٨) باب: الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب. وانظر أيضاً روايات حديث ابن مسعود الذي خرجناه في المسند ٢٣٠/٩ برقم (٥٣٣٨)، وهو في الإحسان ٦٢٨/٧ برقم (٦٠٥٢).

والتوكل: «حده الثقة بالله تعالى، والإيقان بأن قضاءه نافذ، واتباع سنة نبيه ﷺ - في السعي فيما لا بد منه من المطعم، والمشرب، والتحرز من العدو كما فعله الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين»، قال القاضي عياض: «وهذا المذهب هو اختيار الطبري، وعامة الفقهاء».

وقال الحافظ في الفتح ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦: «وأصل التوكل: الوكول، يقال: وكلت أمري إلى فلان أي: ألجأته إليه واعتمدت فيه عليه. ووكل فلان فلاناً: استكفاه أمره ثقة بكفائيته».

والمراد بالتوكل اعتقاد ما دلت عليه هذه الآية (وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا)، وليس المراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي في المخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراه من التوكل. وقد سئل أحمد عن رجل جلس في بيته أو =

٧ - باب فيمن تعلق شيئاً

١٤١٠ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا أبو الوليد الطيالسي،
حدثنا مبارك بن فضالة، عن الحسن.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - رَأَى فِي يَدِ رَجُلٍ
حَلَقَةً مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «مَا تَزِيدُكَ إِلَّا
وَهْنًا، أَنْبِذْهَا عَنْكَ، فَإِنَّكَ إِنْ تَمُتَ وَهِيَ عَلَيْكَ، وَكَلْتَ إِلَيْهَا»^(١).

= في المسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم،
فقد قال النبي - ﷺ -: (إن الله جعل رزقي تحت ظلال رمحي)، وقال: (لو توكلتم
على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)، فذكر أنها
تغدو وتروح في طلب الرزق.

قال: وكان الصحابة يتجرون ويعملون في نخيلهم، والقذوة، بهم. وانظر
«شرح مسلم ٤٩٢/١ - ٤٩٣»، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٣٢٨/١ وما
بعدها، وفتح الباري ٣٠٥/١٠ - ٣٠٦، ٤٠٦ - ٤١٤، وأحاديث الباب السابقة مع
التعليق عليها.

(١) إسناده ضعيف لانقطاعه، فقد بينا أن الحسن لم يسمع من عمران بن حصين عند
الحديث المتقدم برقم (١٢٧٠) ومبارك بن فضالة يسوي ويدلس، وقد عنعن.
والحديث في الإحسان ٦٢٨/٧ برقم (٦٠٥٣).

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٢/١٨ برقم (٣٩١) من طريق الفضل بن
الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٤٥/٤ من طريق خلف بن الوليد.

وأخرجه ابن ماجة - مختصراً - في الطب (٣٥٣١) باب: تعليق التمام، من طريق
وكيع،

وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٢/١٨ برقم (٣٩١) من طريق حجاج بن منهال،
وعبد الرحمن بن سلام الجمحي، جميعهم حدثنا مبارك بن فضالة، بهذا الإسناد.

وفي الزوائد: «إسناده حسن، لأن مبارك هذا هو ابن فضالة».

=

١٤١١ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، قال: حدثنا موسى بن حيان حدثنا عثمان بن عمر، حدثنا أبو عامر الخزاز، عن الحسن.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَفِي عَضِدِهِ خَلْقَةٌ مِنْ صُفْرِ، فَقَالَ: «مَا هَذِهِ؟». قَالَ: مِنْ الْوَاهِنَةِ. قَالَ: «أَيَسُرُّكَ أَنْ تُوَكَّلَ إِلَيْهَا؟ أَنْبِذْهَا عَنْكَ»^(١).

= وأخرجه الطبراني في الكبير ١٧٩/١٨ برقم (٤١٤) من طريق أسلم بن سهل الواسطي، حدثنا محمد بن خالد بن عبد الله، حدثنا هشيم، عن منصور، وأخرجه الحاكم ٢١٦/٤ من طريق أحمد بن سليمان الفقيه، حدثنا الحسن بن مكرم، حدثنا عثمان بن عمر، أنبأنا أبو عامر: صالح بن رستم، كلاهما عن الحسن، به. وسيأتي من طريق عثمان بن عمر برقم (١٤١١). وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه عبد الرزاق ٢٠٩/١١ برقم (٢٠٣٤٤) من طريق معمر، وأخرجه ابن أبي شيبة ١٤/٨ برقم (٣٥١١) من طريق هشيم، أخبرنا يونس، كلاهما عن الحسن، عن عمران بن حصين، موقوفاً.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٣/٥ باب: فيمن يعلق تميمه أو نحوها قال: «قلت: رواه ابن ماجة باختصار - رواه أحمد، والطبراني وقال: (إن مت وهي عليك وكلت إليها). قال: وفي رواية موقوفة (أنبذها عنك، فإنك لو مت وأنت ترى أنها تنفعل، لمت على غير الفطرة)، وفيه مبارك بن فضاله، وهو ثقة وفيه ضعف، وبقية رجاله ثقات». وانظر «تحفة الأشراف» ١٧٧/٨ برقم (١٠٨٠٧).

وفي الباب عن أبي هريرة عند النسائي في التحريم ١١٢/٧ باب: الحكم في السحرة، وإسناده ضعيف، وعن أبي معبد الجهنني عند الترمذي في الطب (٢٠٧٣) باب: ما جاء في كراهية التعليق، والحاكم ٢١٦/٤، وابن أبي شيبة ١٣/٨، وإسناده ضعيف أيضاً.

ولكن يشهد له حديث عبد الله، وحديث عقبة بن عامر الآتيان.

(١) إسناده ضعيف، والحديث في الإحسان ٦٢٩/٧ برقم (٦٠٥٦). ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

١٤١٢ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا واصل بن عبد الأعلى، حدثنا ابن فضيل، عن العلاء بن المسيب، عن فضيل بن عمرو، عن يحيى بن الجزار، قال:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ عَلَى امْرَأَةٍ فِي عُنُقِهَا شَيْءٌ مَعْقُودٌ، فَجَذَبَهُ، فَقَطَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَصْبَحَ آلُ عَبْدِ اللَّهِ أَغْنِيَاءَ [أَنْ] ^(١) يُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى وَالتَّمَائِمَ ^(٢) وَالتَّوَلَةَ شِرْكٌ». قَالُوا: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، هَذِهِ الرُّقَى وَالتَّمَائِمُ قَدْ عَرَفْنَاها، فَمَا التَّوَلَةُ؟ قَالَ: شَيْءٌ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ يَتَحَبَّبْنَ إِلَى أَزْوَاجِهِنَّ ^(٣).

١٤١٣ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني حيوة بن شريح: أن خالد بن عبيد ^(٤) المعافري حدثه، عن مشرح بن هاعان.

أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ:

-
- (١) ما بين حاصرتين ساقط من (م).
 (٢) التمايم - واحدها تميمة - وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين في زعمهم، فأبطلها الإسلام. وانظر مقاييس اللغة ٢٣٩/١ - ٢٤٠.
 (٣) إسناده ضعيف لانقطاعه، يحيى بن الجزار لم يسمع عبد الله بن مسعود. وانظر الثقات ٥١٩/٥. والحديث في الإحسان ٦٣٠/٧ برقم (٦٠٥٨).
 وقد خرجناه في مسند الموصلي ١٣٣/٩ برقم (٥٢٠٨) وجمعنا طرقه فظهر أنه حديث صحيح. وانظر أيضاً جامع الأصول ٥٧٤/٧. وفتح الباري ١٠/١٩٦.
 (٤) في الأصلين: «عبد الله» وهو خطأ، انظر الإحسان وكتب الرجال.

«مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً، فَلَا أَتَمُّ اللَّهُ لَهُ، وَمَنْ عَلَّقَ وَدْعَةً، فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ»^(١).

٨ - باب في الرقى

١٤١٤ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا محمد بن

(١) إسناده جيد خالد بن عبيد المعافري ترجمه البخاري في الكبير ١٦٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً وتابعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣/٣٤٢، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦/٢٦٢، ووثقه الهيثمي، وصحح الحاكم حديثه، ووافقه الذهبي. وانظر الإكمال للحسيني الورقة (٢/٢٥)، وتعجيل المنفعة ص (١١٤) وذيل الكاشف ص (٩١).

ومشرح بن هاعان قال الدارمي في تاريخه ص (٢٠٤): «قلت: فمشرح بن هاعان؟ فقال - يعني يحيى بن معين - : ثقة.

قال عثمان: ومشرح ليس بذاك وهو صدوق».

وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٢٩): «مصري، تابعي، ثقة».

وقال ابن حبان في «الثقات» ٥/٤٥٢: «يخطيء ويخالف». وقد أورده في «المجروحين» ٣/٢٨ وقال: «... يروي عن عقبة بن عامر أحاديث مناكير لا يتابع عليها، روى عنه ابن هبيرة... والصواب في أمره: ترك ما انفرد من الروايات، والاعتبار بما وافق الثقات».

وقال ابن عدي في كامله ٦/٢٤٦٠: «ولمشرح عن عقبة غير ما ذكرت، يروي عنه ابن لهيعة وغيره من شيوخ مصر، وأرجو أنه لا بأس به». وقال الذهبي في كاشفه: «ثقة». وانظر الضعفاء الكبير ٤/٢٢٢ للعقيلي، وميزان الاعتدال ٤/١١٧.

والحديث في الإحسان ٧/٦٢٨ - ٦٢٩ برقم (٦٠٥٤).

وأخرجه ابن عدي في كامله ٦/٢٤٦٠ من طريق سعيد بن هاشم بن مرثد، حدثنا دحيم، حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وقد استوفينا تخريجه، وشرحنا غريبه، وعلقنا عليه في مسند الموصلي ٣/٢٩٦ - ٢٩٧ برقم (١٧٥٩).

العلاء بن كريب، حدثنا إسحاق بن سليمان، عن الجراح بن الضحاك، عن كريب الكندي، قال:

أخذ بيدي عليّ بن الحسين، فانطلقنا إلى شيخ من قريش يقال له ابن أبي حثمة يصلي إلى إسطوانة، فجلسنا إليه. فلما رأى علياً انصرف إليه.

فقال له عليّ: حدثنا حديث أمك في الرقية. فقال:

حَدَّثْتَنِي أُمِّي ^(١) أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ قَالَتْ: لَا أَرْقِي حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَتْ فَاسْتَأْذَنَتْهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَرْقِي مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا شِرْكٌ» ^(٢).

(١) هي الشفاء بنت عبد الله بن عبد شمس بن خلف بن شداد، والدة سليمان بن أبي حثمة، قيل: اسمها لَيْلَى. وأمها فاطمة بنت وهب.

أسلمت قبل الهجرة، وكانت من المهاجرات الأوائل، بايعت رسول الله - ﷺ - وكانت من عقلاء النساء. كان ﷺ يزورها ويقيم في بيتها. وانظر الاستيعاب على هامش الإصابة ٥٦/١٣ - ٥٩، وأسد الغابة ١٦٢/٧ - ١٦٣، والإصابة ٤/١٣ - ٥. (٢) إسناده جيد ابن أبي حثمة هو سليمان، وقد ترجمه البخاري في الكبير ٦/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٨٥/٦.

وكريب الكندي ترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٧ ولم يذكر اسم أبيه ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٩/٧، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٣٣٩/٥ وقالوا: «كريب بن سليم الكندي»، وزاد ابن حبان «الأموي». وباقى رجاله ثقات. وإسحاق بن سليمان هو أبو يحيى الرازي.

والحديث في الإحسان ٦٣١/٧ برقم (٦٠٦٠).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣١٦/٢٤ برقم (٧٩٦) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء بن كريب، بهذا الإسناد.

= وأخرجه الحاكم ٥٧/٤ من طريق... حامد بن أبي حامد المقرئ، حدثنا إسحاق بن سليمان، به.

وأخرجه أحمد ٣٧٢/٦، وأبو داود في الطب (٣٨٨٧) باب: ما جاء في الرقي، من طريق إبراهيم بن مهدي المصيصي، حدثنا علي بن مسهر. وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٨/٨ برقم (٣٥٩٣) - ومن طريقه أخرجه الطبراني ٣١٤/٢٤ برقم (٧٩٠) - من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٦/٤ باب: الرقي، والبيهقي في الضحايا ٣٤٩/٩ باب: الرقية بكتاب الله - عز وجل - من طريق أبي معاوية، جميعهم حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، عن صالح بن كيسان عن أبي بكر ابن سليمان بن أبي حثمة، عن الشفاء بنت عبد الله قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ - وأنا عند حفصة فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علمتها الكتابة» واللفظ لأحمد. وهذا إسناد جيد.

وأخرجه الطبراني ٣١٤/٢٤ برقم (٧٩٠) من طريق أبي نعيم، وعبد الله بن داود، ومحمد بن بشر العبدي، قالوا: حدثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، بالإسناد السابق.

وأخرجه الحاكم ٥٦/٤ - ٥٧ من طريق... يعقوب بن إبراهيم بن سعد، حدثنا أبي، عن صالح بن كيسان، حدثنا إسماعيل بن محمد بن سعد، أن أبا بكر بن سليمان بن أبي حثمة حدثه، بالإسناد السابق.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي. وهو كما قال.

ونقل الحاكم ٥٨/٤ عن الأصمعي قال: «النملة هي قروح تخرج في الجنب وغيره».

وقال ابن الأثير في النهاية ١٢٠/٥: «... قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، كقوله للعجوز: (لا تدخل العُجْرُ الجنة). وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

ورقية النملة التي كانت بينهن أن يقال: العروس تحتفل، وتختضب، وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير ألا تعصي الرجل... فأراد النبي ﷺ - بهذا المقال تأنيب =

= حفصة لأنه ألقى إليها سراً فأفشته». وانظر «معالم السنن» ٢٢٧/٤.

وأخرجه ابن مندة، وأبو نعيم، والحاكم في المستدرک ٥٧/٤ من طريق عثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، حدثني أبي، عن جدي عثمان بن سليمان، عن أبيه، عن أمه الشفاء مطولاً.

وقال الذهبي: «سئل ابن معين عن عثمان فلم يعرفه».

وعثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان قال عثمان الدارمي في تاريخه ص (١٧٠): «قلت فعثمان بن عمر بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، كيف حاله؟ فقال: لا أعرفه» وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٥٩/٦ وأورد كلام ابن معين السابق الذي أورده الدارمي. وقال ابن عدي في الكامل ١٨٢١/٥ وقد أورد كلام ابن معين: «فهو كما قال لأنه مجهول». وانظر لسان الميزان ١٤٩/٤، والمغني وقد تحرفت فيه: (حثمة) إلى (خيثمة).

وأورد هذه الرواية ابن عبد البر في الاستيعاب - على هامش الإصابة - ٥٨/١٣ - ٥٩ من طريق بقي من مغلد، عن إبراهيم بن عبد الله بن عثمان، عن محمد بن عثمان بن سليمان بن أبي حثمة، سمعت أبي، عن أبيه، عن الشفاء... وهذا إسناد فيه مجهولان: إبراهيم بن عبد الله بن عثمان، وشيخه محمد بن عثمان.

وأخرجه من حديث حفصة: الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣٢٧/٤، والطبراني في الكبير ٣١٦/٢٤ برقم (٧٩٧) من ثلاثة طرق عن سفيان، عن محمد ابن المنكدر، عن أبي بكر بن سليمان بن أبي حثمة، عن حفصة أن النبي - ﷺ - دخل عليها وعندها امرأة يقال لها الشفاء ترقى من النملة، فقال لها رسول الله - ﷺ -: «علميها حفصة». وهذا إسناد صحيح. واللفظ للطبراني.

وانظر جامع الأصول ٥٥٨/٧، وابن أبي شيبة ٣٧/٨، وفتح الباري ١٩٦/١٠ ونيل الأوطار ١٠٢/٩ - ١٠٧.

نقول: ويشهد للمرفوع من حديثنا حديثُ عوف بن مالك عند مسلم في السلام (٢٢٠٠) باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك، وأبي داود في الطب (٣٨٨٦) باب: ما جاء في الرقى، والبيهقي في الضحايا ٣٤٩/٩ باب: إباحة الرقية بكتاب الله عز وجل. ولفظه عند مسلم: ... عن عوف بن مالك قال: «كنا نرقى في الجاهلية، =

١٤١٥ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا زكريا بن يحيى زحمويه^(١) ،
حدثنا عبد الرحمن بن عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ، قال :
حدثني أبي ، عن جده محمد بن حاطب .

عَنْ أُمِّهِ : أُمُّ جَمِيلٍ^(٢) بِنْتُ الْمُجَلَّلِ (١/١٠٧) قَالَتْ : أَقْبَلْتُ بِكَ
مِنْ أَرْضِ الْحَبْشَةِ ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى لَيْلَةٍ أَوْ لَيْلَتَيْنِ طَبَخْتُ
لَكَ طَبْخَةً ، فَفَنِي الْحَطْبُ ، فَخَرَجْتُ أَطْلُبُهُ ، فَتَنَاوَلْتُ الْقِدْرَ ، فَأَنْكَفَأْتُ
عَلَى ذِرَاعِكَ ، فَاتَيْتُ بِكَ النَّبِيَّ - ﷺ - فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هَذَا مُحَمَّدٌ
ابْنُ حَاطِبٍ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ سَمِّيَ بِكَ .

قَالَتْ : فَتَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي فَيْكِ ، وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِكَ ،

= فقلنا : يا رسول الله ، كيف ترى في ذلك ؟ فقال : اعرضوا علي رقاكم ، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك .

(١) في الإحسان «بن زحمويه» . وقال ابن حبان في الثقات ٢٥٣/٨ : «زكريا بن يحيى ابن صبيح ، زحمويه ، من أهل واسط . . . وكان من المتقنين في الروايات . . .» .
وقال الحافظ في «لسان الميزان» ٤٨٤/٢ : «أما زكريا بن يحيى الواسطي الملقب زحمويه فثقة : روى عن أبيه ، وهشيم . وروى عنه أبو زرعة ، وأبو يعلى . . . وأخرج له ابن حبان في صحيحه . . .» .

(٢) في الأصلين ، وفي الإحسان «عن أمه جميلة» وهو خطأ . قال ابن عبد البر في «الاستيعاب» على هامش الإصابة ١٩٣/١٣ - ١٩٤ : «أم جميل بنت المجلل بن عبد - ويقال : ابن عبيد - بن أبي قيس بن عبد ود . . . القرشية العامرية .

اختلف في اسمها : فقيل : فاطمة ، وقيل : جويرة . أسلمت قديماً ، وهاجرت مع زوجها حاطب بن الحارث . . . إلى أرض الحبشة ، وولدت له هناك محمد بن حاطب ، والحارث بن حاطب ، ثم توفي عنها فخلف عليها زيد بن ثابت بن الضحاك فولدت له ، وأم جميل ممن جمعن الهجرتين إلى أرض الحبشة ، وإلى المدينة . . .» . وانظر أسد الغابة ٣٠٩/٧ ، والإصابة ٨٦/١٣ .

وَدَعَا لَكَ، وَقَالَ: «أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءٌ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قَالَتْ: فَمَا قُمْتُ بِكَ مِنْ عِنْدِهِ إِلَّا وَقَدْ بَرِثْتُ يَدَكَ^(١).

(١) إسناده ضعيف عثمان بن إبراهيم بن محمد بن حاطب ترجمه البخاري في الكبير ٢١٢/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٤٤/٦: «سألت أبي عنه فقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن أحاديث منكورة.

قلت: فما حاله؟ قال: «يكتب حديثه وهو شيخ». وقال الذهبي في «المغني»: «لا يحتاج به، وله مناكير». وذكره ابن حبان في الثقات ١٥٤/٥.

وابنه عبد الرحمن ترجمه البخاري في الكبير ٣٣٠/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٦٤/٥: «سألت أبي عنه فقال: ضعيف، يهولني كثرة ما يسند». وذكره ابن حبان في الثقات ٣٧٢/٨.

والحديث في الإحسان ٢٧٤/٤ - ٢٧٥ برقم (٢٩٦٦).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٣/٢٤ برقم (٩٠٢) من طريق محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا يحيى بن زكريا زحمويه، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣، و٤٣٧/٦ - ومن طريقه أورده ابن الأثير في «أسد الغابة» ٣٠٩/٧ - ٣١٠ - من طريق إبراهيم بن أبي العباس، ويونس بن محمد،

وأخرجه الطبراني ٣٦٣/٢٤ برقم (٩٠٢)، والحاكم ٦٢/٤ من طريق سعيد بن سليمان، وبنار بن موسى الخفاف، جميعهم عن عبد الرحمن بن عثمان، به.

وسكت عنه الحاكم، والذهبي.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٢/٥ - ١١٣ باب: ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك وقال: «رواه أحمد، والطبراني..... وفيه عبد الرحمن بن عثمان الحاطبي ضعفه أبو حاتم».

وأخرجه - مختصراً - أحمد ٤١٨/٣، ٢٥٩/٤ من طريق إسرائيل وشريك.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٨٧، ١٠٢٥)، وابن أبي شيبه ٤٨/٨ برقم (٣٦٢٧)، والطبراني ٣٦٤/٢٤ برقم (٩٠٣)، و٢٤١/١٩ برقم

(٥٤٠)، من طريق زكريا بن أبي زائدة،

١٤١٦ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، حدثنا النضر بن شميل، حدثنا شعبة، حدثنا سماك بن حرب، قال:

سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ حَاطِبٍ يَقُولُ: انْصَبْتُ عَلَى يَدَي قِدْرٍ فَأَحْرَقْتُهَا، فَذَهَبَتْ بِي أُمِّي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَأَتَيْنَاهُ وَهُوَ فِي الرَّحْبَةِ. فَأَحْفَظُ أَنَّهُ قَالَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبُّ النَّاسِ». وَأَكْثَرُ عِلْمِي أَنَّهُ قَالَ: «أَنْتَ الشَّافِي لَا شَافِي إِلَّا أَنْتَ»^(١).

= وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٢٦)، وفي الطب في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٥٥/٨ برقم (١١٢٢٢) -، والطبراني ٢٤١/١٩ برقم (٥٤٠) من طريق مسعر، جميعهم عن سماك، عن محمد بن حاطب، به. وهذا إسناد حسن من أجل سماك. وانظر الحديث التالي.

ويشهد له حديث أنس برقم (٣٨٧٣)، وحديث عائشة برقم (٤٤٥٩)، في مسند الموصلي، وهما في الصحيح. وانظر أيضاً حديث ابن مسعود برقم (٥٢٠٨) في مسند الموصلي أيضاً.

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وهو مرسل صحابي، وقد سمعه من أمه، وانظر تخريجنا للحديث السابق. والحديث في الإحسان ٢٧٤/٤ برقم (٢٦٩٥) وقد سقط من الإسناد «شعبة».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٤٠/١٩ برقم (٥٣٦) من طريق محمد بن إسحاق ابن راهويه، حدثنا أبي، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤١٨/٣، والطبراني في الكبير ٢٤٠/١٩ برقم (٥٣٦) من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٢٥٩/٤ من طريق محمد بن جعفر غندر، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٢٤) من طريق إسماعيل بن مسعود، حدثنا خالد، جميعهم حدثنا شعبة، به.

=

١٤١٧ - أخبرنا السخيتاني^(١)، حدثنا محمد بن بشار، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا معاوية بن صالح، عن أزهر بن سعيد الحَرَازي^(٢)، عن عبد الرحمن بن السائب ابن أخي ميمونة. أَنَّ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي، أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -؟.

قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ. مِنْ كُلِّ دَاءٍ فِيكَ. أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ. اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ»^(٣).

= وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/٥ باب: ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك وقال: «رواه أحمد، والطبراني وأحمد رجال الصحيح». وانظر الحديث السابق، وتحفة الأشراف، ٣٥٥/٨ برقم (١١٢٢٢)، وجامع الأصول ٥٦٠/٧.

(١) هو عمران بن موسى بن مجاشع، وقد عرفنا به عند الحديث المتقدم برقم (١٠٣)، وانظر تعليقنا على الحديث السابق برقم (٧٢٠).

(٢) الحَرَازي - بفتح الحاء والراء المخففة المهملتين، وفي آخرها الزاي -: هذه النسبة إلى حراز، وهو بطن من ذي الكلاع من حمير نزل حمص أكثرهم... وانظر الأنساب ٩٢/٤، واللباب ٣٥٢/١.

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمن بن السائب ترجمه البخاري في الكبير ٢٩٢/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكر هذا الحديث. كما ترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وروى عنه جماعة، ووثقه ابن حبان ٩٣/٥، ومعاوية بن صالح بسطناً القول فيه عند الحديث (٦٨٦٧) في مسند الموصلي.

والحديث في الإحسان ٦٣٢/٧ برقم (٦٠٦٣). وقال ابن حبان: «الصواب: أزهر بن سَعْد لا سعيد».

= وفي الثقات ٣٨/٤: «الأزهر بن سعيد» وقال المحقق في الحاشية برقم (٩) فوق سعيد: «من (م) ومثله في التهذيب وغيره، ووقع في الأصل: سعد - مصحفاً». كذا قال.

وذكر البخاري في الكبير ٥٦/٢ - ٥٨ الخلاف باسمه، فقال: «أزهر بن سعيد الحرازي الحمصي». وقال: «أزهر بن سعيد المرادي»، وقال: «الأزهر بن يزيد المرادي»، وقال: «أزهر بن عبد الله الحرازي». وقال: «أزهر بن سعيد»، وقال: «أزهر بن سعيد الحمصي».

وأجمل الحافظ المزي في التهذيب ٣٢٨/٢ ما بسطه البخاري فقال: «قال البخاري: أزهر بن يزيد، وأزهر بن سعيد، وأزهر بن عبد الله، الثلاثة واحد، نسبوه مرة مرادي، ومرة حمصي، ومرة هوزني، ومرة حرازي». وقد دَلَّ الدكتور بشار عواد معروف على أن هذا الكلام موجود في تاريخ البخاري الكبير ٥٩/١/١ وليس كذلك. وانظر «الجرح والتعديل» ٣١٢/٢ - ٣١٣، والثقات ٣٨/٤ - ٣٩، وتهذيب التهذيب ٢٠٣/١ - ٢٠٥.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٢١) من طريق محمد بن بشار، بهذا الإسناد. وهو في «تحفة الأشراف» ٤٩٣/١٢ برقم (١٨٠٧٢). وعندهما «أزهر بن سعيد».

وأخرجه أحمد ٣٣٢/٦ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، به. وعنده «أزهر بن سعد».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٣٨/٢٣ برقم (١٠٦١) (وفي الأوسط - مجمع البحرين ص (٣٩٥) - من طريق بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني معاوية بن صالح، بهذا الإسناد. وعنده أزهر بن سعيد. نقول: هذا إسناد ضعيف عبد الله بن صالح نعم صدوق، ولكنه كثير الغلط، وكانت فيه غفلة كما قال الحافظ.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٣/٥ باب: ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك، وقال: «رواه الطبراني في الكبير، والأوسط، وفيه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وقد وثق وفيه ضعف، وعلى كل حال إسناده حسن، وسند الأوسط أجود». كذا قال، مع العلم أن إسنادهما واحد.

١٤١٨ - أخبرنا عمر بن محمد الهمداني^(١)، حدثنا أبو الطاهر بن السرح، حدثنا ابن وهب، أخبرني داود بن عبد الرحمن المكي، عن عمرو بن يحيى المازني، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس، عن أبيه.

عَنْ جَدِّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «اكَشِفِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ». ثُمَّ أَخَذَ تُرَابًا مِنْ بَطْحَانَ^(٢) فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَصَبَّهُ عَلَى^(٣).

= وفي الباب عن الخدري عند مسلم في السلام (٢١٨٦) باب: الطب، والمرض والرقى، والترمذي في الجناز (٩٧٢) باب: ما جاء في التعوذ للمريضة. وانظر «جامع الأصول» ٥٦٣/٧، وأحاديث الباب السابقة واللاحقة.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث المتقدم برقم (٣٩).

(٢) بطحان، قال القاضي في «مشارق الأنوار» ١١٥/١: «بضم الباء، وسكون الطاء، بعدها حاء مهملة كذا يرويه المحدثون، وكذا سمعناه من المشايخ. والذي يحكيه أهل اللغة فيه بَطْحَان - بفتح الباء وكسر الطاء - وكذا قيده القالي في (البارع)، وأبو حاتم، والبكري في (المعجم). وقال البكري: لا يجوز غيره. وهو «واد بالمدينة». وانظر معجم البلدان ٤٤٦/١ - ٤٤٧، ومراسد الاطلاع ٢٠٤/١، ومعجم ما استعجم للبكري ٢٥٨/١.

(٣) إسناده جيد، يوسف بن محمد بن ثابت ترجمه البخاري في الكبير ٣٧٧/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكر له هذا الحديث. وترجمه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٢/١١ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في «الثقات» ٦٣٣/٧، وأبوه ثابت ذكره ابن عبد البر، وابن الأثير، والحافظ في الإصابة، وابن حبان في الصحابة، ولكن قال الحافظ: لا تصح له صحبة، وانظر «جامع التحصيل» ص (٣٢٢).

والحديث في الإحسان ٦٢٣/٧ برقم (٦٠٣٧). وعنده «محمد بن عمر الهمداني» وهو خطأ.

.....
= وأخرجه أبو داود في الطب (٣٨٨٥) باب: ما جاء في الرقي، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٢/١-٣٢٣ من طريق أحمد بن عمرو بن السرح، بهذا الإسناد.

وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠١٧، ١٠٤٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» ٣٢٢/١-٣٢٣ من طريق يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، به.

وأخرجه أبو داود (٣٨٨٥) من طريق أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، وقال البخاري في الكبير ٥١/١-٥٢: «قال يحيى بن صالح، كلاهما حدثنا داود بن عبد الرحمن، عن عمرو بن يحيى، عن يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس ابن شماس، به. ولم يذكر البخاري لفظ الحديث.

وقال أبو داود: «قال ابن السرح: يوسف بن محمد، وهو الصواب». وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠١٨، ١٠٤١) من طريق علي ابن سهل، حدثنا حجاج، قال ابن جريج: أخبرنا عمرو بن يحيى بن عمار: أخبرني يوسف بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس. أن النبي - ﷺ - وهذا إسناد مرسل.

وقال البخاري في الكبير أيضاً: قال أبو عاصم، عن ابن جريج، بالإسناد السابق.

والحديث في «تحفة الأشراف» ١٢١/٢ برقم (٢٠٦٦). وانظر «جامع الأصول» ٥٦٢/٧.

ويشهد له حديث رافع بن خديج عند ابن ماجه في الطب (٣٤٧٣) باب: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء، من طريق محمد بن عبد الله بن غير، حدثنا مصعب بن المقدام، حدثنا إسرائيل، عن سعيد بن مسروق، عن عباية بن رفاع، عن رافع بن خديج قال: سمعت النبي - ﷺ - يقول: «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» فدخل على ابن لعمار فقال: «اكشف البأس رب الناس إله الناس». وهذا إسناد صحيح، مصعب بن المقدام فصلنا القول فيه عند الحديث (٤٦٩١) في مسند الموصلي. وانظر أحاديث الباب السابقة واللاحقة.

١٤١٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا محمود بن غيلان،
حدثنا أبو أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة
بنت عبد الرحمن.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - دَخَلَ عَلَيْهَا - وَامْرَأَةٌ تُعَالِجُهَا أَوْ
تَرْقِيهَا - فَقَالَ: «عَالِجِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ»^(١).

١٤٢٠ - أخبرنا السخيتاني^(٢)، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا
زيد بن الحباب، حدثنا ابن ثوبان، أخبرني عمير بن هانيء، قال:
سمعت جنادة بن أبي أمية يقول:

سَمِعْتُ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - أَنَّ
جَبْرِيلَ رَقَاهُ وَهُوَ يُوعَكُ^(٣) فَقَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ دَاءٍ يُؤْذِيكَ،

(١) إسناده صحيح، وأبو أحمد الزبيري هو محمد بن عبد الله بن الزبير، وسفيان هو
الثوري، والحديث في الإحسان ٦٣٢/٧ - ٦٣٣ برقم (٦٠٦٦).

وذكره صاحب الكنز فيه ٩/١٠ برقم (٢٨١٠٥) ونسبه إلى ابن حبان.
وأخرج مالك في العين (١١) باب: التعوذ والرقية في المرض، من طريق يحيى
ابن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ
تَشْتَكِي - وَيَهُودِيَةٌ تَرْقِيهَا - فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَرْقِيهَا بِكِتَابِ اللَّهِ». وهذا إسناده منقطع:
عمرة لم تسمع أبا بكر، والحديث موقوف عليه أيضاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٠/٨ برقم (٣٦٣٣) من طريق عبد الرحيم، عن يحيى بن
سعيد، بالإسناد السابق. وانظر جامع الأصول ٥٥٩/٧، و«شرح الموطأ» للزرقاني
٣٥٦/٥ - ٣٥٧، وفتح الباري ١٩٧/١٠، ٢٠٨.

(٢) هو عمران بن موسى بن مجاشع، تقدم عند الحديث (١٠٣).

(٣) الوعك: مغث الحمى، وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٢٣/٦: «الواو، =

مِنْ كُلِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَمِنْ كُلِّ عَيْنٍ وَسُمٌّ^(١)، وَاللَّهُ يَشْفِيكَ^(٢).

= والعين، والكاف، أصل يدل على عَرَّكَ شيء وتذليله، منه وَعَكَ الحِمَى، كأنها تعرك الجسم عركاً، وتقول العرب: أوعكت الكلابُ الصيدَ: إذا مرغته في التراب، والوعكة، معركة الأبطال...».

(١) السَّم، قال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٦٢/٣: «السين والميم، الأصل المطرد فيه يدل على مدخل في الشيء كالثقب وغيره ثم يشتق منه، فمن ذلك السَّم، والسُّم: الثقب في الشيء. قال الله - عز ذكره - (حَتَّى يَلِجَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ). والسُّمُّ القاتل، يقال فتحاً وضماً، وسُمِّي بذلك لأنه يرسب في الجسم ويدخله، خلاف غيره مما يذاق».

(٢) إسناده حسن، ابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت، وقد فصلت القول فيه في المسند برقم (٥٦٠٩)، وهو في الإحسان ١٥٢/٢ برقم (٩٤٩). وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٤٧/٨ برقم (٣٦٢٤)، وأحمد ٣٢٣/٥ من طريق زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

ومن طريق أحمد السابقة أخرجه الحاكم ٤١٢/٤ وصححه، ووافقه الذهبي. وأخرجه الحاكم ٤١٢/٤ من طريق... يحيى بن أبي طالب، حدثنا زيد بن الحباب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق علي بن عياش، وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٢٧) باب: ما يعوذ به من الحمى، من طريق عمرو بن عثمان بن سعيد بن كثير بن دينار الحمصي، حدثنا أبي، كلاهما حدثنا ابن ثوبان، بهذا الإسناد.

وفي الزوائد: «إسناده حسن، لأن ابن ثوبان اسمه عبد الرحمن بن ثابت، وابن ثوبان مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات».

وأخرجه أحمد ٣٢٣/٥ من طريق عبد الصمد، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٠٠٤) من طريق أبي عاصم خشيش بن أصرم النسائي، حدثنا عارم، كلاهما حدثنا ثابت وهو ابن يزيد أبي زيد، حدثنا عاصم، عن سلمان - رجل من أهل الشام -، عن جنادة، به. وهذا إسناد جيد. سلمان الشامي ترجمه البخاري في الكبير ١٣٨/٤ ولم يورد فيه جرحاً ولا =

١٤٢١ - أخبرنا محمد بن عَلَّان^(١) بأذنه، حدثنا محمد بن سليمان لوين، حدثنا أبو الأحوص، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن الأسود.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فِي الرُّقْيَةِ مِنَ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ. (٢).

قُلْتُ (٢/١٠٧): هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارِ الْعَقْرَبِ (٣).

١٤٢٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة بفم الصَّلح، حدثنا محمد بن

= تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٩٩/٤، وذكره ابن حبان في الثقات ٤١٧/٦.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١١٠/٥ باب: ما جاء في الرقي للعين والمرض وغير ذلك، وقال: «رواه أحمد، وفيه سلمان - رجل من أهل الشام - لم يضعفه أحد، وبقية رجاله ثقات». وانظر أحاديث الباب مع ما ذكرنا لها من الشواهد. وجامع الأصول ٥٦٣/٧.

(١) تقدم التعريف به عند الحديث (١١٣٩).

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٣٣/٧ - ٦٣٤ برقم (٦٠٦٩)، وقد تحرفت فيه «علان» إلى «غيلان».

وأخرجه ابن ماجة في الطب (٣٥١٧) باب: رقية الحية والعقرب، من طريق عثمان بن أبي شيبة، وهناد بن السري، كلاهما حدثنا أبو الأحوص، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٣٤٦/١ برقم (١٧٦٨) من طريق أبي عوانة، عن مغيرة، به. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٦٧/١١ برقم (١٥٩٧٧)، وجامع الأصول ٥٥٥/٧، والتعليق التالي.

(٣) الرواية التي في الصحيحين التي أشار إليها الهيثمي خرجناها في مسند الموصلي برقم (٤٩٠٩) وَعَلَّقْنَا عَلَيْهَا فَاَنْظَرَهَا لَتَمَامِ الْفَائِدَةِ إِنْ شَتَّتْ.

عبد الملك بن أبي الشوارب، حدثنا ملازم بن عمرو، قال: حدثني عبد الله بن بدر، عن قيس بن طلق.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ عِنْدَ النَّبِيِّ - ﷺ - - فَرَقَانِي وَمَسَحَهَا^(١).

١٤٢٣ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع، حدثنا بشر بن الوليد الكندي، حدثنا حماد بن زيد، عن عمرو بن مالك النُّكْرِيِّ^(٢)، عن أبي الجوزاء.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَعُوذُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - بِدُعَاءٍ كَانَ جَبْرِيلُ

(١) عبد الله بن قحطبة ما ظفرت له بترجمة، وباقي رجاله ثقات، ملازم بن عمرو فصلنا القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٢٠٧)، وهناك أيضاً فصلنا القول في قيس بن علي. والحديث في الإحسان ٦٣١/٧ برقم (٦٠٦١)، وأخرجه الحاكم ٤/١٦ من طريق مسدد، وعلي بن المديني، كلاهما حدثنا ملازم بن عمرو، بهذا الإسناد.

وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وهو كما قالوا. وأخرجه الحازمي في «الاعتبار» ص (٩٣) من طريق... علي بن رستم، حدثنا لَوْيْن، عن محمد بن جابر، عن عبد الله بن بدر، عن طلق بن علي قال: قدمت على النبي - ﷺ - وهم بينون المسجد، فقال: «يا يمامي، أنت أرفق بتخليط الطين». ولَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ فَرَقَانِي رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ -.

نقول: إسناده ضعيف لضعف محمد بن جابر، وقد فصلت القول فيه عند الحديث المتقدم برقم (٦٤٥).

(٢) النكري - بضم النون، وسكون الكاف، في آخرها راء مهملة مكسورة -: نسبة إلى نكر بن لكيز بن أمضى بن عبد القيس، ينسب إليه كثير منهم المثقب العبدي... انظر الباب ٣/٣٢٥.

- عَلَيْهِ السَّلَامُ - يُعَوِّدُهُ بِهِ إِذَا مَرَضَ: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، بِيَدِكَ الشِّفَاءُ، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا». فَلَمَّا كَانَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، جَعَلَتْ أَعْوَدُهُ بِهَذَا الدُّعَاءِ، فَقَالَ - ﷺ -: «ارْفَعِي يَدَكَ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْفَعُنِي فِي الْمُدَّةِ»^(١).

(١) إسناده حسن، بشر بن الوليد الكندي بسطنا القول فيه عند الحديث (٢١٠٠) في مسند الموصلي، وانظر تاريخ بغداد ٨٠/٧ - ٨٤، وعمرو بن مالك ترجمه البخاري في الكبير ٣٧١/٦ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٥٩/٦، ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق» وقال ابن معين: «ثقة» سؤالات ابن الجنيدي ص (٤٤٥) برقم (٧١٠) تحقيق الدكتور أحمد محمد نور سيف.

وقال الذهبي في الميزان ٣/ ٢٨٥ - ٢٨٦: «فأما عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء، وعمرو بن مالك الجنبي، عن أبي سعيد الخدري وغيره، تابعي، فثقتان». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي ٣٥٣/٢. وانظر الكامل لابن عدي ١٧٩٩/٥ - ١٨٠٠.

وأبو الجوزاء هو أوس بن عبد الله الربيعي، ترجمه البخاري في الكبير ١٦/٢ - ١٧ فقال: «أوس بن عبد الله الرُّبَيعي أبو الجوزاء البصري. سمع عبد الله ابن عمرو، روى عنه بديل بن ميسرة.

قال يحيى بن سعيد: قتل أبو الجوزاء سنة ثلاث وثلاثين في الجماجم. وقال لنا مسدد، عن جعفر بن سليمان، عن عمرو بن مالك النكري، عن أبي الجوزاء قال: أقمت مع ابن عباس وعائشة اثنتي عشرة سنة، ليس من القرآن آية إلا سألتهم عنها.

قال محمد: في إسناده نظر. وليس مراد البخاري أن أوساً ضعيف لأنه لو كان كذلك لما أخرج له في صحيحه، في التفسير (٤٨٥٩) باب: (أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا أبو الأشهب، حدثنا أبو الجوزاء (عن ابن عباس - رضي الله عنهما - في قوله: (اللّات والعزى): كان اللّات رجلاً يَلْتُ سويق الحاج).

قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِإِخْتِصَارٍ^(١).

٩ - باب ما جاء في العين

١٤٢٤ - أخبرنا عمر بن سعيد بن سنان، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، أنه سمع أباہ يقول:

اغْتَسَلَ أَبِي سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ^(٢)، فَفَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ،

= وقال ابن عدي في كامله ٤٠٢/١: «وأبو الجوزاء روى عن الصحابة: ابن عباس، وعائشة، وابن مسعود وغيرهم، وأرجو أنه لا بأس به، ولا نصحح روايته عنهم، وأنه سمع منهم. وقول البخاري: في إسناده نظر، أنه لم يسمع من ابن مسعود، وعائشة، وغيرهما، لا أنه ضعيف عنده، وأحاديثه مستقيمة مستغنية عن أن أذكر منها شيئاً في هذا الموضع».

نقول: وحديثه عن عائشة أخرجه مسلم في الصلاة (٤٩٨) باب: ما يجمع صفة الصلاة، وما يفتح به، ويختم به، من طريقين عن حسين المعلم، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: (كان رسول الله - ﷺ - يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين...) الحديث.

والحديث في الإحسان ٢٦٩/٤ برقم (٢٩٥١). وأخرجه أحمد ٢٦٠/٦ - ٢٦١ من طريق يونس حدثنا حماد بن زيد بهذا الإسناد.

وذكره صاحب الكتر ١٠٥/١٠ برقم (٢٨٥٣٧) ونسبه إلى ابن النجار. وانظر التعليق التالي، وأحاديث الباب السابقة، وبخاصة الحديث (١٤١٥) مع شواهد، وجامع الأصول ٥٦١/٧، وفتح الباري ١٩٥/١٠ - ١٩٧.

(١) الحديث الذي أشار إليه الهيثمي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٤٤٥٩).

(٢) الخرار، قال القاضي عياض في «مشارك الأنوار» ٢٥٠/١: «بفتح الخاء، وراءين =

وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ يَنْظُرُ، قَالَ: وَكَانَ سَهْلٌ رَجُلًا أَيْبَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ، قَالَ: فَقَالَ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ عَذْرَاءَ، فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، فَاشْتَدَّ وَعْكَهُ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَ أَنَّ سَهْلًا وَُعِكَ وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكْتُ» (١)؟، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضُّأُ لَهُ. فَتَوَضُّأُ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، فَرَأَحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ (٢).

= مهملتين أولاهما مشددة، موضع بخير. وقال الجوهري: موضع بالمدينة. وقال عيسى بن دينار: ماء بالمدينة. وقيل: واد من أوديتها. وانظر معجم البلدان ٣٥٠/٢، ومراصد الاطلاع ٤٥٥/١. ومعجم ما استعجم للبكري ٤٩٢/١. (١) بَرَكٌ - بفتح الباء الموحدة من تحت، وتشديد الراء المهملة بالفتح، في آخرها كاف -: دعا له بالبركة أو قال له: بارك الله فيك. (٢) إسناده صحيح، ففي رواية أحمد ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ صرح أبو أمامة بسماعه الحديث من أبيه كما يتبين من مصادر التخريج. والحديث في الإحسان ٦٣٤/٧ برقم (٦٠٧٣)، وقد تصحفت عنده (الخرار) إلى (الخرز).

وهو عند مالك في العين (١) باب: الوضوء من العين. وقال ابن عبد البر: «ظاهره الإرسال، لكنه محمول على أن أبا أمامة سمع ذلك من أبيه، ففي بعض طرقه: عن أبي أمامة، حدثني أبي أنه اغتسل بالخرار». وانظر «شرح الموطأ للزرقاني» ٣٤٤/٥ - ٣٤٦.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٢/٦ برقم (٥٥٨٠) من طريق القعني، عن مالك، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٨٦/٣ - ٤٨٧ من طريق حسين بن محمد، حدثنا أبو أويس، حدثنا الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أن أباه حدثه...

وأخرجه ابن أبي شيبة في الطب ٥٨/٨ برقم (٣٦٤٧) - ومن طريقه هذه أخرجه =

= الطبراني في الكبير ٨١/٦ برقم (٥٥٧٨) - من طريق شابة، حدثنا ابن أبي ذئب، وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٠٩) من طريق محمد بن عبد الله ابن يزيد، حدثنا سفيان، عن معمر.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٧٨/٦ برقم (٥٥٧٣) من طريق إبراهيم بن إسماعيل ابن مجمع، جميعهم عن ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أبيه سهل بن حنيف...

وأخرجه الطبراني ٨٢/٦ برقم (٥٥٨١) من طريق مسلمة بن خالد الأنصاري، وأخرجه الطبراني ٨٣/٦ برقم (٥٥٨٢) من طريق عبد الله بن أبي حبيبة، كلاهما عن أبي أمامة بن سهل، بالإسناد السابق.

وأخرجه مالك في العين (٢) باب: الوضوء من العين، من طريق ابن شهاب الزهري، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنه قال: رأى عامر بن ربيعة سهل بن حنيف يغتسل.

ومن طريق مالك هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٧٩/٦ برقم (٥٥٧٥). وأخرجه عبد الرزاق ١٥/١١ برقم (١٩٧٦٦) - ومن طريقه هذه أخرجه الطبراني في الكبير ٧٩/٦ برقم (٥٥٧٤) - من طريق معمر،

وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٠٩) باب: العين، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٢٠٨)، والبيهقي في الضحايا ٣٥١/٩ - ٣٥٢ باب: الاستغسال للمعين، من طريق سفيان - ونسبه البيهقي فقال: ابن عيينة -.

وأخرجه البيهقي ٣٥٢/٩ من طريق يونس بن يزيد، جميعهم عن الزهري، بالإسناد السابق.

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٧/٥ باب: ما جاء في العين، وقال: «رواه أحمد، والطبراني... ورجال أحمد رجال الصحيح. وفي أسانيد الطبراني ضعف».

ثم أورده الهيثمي بسياقة أخرى في «مجمع الزوائد» ١٠٨/٥ وقال: «رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما رجال الصحيح، خلا محمد بن أبي أمامة، وهو ثقة، وروى حديث أبي أمامة كما رواه ابن ماجه بنحوه، إلا أنه زاد: أحسبه قال: (وأمره فحسا منه حسوات)، ورجال هذه الرواية رجال الصحيح». وانظر جامع الأصول ٥٦١/٧ =

١٤٢٥ - أخبرنا عبد الصمد بن سعيد بن يعقوب^(١) بحمص،

حدثنا سليمان بن عبد الحميد البهراني^(٢)، حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي^(٣)، أنبأنا إسحاق بن يحيى الكلبي^(٤)، حدثنا محمد بن مسلم بن شهاب: حدثني أبو أمامة بن سهل بن حنيف: أَنَّ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ رَأَى سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ.

قُلْتُ: فذكر نحوه وقال فيه: فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ وَقَالَ: «عَلَامَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلَا بَرَكٌ؟ اغْتَسِلَ لَهُ». فَغَسَلَ لَهُ، فَرَأَى سَهْلٌ مَعَ الرُّكْبِ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

قَالَ: وَالْغَسْلُ أَنْ يُؤْتَى بِالْقَدَحِ فَيُدْخَلَ الْغَاسِلُ كَفَّيْهِ جَمِيعاً فِيهِ،

= وفي الباب عن عامر بن ربيعة عند أبي يعلى برقم (٧١٩٥).

ويشهد لقوله: «العين حق» حديث حابس التميمي برقم (١٥٨٢)، وحديث أبي هريرة برقم (٦٦٣٢) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) عبد الصمد بن سعيد هو ابن عبد الله بن سعيد بن يعقوب المحدث، الحافظ، أبو القاسم الكندي، الحمصي، قاضي حمص، سمع جماعة، وسمعت منه جماعة، وجمع تاريخاً لطيفاً فيمن نزل حمص من الصحابة. توفي - رحمه الله - سنة أربع وعشرين وثلاث مئة.

وانظر «سير أعلام النبلاء» ٢٦٦/١٥ - ٢٦٧، والعبر ٢/٢٠٨، وشذرات الذهب ٣٠٢/٢ - ٣٠٣.

(٢) انظر تعليقنا على الحديث المتقدم برقم (١١٧٤).

(٣) الوحاظي - بضم الواو، وفتح الحاء المهملة، وسكون الألف بعدها طاء معجمة -: نسبة إلى وحاظة بن سعد بن عوف بن عدي بن مالك... وانظر الباب ٣/٣٥٤.

(٤) الكلبي نسبة إلى مجموعة من القبائل ذكر بعضها السمعاني في الأنساب ٤٥١/١٠ - ٤٥٥، واستدرك عليه ابن الأثير في الباب ٣/١٠٤ - ١٠٦ ما لم يذكره.

ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى فَيَغْسِلُ صَدْرَهُ فِي الْقَدَحِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَغْسِلُ ظَهْرَهُ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِيَدِهِ الْيُسْرَى يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رُكْبَتَيْهِ وَأَطْرَافَ أَصَابِعِهِ مِنْ ظَهْرِ الْقَدَمِ ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِالرَّجْلِ الْيُسْرَى ، ثُمَّ يُعْطِي ذَلِكَ الْإِنَاءَ - قَبْلَ أَنْ يَضَعَهُ بِالْأَرْضِ - الَّذِي أَصَابَتْهُ الْعَيْنُ ، ثُمَّ يَمْحُ فِيهِ وَيَتَمَضَّمُ ، وَيَهْرِيقُ عَلَى وَجْهِهِ وَيَصُبُّ (١/١٠٨) عَلَى رَأْسِهِ ، وَيُكْفِي الْقَدَحَ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِهِ^(١) .

١٠ - باب ما جاء في الطيرة

١٤٢٦ - أخبرنا أبو يعلى ، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي ، حدثنا حماد بن زيد ، عن عوف ، عن حيان بن مخارق أبي العلاء^(٢) ، عن قطن بن قبيصة بن مخارق .

(١) رجاله ثقات ، وهو في الإحسان ٦٣٥/٧ برقم (٦٠٧٤) وفيه أكثر من تحريف وصححه الحاكم ٢١٥/٤ - ٢١٦ ووافقه الذهبي . ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق . ومجمع الزوائد ١٠٨/٥ .

(٢) قال أبو حاتم - الجرح والتعديل ٢٤٨/٣ - : «واختلف في اسم أبيه : فقال حماد بن سلمة : عن عوف ، عن حيان بن العلاء ، عن قطن بن قبيصة . وقال بعضهم : حيان بن عمير .

وقال أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين : ليس هو ابن عمير . وانظر «التاريخ الكبير» للبخاري ٥٧/٣ - ٥٨ .

وأما ابن حبان فقد جزم في الثقات ٢٣٠/٦ أنه «حيان بن مخارق ، أبو العلاء...» . وكذلك سماه علي بن المديني فيما نقله عنه الفسوي في المعرفة والتاريخ ٢١٥/٣ .

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «الْعِيَاةُ وَالطَّيْرَةُ،
وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ»^(١).

(١) إسناده جيد حيان أبو العلاء ترجمه البخاري في الكبير ٥٧/٣ - ٥٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٢٤٨/٣، وما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان. وحسن النووي حديثه. وباقي رجاله ثقات، وعوف هو الأعرابي.

والحديث في الإحسان ٦٤٦/٧ برقم (٦٠٩٨)، وعزاه النووي إلى أبي داود وقال: «إسناده حسن».

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٩/١٨ برقم (٩٤٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي، بهذا الإسناد. وعنده: «حماد بن سلمة» بدل «حماد بن زيد».

وأخرجه الطبراني ٣٦٩/١٨ برقم (٩٤١) من طريق أبي النعمان، حدثنا حماد بن سلمة، عن عوف الأعرابي، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٤٠٣/١٠ برقم (١٩٥٠٢) - ومن طريقه هذه أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٤٢٥/١٠، والبغوي في «شرح السنة» ١٧٧/١٢ برقم (٣٢٥٦)، والطبراني في الكبير ٣٦٩/١٨ برقم (٣٤٣)، والبيهقي في القسامة ١٣٩/٨ باب: العيافة والطيرة والطرق - من طريق معمر،

وأخرجه أحمد ٦٠/٥ - ومن طريقه هذه أخرجه البيهقي ١٣٩/٨ - من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه أحمد ٤٧٧/٣، وأبو داود في الطب (٣٩٠٧) باب: في الخط والزجر والطير، من طريق يحيى بن سعيد،

وأخرجه أحمد ٦٠/٥ من طريق روح،

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٢٧٥/٨ برقم (١١٠٦٧) - من طريق إسحاق بن إبراهيم.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٦٩/١٨ برقم (٩٤١) من طريق هوزة بن خليفة.

وأخرجه الطبراني أيضاً برقم (٩٤٢) من طريق سفيان، جميعهم عن عوف، به.

ونسبه الحافظ ابن حجر في «هداية الرواة» الورقة (٢/١٤٦) إلى أبي داود،

والنسائي.

١٤٢٧ - أخبرنا الفضل بن الحباب، حدثنا محمد بن كثير

= وعند أحمد ٤٧٧/٣: «العيافة من الزجر، والطرق من الخط». وعند أبي داود نحوه.

وعند أحمد ٦٠/٥: «قال عوف: العيافة: زجر الطير، والطرق: الخط، يخط في الأرض. والجبث قال الحسن: إنه الشيطان».

وقال ابن الأثير في النهاية ٣٣٠/٣: «العيافة: زجر الطير، والتفاؤل بأسمائها، وأصواتها، وممرها. وهو من عادة العرب كثيراً، وهو كثير في أشعارهم. يقال: عاف، يعيف، عيفاً إذا زجر، وحده، وظن». وانظر «مقاييس اللغة» ١٩٦/٤ - ١٩٧.

والطيرة - بكسر الطاء المهملة وفتح الياء المثناة من تحت وقد تسكن، والراء المهملة المفتوحة -: هي التشاؤم بالشيء، وهو مصدر تطير. يقال: تطير طيرةً، وتخير، خيرةً، ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما.

وأصله - فيما يقال - التطير بالسوانح والبوارح من الطير، والظباء وغيرهما، وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه، وأخبر أنه ليس له تأثير في جلب نفع أو دفع ضرر. وانظر مقاييس اللغة ٤٣٥/٣ - ٤٣٦.

والطرق: الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل. ووصف ابن عباس صورته فقال: «الخط هو الذي يخطه الحازي - الكاهن -، وهو علم قد تركه الناس. يأتي صاحب الحاجة إلى الحازي فيعطيه حلواناً، فيقول له: اقعده حتى أخط لك، وبين يدي الحازي علام له، معه ميل، ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط فيها خطوطاً كثيرة بالعجلة لئلا يلحقها العدد، ثم يرجع فيمحومنها على مهل خطين خطين، وغلامه يقول للتفاؤل: ابْنِي عِيَان، أسرعاً البيان، فإن بقي خطان فهما علامة النجح، وإن بقي خط واحد، فهو علامة الخيبة». وانظر «معالم السنن» للخطابي ٢٣٢/٤.

وما أحكم قول الشاعر:

لَعَمْرُكَ مَا تَدْرِي الطَّوَارِقُ بِالْحَصَى وَلَا زَاغِرَاتُ الطَّيْرِ مَا اللَّهُ صَانِعُ

والجبث: كل ما عبد من دون الله، وهو الكاهن، والساحر، والسحر أيضاً. وانظر «مقاييس اللغة» ٥٠٠/١ وجامع الأصول ٦٣٩/٧، والحديثين التاليين.

العبدى، أنبأنا سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن عيسى بن عاصم، عن زر بن حبیش.

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ»، وَمَا مِنَّا إِلَّا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ (١).

قلت: قَوْلُ «وَمَا مِنَّا الْخ» مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ (٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٤٢/٧ برقم (٤٠٨٩). وقد خرجناه في مسند الموصلي ٢٦/٩ برقم (٥٠٩٢). ونضيف هنا: أخرجه الطيالسي ٣٤٨/١ برقم (١٧٨٠) - ومن طريقه أخرجه البيهقي في القسامة ١٣٩/٨ باب: العيافة والطيرة والطرق - من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، بهذا الإسناد.

وأخرجه الحاكم ١٧/١ - ١٨، ١٨ من طرق عن شعبة، بالإسناد السابق. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقال الذهبي: «رواه يحيى القطان، عن شعبة، وزاد فيه: وما منا...».

(٢) أخرج الحديث بتمامه الترمذي في السير (١٦١٤) باب: ما جاء في الطيرة، وقال: «... وهذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل. وروى شعبة أيضاً، عن سلمة، هذا الحديث».

وقال أيضاً: «سمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان سليمان بن حرب يقول في هذا الحديث (وما منا... ولكن الله يذهب بالتوكل)، قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود: وما منا...».

وذكر الحافظ في الفتح ٢١٣/١٠ هذه الرواية ونسبها إلى أبي داود، والترمذي وصححه، وابن حبان، وقال: «وقوله: (وما منا إلا...) من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي، عن البخاري، عنه».

وقال الحافظ ابن حجر: «وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعا أو يدفع ضرراً، فكأنهم أشركوه مع الله تعالى».

١٤٢٨ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير بن معاوية، عن عتبة بن حميد، قال: حدثني عبيد الله ^(١) بن أبي بكر.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا طَيْرَةَ، وَالطَّيْرَةُ عَلَى مَنْ يَتَطَيَّرُ. وَإِنْ يَكُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الدَّارِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ» ^(٢).

= وقوله: (ولكن الله يذهب بالتوكل) إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبا بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وما أبلغ قول الشاعر:
الزجر والطير والكهان كلهم مضللون ودون الغيب أقفال
وانظر فتح الباري ٢١٣/١٠ وما بعدها، وجامع الأصول ٦٣٠/٧ ونيل الأوطار ٣٧٢/٧، ونسبه الحافظ في «هداية الرواة» الورقة (٢/١٤٦) إلى أبي داود والترمذي.

(١) في الأصلين «عبد الله» وهو خطأ، وعبيد الله بن أبي بكر هو ابن أنس بن مالك. وانظر كتب الرجال.

(٢) إسناده حسن من أجل عتبة بن حميد الضبي، ترجمه البخاري في الكبير ٥٢٦/٦ - ٥٢٧. ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وأورد ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣٧٠/٦ بإسناده إلى أحمد أنه قال: «كان من أهل البصرة، وكتب من الحديث شيئاً كثيراً. قلت - يعني أبا طالب - : كيف حديثه؟. قال: ضعيف، ليس بالقوي، ولم يشته الناس حديثه».

وقال: «سألت أبي عن عتبة بن حميد فقال: كان بصري الأصل، كان جواله في طلب الحديث، وهو صالح الحديث». ووثقه ابن حبان ٢٧٢/٧.

والحديث في الإحسان ٦٤٢/٧ برقم (٦٠٩٠).

وأخرجه الطبري في «تهذيب الآثار» مسند علي بن أبي طالب ص (٢٢) برقم (٥٢) من طريق العباس بن أبي طالب، حدثنا مالك بن إسماعيل، بهذا الإسناد. =

قُلْتُ: فِي الصَّحِيحِ طَرَفٌ مِنْ أَوَّلِهِ (١).

١١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَالِ

١٤٢٩ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمُنْثَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - يُعْجِبُهُ الْفَالُ، وَيَكْرَهُ الطَّيْرَةَ (٢).

= وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ١٠٩/٣ من طريق فهد بن سلمان، حدثنا أبو غسان، حدثنا زهير بن معاوية، به. وانظر كنز العمال ١١٤/١٠ برقم (٢٨٥٧٥). ونيل الأوطار ٣٧٣/٧ - ٣٧٩. ويشهد له حديث سعد بن أبي وقاص في المسند ١٠٦/٢ - ١٠٧ برقم (٧٦٦) وانظر تعليقنا عليه.

وانظر حديث عمر في المسند أيضاً ١٩٨/١ - ١٩٩ برقم (٢٢٩) مع التعليق عليه. وحديث جابر في المسند أيضاً ٣٢٤/٣ - ٣٢٥ برقم (١٧٨٩) مع التعليق عليه أيضاً، وحديث ابن عمر في المسند ٣١٩/٩ - ٣٢٠ برقم (٥٤٣٣) مع التعليق عليه أيضاً،

وانظر أيضاً حديث ابن عباس برقم (٢٥٨٢)، وحديث ابن مسعود برقم (٥١٨٢)، وحديث أبي هريرة برقم (٦١١٢) جميعها في مسند أبي يعلى الموصلي. (١) ما أشار إليه الهيثمي هنا أخرجه في مسند أبي يعلى برقم (٢٨٧٠).

(٢) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو، وهو في الإحسان ٦٤٢/٧ برقم (٦٠٨٨). وأخرجه ابن ماجه في الطب (٣٥٣٦) باب: من كان يعجبه الفال ويكره الطيرة، من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، بهذا الإسناد.

١٤٣٠ - أخبرنا أبو يعلى، أنبأنا إسحاق بن إبراهيم بن أبي إسرائيل، حدثنا عبد الصمد، حدثنا هشام بن أبي عبد الله، عن قتادة، عن ابن بريدة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَرْضًا يَسْأَلُ عَنْ اسْمِهَا، فَإِنْ كَانَ حَسَنًا، رُئِيَ الْبَشْرُ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَانَ قَبِيحًا، رُئِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١).

= وقال البوصيري: «إسناده صحيح، ورجاله ثقات».
وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢١٤/١٠: «وقد أخرج ابن ماجة بسند حسن عن أبي هريرة، رفعه...» وذكر هذا الحديث. وانظر «تحفة الأشراف» ١٤/١١ برقم (١٥٠٦٩).

وقد فسر الفأل في حديث أنس الذي خرجناه في مسند أبي يعلى برقم (٢٨٧٠)، وانظر أيضاً فتح الباري ٢١٤/١٠.

وانظر حديث أبي هريرة في مسند الموصلي برقم (٦١١٢، ٦٦٣٢) ونيل الأوطار ٣٧٢/٧، وفتح الباري ٢١٤/١٠ برقم (٥٧٥٥) وفيه أيضاً تفسير الفأل.

(١) إسناده صحيح، وابن بريدة هو عبد الله. وهو في الإحسان ٥٣٠/٧ برقم (٥٧٩٧). وأخرجه أحمد ٣٤٧/٥ - ٣٤٨ من طريق عبد الصمد، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود في الطب (٣٩٢٠) باب: في الطيرة، من طريق مسلم بن إبراهيم.

وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٨٩/٢ برقم (١٩٩٣) - من طريق ابن المثنى، عن معاذ بن هشام، كلاهما عن هشام، به. وانظر جامع الأصول ٦٢٨/٧. ونيل الأوطار ٣٧٣/٧.

وقال الحافظ في «فتح الباري» ٢١٥/١٠: «وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة أن النبي...» وذكر الحديث.

١٢ - باب أقرؤا الطير

١٤٣١ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا سفيان، عن

عُبَيْدِ اللَّهِ^(١) بن أبي يزيد، عن سباع بن ثابت.

عن أُمِّ كُرْزٍ أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ - ﷺ - يَقُولُ: «أَقْرَأُوا الطَّيْرَ عَلَى مَكَانَاتِهَا»^(٢).

(١) في الأصلين «عبد» مكبراً. وهو تحريف، والصواب أنه مصغر.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٤٣/٧ برقم (٦٠٩٣). وفيه «...» عبید الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع...». وهذا إسناده صحيح أيضاً أبو يزيد والد عبید الله بينا أنه ثقة عند الحديث المتقدم برقم (١٠٥٩). وهذا الإسناد من المزيد في متصل الأسانيد.

وأخرجه الطيالسي ٣٤٨/١ برقم (١٧٨١)، والحميدي ١٦٧/١ برقم (٣٤٧)، وأحمد ٣٨١/٦ من طريق سفيان، بهذا الإسناد. وعند أحمد، والحميدي: «...» عبید الله بن أبي يزيد، أخبرني أبي، عن سباع...». ومن طريق الحميدي السابقة أخرجه الحاكم ٢٣٧/٤ وصححه، ووافقه الذهبي، غير أنه أورد طرفاً منه ولم يورده بتمامه.

وأخرجه أبو داود في الأضاحي (٢٨٣٥) باب: في العقيقة، من طريق مسدد. وأخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤٢/١ - ٣٤٣ من طريق... الشافعي، وأخرجه الطبراني في الكبير ١٦٧/٢٥ - ١٦٨ برقم (٤٠٧) من طريق علي بن المديني، ومحمد بن عيسى الطباع، وأبي بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن عبد الله بن نمير، ويحيى الحماني،

وأخرجه البيهقي في الضحايا ٣١١/٩ باب: أقرؤا الطير على مكاناتها، من طريق أحمد بن شيبان الرملي، ويحيى بن أسد، جميعهم حدثنا سفيان، به. ونسب الطبراني سفيان فقال: «ابن عينة».

وعندهم جميعاً خلا الطبراني «عبید الله بن أبي يزيد، عن أبيه، عن سباع...»، وقد تحرف «عبید الله» عند الطحاوي إلى «عبد الله».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠٦/٥ باب: أقرؤا الطير على وكناتها، =

.....
= وقال: «رواه الطبراني بأسانيد، ورجال أحدها ثقات». وليس هذا الحديث على شرطه كما تقدم في مصادر تخريجه. وانظر «جامع الأصول» ٥٠١/٧.
وفي رواياتهم جميعاً «مكناثها» إلا رواية البيهقي التي من طريق أحمد بن شيبان الرملي فجاءت «مكناثها».

وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» ٣٤٣/١: «فسمعت المزني يقول: قال الشافعي - في قوله: (أقروا الطير على مكناثها) -: كان أحدهم إذا غدا من منزله يريد أمراً يطير أول طائر يراه، فإن سبح عن يساره فاحتال عن يمينه، قال: طير الأيامن، فمضى في حاجته، ورأى أنها ميمونة، وإن سبح عن يمينه، فمر عن يساره، قال: هذا طير الأشائم، فرجع وقال: حاجة مشؤومة، وإذا لم ير طائراً سابحاً، ورأى طائراً في وكره، حركه في وكره ليطير ما يسلك له من طريق الأشائم، أو من طريق الأيامن، فيشبهه قوله: (أقروا الطير على مكناثها) أي: لا تحركوها، فإن تحريكها وما تعملون به من الطيرة لا يصنع شيئاً، وإنما يصنع فيما يتوجهون له قضاء الله سبحانه وتعالى».
وقال أبو عبيد في «غريب الحديث» ١٣٥/٢ - ١٣٧ في قوله - عليه السلام -: (أقروا الطير على وكناثها) وبعضهم يقول: (مَكْنَاتُهَا)،

قال أبو زياد الكلابي، وأبو طيبة الأعرابي، وغيرهما من الأعراب - ومن قال منهم -: لا نعرف للطير مكناث، وإنما هي الوكناث. قال امرؤ القيس:
وَقَدْ أَغْتَدِي وَالطَّيْرُ فِي وَكْنَاتِهَا بِمُنْجَرِدٍ قَيْدِ الْأَوَابِدِ، هَيْكَلٍ
وواحد الوكناث وكنة، وهي موضع عش الطائر، ويقال له أيضاً وكر - بالراء - فأما الوكن - بالنون - فإنه العود الذي يبيت عليه الطائر.
قالوا: فأما المكناث فإنما هي بيض الضباب، وواحدتها مكنة. وجمع المكنة، مَكْنٌ.

قال أبو عبيد: وهكذا روي الحديث، وهو جائز في كلام العرب، وإن كان الممكن للضباب أن يجعل للطير تشبيهاً بذلك الكلمة، تستعار فتوضع في غير موضعها، ومثله كثير في كلام العرب كقولهم: مشافر الحبش، وإنما المشافر للإبل. . .

قال أبو عبيد: إلا أنا لم نسمع في الكلام أن يقال للأمكنة: مكنة.
ومعناه الطير التي يزجرها، يقول: لا تزجروا الطير، ولا تلتفتوا إليها، أقروها على =

١٣ - باب لا عدوى

١٤٣٢ - أخبرنا محمد بن عبد الله بن الجنيد ببست، حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن سماك، عن عكرمة.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «لَا طَيْرَ وَلَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ». فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الشَّاةَ الْجَرَبَاءَ فَنَنْطَرِحُهَا فِي الْغَنَمِ فَتُجَرِّبُ الْغَنَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟» (١).

= مواضعها التي جعلها الله تعالى بها، أي أنها لا تضر ولا تنفع، ولا تعدوا ذلك إلى غيره.

وكلاهما له وجه ومعنى - والله أعلم إلا أنا لم نسمع في الكلام: الأمكنة: مكنة». وقال ابن قتيبة في «أدب الكاتب» ص (١٧٣): «وعُش الطائر، وفَرْموصه، ووَكْرُهُ، واحد، والوَكْنَةُ مَوْقَعُهُ».

وقال ابن السكيت - تهذيب إصلاح المنطق ص (٧٧٧): «وسمعت أبا عمرو يقول: الوكر: العش حيثما كان في شجر أو جبل، والوكنة والأكنة، وجمعها أكنات، ووكنات، وهي المواكن، واحدها: موكن: مواقع الطير حيثما وقعت» ثم ذكر قول امرئ القيس السابق.

ثم قال فيه ص (٨٥٨): «ويقال لموضع فراخ الطير: الوكور، والوكون، الواحد وَكْرٌ، ووَكْنٌ...».

وقال الزخشي في «أساس البلاغة» - م ك ن -: «... وأكل الأعرابي المَكْن، قال:

وَمَكْنُ الضَّبَابِ طَعَامُ الْعَرِيبِ وَلَا تَشْتَهِيهِ نَفْسُ الْعَجَمِ.....

ومن المجاز (أفروا الطير على مكناتها) استعيرت من الضباب للطير، ثم قيل: الناس على مكناتهم، على مقارهم».

وانظر «النهاية» ٤/٣٥٠ - ٣٥١، و ٥/٢٢٢، وجامع الأصول ٧/٥٠٣ - ٥٠٤.

(١) إسناده ضعيف رواية سماك عن عكرمة مضطربة، غير أنه لم ينفرد به بل تابعه عليه =

١٤٣٣ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم مولى ثقيف، حدثنا مجاهد بن موسى المخرمي، حدثنا يونس بن محمد، حدثنا مفضل^(١) بن فضالة، عن حبيب بن الشهيد، عن محمد بن المنكدر.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ ﷺ - بِيَدِ مَجْدُومٍ فَأَدْخَلَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ فَقَالَ: «كُلْ بِسْمِ اللَّهِ، ثِقَةً بِاللَّهِ، وَتَوَكُّلاً عَلَيْهِ»^(٢).

= أكثر من ثقة كما وضعنا في مسند أبي يعلى ٢٢١/٤، ٤٤٥ برقم (٢٣٣٣)، (٢٥٨٢).

والحديث في الإحسان ٦٤٠/٧ - ٦٤١ برقم (٦٠٨٤).

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٨٨/١١ برقم (١١٧٦٤) من طريق مسدد، وابن الطباع، كلاهما حدثنا أبو عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطبراني ٢٣٨/١١ برقم (١١٦٠٥) من طريق يحيى الحماني، وأبي كريب كلاهما حدثنا حسين بن عيسى، حدثنا الحكم بن أبان، عن عكرمة، به. والحكم بن أبان وثقه أحمد، وابن معين، والنسائي، وابن حبان،

ولتمام التخريج انظر مسند أبي يعلى ٢٢١/٤، ٤٥٥ برقم (٢٣٣٣)، (٢٥٨٢).

ويشهد له حديث ابن مسعود برقم (٥١٨٢)، وحديث أبي هريرة برقم (٦١١٢) كلاهما في المسند. ويشهد لبعضه حديث أنس برقم (١٤٢٨) في مسند الموصلي أيضاً. وانظر نيل الأوطار ٣٧٢/٧.

(١) في (س): «المفضل».

(٢) إسناده ضعيف، مفضل بن فضالة هو البصري، ترجمه البخاري في الكبير ٤٠٥/٧

ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن معين - رواية الدوري برقم (٤٠١١) -: «وليس هو بذلك»، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٣١٧/٨: «وسألته عنه فقال: يكتب حديثه». وقال أبو داود: «بلغني عن علي أنه قال: في حديثه نكارة»، وقال النسائي في الضعفاء برقم (٥٦٣): «ليس بالقوي». وقال الترمذي: «شيخ بصري، والمصري أوثق منه». وقال العقيلي في الضعفاء الكبير ٢٤٢/٤: «ليس بمشهور بالنقل».

.....

= وقال ابن عدي في الكامل ٢٤٠٤/٦ بعد إيراد هذا الحديث: «غير أنني لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث الذي أمليته، وباقي حديثه مستقيم». ووثقه الحافظ ابن حبان.

والحديث في الإحسان ٦٤١/٧ برقم (٦٠٨٧). وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في العقيقة ٣١٧/٨ - ٣١٨ برقم (٤٥٨٨) - ومن طريقه أخرجه أبو يعلى في المسند ٣٥٤/٣ برقم (١٨٢٢) - من طريق يونس بن محمد، بهذا الإسناد.

وأورده ابن عدي في الكامل ٢٤٠٤/٦، والعقيلي في الضعفاء ٢٤٢/٤ من طريق مفضل بن فضالة، به وقد تحرف «البصري» عند ابن عدي إلى «المصري». ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى الموصلي. وانظر جامع الأصول ٥٧/٧، و ٦٥٨/١٠.

٢٢ - كتاب اللباس

١ - باب اللباس الحسن والنظافة

١٤٣٤ - أخبرنا أبو خليفة (٢/١٠٨) حدثنا أبو الوليد الطيالسي،

حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص،

عن أبيه قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا قَشِفُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ مَالٍ؟». فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قُلْتُ: مِنْ كُلِّ قَدْ آتَانِي اللَّهُ: مِنَ الْإِبْلِ، وَالرَّقِيقِ، وَالْغَنَمِ. قَالَ: «إِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيَرِّ عَلَيْهِ». قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا أُنْزِلَتْ بِهِ فَلَمْ يُكْرِمْنِي وَلَمْ يَقْرِنِي، فَتُرَانِي أَجْزِيهِ بِمَا يَصْنَعُ؟ قَالَ: «لَا، بَلِ اقْرِهِ»^(١).

(١) إسناده صحيح، شعبة سمع أبا إسحاق قديماً، وأبو الأحوص هو مالك بن عوف بن

نضلة الجشمي والحديث في الإحسان ٣٩٠/٧ برقم (٥٣٩٢).

وأخرجه - مطولاً - أحمد ٤٧٣/٣ من طريق محمد بن جعفر، وعفان، كلاهما عن

شعبة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣، والبيهقي - مطولاً - في «شرح السنة» ٤٧/١٢ برقم

(٣١١٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر،

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٦٣) باب: في غسل الثوب وفي الخلجان، من

طريق النفيلى، حدثنا زهير.

وأخرجه الترمذي في البر والصلة (٢٠٠٧) باب: ما جاء في الإحسان والعفو، من =

١٤٣٥ - أخبرنا سليمان بن الحسن بن يزيد العطار، حدثنا هذبة بن خالد القيسي^(١)، حدثنا حماد بن سلمة، حدثنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص. قُلْتُ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى الْعَبْدِ نِعْمَةً أَحَبَّ أَنْ تُرَى عَلَيْهِ»^(٢).

= طرق: حدثنا أبو أحمد الزبيري، عن سفيان، وأخرجه النسائي في الزينة ١٩٦/٨ باب: ذكر ما يستحب من لبس الثياب وما يكره منها. من طريق إسحاق بن إبراهيم، حدثنا محمد بن يزيد، حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٠/١٢ برقم (٣١٢٠)، من طريق... أبي بكر بن عياش، جميعهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وقد تقدمت عنده فقرة القِرَى على فقرة اللباس. ولم يورد أبو داود والنسائي سوى ما يتعلق باللباس. وأخرجه أحمد ٤٧٣/٣ - ٤٧٤ من طريق بهز بن أسد، حدثنا حماد بن سلمة، أخبرنا عبد الملك بن عمير، عن أبي الأحوص: أن أباه أتى النبي وهو أشعث سييء الهيئة، فقال رسول الله ﷺ: ... وهذا صورته مرسل، ولكنه يحمل على أن أباه قد أخبره به كما تقدم. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٤٥/٨، ٣٤٧ برقم (١١٢٠٣، ١١٢٠٦)، ونسبه الحافظ ابن حجر في «هذاية الرواة» الورقة (١/١٣٩) إلى أبي داود والنسائي. نقول: في الباب عن الخدري برقم (١٠٥٥) في مسند الموصلي، وعن عبد الله ابن عمرو بن العاص عند الترمذي في الأدب (٢٨٢٠) باب: ما جاء أن الله تعالى يحب أن يرى أثر نعمته على عبده، وعن عمران بن حصين عند البيهقي ٢٧١/٣. (١) في (م) «العبيسي» وهو تحريف. والقَيْسِي - بفتح القاف وسكون المثناة من تحت، بعدها السين المهملة المكسورة -: نسبة إلى جماعة كل منهم يسمى قيساً... وانظر الأنساب ٢٩١/١٠ - ٢٩٥، واللباب ٦٩/٣ - ٧٠. (٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٩٠/٧ برقم (٥٣٩٣) ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

١٤٣٦ - أخبرنا الحسين بن إدريس^(١) الأنصاري، أنبأنا أحمد بن أبي بكر، عن مالك، عن زيد بن أسلم.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِي غَزْوَةِ أَنْمَارٍ^(٢).

قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا نَازِلٌ تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .
قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلُمَّ إِلَيَّ الظِّلِّ. قَالَ: فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - .

قَالَ جَابِرٌ: فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ^(٣) لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَإِذَا فِيهَا جِرْوُ قِثَاءٍ، فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: خَرَجْنَا [بِهِ]^(٤) يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَدِينَةِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ لِيَرْعَى ظَهْرَنَا، قَالَ فَجَهَّزْتُهُ،

(١) تقدم عند الحديث ذي الرقم (٨٢٥).

(٢) لقد عقد البخاري في صحيحه فصلاً في المغازي فسماه «باب غزوة أنمار» وجعله عنواناً للحديث (٤١٤٠) فانظر فتح الباري ٤٢٩/٧ - ٤٣١، وسيرة ابن هشام ٢٠٣/٢ - ٢٠٩، ودلائل النبوة للبيهقي ٣٧٧/٣ - ٣٨٠، وسيرة ابن كثير ١٦٠/٣ - ١٦٨، وعيون الأثر ٧٢/٢ - ٧٤، وشرح الموطأ للزرقاني ٢٦٨/٥ - ٢٦٩.

(٣) غرارة - بكسر الغين المعجمة، وفتح الراءين المهملتين بينهما ألف -: وعاء من الخيش أو نحوه يوضع فيه التبن والقمح وغيرهما. تجمع على غرائر.

(٤) زيادة من موطأ مالك.

ثم أدبر^(١) لِيَذْهَبَ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلَقَا^(٢).

قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَقَالَ: «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟»
قَالَ: فَقُلْتُ: [بلى]^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعِيَةِ^(٤) كَسَوْتُهُ
إِيَّاهُمَا، قَالَ: «فَادْعُهُ فَمَرُهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». [قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبَسَهُمَا]^(٥)، ثُمَّ
وَلَّى يَذْهَبُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «مَا لَهُ ضَرْبَ اللَّهِ عُنُقُهُ؟، أَلَيْسَ
هَذَا خَيْرًا؟». فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ. فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فَقَتَلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^(٦).

(١) في الأصلين «أذهب» وهو خطأ.

(٢) خَلَقَ - بفتح الخاء المعجمة وضم اللام - الثوب، إذا بلي فهو خَلَقَ - بفتح الحين -
وأخلق الثوب. - بالالف لغة فيه - وأخلقته، أي أن الرباعي يكون لازماً ومتعدياً.

(٣) ما بين حاصرتين زيادة من الموطأ.

(٤) العيبة - بفتح العين المهملة، وسكون المثناة من تحت، وفتح الباء الموحدة من
تحت -: وعاء من آدم يكون فيه المتاع - حقبة المسافر -.

(٥) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدرك من الموطأ، والإحسان.

(٦) إسناده صحيح إن كان زيد سمعه من جابر، فقد قال ابن معين في تاريخه - رواية

الدوري - برقم (١٠١٣): «قد سمع زيد بن أسلم من ابن عمر، ولم يسمع زيد بن
أسلم من جابر».

نقول: وفي هذا الخبر ما يجعلنا أكثر ميلاً إلى أن زيداً سمع جابر بن عبد الله،
لأن جابراً تأخرت وفاته عن وفاة ابن عمر. فقد توفي ابن عمر سنة ثلاث وسبعين أو
أربع وسبعين. ولكن جابراً توفي سنة تسع وسبعين والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٦٤): «سمعت علي بن الجنييد

يقول: زيد بن أسلم، عن جابر، مرسل». وانظر «جامع التحصيل» ص (٢١٦).

وقال الحافظ ابن حبان: «وزيد بن أسلم سمع جابر بن عبد الله، لأن جابراً

مات سنة تسع وسبعين، ومات أسلم - والد زيد - مولى عمر في إمارة معاوية سنة =

١٤٣٧ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سميئة، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا هشام، عن محمد.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ: يَا

= بضع وخمسين، وصلى عليه مروان بن الحكم وكان على المدينة إذ ذاك. فهذا يدل على أنه سمع جابرًا وهو كبير...»، وهذا هو الأشبه فيما نرى، والله أعلم.

والحديث في الإحسان ٣٩١/٧ برقم (٥٣٩٤). وهو عند مالك في اللباس (١) باب: ما جاء في لبس الثياب. وانظر «شرح الموطأ» للزرقاني ٢٦٨/٥ - ٢٦٩.

وأخرجه الحاكم ١٨٣/٤ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا بحر بن نصر قال: حدثنا عبد الله بن وهب،

وأخرجه البيهقي في «دلائل النبوة» ٢٤٤/٦ من طريق... محمد بن إبراهيم، حدثنا ابن بكير، كلاهما حدثنا مالك، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

وأخرجه الحاكم ١٨٣/٤ من طريق علي بن حمشاد العدل، حدثنا محمد بن شاذان الجوهري، حدثنا سعيد بن سليمان الواسطي، حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار قال: قال جابر بن عبد الله... وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي.

نقول: وهذا إسناد حسن، هشام بن سعد فصلنا القول فيه عند الحديث (٥٦٠١) في مسند الموصلي، وهذا - والله أعلم - من المزيد في متصل الأسانيد. وانظر «جامع الأصول» ٦٦٠/١٠.

والجرو - بكسر الجيم، والفتح والضم لغة فيه - قال ابن السكيت: والكسر أفصح - : الصغير من كل شيء.

وقوله: «ضرب الله عنقه»، قال الباجي: «هي كلمة تقولها العرب عند إنكار أمر، ولا تريد بها الدعاء على من يقال له ذلك، ولكن لما تيقن الرجل وقوع ما يقوله - ﷺ - قال: (يا رسول الله في سبيل الله) أي: الجهاد، قال ﷺ: (في سبيل الله)، قال جابر، (فقتل الرجل في سبيل الله)، وهذا من عظيم الآيات».

رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حُبَّبٌ إِلَيَّ الْجَمَالُ، فَمَا أَحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي^(١) فِيهِ أَحَدٌ بِشِرَاكِ، أَفَمِنْ الْكِبَرِ هُو؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا الْكِبَرُ مَنْ سَفِهَ^(٢) الْحَقَّ وَغَمَصَ^(٣) النَّاسَ»^(٤).

(١) يقال: فقت فلاناً، أفوقه، أي: صرت خيراً منه وأعلى وأشرف، كأنك صرت فوقه في المرتبة. ومنه الشيء الفائت، وهو الجيد الخالص في نوعه، قال الشاعر:
فَمَا كَانَ حِصْنٌ وَلَا حَائِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسٍ فِي مَجْمَعٍ
وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ٤/٤٦١: «الفاء، والواو، والقاف أصلان صحيحان، يدل أحدهما على عُلُوٍّ، والآخر على أوبة ورجوع.
فالأول: الفوق، وهو العلو، ويقال: فلان فاق أصحابه، يفوقهم، إذا علاهم، وأمر فائق، أي: مرتفع، عال.
وأما الآخر ففراق الناقة، وهو رجوع اللبن في ضرعها بعد الحلب، تقول ما أقام عندي إلا فواق ناقة...».

(٢) السفه ضد الحلم، وأصله الخفة والسخافة - مقاييس اللغة ٣/٧٩ -، وسَفِهَ: نسبه إلى السفه.

فائدة: قولهم: سَفِهَ نفسه، وَغَبَنَ رأيه، وَبَطَرَ عَيْشَهُ، وَأَلَمَ بَطْنَهُ، وَوَفَّقَ أَمْرَهُ، وَرَشِدَ أَمْرَهُ، كان في الأصل: سَفِهَتْ نَفْسُ زَيْدٍ، وَرَشِدَ أَمْرُهُ، فلما حَوَّلَ الفعل إلى الرجل انتصب ما بعده بوقوع الفعل عليه لأنه صار في معنى (سَفِهَ نَفْسَهُ) بالتشديد. وهذا قول البصريين، والكسائي.

ولكن الفراء قال: «لما حول الفعل من النفس إلى صاحبها خرج ما بعده مفسراً ليدل على أن السفه فيه، وكان حكمه أن يكون (سَفِهَ زَيْدٌ نَفْساً)، لأن المفسر لا يكون إلا نكرة، ولكنه ترك على إضافته ونصب كنصب النكرة تشبيهاً بها، ومثله قولهم: ضقت به ذرعاً، وطبت به نفساً، والمعنى: ضاق ذرعي به، وطابت نفسي به»، وانظر «إعراب القرآن» للنحاس ٣/٥ الآية (واشتعل الرأس شيباً) -، وتفسير الطبري ١٦/٤٦، وكشاف الزمخشري ٢/٥٠٢.

(٣) وهكذا هي عند الحاكم، وأما في الإحسان، وعند أبي داود فهي «غمط». وَغَمَصَ الشيء: استصغره واحتقره، وكذلك غمط. وانظر مقاييس اللغة ٤/٣٩٥، ٣٩٦.

(٤) إسناده صحيح، وهشام هو الدستوائي، ومحمد هو ابن سيرين، والحديث في =

١٤٣٨ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر. عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - زَائِرًا فِي مَنْزِلِنَا، فَرَأَى رَجُلًا شَعِيئًا^(١) فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسْكُنُ بِهِ شَعْرُهُ؟». وَرَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ، فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(٢).

= الإحسان ٤٠٥/٧ برقم (٥٤٤٣).

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٩٢) باب: ما جاء في الكبر، من طريق أبي موسى محمد بن المثنى، حدثنا عبد الوهاب الثقفي بهذا الإسناد. وانظر «تحفة الأشراف» ٣٥٣/١٠، وجامع الأصول ٦١٥/١٠. وأخرجه الحاكم في اللباس ١٨١/٤ - ١٨٢ من طريق علي بن عيسى الحيري، حدثنا الحسين بن محمد القتباني، حدثنا يحيى بن حكيم، حدثنا أبو بحر عبد الرحمن بن عثمان البكراوي، حدثنا هشام بن حسان، به. وصححه الحاكم، وتعبه الذهبي بقوله: «عبد الرحمن بن عثمان أبو يحيى قال أحمد: طرح الناس حديثه».

وفي الباب عن ابن مسعود برقم (٥٢٩١) في مسند الموصلي: وانظر الحديث التالي..

(١) شَعِيْثُ الشَّعْرِ: بَعِيدُ الْعَهْدِ بِالذَّهْنِ وَالتَّرَجُلِ، فَهُوَ مَهْمَلٌ مَا أَمَرَ بِإِكْرَامِهِ.

(٢) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ فِي الْإِحْسَانِ ٤١٠/٧ برقم (٥٤٥٩).

وأخرجه أبو يعلى ٢٣/٤ برقم (٢٠٢٦) من طريق إسحاق، وزهير،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ٥٠/١٢ برقم (٣١١٩) من طريق عمرو بن أبي سلمة، جميعهم حدثنا الأوزاعي بهذا الإسناد، ولتمام التخريج انظر مسند أبي يعلى الموصلي، وجامع الأصول ٧٥١/٤، ٧٩٣.

٢ - باب في الثياب البيض

١٤٣٩ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا العباس بن الوليد النرسي، (١/١٠٩) حدثنا وهيب، عن ابن خثيم - يعني عبد الله بن عثمان - عن سعيد بن جبير.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «الْبُسُوءُ مِنْ ثِيَابِكُمْ الْبَيَاضُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَإِنْ مِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ: يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعْرَ» (١).

١٤٤٠ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عثمان... فَذَكَرَ بَعْضُهُ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «خَيْرُ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ عِنْدَ النَّوْمِ» (٢).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٣٩٣/٧ برقم (٥٣٩٩). وأخرجه أبو يعلى في المسند ٣٠٠/٤ برقم (٢٤١٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم الهذلي، حدثنا جرير، وسفيان بن عيينة، وعبد الله بن إدريس، وحفص بن غياث، ويحيى بن سليم، وإسماعيل بن عياش، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه. وانظر الحديث التالي. ويشهد للجزء الأول منه حديث سمرة بن جندب عند الترمذي في الأدب (٢٨١١) باب: ما جاء في لبس البياض، والنسائي في الزينة ٢٠٥/٨ باب: الأمر بلبس البيض من الثياب، والحاكم ١٨٥/٤.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. ويشهد للجزء الثاني منه حديث جابر الذي خرجناه في مسند الموصلي برقم (٢٠٥٨). وانظر أيضاً جامع الأصول ١٠/٦٦٨.

(٢) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٢٤/٧ برقم (٦٠٤٠). وأخرجه ابن أبي شيبة ٥٩٨/٨ برقم (٥٦٨٣) من طريق يحيى بن آدم، عن =

١٤٤١ - أخبرنا عمران بن موسى بن مجاشع السخثياني، حدثنا العباس بن الوليد، حدثنا وهيب، عن عبد الله بن عثمان... فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِاخْتِصَارٍ أَيْضاً^(١).

٣ - باب ما يقول إذا استجد ثوباً

١٤٤٢ - أخبرنا عبد الله بن قحطبة، حدثنا الوليد بن شجاع، حدثنا عيسى بن يونس، عن الجريري، عن أبي نضرة.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْباً سَمَّاهُ بِاسْمِهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ كَسَوْتَنِي هَذَا، فَلَكَ الْحَمْدُ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(٢).

= سفيان، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق، والحديث اللاحق.
(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٦٢٤/٧ برقم (٦٠٤١)، وانظر الحديثين السابقين.

(٢) إسناده، ضعيف، عيسى بن يونس سمع سعيداً الجريري بعد الاختلاط، غير أنه متابع عليه، فقد تابعه عليه خالد بن عبد الله الواسطي في الإحسان ٣٩٢/٧ برقم (٥٣٩٦) ولم يورد الهيثمي هذه الطريق هنا كما هي عادته. والحديث هذا في الإحسان ٣٩٢/٧ برقم (٥٣٩٧).

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢١) من طريق مسدد،
وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة» برقم (٣٠٩) من طريق إبراهيم بن يعقوب قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، كلاهما حدثنا عيسى بن يونس، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» برقم (١٤) من طريق عبد الله بن أحمد، حدثنا نصر، حدثنا يحيى بن راشد،

= وأخرجه أحمد ٣/٣٠، ٥٠، وأبو داود في اللباس (٤٠٢٠)، والترمذي في اللباس (١٧٦٧) باب: ما يقول إذا لبس ثوباً جديداً، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي - ﷺ» ص (١٠٤)، والبخاري في «شرح السنة» ١٢/٤٠ برقم (٣١١١) من طرق: حدثنا عبد الله بن المبارك، كلاهما عن الجريري، به. وهذا إسناد صحيح، ابن المبارك سمع من سعيد قبل الاختلاط.

وأخرجه أبو يعلى ٢/٣٣٧ برقم (١٠٧٩) - ومن طريقه أخرجه ابن حبان - في الإحسان ٧/٣٩٢ - برقم (٥٣٩٦) - من طريق وهيب بن بقية، أخبرنا خالد، عن الجريري، به. وهذا إسناد صحيح خالد بن عبد الله سمع سعيداً قبل الاختلاط. وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢/٣٣٨ - ٣٣٩ برقم (١٠٨٢) من طريق عبد الله ابن عمر بن أبان،

وأخرجه الحاكم ٤/١٩٢ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، كلاهما حدثنا أبو أسامة، حدثنا سعيد بن إياس الجريري، به. وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

نقول: صحيح، نعم، أما على شرط مسلم فلا، الحسن بن علي بن عفان ليس من رجال مسلم والله أعلم.

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٢٢) من طريق مسلم بن إبراهيم، حدثنا محمد بن دينار، عن الجريري. بإسناده ومعناه.

وقال أبو داود: «عبد الوهاب الثقفي لم يذكر فيه أبا سعيد، وحماد بن سلمة قال: عن الجريري، عن أبي العلاء، عن النبي - ﷺ».

وقال أبو داود: «حماد بن سلمة، والثقفى، سماعهما واحد». يعني أن سماعهما قديم قبل اختلاط سعيد.

وقال النسائي في «عمل اليوم والليلة» بعد إخرجه الحديث: «تابعه عبد الله بن المبارك، وخالفهما حماد بن سلمة».

أخبرنا الحسن بن أحمد بن حبيب قال: حدثنا إبراهيم - وهو ابن الحجاج - قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء بن عبد الله بن الشخير: أن رسول الله - وذكر الحديث -.

قال أبو عبد الرحمن: حماد بن سلمة في الجريري أثبت من عيسى بن يونس، لأن الجريري كان قد اختلط، وسماع حماد بن سلمة منه قديم قبل أن يختلط. قال يحيى بن سعيد القطان: قال كهمس: أنكرنا الجريري أيام الطاعون، وحديث حماد أولى بالصواب من حديث عيسى، وابن المبارك، وبالله التوفيق». نقول: إن رواية عبد الوهاب الثقفي المرسلة ليست بعلة لأنه قد رفعه خالد بن عبد الله الواسطي، وأبو أسامة حماد بن أسامة، وعبد الله بن المبارك، وخالد بن عبد الله أحفظ وأوثق من عبد الوهاب، فكيف وقد تابعه على ذلك ثقتان ثبتان كما قال الحافظ في التقريب؟.

وأما مخالفة حماد بن سلمة لهؤلاء الثقات في رواية الحديث، فهي علة لروايته وليست علة لروايتهم. نعم حماد بن سلمة أخرج مسلم روايته عن الجريري في فضائل الصحابة (٢٥٤٢) (٢٢٤) باب: من فضائل أويس القرني، غير أن خالداً قد اتفق الشيخان على إخراج روايته عن الجريري.

فقد أخرجها البخاري في الأذان (٧٨٤) باب: إتمام التكبير في الركوع، كما أخرجها مسلم في الإمارة (١٨٥٣) باب: إذا بويع لخليفتين.

وإذا أضفنا إلى هذا متابعة اثنين اشتركا مع حماد بن سلمة في إخراج مسلم روايتهما عن الجريري، وهما: عبد الله بن المبارك، وأخرج مسلم روايته في المساجد (٦٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: من أحق بالإمامة؟، وأبو أسامة حماد ابن أسامة، وروايته عن الجريري عند مسلم أيضاً في الفتن وأشراف الساعة (٢٩٢٨) (٩٣) باب: ذكر ابن صياد،

نقول: إذا أضفنا هاتين المتابعتين لرواية خالد تبين أن ما ذهبنا إليه - إن شاء الله - هو الصواب.

وربما لهذا قال الترمذي «هذا حديث حسن غريب صحيح»، وصححه ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والنووي.

ويشهد له حديث معاذ بن أنس وقد خرجناه في مسند الموصلي برقم (١٤٨٨)، (١٤٩٨). وانظر «جامع الأصول» ٣٠٤/٤، ٣٠٥، و«تحفة الأشراف» ٤٥٧/٣ - ٤٥٨ برقم (٤٣٢٦).

٤ - باب لبس الصوف

١٤٤٣ - أخبرنا بكر بن أحمد^(١)، حدثنا نصر بن علي، حدثنا نوح بن قيس، عن [أخيه، عن]^(٢) قتادة، عن أبي بردة بن أبي موسى .
عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ لِأَبْنِهِ أَبِي بُرْدَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَلَوْ أَصَابَتْنا مَطَرَةٌ، لَشَمَتَ مِنَّا رِيحَ الضَّأْنِ^(٣).

٥ - باب ما جاء في السراويل

١٤٤٤ - أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أنبأنا وكيع، عن سفيان، عن سماك بن حرب .
عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ^(٤) قَالَ: جَلَبْتُ أَنَا وَمَخْرَفَةُ الْعَبْدِيِّ بَزاً مِنْ

(١) تقدم عند الحديث السابق برقم (٩٥٢).

(٢) ما بين حاصرتين ساقط من الأصلين، واستدركناه من الإحسان.

(٣) إسناده صحيح، وأخو نوح بن قيس هو خالد بن قيس بن رباح الأزدي، الحداني.

والحديث في الإحسان ٢٦٧/٢ - ٢٦٨ برقم (١٢٣٢).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٧٢٦٦) وهناك استوفينا تخريجه. وانظر «تحفة الأشراف»

٤٦٥/٦ برقم (٩١٢٦). و«جامع الأصول» ٦٩١/١٠.

(٤) قال البخاري في الكبير ١٤١/٤ - ١٤٢: «سويد بن قيس، له صحبة. حدثنا أبو

نعيم، عن سفيان، عن سماك: أخبرني سويد بن قيس... وذكر هذا الحديث.

ثم قال: «وقال أبو عمر، عن شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان قال: اشترى

النبي...

وقال عبدان، عن أبيه، عن شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان مالك بن

عميرة.

= وقال أبو معمر، حدثنا أيوب بن جابر، عن سماك، عن سويد بن قيس.
حدثني عبدة، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن سماك: سمعت أبا صفوان
من بني ذهل...».

وقال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٩٣/٢ بعد أن ترجمه، وذكر حديثه هذا: «وقد
اختلف في حديثه: فرواه ابن المبارك، وأبو الأحوص، والحماني، وأبو عبد الرحمن
المقرئ، عن الثوري، عن سماك، عن سويد مثل ما ذكرناه.
ورواه غندر، عن شعبة، عن سماك قال: سمعت مالكا أبا صفوان بن عميرة
يقول: بعث...».

وقال أيضاً في «أسد الغابة» ٤٠/٥: «مالك بن عميرة أبو صفوان، أورده عبدان،
وابن شاهين. وغيرهما، وقيل فيه: مالك بن عمير، والأول أكثر، وقيل: إنه أسدي.
وقيل: هو من عبد القيس، قد اختلف في اسمه».

وقال الحافظ في الإصابة ٦٣/٩ بعد ترجمة مالك: «حديثه يشبه حديث سويد بن
قيس فقيل: إنهما واحد اختلف في اسمه على سماك بن حرب. وقيل: هما
اثنان...».

وقال الطبراني في الكبير ٨٦/٨ برقم (٧٤٠٢): «صفوان، أو أبو صفوان».
ولم يفرد الإمام أحمد له عنواناً، وإنما ذكر حديثه تحت عنوان: «حديث سويد بن
قيس عن النبي - ﷺ - في المسند ٣٥٢/٤».

وقال: الدولابي في «الكنى» ٧٥/١: «أخبرني أحمد بن شعيب قال: سويد بن
قيس كنيته أبو صفوان».

وروى هذا الحديث شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان مالك بن عميرة، والله
أعلم بصواب ذلك».

وقال مسلم في «الكنى» ص (١٣٢): «أبو صفوان: سويد بن قيس، ويقال:
مالك بن هُبيرة - كذا قال - له صحبة».

وقال الحاكم في المستدرک ٣١/٢ بعد أن أخرج الحديث من طريق سفيان، عن
سماك بن حرب، عن سويد بن قيس، وأخرجه أيضاً من طريقين عن شعبة، عن
سماك بن حرب قال: سمعت أبا صفوان: «أبو صفوان كنية سويد بن قيس، هما
واحد من صحابي الأنصار...».

هَجَرَ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - فَسَاوَمَنَا سَرَاوِيلَ، وَعِنْدَهُ وَزَانٌ يَزِنُ
بِالْأَجْرِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١).

= وإذا جمعنا ما تقدم إلى بعضه تبين أن ما ذهب إليه الحاكم هو الذي تميل إليه
النفس والله أعلم.

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٢٩٨/٧ برقم (٥١٢٥). وعنده «فأرجح» بدل
«وأرجح».

وقال ابن حبان: «أراد به من ماله ليعطي ثمن السراويل راجحاً». وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٥٨٦/٦ برقم (٢١٣٠) - ومن طريقه أخرجه ابن ماجة في التجارات (٢٢٢٠) باب: الرجحان في الوزن -، وأحمد ٣٥٢/٤ من طريق وكيع، بهذا الإسناد.

وأخرجه الترمذي في البيوع (١٣٠٥) باب: ما جاء في الرجحان في الوزن، والبخاري في «شرح السنة» ٦/١٢ برقم (٣٠٧١) من طريق هناد، وأخرجه الترمذي (١٣٠٥) من طريق محمود بن غيلان، وأخرجه ابن ماجة (٢٢٢٠) من طريق علي بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، جميعهم عن وكيع، به.

وقال الترمذي: «حديث سويد حديث حسن صحيح، وأهل العلم يستحبون الرجحان في الوزن».

وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٦) باب: في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي،

وأخرجه النسائي في البيوع ٢٨٤/٧ باب: الرجحان في الوزن، وفي الزينة - في الكبرى ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ١٣٤/٤ برقم (٤٨١٠) - من طريق يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا عبد الرحمن،

وأخرجه الدارمي في البيوع ٢٦٠/٢ باب: الرجحان في الوزن، والدولابي في الكنى ٧٥/١ من طريق محمد بن يوسف،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٩/٧ برقم (٦٤٦٦)، والحاكم ٣٠/٢، والبيهقي في البيوع ٣٢/٦ باب: المعطي يرجح في الوزن، من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ،

= وأخرجه الحاكم ٣٠/٢ من طريق محمد بن كثير، وأبي حذيفة،
وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٩/٧ برقم (٦٤٦٦)، والدولابي في الكنى ٧٥/١،
والبخاري في التاريخ الكبير ١٤١/٤ - ١٤٢ من طريق أبي نعيم،
وأخرجه الدولابي ٧٥/١ من طريق... أبي أحمد الزبيري، جميعهم حدثنا
سفيان - نسبه الحاكم فقال: الثوري - بهذا الإسناد.

وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.
وأخرجه الطيالسي ٢٦٢/١ برقم (١٣٠٨) من طريق قيس بن الربيع، عن سماك،
به.

ومن طريق الطيالسي السابقة أخرجه البيهقي ٣٣/٦.
وأخرجه الطيالسي أيضاً ٢٦٢/١ برقم (١٣٠٩) من طريق شعبة، عن سماك قال:
سمعت أبا صفوان مالك بن عميرة...

ومن طريق الطيالسي أخرجه البيهقي ٣٣/٦.
وأخرجه أحمد ٣٥٢/٤ من طريق حجاج.
وأخرجه أبو داود في البيوع (٣٣٣٧) باب: في الرجحان والوزن - ومن طريقه
أخرجه البيهقي ٣٣/٦ - من طريق حفص بن عمر، ومسلم بن إبراهيم،
وأخرجه النسائي في البيوع ٢٨٤/٧ باب: الرجحان في الوزن، وابن ماجه في
التجارات (٢٢٢١) باب: الرجحان في الوزن، والحاكم ٣٠/٢ - ٣١، والدولابي
في الكنى ٧٤/١ من طريق محمد بن جعفر.

وأخرجه الطبراني في الكبير ٦٨/٨ برقم (٧٤٠٢)، والحاكم ٣٠/٢ - ٣١ من
طريق سليمان بن حرب، جميعهم حدثنا شعبة، بالإسناد السابق. والصحابي عندهم
أبو صفوان بن عميرة إلا الطبراني، فالصحابي عنده: صفوان أو ابن صفوان.

وقال أبو داود: «رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان».
وقال أيضاً: «حدثنا ابن أبي رزمة: سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك
سفيان. قال: دفعتني».

وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان، فالقول قول سفيان».
وقال أيضاً: «حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان
أحفظ مني».

٦ - باب ما جاء في الإزار

١٤٤٥ - أخبرنا علي بن أحمد^(١) بن سليمان بالفسطاط، حدثنا محمد بن هشام بن أبي خيرة^(٢)، حدثنا عبد الوهاب الثقفي، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، قال: ذَكَرَ الْإِزَارُ.

فَأَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِزَارِ، فَقَالَ: أَجَلٌ بَعْلَمِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «إِزْرَةُ الْمُؤْمِنِ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ لَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، وَمَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فَفِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(٣).

= وقال النسائي في الكبرى: «حديث سفيان أشبه بالصواب من حديث شعبة». وانظر التعليق السابق، و«علل الحديث» ٤٤٤/٢ برقم (٢٨٣٨). وتحفة الأشراف ١٣٤/٤ برقم (٤٨١٠)، وجامع الأصول ٦٦٢/١٠. ويشهد له حديث جابر بن عبد الله عند ابن ماجة في التجارات (٢٢٢٢) باب: إذا وزنتم فأرجحوا. وقال البوصيري: «إسناده صحيح على شرط البخاري». كما يشهد له حديث أبي هريرة عند أبي يعلى برقم (٦١٦٢). (١) في الأصلين، وفي الإحسان «الحسين» وهو خطأ. وعلي هو ابن أحمد بن سليمان ابن الصيقل المصري ولقبه علان المعدل، وهو الإمام، المحدث العدل. ولد سنة سبع وعشرين ومئتين، وقال ابن يونس: كان ثقة كثير الحديث، وكان أحد كبراء العدول. مات في شوال سنة سبع عشرة وثلاث مئة عن تسعين عاماً. وانظر العبر ١٧٦/٢ - ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٤٩٦/١٤، وشذرات الذهب ٢٧٦/٢.

(٢) خيرة بفتح الخاء المعجمة، وسكون الياء المثناة من تحت، وفتح الراء المهملة. وانظر الإكمال ٣١/٢ - ٣٢، وتصحيقات المحدثين ٧٤٣/٢، والمؤتلف والمختلف ٣٨٦/١ وفيه مصادر أخرى.

(٣) إسناده صحيح، العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الجهني فصلنا القول فيه عند =

١٤٤٦ - أخبرنا الفضل بن الحباب الجمحي، حدثنا إبراهيم بن بشار، حدثنا سفيان، حدثنا العلاء... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٤٤٧ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا محمد بن كثير، أنبأنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن مسلم بن نذير^(٢).

عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - بَعْضَ لِسَانِي فَقَالَ: «هَاهُنَا مَوْضِعُ الْإِزَارِ، فَإِنْ أَتَيْتَ فَهَاهُنَا، وَلَا حَقَّ لِلْإِزَارِ فِي الْكَعْبَيْنِ»^(٣).

= الحديث المتقدم برقم (٣٨٤). وهو في الإحسان ٤٠٠/٧ برقم (٥٤٢٦). وأخرجه البيهقي في الصلاة ٢٤٤/٢ باب: موضع الإزار من الرجل من طريق ابن وهب. وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢ برقم (٣٠٨٠) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن، بهذا الإسناد. وأخرجه الطيالسي ٣٥٢/١ برقم (١٨٠٢) من طريق شعبة، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩١/٨ برقم (٤٨٧٣) من طريق يعلى بن عبيد، عن محمد بن إسحاق، وأخرجه أبو يعلى ٢٦٨/٢ - ٢٦٩ برقم (٩٨٠) من طريق زهير، حدثنا سفيان، جميعهم حدثني العلاء بن عبد الرحمن بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى. وهو في «تحفة الأشراف» ٣٩١/٣ برقم (٤١٣٦)، وجامع الأصول ٦٣٥/١. وفي الباب عن أبي هريرة برقم (٦٦٤٨)، وعن ابن عمر برقم (٥٥٧٢) كلاهما في مسند الموصلي.

(١) إسناده صحيح، وانظر الحديث السابق.

(٢) قال الحسن بن علي العسكري في «تصحيفات المحدثين» ٥١٤/٢ - ٥١٥: «وأما نذير - النون مضمومة وفوق الدال نقطة - فمنهم: مسلم بن نذير أبو عياض...». وانظر المؤلف والمختلف للدارقطني ٢٢٥٩/٤ - ٢٢٦٠، والإكمال ٣٣٦/٧، وتبصير المنتبه ١٤١٣/٤، والتهذيب وفروعه.

(٣) إسناده: صحيح، مسلم بن نذير السعدي ترجمه البخاري في الكبير ٢٧٣/٧ ولم =

١٤٤٨ - أخبرنا أبو عروبة، حدثنا محمد بن وهب بن
أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، عن زيد بن

= يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٩٧/٨:
«سئل أبي عن أبي عياض - كنية مسلم بن نذير - صاحب علي - رضي الله عنه -
فقال: لا بأس به حديثه». وذكره ابن حبان في ثقاته ٣٩٨/٥، وصحح الترمذي
حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «صالح». وسفيان قديم السماع من أبي إسحاق.
والحديث في الإحسان ٣٩٩/٧ برقم (٥٤٢١).

وأخرجه الحميدي ٢١١/١ برقم (٤٤٥)، وأحمد ٣٨٢/٥ من طريق سفيان،
وأخرجه أحمد ٤٠٠/٥ - ٤٠١ من طريق وكيع،
وأخرجه ابن ماجة في اللباس (٣٥٧٢) ما بعده بدون رقم، باب: موضع
الإزار، من طريق علي بن محمد، كلاهما حدثنا سفيان - نسبه ابن ماجة فقال: ابن
عيينة - بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ٣٩٠/٨ - ٣٩١ برقم (٤٨٧٠) - ومن طريقه
أخرجه ابن ماجة (٣٥٧٢) -، والترمذي في اللباس (١٧٨٤) باب: في مبلغ
الإزار، والنسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥٣/٣ برقم
(٣٣٨٣) - من طريق أبي الأحوص.

وأخرجه أحمد ٣٩٦/٥، ٣٩٨ من طريق شعبة،
وأخرجه النسائي في الزينة ٢٠٦/٨ - ٢٠٧ باب: موضع الإزار، من طريق
إسحاق بن إبراهيم، ومحمد بن قدامة، عن جرير، عن الأعمش.
وأخرجه النسائي في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٥٣/٣ برقم
(٣٣٨٣) - من طريق... فطر بن خليفة،

وأخرجه البغوي في «شرح السنة» ١٠/١٢ برقم (٣٠٧٨) من طريق علي بن
الجعد، أخبرنا زهير، جميعهم عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد. وانظر الحديث
التالي.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، رواه الثوري، وشعبة، عن أبي
إسحاق». وانظر «تحفة الأشراف» ٥٣/٣ برقم (٣٣٨٣)، وجامع الأصول
٦٣٥/١٠.

أبي أنيسة، عن أبي إسحاق، عن الأغر أبي مسلم (٢/١٠٩).
عَنْ حُذَيْفَةَ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(١).

١٤٤٩ - أخبرنا أبو يعلى، أخبرنا موسى بن محمد بن حيان،
حدثنا محمد بن أبي الوزير أبوالمطرف، عن شريك، عن
عبد الملك بن عمير، عن حصين بن عقبة^(٢).

(١) رجاله ثقات غير أن زيد بن أبي أنيسة لم يذكر فيمن سمعوا أبا إسحاق قديماً،
والحديث في الإحسان ٣٩٩/٧ - ٤٠٠ برقم (٥٤٢٤). وانظر الحديث السابق.
(٢) هكذا جاء عند أحمد ٢٥٣/٤، والطبراني ٤٢٣/٢٠ - ٤٢٤ برقم (١٠٢٤) من
طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون، أخبرنا شريك، بهذا الإسناد.
وقال الطبراني: «هكذا رواه يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد الملك بن
عمير، عن حصين بن عقبة. وقال: سفيان بن سهل».
وجاء عند ابن أبي شيبة، وابن ماجة وقد أخرجه من طريق ابن أبي شيبة، والنسائي
في الكبرى: «حصين بن قبيصة».
وقال الطبراني في الكبير ٤٢٣/٢٠ برقم (١٠٢٣): «حصين بن قبيصة، وقال
مرة: عن قبيصة بن جابر».
وقال الطبراني في الكبير ٤٢٣/٢٠ معنواً: «قبيصة بن جابر الأسدي، عن
المغيرة».

وقال الحافظ ابن حجر في التهذيب ٣٨٦/٢ - ٣٨٧ في ترجمة حصين بن عقبة:
«الأشبه أن النسائي، وابن ماجة أخرجا لهذا. فقد قال النسائي في الزينة: حدثنا
العباس بن عبد العظيم، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا شريك، عن عبد الملك بن
عمير، عن حصين بن عقبة، عن المغيرة بن شعبة - وذكر هذا الحديث...
وهكذا رواه ابن ماجة في اللباس، عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن يزيد بن
هارون،

وهكذا رواه الإمام أحمد في مسنده عن يزيد بن هارون، به. وعن أبي النضر
هاشم بن القاسم، عن شريك كذلك.

عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَخَذَ بِحُجْرَةِ
سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَهْلٍ ^(١) فَقَالَ: «يَا سُفْيَانُ لَا تُسَبِّلْ إِزَارَكَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا
يُحِبُّ الْمُسَبِّلِينَ» ^(٢).

= أما احتجاج المزي في الأطراف بأن أحمد بن الوليد الفحام رواه عن يزيد بن
هارون، عن شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن حصين بن قبيصة، فليس بمجيد
في المقصود، لأنه يحتمل أن يكون الفحام وهم، لأن كلاً من أحمد بن حنبل، وأبي
بكر بن أبي شيبة، والعباس العنبري أحفظ من مئة مثل الفحام، فلا تعارض روايته
روايتهم ولا سيما وقد وافقهم علي بن الجعد، وأبو النضر، وغير واحد عن شريك.
نقول: نص ما جاء في الأطراف ٤٧٣/٨: «رواه أحمد بن الوليد الفحام، عن
يزيد بن هارون، بإسناده فقال: حصين بن عقبة. فوزن مع ما تقدم. وانظر
التعليقين التاليين.

(١) قال ابن الأثير في «أسد الغابة» ٤٠٥/٢: «سفيان بن سهل، وقيل: ابن أبي سهل.
روى شريك، عن عبد الملك بن عمير، عن قبيصة بن جابر، عن المغيرة...»
وذكر هذا الحديث وقال: «أخرجه أبو نعيم، وابن مندة».
وقال الحافظ في الإصابة ٢٠٨/٤ - ترجمة سفيان -: «له ذكر في حديث المغيرة
ابن شعبة.

روى أحمد، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم من حديث عبد الملك بن عمير،
عن حصين بن عقبة، عن المغيرة بن شعبة...» وساق رواية أحمد للحديث ثم قال:
«وعند النسائي: سفيان بن سهل.

ومداره عندهم على شريك. وقيل: شريك بن عبد الملك، وقيل: شريك، عن
عبد الملك، عن قبيصة بن جابر، عن حصين بن عقبة. وقيل: عبد الملك، عن
المغيرة بغير واسطة، والأول أصح.

(٢) إسناده حسن من أجل شريك القاضي، وهو في الإحسان ٣٩٨/٧ برقم (٥٤١٨).

وقد انقلب عنده «موسى بن محمد بن حيان» إلى «محمد بن موسى بن حيان».

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٩٥/٨ برقم (٤٨٨٧) - ومن طريقه هذه أخرجه ابن ماجة
في اللباس (٣٥٧٤) باب: موضع الإزار أين هو؟ والطبراني في الكبير =

١٤٥٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أبو خيثمة،
حدثنا يزيد بن هارون، أنبأنا سلام بن مسكين، عن عقيل بن طلحة.
حَدَّثَنَا أَبُو جُرَيْيٍ الْهُجَمِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - فَقُلْتُ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَعَلَّمْنَا شَيْئًا يَنْفَعُنَا اللَّهُ بِهِ. فَقَالَ: «لَا
تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنْ تُفْرِغَ مِنْ دَلُوكَ فِي إِنَاءٍ الْمُسْتَسْقَى،
وَلَوْ أَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَوَجْهَكَ إِلَيْهِ مُنْبَسِطٌ».

وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهُ مِنَ الْمَخِيلَةِ وَلَا يُحِبُّهَا اللَّهُ. وَإِنْ أَمُرُّوْا

= ٤٢٣/٢٠ - ٤٢٤ برقم (١٠٢٤) - وأحمد ٢٥٣/٤، والنسائي في الكبرى - ذكره
المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٣/٨ برقم (١١٤٩٣) من طريق يزيد - نسبه ابن أبي
شيبه فقال: ابن هارون -.

وأخرجه أحمد ٢٤٦/٤ من طريق هاشم بن القاسم.
وأخرجه أحمد ٢٥٠/٤ من طريق حجاج.

وأخرجه النسائي في الزينة - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٧٣/٨ برقم
(١١٤٩٣) - من طريق عباس العنبري،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٤٢٣/٢٠ برقم (١٠٢٣) من طريق أبي الوليد
الطيالسي، ويحيى الحماني،

وأخرجه ابن مندة - قاله الحافظ في التكت الظراف - حاشية الأطراف ٤٧٣/٨
- من طريق أحمد بن الوليد، عن موسى بن داود، جميعهم عن شريك، به.

وقد سقط «حصين» من إسناد أحمد ٢٥٠/٤، وجاء «حصين» هكذا غير منسوب
في روايته ٢٤٦/٤. وانظر التعليقين السابقين.

وحجزة - بضم الحاء المهملة، وسكون الجيم، وفتح الزاي وزان حُجْزة - الإزار:
مَعْقِدُهُ. وحجزة السراويل: التي فيها التكة.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» ١٣٩/٢: «الحاء والجيم والزاي أصل واحد
مطرد وهو الحول بين الشيئين..... وحجزة الإزار: معقده، وحجزة السراويل:
موضع التكة، وهذا على التشبيه والتمثيل، كأنه حجز بين الأعلى والأسفل...».

شَتَمَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تَشْتُمُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ. فَإِنَّ أَجْرَهُ لَكَ، وَوَبَالَهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ»^(١).

قُلْتُ: وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ سُلَيْمِ بْنِ جَابِرٍ الْهَجِيمِيِّ فِي الْوَصَايَا بِأَتَمِّ مِنْ هَذَا^(٢).

١٤٥١ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ سَنَانٍ، أَنْبَأَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شِبْرًا».

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ: «فَذِرَاعٌ لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ»^(٣).

٧ - باب البداءة باليمين في اللباس والوضوء

١٤٥٢ - أَخْبَرَنَا أَبُو عُرْوَةَ^(٤)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو

(١) إسناده صحيح، وأبو جري هو سليم بن جابر، والحديث في «صحيح ابن حبان» ٢٣٨/٢ - ٢٣٩ برقم (٥٢١، ٥٢٢). وقد تقدم تخريجه برقم (٨٦٦، ١٢٢١) فانظره إذا شئت.

(٢) قلنا في التعليق السابق: تقدم برقم (٨٦٦، ١٢٢١).

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤٠٠/٧ برقم (٤٥٢٧).

وقد استوفينا تخريجه في مسند أبي يعلى برقم (٦٨٩٠، ٦٨٩١) فانظره إذا أردت. وانظر أيضاً «جامع الأصول» ٦٤٠/١٠.

(٤) هو الحسين بن محمد بن أبي معشر الحراني، وقد تقدم عند الحديث (٤٣).

البجلي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَأَبْدُوا بِمَيَامِنِكُمْ»^(١).

١٤٥٣ - أخبرنا ابن قحطبة^(٢)، حدثنا نصر بن علي الجهضمي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح.
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - كَانَ إِذَا لَبَسَ قَمِيصًا، بَدَأَ بِمَيَامِنِهِ^(٣).

(١) إسناده جيد، وقد تقدم برقم (١٤٧)، وهو في الإحسان ٢٠٩/٢ برقم (١٠٨٧)، وانظر «جامع الأصول» ٦٣٧/١٠.
ونسبه الشوكاني في «نيل الأوطار» ٢١٣/١ - إضافة إلى أحمد، وأبي داود - إلى ابن ماجه، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وقال: «قال ابن دقيق العيد: هو حقيق بأن يصح». وانظر الحديث التالي.
ويشهد له حديث عائشة في المسند ٢٦٣/٨ برقم (٤٨٥١) فانظره مع التعليق عليه.

(٢) ابن قحطبة هو عبد الله.

(٣) ابن قحطبة ما وجدت له ترجمة، وباقي رجاله ثقات، والحديث في الإحسان ٣٩٢/٧ - ٣٩٣ برقم (٥٣٩٨).

وأخرجه الترمذي في اللباس (١٧٦٦) باب: ما جاء في القمص، من طريق نصر ابن علي الجهضمي، بهذا الإسناد.

وقال الترمذي: «وروى غير واحد هذا الحديث عن شعبة، بهذا الإسناد موقوفاً. ولا نعلم أحداً رفعه غير عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة».

نقول: إن وقفه ليس بعلّة، فقد رفعه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو ثبت في شعبة كما قال الحافظ في التقريب. وحجة، كما قال الذهبي في الكاشف فالرفع زيادة، وزيادة الثقة مقبولة.

٨ - باب فيما يحرم على النساء مما يصف البشرة وغيره

١٤٥٤ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ، حدثنا عبد الله بن عياش بن عباس، قال: سمعت أبي يقول: سمعت عيسى بن هلال الصَّدْفِيّ^(١) وأبا عبد الرحمن الحُبَلِيّ^(٢) يَقُولَان:

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي رِجَالٌ يَرْكَبُونَ عَلَى سُرُوجٍ^(٣) كَأَشْبَاهِ الرِّجَالِ^(٤)، يَنْزِلُونَ عَلَى أَبْوَابِ الْمَسَاجِدِ، نِسَاؤُهُمْ كَأَسِيَّاتٍ عَارِيَّاتٍ^(٥)، عَلَى

= وأخرجه النسائي في الزينة، في الكبرى - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٣٥٧/٩ - ٣٥٨ برقم (١٢٣٩٩) من طريق محمد بن يحيى بن عبد الله، عن عبد الصمد، به.

وانظر «جامع الأصول» ١٣٧/١٠، ونيل الأوطار ٢١٣/١، والحديث السابق. وفتح الباري ٢٦٩/١ - ٢٧٠.

(١) الصدفي - يفتح الصاد والذال المهملتين، في آخرها فاء -: هذه النسبة إلى «الصَّدْف» - بكسر الدال المهملة - وهي قبيلة من حمير نزلت مصر، وهو الصدف بن سهل بن عمرو بن قيس... وانظر الأنساب ٤٣/٨ - ٤٦، واللباب ٢٣٦/٢ - ٢٣٧.

(٢) الحبلي - بضم الحاء المهملة، والباء الموحدة من تحت -: نسبة إلى حي من اليمن، من الأنصار... وانظر الأنساب ٥٠/٤ - ٥١، واللباب ٣٣٧/١.

(٣) في الأصلين «سُرُج» وهذه مفرد سراج، وأما السُرُج فجمعه سُرُوج وهو المقصود هنا. وانظر الإحسان.

(٤) لعل المراد أنهم رجال صورة، ولكن إذا أريد صفات الرجولة الحققة من الدين والخلق والقوامة على النساء فهم أفقر خلق الله إليها.

(٥) قال ابن الأثير في النهاية ١٧٥/٤: «يقال: كَسِي - بكسر السين - فهو كاسٍ. أي: صار ذا كسوة. ومنه قوله:

رُؤُوسِهِنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْعِجَافِ^(١)، الْعَنُوهُنَّ فَإِنَّهُنَّ مَلْعُونَاتٌ، لَوْ كَانَ
وَرَاءَكُمْ أُمَّةٌ مِنَ الْأُمَمِ، خَدَمْتَهُنَّ نِسَاؤُكُمْ كَمَا خَدَمَكُمْ نِسَاءُ الْأُمَمِ
قَبْلَكُمْ»^(٢).

= دَعِ الْمَكَارِمَ لَا تَرْحَلْ لِبُغْيَتِهَا وَأَقْعِدْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الطَّاعِمُ الْكَاسِي
ويجوز أن يكون (فاعلاً) بمعنى (مفعول) من كسا، يكسو، كماءٍ دافق.
ومعنى الحديث: إنهن كاسيات من نعم الله، عاريات من الشكر،
وقيل: هو أن يكشفن بعض جسدهن ويسدلن الخمر من ورائهن، فهن كاسيات
عاريات.
وقيل: أراد أنهن يلبسن ثياباً رفاقاً يصفن ما تحتها من أجسامهن، فهن كاسيات في
الظاهر، عاريات في المعنى».

(١) سنام كل شيء: أعلاه تجمع على: أسنمة. وقال حسان:
وَأَنْ سِنَامَ الْمَجْدِ مِنْ آلِ هَاشِمٍ بَنُو بِنْتِ مَخْزُومٍ وَوَالِدُكَ الْعَبْدُ
والبخت: جمال طويلة الأعناق، وفتح الباء الموحدة من تحت: الجد والحظ.
والعجاف: المهزولة، واحدها عجفاء. وقد عرف ابن الأثير هؤلاء النسوة فقال:
«هن اللواتي يتعممن بالمقانع على رؤوسهن يكبرن بها، وهو من شعار المغنيات».
(٢) إسناده حسن من أجل عبد الله بن عياش بن عباس، وقد بسطنا القول فيه عند
الحديث (٦٦٦٣) في مسند أبي يعلى الموصلي. وعيسى بن هلال فصلنا القول فيه
عند الحديث المتقدم برقم (٢٥٤). والحديث في الإحسان ٢٠٥/٧ برقم (٥٧٢٣).
وأخرجه أحمد ٢٢٣/٢ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، بهذا الإسناد.
والجملة الأخيرة عنده: «لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمن نساؤكم نساءهم كما
يخدمنكم نساء الأمم قبلكم».

وأخرجه - مختصراً - الطبراني في الصغير ١٢٧/٢ - ١٢٨ من طريق هارون بن
ملول المصري، حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ بهذا الإسناد. وعنده «عبد الله بن
عمر».

وأخرجه الحاكم ٤/٣٦٦ من طريق هارون بن معروف، حدثنا عبد الله بن وهب،
أخبرني عبد الله بن عياش، به. ولفظه «سيكون في آخر هذه الأمة رجال يركبون على» =

٩ - باب في الرجل يلبس لبسة المرأة

١٤٥٥ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا أبو خيثمة، حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا سليمان بن بلال (١/١١٠)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ (٨).

= الميائثر حتى يأتوا أبواب مساجدهم، نساؤهم كاسيات عاريات، على رؤوسهن كأسنمة البخت العجاف، العنوهن فإنهن ملعونات. لو كانت وراءكم أمة من الأمم لخدمهم كما خدمكم نساء الأمم قبلكم». فقلت لأبي: وما الميائثر؟ قال: سروجاً عظماً.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعقبه الذهبي بقوله: «عبد الله وإن كان قد احتج به مسلم، فقد ضعفه أبو داود، والنسائي، وقال أبو حاتم: هو قريب من ابن لهيعة».

وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٣٧/٥ باب: كسوة النساء وقال: «رواه أحمد، والطبراني في الثلاثة، ورجال أحمد رجال الصحيح...». وقد أورد رواية الطبراني فأساء طابعه إليها إساءة أفسدت معناها.

وأورده المنذري في «الترغيب والترهيب» ٩٤/٣ باب: الترهيب من لبس النساء الرقيق من الثياب التي تصف البشرة، وقال: «رواه ابن حبان في صحيحه واللفظ له، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم» كذا قال.

وانظر «كتر العمال» ٤٠١/١٦ برقم (٤٥١٠٥، ٤٥١٠٦).

ويشهد لبعضه حديث أبي هريرة في مسند أبي يعلى برقم (٦٦٩٠).

(١) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٥٠١/٧ - ٥٠٢ برقم (٥٧٢١).

وأخرجه أبو داود في اللباس (٤٠٩٨) باب: في لباس النساء، من طريق زهير بن حرب أبي خيثمة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ من طريق أبي عامر العقدي، به.

١٤٥٦ - أخبرنا الخليل بن محمد^(١) بواسط، حدثنا جابر بن الكردي، حدثنا منصور بن سلمة الخزاعي - وسأله أحمد بن حنبل - حدثنا سليمان بن بلال... فَذَكَرَ نَحْوَهُ^(٢).

١٠ - باب ما جاء في الحجاب

١٤٥٧ - أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن

= وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ من طريق أبي سلمة،
وأخرجه النسائي في عشرة النساء - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٦/٩ برقم (١٢٦٧٠) من طريق عباس بن عبد العظيم العنبري، عن خالد بن مخلد، كلاهما عن سليمان بن بلال بهذا الإسناد.
وأخرجه الحاكم ١٩٤/٤ من طريق... عمرو بن أبي سلمة، عن زهير بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي صالح، به. وصححه الحاكم، وسكت عنه الذهبي. وصححه النووي.
نقول: زهير بن محمد قال البخاري: «ما روى عنه أهل الشام فإنه مناكير، وما روى عنه أهل البصرة فإنه صحيح». وهذا الحديث من رواية الشاميين عنه، عمرو بن أبي سلمة هو التنيسي، الحمصي الدمشقي.
وأورده البغوي في «شرح السنة» ١٢/١٢١ من طريق سهيل - تحرفت فيه إلى: سهيل - عن أبيه، به.
وانظر «جامع الأصول» ٦٥٦/١٠.

وفي الباب عن ابن عباس برقم (٢٤٣٣)، وعن عائشة برقم (٤٨٨٠) كلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.

(١) في الأصل «أحمد» وهو خطأ، وهو الخليل بن محمد بن بنت تميم بن المنتصر الواسطي. وقد تقدم عند الحديث (١٨٥) ولم نظفر له بترجمة فيما لدينا من مصادر.

(٢) هذا الحديث مكرر سابقه، وهو في الإحسان ٥٠٢/٧ برقم (٥٧٢٢).

وأخرجه أحمد ٣٢٥/٢ من طريق أبي عامر العقدي، وأبي سلمة منصور بن سلمة الخزاعي، بهذا الإسناد، وهذا إسناد صحيح، ولتمام تخريجه انظر الحديث السابق.

وهب، أنبأنا يونس، عن ابن شهاب: أن نبهان حدثه.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَمِيمُونَةُ قَالَتْ: فَبَيْنَا نَحْنُ عِنْدَهُ أَقْبَلَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ أُمِرْنَا بِالْحِجَابِ.

قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «اِخْتَجِبَا مِنْهُ». فَقَالَتَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَيْسَ هُوَ أَعْمَى فَمَا يُبْصِرُنَا وَلَا يَعْرِفُنَا؟.

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: «أَلَسْتُمَا تُبْصِرَانِي؟»^(١).

١١ - باب ما جاء في الوسائد

١٤٥٨ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن إبراهيم الثقفي، حدثنا

سلم بن جنادة، حدثنا وكيع، عن إسرائيل، عن سماك.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فَرَأَيْتُهُ مُتَكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ عَلَى يَسَارِهِ^(٢).

(١) إسناده جيد، وهو في الإحسان ٤٣٩/٧ برقم (٥٥٤٩).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٦٩٢٢) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن المبارك، عن يونس، بهذا الإسناد. وهناك استوفينا تخريجه وعلقنا عليه. وانظر «جامع الأصول» ٦/٦٦٤.

وقال الحافظ في الفتح ٣٣٧/٩ وقد أشار إلى هذا الحديث: «وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري، عن نبهان مولى أم سلمة، عنها، وإسناده قوي. وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان، وليست بعللة قاذحة، فإن من يعرفه الزهري، ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة، ولم يجرحه أحد، لا ترد روايته».

(٢) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، والحديث في صحيح ابن حبان =

١٢ - باب في البيت المزوق

١٤٥٩ - أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا الربيع بن سليمان، حدثنا أسد بن موسى، حدثنا حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمهَان^(١).

عَنْ سَفِينَةَ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ بَيْتًا مُزَوَّعًا^(٣)،
وَفِي نَسْخَةِ «مَرْقُومًا».

= ٢٩٧/٢ - ٢٩٨ برقم (٥٨٩).

وأخرجه أبو يعلى برقم (٧٤٥٧) من طريق عثمان بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، بهذا الإسناد.

وهو في «تحفة الأشراف» ١٤٩/٢ برقم (٢١٣٨). وانظر «جامع الأصول» ٦٩٥/١٠.

(١) في (س) «حربان» وهو تحريف.

(٢) لقد اختلف في اسمه على واحد وعشرين قولاً جمعها ابن حجر في الإصابة ٢١٥/٤، وسفينة لقب أطلقه عليه رسول الله - ﷺ -.

يقول سفينة مبيناً سبب هذه التسمية: «كنت مع النبي - ﷺ - في سفر، فكان بعض القوم إذا أعمى ألقى عليّ ثوبه حتى حملت من ذلك شيئاً كثيراً، فقال: ما أنت إلا سفينة». وانظر أيضاً «أسد الغابة» ٤١١/٢.

(٣) إسناده صحيح، سعيد بن جُمهَان قال ابن معين - رواية الدوري - برقم (٣٤٣٣): «سعيد بن جُمهَان ثقة». وترجمه البخاري في الكبير ٤٦٢/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٠/٤ قول ابن معين السابق وقال: سمعت أبي يقول: سعيد بن جُمهَان شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الأجرى عن أبي داود: «ثقة». وقال النسائي: «ليس به بأس». ووثقه ابن حبان، وأحمد، وقال الفسوي في «المعرفة والتاريخ» ١٢٨/١: «هو ثقة»، وقال أيضاً فيه ١٧٨/٣: «بصري، ثقة». وقال الساجي: «لا يتابع على حديثه». ونقل الحافظ عن البخاري أنه قال: «في حديثه عجائب». وعن يحيى بن معين أنه قال: «روى عن =

١٣ - باب ما جاء في الحرير والذهب وغير ذلك

١٤٦٠ - أخبرنا أحمد بن علي بن المشني، حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أبو التياح، حدثني حفص الليثي، قال:

أَشْهَدُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - نَهَى عَنْ لِبْسِ الْحَرِيرِ، وَعَنْ التَّخْتَمِ بِالذَّهَبِ، وَعَنِ الشَّرْبِ فِي الْحَنَاتِمِ (١).

= سفينة أحاديث لا يرونها غيره، وأرجو أنه لا بأس به». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ٩١/٨ برقم (٦٣٢٠).

وأخرجه الحاكم ١٨٦/٢ من طريق محمد بن يعقوب، حدثنا الربيع بن سليمان، بهذا الإسناد. وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٢٢١/٥، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣٦٠) باب: إذا رأى الضيف منكراً رجع، من طريق عفان،

وأخرجه أحمد ٢٢٠/٥، ٢٢٢ من طريق أبي كامل، وبهز،

وأخرجه أبو داود في الأطعمة (٣٧٥٥) باب: إجابة الدعوة إذا حضرها مكروه، من طريق موسى بن إسماعيل،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٨٤/٧ - ٨٥ برقم (٦٤٤٦) من طريق إبراهيم بن نائلة، حدثنا هبة بن خالد، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.

ولفظ المرفوع عند أبي داود: «أنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً». وانظر «تحفة الأشراف» ٢٢/٤ برقم (٤٤٨٣).

وانظر «جامع الأصول» ٨١١/٤.

وقال الخطابي في «معالم السنن» ٢٤١/٤: «وفيه دليل على أن من دعي إلى مدعاة يحضرها الملاهي، والمنكر، فإن الواجب عليه ألا يجيب».

(١) إسناده جيد، حفص ترجمه البخاري في الكبير ٣٦٠/٢ ولم ينسبه، ولم يورد فيه =

= جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٨٩/٣، ونسبه ابن حبان في الثقات ١٥١/٤ - ١٥٢ فقال: «حفص بن عبد الله الليثي...». وحسن الترمذي حديثه، وقال الذهبي في كاشفه: «صح له النسائي». والحديث في الإحسان ٣٨٦/٧ - ٣٨٧ برقم (٥٣٨٢) ولفظه: «أن رسول الله ﷺ - نهى عن لبس الحرير، وعن الحنتم، والدباء، والمزادة المجبوبة، واشرب في سقائك وأوكه».

وأخرجه الترمذي - مختصراً على التختم بالذهب - في اللباس (١٧٣٨) باب: ما جاء في كراهية خاتم الذهب، والنسائي في الزينة ١٧٠/٨ باب: حديث أبي هريرة والاختلاف على قتادة، من طريق يوسف بن حماد، حدثنا عبد الوارث بن سعيد، بهذا الإسناد. ورواية النسائي مثل روايتنا.

وقال الترمذي: «حديث عمران بن حصين حديث حسن».

وأخرجه ابن أبي شيبه في العقيقة ٣٥١/٨ برقم (٤٧١٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٦١/٤ باب: التختم بالذهب، و٢٤٦/٤ باب: لبس الحرير، من طريق يزيد بن هارون، وحجاج،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠١/١٨ - ٢٠٢ برقم (٤٩١) - ومن طريقه أورده المزي في «تهذيب الكمال» ترجمة حفص الليثي - من طريق علي بن عبد العزيز، وأبي مسلم الكشي قال: حدثنا حجاج بن المنهال،

وأخرجه الطبراني أيضاً ٢٠٢/١٨ برقم (٤٩١) من طريق عثمان بن عمر الضبي، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، جميعهم حدثنا حماد بن سلمة، عن أبي التياح، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٤٢٧/٤ - ٤٢٨ من طريق محمد بن جعفر،

وأخرجه الطحاوي ٢٦١/٤ من طريق... روح بن عباد،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٢٠٢/١٨ برقم (٤٩٢) من طريق... عفان،

وأخرجه الطحاوي أيضاً ٢٤٦/٤ من طريق... ابن وهب، جميعهم حدثنا شعبة، عن أبي التياح قال: سمعت رجلاً من بني ليث قال: أشهد على عمران بن حصين أنه حدث عن رسول الله... =

١٤٦١ - أخبرنا عبد الله بن محمد بن سلم، حدثنا حرمله بن يحيى، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن [هشام بن أبي] ^(١) رُقِيَّة حدثه قال:

سَمِعْتُ مَسْلَمَةَ بْنَ مَخْلَدٍ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَمَا لَكُمْ فِي الْعَصَبِ ^(٢) وَالْكَتَّانِ مَا يُغْنِيكُمْ عَنِ الْحَرِيرِ؟ وَهَذَا رَجُلٌ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، قُمْ يَا عُقْبَةُ.

فَقَامَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ وَأَنَا أَسْمَعُ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

= وقد نسب ابن الأثير في «جامع الأصول» ٧٩٢/٤ هذا الحديث إلى أبي هريرة، وهو وهم. وانظر أيضاً جامع الأصول ٧١٦/٤، وتحفة الأشراف ١٧٨/٧ برقم (١٠٨١٨).

ويشهد لتحريم لبس الحرير أحاديث الباب الآتية.
ويشهد لتحريم التختم بالذهب حديث عائشة برقم (٦٩٥٢)، وحديث أم سلمة برقم (٦٩٥٧) وكلاهما في مسند أبي يعلى الموصلي.
ويشهد لتحريم الشرب في الحناتم الأحاديث (١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢) المتقدمة باب: ما جاء في الأوعية.

(١) في الأصلين «أن أبا رقية» وهو خطأ.
(٢) الْعَصْب - بفتح العين المهملة، وسكون الصاد المهملة أيضاً -: برود يمنية يعصب غزلها - يجمع ويُشد - ثم يصبغ وينسج فيأتي مَوْشِيًا لبقاء ما عصب به أبيض لم يأخذه صبغ.

وقيل: هي برود مخططة. والعصب الفتل. والعَصَاب: الغزال.

وَأَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، أَنَّى يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ؟»^(١).

١٤٦٢ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا معاذ بن هشام، قال: حدثني أبي، عن قتادة، عن داود السراج. عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَالَ: «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسُهُ فِي الْآخِرَةِ، وَإِنْ دَخَلَ الْجَنَّةَ، لَبِسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ»^(٢).

(١) إسناده جيد، هشام بن أبي رقية ترجمه البخاري في الكبير ١٩٢/٨ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٥٧/٩، ووثقه ابن حبان ٥٠١/٥، والهشيمي في مجمع الزوائد ١٤٤/١.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٧/٤ باب: لبس الحرير، من طريق يونس،

وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٢٧/١٧ برقم (٩٠٤) من طريق... عبد الله بن عبد الحكم،

وأخرجه أبو يعلى في المسند ٢٨٩/٣ - ٢٩٠ برقم (١٧٥١) من طريق هارون، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرج الشق الثاني من الحديث: الطبراني في الكبير ٣٢٨/١٧ برقم (٩٠٥) من طريق... ابن ثوبان، عن أبي مريم، عن هشام بن أبي رقية، به.

وذكره الهشيمي في «مجمع الزوائد» ١٤٢/٥ باب: ما جاء في الحرير والذهب، وقال: «رواه أحمد، وأبو يعلى، والبخاري، والطبراني في الكبير والأوسط، ورجاهم ثقات».

ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى الموصلي، وجامع الأصول ٦٧٩/١٠.

وأما الشق الأول من الحديث فقد تقدم برقم (١٦٨). ويشهد للجزء الثاني من الحديث حديث أنس برقم (٣٩٧٠)، وحديث عبد الله بن الزبير (٦٨١٥، ٦٨١٧) كلاهما في المسند لأبي يعلى، وانظر أحاديث الباب الآتية.

(٢) إسناده جيد، داود السراج ترجمه البخاري في الكبير ٢٣١/٣ ولم يورد فيه جرحاً ولا =

= تعديلاً، وتبعه على ذلك ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٤٢٨/٣، ووثقه الحافظ ابن حبان، وقال الذهبي في كاشفه: «وثق». وصحح حديثه الحاكم، ووافقه الذهبي.

والحديث في الإحسان ٣٩٧/٧ برقم (٥٤١٣).
وأخرجه النسائي في الزينة - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤١/٣ برقم (٣٩٩٨) - من طريق عبيد الله بن سعيد،
وأخرجه الحاكم ١٩١/٤ من طريق... إسحاق بن إبراهيم، كلاهما أنبأنا معاذ ابن هشام، بهذا الإسناد.
وصححه الحاكم، ووافقه الذهبي. وقد تحرف في المستدرک: «معاذ بن هشام، أخبرني أبي، عن قتادة» إلى «معاذ بن هشام، أخبرني أبو قتادة».
وأخرجه الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٢٨) - ومن طريقه أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٤٦/٤ - من طريق هشام، بهذا الإسناد.
وأخرجه أحمد ٢٣/٣ - ومن طريقه أورده المزي في ترجمة داود السراج - من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام، به. وليس في روايته «وإن دخل الجنة.....».

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤١/٣ برقم (٣٩٩٨) -، والبخاري في «شرح السنة» ٣٠/١٢ - ٣١ برقم (٣١٠١)، من طريقين: أخبرنا شعبة، عن قتادة، به. ورواية النسائي مختصرة.
وأخرجه النسائي في الكبرى من طريق محمد بن عثمان، عن يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن قتادة، عن أبي داود، عن أبي سعيد، عن النبي - ﷺ -...
وقال النسائي: «هذا خطأ، الصواب: داود السراج».

وأخرجه النسائي في الكبرى - قاله المزي في «تحفة الأشراف» ٣٤١/٣ برقم (٣٩٩٨) - من طريق إبراهيم بن يعقوب، عن شبابه، عن شعبة، بالإسناد الأسبق موقوفاً. وقال شعبة: وقال هشام: إن قتادة رفع ذا إلى النبي - ﷺ -.
وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٥٣/٨ برقم (٤٧٢١) من طريق أبي معاوية، عن سعيد، عن قتادة، به، موقوفاً. على الخدري.

١٤٦٣ - أخبرنا ابن سلم، حدثنا حرملة (٢/١١٠) بن يحيى،
حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث: أن أبا عشانة^(١)
المعافري حدثه.

أَنَّهُ سَمَعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَمْنَعُ
أَهْلَهُ^(٢) الْحِلْيَةَ وَالْحَرِيرَ وَيَقُولُ: «إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ حِلْيَةَ الْجَنَّةِ وَحَرِيرَهَا
فَلَا تَلْبَسُوهَا فِي الدُّنْيَا»^(٣).

= نقول: إن الوقف لا يضره ما دام من رفعه ثقة، وقد رفعه من وقفه أيضاً.
وقال الحافظ في الفتح ٢٨٩/١٠: «وأخرج أحمد، والنسائي، وصححه الحاكم
من طريق داود السراج، عن أبي سعيد، فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر
- يعني: (لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لَمْ يَلْبَسْ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ) - وزاد (وَإِنْ
دَخَلَ الْجَنَّةَ لَبَسَهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ وَلَمْ يَلْبَسْهُ هُوَ). وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً،
وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال
للدلالة الأخرى بجوازه للنساء».

وانظر «جامع الأصول» ٦٧٩/١٠ - ٦٨٣.

(١) في (س): «أبا عشانة» وهو تصحيف، وأبو عشانة هو حي بن يؤمن.

(٢) في (س): «أهل الحلية» وهو تحريف.

(٣) إسناده صحيح، وهو في الإحسان ٤١٠/٧ برقم (٥٤٦٢).

وأخرجه النسائي في الزينة ١٥٦/٨ باب: الكراهية للنساء في إظهار الحلي
والذهب، من طريق وهب بن بيان، وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٠٢/١٧ برقم
(٨٣٥) من طريق أحمد بن صالح،

وأخرجه الحاكم في اللباس ١٩١/٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»
٢٥٢/٤ باب: لبس الحرير، من طريق بحر بن نصر، جميعهم حدثنا ابن وهب، بهذا
الإسناد.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». وتعبه
الذهبي بقوله: «لم يخرجا لأبي عشانة».

١٤٦٤ - أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا سريج بن يونس،
حدثنا عباد بن عباد، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - قَالَ: «وَيْلٌ لِلنِّسَاءِ مِنَ
الْأَحْمَرَيْنِ: الذَّهَبِ وَالْمُعْصَفِرِ»^(١).

١٤٦٥ - أخبرنا الحسين بن أبي معشر بخران، حدثنا محمد بن
وهب بن أبي كريمة، حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم،
عن زيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن
أبي الصعبة، عن عبد الله بن زُرَيْر.

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَخَذَ حَرِيرًا فَجَعَلَهُ فِي
يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ وَقَالَ: «هَذَانِ حَرَامٌ
عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(٢).

= وأخرجه أحمد ١٤٥/٤ من طريق يحيى بن غيلان، حدثنا رشدين بن سعد، حدثني
عمرو بن الحارث، به.

وهو في «تحفة الأشراف» ٣٠٥/٣ برقم (٩٩٢٠)، وجامع الأصول ٧٢٩/٤.
(١) إسناده صحيح، وعباد بن عباد هو ابن أبي صفرة المهلبى، والحديث في الإحسان
٥٨٣/٧ برقم (٥٩٣٧).

وأورده الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» ١٠٠/٣ برقم (٢٤) ونسبه إلى
ابن حبان.

وذكره صاحب الكنز فيه ٣٨٩/١٦ برقم (٤٥٠٤٦) وعزاه إلى البيهقي في «شعب
الإيمان».

وانظر «المطالب العالية» ٢٧٣/٢ برقم (٢٢٠٣)، وكتر العمال ٦٧٧/٦ برقم
(١٧٣٧٠).

(٢) إسناده ضعيف لانقطاعه، عبد العزيز بن أبي الصعبة لم يسمعه من عبد الله بن زُرَيْر. =

= والحديث في الإحسان ٣٩٦/٧ برقم (٥٤١٠) وقد تحرف فيه «عبد العزيز بن أبي الصعبة» إلى «حميد بن أبي الصعبة».

وأخرجه أحمد ٩٦/١، والنسائي في الزينة ١٦٠/٨ - ١٦١، وأبو يعلى في المسند ٢٣٥/١ برقم (٢٧٢)، و ٢٧٣/١ برقم (٣٢٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/٤ باب: لبس الحرير، والبيهقي في الصلاة ٤٥٠/٢ باب: الرخصة في الحرير والذهب للنساء، من طريق يزيد بن هارون، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح، عن عبد العزيز بن زهير، بهذا الإسناد. وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو أفلح الهمداني ترجمه البخاري في الكبير ٨/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقد تحرفت فيه «زهير» إلى «رزين».

وترجمه ابن أبي حاتم أيضاً في «الجرح والتعديل» ٣٣٦/٩ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٤٩٠): «مصري، ثقة». وقال الذهبي في كاشفه: «صدوق»، ولكن ابن إسحاق قد عنعن، وهو موصوف بالتدليس.

وقد سقط من إسناد أحمد «أبو أفلح»، وتحرف «زهير» عند البيهقي إلى «رزين». وأخرجه ابن أبي شيبة في العقيقة ٣٥١/٨ برقم (٤٧١١) من طريق عبد الرحمن ابن سليمان، عن محمد بن إسحاق بالإسناد السابق.

ومن طريق ابن أبي شيبة السابقة أخرجه ابن ماجه في اللباس (٣٥٩٥) باب: لبس الحرير والذهب.

وأخرجه أحمد ١١٥/١، وأبو داود في اللباس (٤٠٥٧) باب: في الحرير للنساء، والنسائي في الزينة ١٦٠/٨ باب: تحريم الذهب على الرجال من طريقين: حدثنا الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، بالإسناد السابق. وهذا إسناد جيد. وأخرجه النسائي في الزينة ١٦٠/٨ من طريق محمد بن حاتم، حدثنا حبان، أنبأنا عبد الله،

وأخرجه الطحاوي ٢٥٠/٤ من طريق شعيب بن الليث، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة - عند الطحاوي: عن أبي الصعبة -، عن رجل من همدان يقال له أفلح، عن ابن زهير، به.

.....
= وقال النسائي: «وحدث ابن المبارك أولى بالصواب إلا قوله: أفلح، فإن أبا أفلح أشبه، والله تعالى أعلم».

وأخرجه النسائي في الزينة ١٦٠/٨ من طريق عيسى بن حماد، أنبأنا الليث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن رجل من همدان يقال له أبو صالح، عن ابن زريق، به.

وقال المزي: قال أبو القاسم: «في كتابي، في حديث قتيبة وعيسى (أبو صالح) وهو وهم».

وأخرجه النسائي في مسند علي - ذكره المزي في «تحفة الأشراف» ٤٠٨/٧ برقم (١٠١٨٣) -، من طريق محمد بن جبلة، عن سعيد بن أبي مريم، عن الليث بن سعد،

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥٠/٤ من طريقين عن ابن لهيعة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن ابن أبي الصعبة، عن أبي علي الهمداني، عن عبد الله بن زريق، به. وهذا إسناد صحيح أيضاً.

ويشهد له حديث أبي موسى الأشعري عند ابن أبي شيبة ٣٤٦/٨ برقم (٤٦٩٧)، والترمذي في اللباس (١٧٢٠) باب: ما جاء في الحرير والذهب، والطياييسي ٣٥٥/١ برقم (١٨٢٠)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢٥١/٤، والبخاري في «شرح السنة» ٣٦/١٢ برقم (٣١٠٨)، والبيهقي ٤٢٥/٢ من طريقين عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى الأشعري...

وقال الترمذي: «وفي الباب عن عمر، وعلي، وعقبة بن عامر، وأنس، وحذيفة، وأم هانئ، وعبد الله بن عمرو، وعمران بن حصين، وعبد الله بن الزبير، وجابر، وأبي ربحان، وابن عمر، ووائل بن الأسقع».

وقال: «هذا حديث حسن صحيح».

نقول: إسناده ضعيف لانقطاعه، قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» ص (٧٥): «سمعت أبي يقول: لم يلق سعيد بن أبي هند أبا موسى الأشعري». وانظر «جامع التحصيل» ص (٢٢٤).

وقال ابن حبان في الإحسان ٣٩٦/٧: «خبر سعيد بن أبي هند، عن أبي موسى في هذا الباب معلول لا يصح».

١٤ - باب فيما دعت إليه الضرورة من ذلك

١٤٦٦ - أخبرنا أبو خليفة، حدثنا أبو الوليد الطيالسي، حدثنا أبو الأشهب^(١)، عن عبد الرحمن بن طرفة.

عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ جَدِّهِ: أَنَّهُ أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ^(٢) فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَنَنْ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ - أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(٣).

= وقال الدارقطني في «العلل»: «وقد رواه أسامة بن زيد، عن سعيد بن أبي هند، عن أبي مرة مولى عقيل، عن أبي موسى، ورواه عبيد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن سعيد بن أبي هند، عن رجل، عن أبي موسى». وقال: «وهذا أشبه بالصواب، لأن سعيد بن أبي هند لم يسمع من أبي موسى شيئاً».

وانظر «تحفة الأشراف» ٤٠٧/٧ - ٤٠٨ برقم (١٠١٨٣)، وجامع الأصول ٦٧٨/١٠، ونصب الراية ٢٢٢/٤ - ٢٢٥ فصل في اللباس فقد أورد هذا الحديث وأورد شواهد أيضاً. ومصنف ابن أبي شيبة ٣٥٢/٨.

(١) في الأصلين: «أبو الأشعث» وهو خطأ. وأبو الأشهب هو جعفر بن حيان العطاردي.
(٢) قال الخطابي في «معالم السنن» ٢١٥/٤: «يوم الكلاب يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم». وانظر «الكامل في التاريخ» ٥٤٩/١ - ٥٥٢، ومعجم البلدان ٤٧٢/٤، والمؤتلف والمختلف للدارقطني ١٩٨٧/٤ - ١٩٨٨، ومسند أبي يعلى الموصلي ٦٩/٣ - ٧١، وتهذيب إصلاح المنطق ص (٣٧٩ - ٣٨٠). وذيل الأمالي لأبي علي القالي ص (١٣٢ - ١٣٣). ومعجم ما استعجم للبكري ١١٣٢/٣ - ١١٣٣.

(٣) إسناده جيد، عبد الرحمن بن طرفة ما رأيت فيه جرحاً، ووثقه ابن حبان، وقال العجلي في «تاريخ الثقات» ص (٢٩٣): «ثقة»، وحسن الترمذي حديثه.

= والحديث في الإحسان ٤٠٤/٧ برقم (٥٤٢٨).

١٥ - باب ما جاء في الخاتم

١٤٦٧ - أخبرنا محمد بن صالح بن ذريح بعكبراء، أنبأنا محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا زيد^(١) بن الحباب، حدثنا عبد الله بن مسلم أبو طَيِّبَةَ، عن عبد الله بن بريدة.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ. ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شَبِّهِ فَقَالَ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟». فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «مِنْ وَرَقٍ، وَلَا تَتِمَّهُ مِثْقَالًا»^(٢).

= وأخرجه أبو داود الطيالسي ٣٥٦/١ برقم (١٨٣٣) من طريق أبي الأشهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أبو يعلى في «المفاريذ» الورقة (٢/٢) والورقة (١/٣) من طريق حوثره ابن أشرس، وشيبان بن فروخ، وقال البخاري في الكبير ٦٤/٧ - ٦٥: «قال علي: حدثنا يزيد بن زريع» جميعهم حدثنا أبو الأشهب، بهذا الإسناد. ولتمام تخريجه انظر مسند أبي يعلى ٦٩/٣، ٧٠ برقم (١٥٠١، ١٥٠٢).

وانظر «تحفة الأشراف» ٢٩١/٧ برقم (٩٨٩٥)، ونصب الراية ٢٣٥/٤ - ٢٣٧، وجامع الأصول ٧٣١/٤ - ٧٣٢، وعلل الحديث ٤٩٣/١ برقم (١٤٧٧). وأسد الغابة ٢١/٤ - ٢٢.

(١) في الأصلين «يزيد» وهو تحريف.

(٢) إسناده حسن، عبد الله بن مسلم أبو طيبة ترجمه البخاري في الكبير ١٩١/٥ ولم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ١٦٥/٥: «وسألت أبي عنه فقال: يكتب حديثه ولا يحتج به». ووثقه ابن حبان، وقال الذهبي في الكاشف: «قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقواه غيره». وقال كذلك أيضاً فم =